العجالة

في شرح الرسالة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فضيلة الشيخ
بن حنفية العابدين

الجزء الثاني

دار الإمام مالك للكتاب
0661.31.71.25
025.20.88.89

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

مُنقّحة ومزيدة

1440 هـ - 2019 م

جانفي 2019م

ISBN: 978-9931-350-34-7

تطلب جميع منشوراتنا من

قسم التوزيع بدار الإمام مالك

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

11- باب في الإمامة، وحكم الإمام والمأموم

الإمامة وظيفة الإمام، وهو الذي يؤم الناس، أي يقودهم، ويتقدمهم، ويقتدون به في الخير أو في الشر، من إنسان أو كتاب، وأصله المثال والقالب يحتذىٰ في الصنع، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: 24]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: 41]، ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 74]، أفرد لمناسبة الفواصل المنصوبة المنونة، ولأن كل واحد منهم يريد ذلك، ولأن أئمة المتقين كالواحد، والمراد هنا الذي يؤم الناس بخاصة، والمأموم اسم مفعول من أم القوم يؤمهم إذا تقدمهم فهو إمام، وهم مأمومون ومؤتمون.

❋ * * ❋

* قوله:

1- «ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم، ولا تؤم المرأة في فريضة، ولا نافلة، لا رجالا ولا نساء».

* الشرح *

راعىٰ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه هذا ما نقل عن الإمام، ثم عن غيره ممن دونه من أئمة المذهب، فإن من كلام مالك في المدونة: «أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم، قال: وللسن حق، فقيل له: «فأكثرهم قرآنا»؟، قال: «قد يقرأ من لا»، يعني من لا يكون فيه خير»، وقد ترجم البخاري (بقوله باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، فبين المؤلف أنه يقدم الأفقه، لأنه جمعه مع الأفضل، وهو المذهب، وإلا فإن الأفضلية أمر مجمل، ولو كان المراد بها أفضلية قراءة القرآن؛ لكان ذلك هو ما دل عليه حديث أبي مسعود البدري قال، قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته إلا بإذنه**»، رواه مسلم (673) وأبو داود (582)، وقوله «**سلما**»؛ يعني إسلاما، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: 208]، أي في جميع شرائع الإسلام، وجاء ذكر كبر السن ضمن المرجحات أيضا، وعند أبي داود: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة**»، وهذه مفاضلة بين القراء أنفسهم بأقدمية القراءة لأنها سبب الإتقان والإجادة، والمراد بالسلطان إمام المسجد، وصاحب البيت، والمدرس ونحوهم، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء الفراش الخاص بذي السلطان المتقدم ذكره، وفي هذا الحديث سد باب إثارة الضغائن والأحقاد بالحرص علىٰ عدم تجاوز صاحب الدار وذي السلطان لما في التقدم عليهم في الإمامة والجلوس في مواضعهم من الافتيات عليهم، وإثارة حفائظهم، وفيه تسمية الفقه بالسنة، وقد كان الناس في منطقتنا يقولون عمن حفظ القرآن ثم

تفرغ لدراسة الفقه إنه ذهب يقرأ السنة يريدون بها علم الشرع فهذا موافق لما في الحديث.

لكن مذهب مالك تقديم الأفقه علىٰ الأقرإ، قال مالك فيما رواه عنه علي ابن زياد: «أحقهم أكبرهم سنا، وأعلمهم بسنة الصلاة»، وفي رواية ابن القاسم عنه: «إن أفقههم أحق من أقرئهم وأسنهم»، وعللوا ذلك بأن ما يحتاجه الإمام في الصلاة من القراءة محدود، بخلاف حاجته إلىٰ الفقه والعلم، وتأولوا الحديث المتقدم بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال ابن حبيب: «ومعنىٰ ما روي أن يؤم القوم أقرؤهم أن من سلف كانوا يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، فكان حفظ القرآن مزيد فضل، ثم كثر في الناس حفظ حروفه، وتضييع العمل والعلم، فأحقهم اليوم أحسنهم حالا وأفضلهم معرفة بدينه» انتهىٰ، وهذا كله في النوادر (الإمامة ومن هو أحق بها)، وما أحسن قول ابن حبيب هذا، وهو حق، لكن ما ذا نصنع وقد نص نبينا ﷺ علىٰ تقديم الأقرإ في الإمامة؟.

ومما يدل علىٰ ما ذكر ما رواه مالك في الموطإ (418) عن ابن مسعود قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدأون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي علىٰ الناس زمان: قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدأون فيه أعمالهم قبل أهوائهم»، ومراد عبد الله من كلامه هذا الذي يبدو أن له حكم الرفع؛ موازنة الرعيل الأول بين المصالح إذا تزاحمت، فيقدمون ما كان منها أكثر نفعا، فإن المصلحتين إذا تزاحمتا قدمت أكثرهما منفعة، وإذا تزاحمت المفسدتان قدم أقلهما ضررا، كما أنهم يحرصون علىٰ النافع ويجتنبون الضار، أما غيرهم فلا يوازنون، ومن ثم قد يقدمون الأقل نفعا علىٰ الأكثر، وقد يقعون فيما هو ضار أصلا، وقوله: «**كثير فقهاؤه قليل قراؤه**»، المراد القراء الذين لا فقه عندهم، بقرينة المقابلة.

قال الشيخ ابن عاشور «كأنه قال: «قليل أهل القراءة وحدها»، لكنهم مع قلة حفظهم وصفهم بأنهم يطيلون القراءة لكونها أنفع للناس، بخلاف من قابلهم بهم، فإنهم مع كثرة

حفظهم لا ينفعون الناس بإطالة القراءة، بل يكثرون من كلامهم، وليس المراد من قوله **تضيع حروفه**؛ حقيقة التضييع، بل المقصود قلة حفظه المسبب عن الاشتغال بما هو أهم من الحفظ وحده، لا أن القلة نشأت عن عدم الاهتمام به، فهذه الصفات المتقابلة في الفريق المتأخر ليست مذمومة لذاتها، وإنما لكونها وقعت في مقابل ما هو خير منها، بخلاف السؤال والعطاء والبدء بالأعمال قبل الأهواء وما قابلهما فإنه مذموم لذاته، ومن لم يحرص علىٰ الأكثر نفعا، أوشك أن يقع في الضار محضا»، انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن مع هذا فالذي يظهر من الحديث خلاف ذلك، فقد جعل النبي ﷺ الأعلم بالسنة في الدرجة التالية بعد الأقرإ، وهذا نص لا احتمال فيه، ولأن التفاضل بالقرآن ظاهر منضبط بخلاف غيره، فقد يختلف فيه، وقد فاضل به النبي ﷺ في دفن أكثر من واحد في القبر، حيث أمر بتقديم أكثرهم قرآنا، ومن الأدلة علىٰ ذلك أيضا أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو صبي بأمر النبي ﷺ، قال: «وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم،،،»، رواه البخاري، وأبو داود (585)، ثم إن ما يقوله النبي ﷺ شريعة لأمته جمعاء لا اختصاص للصحابة به، حتىٰ يقال إنهم كانوا يجمعون بين القراءة والفقه، أما تقديم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي الصحابة من هو أقرأ منه فلا يرد علىٰ هذا، لأن الأمر لا يعدو الأفضلية، ولأن ذلك التقديم من النبي ﷺ، وقد يكون فيه حكمة أو خصوصية وهي إعداده لخلافته، ولو ساغ اعتبار فعل النبي ﷺ المخالف لقوله الموجه إلىٰ الأمة خاصا به؛ لكان هذا أولىٰ أن يعتبر كذلك، ثم إنه يلزم من تقديم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه أفقه أن يكون أقرأ علىٰ ما عللوا به، وهذا نقض، ثم إنه قد روىٰ البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصبة، قبل مقدم النبي ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد»، وأين فقه عمر من فقه سالم، وكيف وهو المحدث إن كان في هذه الأمة محدث؟، ولم يكن ينقص عمر القرآن الذي تمضي به الصلاة.

ومن فقه سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة أنه أثبت فيها رواية ابن وهب قال: «سمعت معاوية ابن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «فليؤمهم أفقههم»، قال: «فذلك أمير

أمره رسول الله ﷺ».

قال ابن وهب: «وقد كان سالم مولىٰ أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

ومما جاء في المدونة (الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع) عن مالك قال: «إذا صلىٰ الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا، وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا، لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن»، وهذا معناه أنه حد حدا للأفقه الذي يتقدم، وهو إحسانه القراءة، لكنه ليس بالأقرإ.

واعلم أن من شروط الإمامة في المذهب الذكورة، والتكليف، والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به، والقدرة علىٰ الأركان، والاتفاق في المقتدىٰ فيه، وموافقة مذهب المأموم مذهب الإمام في الواجبات، واشترطوا في الجمعة الحرية، والإقامة، وليس في هذه الشروط ما هو مسلم غير الأول في إمامة الرجال، والرابع، أما اشتراط العدالة فالأصل صحة الصلاة خلف الفاسق، وفعل السلف خلف بعض الأمراء المعروفين بذلك مما يحتج به مع البراءة الأصلية، كصلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف، وما قاله عثمان عن الصلاة خلف إمام الفتنة، نعم تكره الصلاة خلفه لمن وجد غيره، ولم يخف علىٰ نفسه، وثمة كلام للإمام في النهي عن الصلاة خلف أهل الأهواء، ويعنون بالسادس اتفاق صلاة المأموم مع صلاة الإمام: شخصا، ووصفا، وزمانا، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا صلاة متنفل بمفترض، ولا ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم، وفي صلاة المفترض خلف المتنفل صلاة معاذ بقومه وهو في الصحيح، فهو حجة في هذا المقام، وكذلك صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرتين إماما بالطائفتين، وأرادوا بالشرط السابع أنه لا يصح الاقتداء بمن لا يرىٰ وجوب الاعتدال في الأركان، أو لا يقرأ فاتحة الكتاب مثلا، وهذا بناء علىٰ أن فساد صلاة الإمام يسري لصلاة المأموم، إلا في أمور منها سبق الحدث ونسيانه، ولا دليل علىٰ هذا السريان، بل صلاة المأموم صحيحة إذا لم يكن ثمة ما يبطلها كتركه

شرطا أو ركنا، هذا هو الأصل، ولقول النبي ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»، رواه البخاري (694) وغيره عن أبي هريرة، وقوله «**وإن أخطأوا**»؛ ليس من الخطإ المقابل للعمد، فإنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا يؤاخذ به أحد، بل هو الخطيئة، وهي المعصية، ولقوله ﷺ: «**من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا؛ فعليه ولا عليهم**»، رواه أبو داود (580) وغيره عن عقبة بن عامر، وقد ترتب علىٰ القول ببطلان الصلاة خلف المخالف في الفروع في بعض المسائل من المفاسد ما لا يخفىٰ علىٰ البصير، حتىٰ أقيمت محاريب عدة في المسجد الواحد لكل طائفة إمامها، وقد رأيت شيئا من ذلك في بعض مساجد الشام.

أما إمامة الصبي؛ فقد دل علىٰ صحتها صلاة عمرو بن سلمة بقومه وقد تقدم، وقد قال زروق عن إمامة الصبي في الفرض نقلا عن بعض شيوخه: «والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن سلمة المشهور».

والمشهور أن المرأة لا تؤم الرجال ولا النساء، لا في الفريضة ولا في النافلة، عزاه لمالك في النوادر نقلا عن المختصر، وفي المدونة عن مالك: «لا تؤم المرأة»، وهذا إطلاق، وروىٰ ابن أم أيمن عن مالك أن المرأة تؤم مثلها من النساء، وفي المختصر قيل له: «فللنساء في قيام رمضان»؟، قال أليس يفعلن؟، وكذلك روىٰ أشهب عنه».

قلت: وهو قول أشهب كما في النوادر(ما يجب من الصلاة علىٰ الجنازة).

قال الباجي في (المنتقىٰ (1/ 235) مبينا دليل مالك في رواية ابن أم أيمن: «وتعلق في الرواية الثانية بما روي أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه»، انتهىٰ.

قلت: الحديث رواه أبو داود (591)، تحت ترجمة (إمامة النساء)، من طريق وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت، قلت له: «يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني الشهادة»، قال: «قري في بيتك؛

فإن الله تعالىٰ يرزقك الشهادة»، قال: «فكانت تسمىٰ الشهيدة»، قال: «وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: «وكانت دبرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتىٰ ماتت، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: «من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة»، ثم رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وفيه: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: «فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا».

قال في التلخيص الحبير (556): «عبد الرحمن بن خلاد فيه جهالة»، ورواه الحاكم وفيه: «وأمر أن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض»، والوليد بن عبد الله بن جميع، وعليه مدار الحديث هو من رجال مسلم، قال عنه في التقريب: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع»، وقال الحاكم: «هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غيرها»، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني.

والحديث كما ترىٰ يتعدىٰ إمامة المرأة للنساء، لأن قوله «**أهل دارها**»؛ يشمل بظاهره مؤذنها وغلامها، وقد وجدت الكحلاني علىٰ هذا المعنىٰ، وذهب إلىٰ هذا المعنىٰ أبو ثور والمزني والطبري، وخصه الدارقطني بنساء أهل دارها، ذكره الشوكاني في (النيل (3/ 201)، ولم أقف عليه في سنن الدارقطني، وإذا صح الحديث، وأعمل هذا الظاهر وهو الحق؛ فينبغي أن يعلم أيضا أن من السنن الماضية عند المسلمين؛ أن النساء ليس من شأنهن إمامة للنساء معهم الرجال، فينبغي أن يقيد ذلك بعدم وجود من يقرأ، وهذا الاحتمال قوي في الحديث المذكور، وإلا فقد كانت هناك نساء كثيرات فقيهات وقارئات، ومع ذلك ما جرىٰ تقديمهن، كما أنه لا يصح أن يتوسع في إمامة المرأة للنساء، فيقال بمشروعية صلاة النساء تؤمهن واحدة منهن علىٰ وجه المداومة والاستمرار، فإن النساء كن إما أن يصلين مع الرجال في المساجد، أو في بيوتهن، وبيوتهن خير لهن، وإنما قلت هذا؛ لأنه قد جد من المخالفات ما لم يكن في عهود الإسلام الماضية، كهذه الأحياء الجامعية

التي تسكنها النساء، فليس من السنة أن يتخذن مسجدا لهن لتؤمهن فيه إحداهن، فإن إقامتهن علىٰ هذا النحو فيها مخالفات جمة، وهي غير مشروعة، فكيف يبنىٰ عليها الشرع؟، وقد اختلف أهل العلم المجوزون لشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فيما إذا كان اجتماعهن غير مشروع: هل تقبل شهادتهن أو لا تقبل؟، والحديث يدل علىٰ أن الأذان من وظائف الرجال ما وجدوا، لكن إن انفردت النساء هل يتوجه إليهن الطلب؟، الأصل هو ذاك، والله أعلم.

وفي النوادر (في الصلاة خلف أهل البدع) «**من العتبية قال أشهب عن مالك**: ولا أحب الصلاة خلف الإباضية، والواصلية، ولا السكنىٰ معهم في بلد».

وقال عنه ابن نافع: «وإذا كان المسجد إمامه قدري؛ فلا بأس أن يتقدمه إلىٰ غيره، فإن غشيه في محله؛ فلا أحب أن يصلي خلفه».

وفي الواضحة: «ومن صلىٰ خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبدا، إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدىٰ إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته عن الصلاة، أو صاحب شرطته، فيجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد منهم في الوقت فحسن، ومنعُ الصلاة خلفهم داعية إلىٰ الخروج من طاعتهم، وسبب إلىٰ الدماء والفتنة، وقد صلىٰ ابن عمر خلف الحجاج، ونجدة الحروري حين وادع ابن الزبير»، انتهىٰ، وفي المدونة. قلت: «فإن كانوا خوارج غلبوا، أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟، قال كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء؛ فلا تصل خلفه، ولا يصلىٰ خلف أحد من أهل الأهواء، انتهىٰ.

وقد أورد سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية الباب ما رواه بن وهب عن عبيد الله بن عبد الله بن الخيار قال: دخلت علىٰ عثمان بن عفان وهو محصور فقلت: «إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترىٰ، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم».

والأصل في هذا ما جاء في قول رسول الله ﷺ: «**ليصل الرجل في المسجد الذي يليه،**

ولا يتبع المساجد»، رواه الطبراني عن ابن عمر، وحسنه في الجامع الصغير، وهو في الصحيحة (2200)، لكن الغماري في (المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (ح/ 2959) حكم عليه بقوله: «باطل موضوع، لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»، وقد رده لأن في إسناده عبيس بن ميمون، وهو واه ضعيف، وليس هذا بمذكور فيما درسه الألباني من رجال السند.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه».

* الشرح *

المذهب أن الإمام يحمل عمن ثبتت مأموميته له ما عدا شروط الصلاة وواجباتها المتقدم ذكرها، ومن جملة ما يحمله عنه القراءة في الصلاة كلها، لا فرق بين فاتحة الكتاب وغيرها، في الصلاة السرية والجهرية علىٰ السواء، لكنه في الصلاة الجهرية يجب عليه الإنصات، وفي السرية يندب له أن يقرأ، فإن قرأ في الجهرية؛ فقد فعل مكروها، وصحت صلاته، وقال ابن العربي في (العارضة (2/ 109): «والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولقوله للأعرابي: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وتركه في الجهر،،،».

ودليل الإنصات في الجهرية قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 204]، وحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»، رواه مسلم وأبو داود (973) وغيرهما عن أبي موسىٰ الأشعري، وحديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، رواه ابن ماجة (850) عن جابر، وفيه جابر الجعفي، ورواه غيره عن غيره، قال الحافظ في التلخيص: «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، كلها معلولة»، وصححه الألباني، وهذه كما ترىٰ عمومات قابلة للتخصيص.

واعلم أن الإنصات في غير فاتحة الكتاب متفق عليه في حال الجهر، أما فاتحة الكتاب؛ فالخلاف في قراءتها معروف بين العلماء، والأدلة المذكورة دالة علىٰ المطلوب بعمومها، فهي قابلة للتخصيص، وقد جاءت أدلة عامة في وجوب قراءة أم القرآن، بل في شرطيتها لا فرق بين إمام ومأموم، منها قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»،

متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، وقوله ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**،،، الحديث»، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة، ومعنىٰ خداج أنها ناقصة نقص فساد وبطلان كما قال الخطابي، وقد تقدم، وليس تخصيص أحد العمومين بأولىٰ من تخصيص الآخر.

لكن جاء ما يمكن أن يكون رافعا للخلاف عند قوم، وهو حديث عبادة ابن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**، قلنا: «نعم يا رسول الله»، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (الحديث (344): «رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود (823)، والترمذي (311)، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وذكر له الحافظ شاهدا عند أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه، وقال إسناده حسن، وهو في ضعيف سنن أبي داود والترمذي للألباني، بيد أنه أثبته في كتابه صفة الصلاة، واعتبره منسوخا، إذ ترجم عليه بقوله: «نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية»، وإذا ثبت الحديث؛ استقام تخصيص جميع عمومات الأدلة الدالة علىٰ الإنصات، وكذا عموم دليل حمل الإمام القراءة عن المأموم إذا صح، فيخص كل ذلك بما عدا الفاتحة، لكن هذا الدليل لم يسلم لمن اعتمد عليه من معارض أيضا، إذ جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر فيه عند قوم آخرين، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟**»، فقال رجل: «نعم، أنا يا رسول الله»، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»؟، فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»، رواه مالك في الموطإ (190) وأبو داود (826)، وموضع الدليل منه قول الراوي: «فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه»، فإنه

عام في الفاتحة وغيرها.

لكن العلماء اختلفوا في قائل جملة الانتهاء هذه: هل هو أبو هريرة؟، فيكون مرفوعا من جملة الحديث، أو هو غيره من رجال السند: إما معمر، وإما الزهري، فيكون مدرجا، قال الحافظ في التلخيص: «قوله فانتهىٰ الناس إلىٰ آخره؛ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التأريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم، انتهىٰ.

قلت: ومنهم أبو بكر بن العربي، ومعنىٰ هذا أن الانتهاء ليس من الحديث، فلا حجة فيه، وذهب ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (3/ 35) إلىٰ أنه يجوز أن يكون من كلامهم جميعا إذ لا مانع منه.

قلت: ولو سلم ما ذكر باعتبار أن الأصل فيما يذكر في الحديث أنه منه؛ فإن الانتهاء عن القراءة يحتمل أنه كف منهم عن الجهر، لأن الحديث فيه: «**ما لي أنازع القرآن**»، فينزل الانتهاء علىٰ ما كان منازعة، لأنهم لو قرءوا سرا ما جاذبوه ولا نازعوه ولا شوشوا عليه بأبي هو وأمي، قال في النهاية في معنىٰ أنازع: «أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءة،،،»، وقال الخطابي عن معناه: «أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنىٰ المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام»، والندام بكسر النون جمع نديم وهو المجالس لأجل الشرب، وقول الألباني «والمعنىٰ الثاني هو المتعين هنا، بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقا، ولو كان المراد منه المعنىٰ الأول؛ لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر»؛ ليس كما ينبغي، فإن المعنىٰ الأول والمعنىٰ الثاني لا فرق بينهما، بل كل منهما يدل علىٰ أنهم كانوا يجهرون معه، لأن المناوبة والمشاركة لا تكون بين شخصين يتكلمان وأحدهما لا يسمع الآخر، ثم إنني أخشىٰ أن تكون كلمة **الندام** حرفت فيها النون عن الميم، فالكلمة هي المدام، وهي الخمر، ومعنىٰ المنازعة فيها التناوب والمشاركة، وهذا واضح من كلام الخطابي، قال الله تعالىٰ عن شرب أصحاب الجنة لها: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا

تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[الطور: 23]، أي يتعاطونها، وقيل يتجاذبونها مداعبة وملاطفة، نسأل الله أن نكون ممن يسقاها، وكيف تكون المنازعة في الندام وهم الندامىٰ؟، فالحاصل أن المعنىٰ الأول وهو قراءتهم معه، والثاني وهو قراءتهم إذا سكت، كل منهما إنما يكون إذا جهروا، فينهىٰ عنهما معا، أما إن أسروا فلا، ويقويه أن أبا هريرة وهو راوي الحديث؛ فهم منه هذا، إذ قال لأبي السائب حين استشكل القراءة خلف الإمام إذا جهر: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، قال الباجي: «أي بتحريك اللسان بالكلم، وإن لم يسمع نفسه، رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية، قال: ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب إلي، وقال عيسىٰ وابن نافع ليس العمل علىٰ قوله: «اقرأ بها في نفسك»، ولعله أراد إجراءها علىٰ قلبه، دون أن يقرأها بلسانه»، انتهىٰ، وهذا كما ترىٰ ليس بشيء، لأن إجراءها علىٰ القلب لا يعتبر قراءة، وانظر شرح الزرقاني للموطإ (1/ 176).

فإن قلت: لقد زاد البخاري في الحديث المتقدم في جزء القراءة: «وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام»، وهذا يبين عموم الانتهاء عن القراءة في الجهرية خلف الإمام؛ **فالجواب:** ما تقدم من أن البخاري يرىٰ الانتهاء مدرجا من كلام الزهري، فلا يكون في هذه الزيادة حجة، لأن القول فيها هو القول في أصلها حسب رأيه في تلك الجملة.

علىٰ أن متن حديث أبي هريرة المتقدم قد روىٰ نحوه الدارقطني، والبيهقي، من حديث زيد بن واقد عن حزام بن حكيم، ومكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئا، قال: وما ذاك؟، قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟، قال: نعم، صلىٰ بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟، لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن**»، حسنه الدارقطني ووثق البيهقي رواتَه، وحكم له بالاتصال، انظر تهذيب سنن أبي داود (3/ 36) لابن القيم، وللحديث طريق آخر هو في جزء القراءة للبخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة نحوه، وله شاهد من حديث أنس

عند الدارقطني (2/ 340)، (باب ذكر نسخ التطبيق،،،)، ومن حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد، ودعوى النسخ لا دليل عليها، ولو قدرنا تكافؤ الأدلة في هذه المسألة؛ لكان ترجيح القراءة هو المعول عليه، لأن من تركها اختلف في صحة صلاته، ومن قرأ بها لم يختلف في صحة صلاته، ولا فرق في لزوم قراءة الفاتحة بين من أدرك الإمام راكعا وغيره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «ومن أدرك ركعة فأكثر؛ فقد أدرك الجماعة، فليقض بعد سلام الإمام ما فاته علىٰ نحو ما فعل الإمام في القراءة، وأما في القيام والجلوس؛ ففعله كفعل الباني المصلي وحده».

* الشرح *

صلاة الجماعة سنة مؤكدة في المذهب، والاثنان جماعة، لكن أداءها في المسجد ليس كأدائها في غيره، لقول النبي ﷺ: «**صلا ة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا**،،،الحديث، رواه البخاري (647) عن أبي هريرة، وقال النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، رواه مالك (285) عن ابن عمر، ومن طريقه البخاري (645) ومسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية**»، قال زائدة، قال السائب: يعني بالجماعة؛ الصلاة في جماعة، رواه أبو داود (547)، وقوله **استحوذ عليهم** استولىٰ عليهم وغلبهم، والصلاة يدرك وقتها بركعة كاملة بسجدتيها تؤدىٰ قبل خروج الوقت، وقد تقدم ذلك، ويدرك المصلي فضل الجماعة، ويتلبس بوصف المأمومية إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه مطمئنا قبل أن يرفع إمامه.

قال مالك في رواية ابن القاسم: «وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه»، وهو في النوادر آخر باب (من أتىٰ والإمام راكع)، فإذا أدرك ركعة من الصلاة علىٰ هذا النحو فقد حصل له إن شاء الله فضل صلاة الجماعة، وهي سبع وعشرون درجة، ولزمه ما يلزم المأموم من سجود السهو مع إمامه، واقتداء غيره به في تلك الصلاة، وعدم إعادتها في جماعة، وينبغي له أن يسلم علىٰ إمامه، وعلىٰ من علىٰ يساره، وفي الجمعة يأتي بركعة أخرىٰ فتجزئه، ولا يصليها أربعا، وإن كان مسافرا وأدرك ركعة مع إمام مقيم؛ أتم الصلاة حضرية، بخلاف من لم يدرك ركعة علىٰ النحو المتقدم، فإنه لا يحصل

علىٰ فضل الجماعة، وإن كان يحصل له ثواب ما أدركه، ويستحب له الإعادة في جماعة كما سيأتي، لكن في كون من لم يدرك ركعة لا يحصل له فضل الجماعة مطلقا نظر، فقد روىٰ أبو داود (564): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا**»، لكن لو قيل إن هذا في الحريص علىٰ صلاة الجماعة لا المتهاون لكان متجها.

قال ابن عبد البر في (الاستذكار1/ 60) بعد أن أورد آثارا في هذا المعنىٰ: «وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر علىٰ قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر، وما كل مصل يتقبل منه، فكيف يضاعف له؟، والله يؤتي فضله من يشاء».

أما دليل إدراك فضل الجماعة بركعة؛ فما في الموطإ (14) والصحيحين (مسلم607) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»، وليس معنىٰ إدراكها أن ما أدركه يكفيه عما سبقه به إمامه، فإن هذا متروك بالنص والإجماع، يبينه قوله ﷺ: «**فقد أدرك الصلاة مع الإمام**»، يعني فضلها.

واعلم أن معنىٰ هذا الحديث غير معنىٰ الحديث المتقدم في إدراك صلاة الصبح والعصر قبل الغروب والشروق بركعة، فإن ذلك في إدراك الوقت وهذا في إدراك فضل الجماعة وحكم المأمومية كما تقدم، لكن مالكا أورده في وقوت الصلاة، لأن اللفظ الذي رواه ليس فيه جملة (**مع الإمام**) فيكون صالحا بما فيه من إطلاق للدلالة علىٰ إدراك الوقت نظير الحديث الآخر الذي فيه النص علىٰ إدراك الوقت بركعة، والله أعلم.

وقد بين المؤلف ما يفعله من لم يصل مع الإمام ركعات الصلاة كاملة، وهو أنه يقضي القول كما فاته به إمامه من الإسرار والجهر، وقراءة السورة أو عدم قراءتها، لكنه في الأفعال يبني، ومعنىٰ قضاء القول أنه يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، ومعنىٰ بنائه في الفعل أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، ولو طبقنا هذا علىٰ من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب؛ لكان اللازم أنه يقوم بعد سلام إمامه فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لكنه يجلس بعدها لأنها الثانية في الفعل، ثم يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا

ويجلس فيتشهد ويسلم، وإذا طبقناه علىٰ من أدرك الركعة الأخيرة من العشاء لكان عليه أن يقوم بعد سلام إمامه فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس لأنها الثانية في الفعل، ثم يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا، ثم بركعة بالفاتحة وحدها سرا، ويجلس ويتشهد ويسلم، ومن أدرك ثالثة الظهر أو العصر أو العشاء أتىٰ بركعتين بالفاتحة والسورة.

ومستند هذا ما رواه مالك (147) والشيخان (خ/ 636) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلىٰ الصلاة**»، قوله (**ثوب للصلاة**)؛ التثويب هنا الإقامة، لأن المؤذن يَثُوب أي يرجع إلىٰ النداء بعد الأذان، وقد تقدم معنىٰ التثويب في باب الأذان، وجملة **وأنتم تسعون**، وكذا جملة **وعليكم السكينة**؛ حاليتان، وقيل السكينة منصوبة علىٰ الإغراء، والسعي هنا السير علىٰ الأقدام بسرعة، وقد جاء النهي صريحا عن الإسراع في بعض الروايات، أي لا تأتوا الصلاة مسرعين، وأتوها بسكينة، من السكون وهو الهدوء والتأني في السير، **والـوقار** مثلها، فيكون توكيدا، وقيل **السكينة** التأني في الحركات واجتناب العبث، **والـوقار** في الهيئة **كغض** البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، نقل ذلك الحافظ عن النووي، وإنما ذكر السكينة والوقار، ولم يقل مثلا وأتوها ببطء، لأن البطء ليس مقصودا لذاته، ولأن الاشتداد في السير تزول معه السكينة، فنبه بذكرها علىٰ علة النهي عن السعي، ثم ترقىٰ ﷺ درجة أعلىٰ في البيان، وهو أن الذاهب إلىٰ الصلاة هو في صلاة، والصلاة لا يليق بها الاضطراب والقلق، ورأىٰ بعضهم ومنهم الباجي أن السرعة إذا لم تناف السكينة ساغت، وعضدوا ذلك بفعل ابن عمر وغيره، وهو رأي في مقابل النص، قال ابن عبد البر رادا علىٰ من جوز الإسراع إذا خاف فوات التكبيرة الأولىٰ: «ومعلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت،،، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها، ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا لأمر النبي عليه السلام بذلك، وهو الحجة»، انتهىٰ.

وموضع الدليل من الحديث قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وفي بعض روايات الحديث فاقضوا، وقد ضعفها بعض أهل الحديث، واعتمد بعضهم علىٰ

قوله **فأتموا**، فرأى أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، واعتمد بعضهم لفظ **فاقضوا** فاعتبر ما يدركه آخر صلاته، والمذهب الجمع بين الأمرين، فهو أول صلاته في الأفعال حتى لا يخالف إمامه، وآخر صلاته في الأقوال، لأن الأصل أن يقضى ما فات كما فات، والظاهر أنه لا حجة للفريقين في واحد من اللفظين، فإن الإتمام والقضاء كل منهما يأتي بمعنى الآخر، قال تعالى: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه: 72]، أي افعل ما أنت فاعل، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196]، ومعناه ائتوا بهما تامين على أحد الوجهين، وقيل أتموهما إذا شرعتم فيهما، فيكون معنى القضاء والإتمام في الحديث واحدا وهو افعلوا ما فات، وهذا هو الشأن في الألفاظ المختلفة التي يمكن أن تحمل على أمر مشترك بينها كما في الأمر بقص الشوارب وجزها وإنهاكها وإحفائها، ولا سيما إذا اتحد المخرج كما هو الأمر هنا، والذي نحن فيه الأصل أن يؤدى ما فات كما فات، لكن عارضه هنا أصل آخر، وهو أن تكبيرة الإحرام هي أول الصلاة، فكيف يليها آخر الصلاة؟، والسلام آخرها، فكيف يلي أولها، وثمة أمر آخر مراعى هنا على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته مطلقا، هو عدم الاختلاف على الإمام، فإن في اعتبار ما أدركه أول الصلاة تقليلا للاختلاف عليه، وقد روعي في مشهور مذهب مالك كل من الأصلين، فأعطي لكل منهما نصيب.

قال الحافظ في (الفتح2/ 156): «وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، وكأن الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن»، أخرجه البيهقي».

وفي الموطإ (177) «عن نافع عن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر».

وفي النوادر (في قضاء المأموم) نص مالك في رواية ابن نافع على أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، ولكن لا يقرأ فيها إلا كما يقرأ الإمام، ويقضي ما فاته على نحو ما فاته،

فيكون آخر صلاته»، وقال أشهب: «ما أدرك فهو آخرها، وما فاته فهو أولها، بناء علىٰ ما سمعه من مالك أيضا»، فإما أن تكون رواية أشهب مغايرة لرواية ابن وهب، أو هي بمعناها باعتبار الفعل لا القول، وهذا أولىٰ، والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة؛ أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام شفعا أو أقل من ركعة كبر لقيامه بعد سلام إمامه، ولا يكبر إذا أدرك وترا، كما أشار إليه ابن عاشر بقوله:

كبـــر إن حصـــل شفعـــا أو أقـــل مـــن ركعـــة والسهـــو إذ ذاك احتمـل

ووجه هذا القول أنه إنما جلس اتباعا للإمام، فمثله مثل من عاقه شيء عن القيام، فإنه لا يعيد التكبير، فأما من أدرك أقل من ركعة فإنه كالمستأنف لصلاته، هذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد»، لكن الذي يظهر أن جلوس المأموم لما كان مطلوبا واجبا للمتابعة كان مشروعا له أن يكبر لقيامه.

لكن لأتباع مالك في ذلك قولان: أولهما: قول ابن القاسم وهو المتقدم، **والثاني:** قول ابن الماجشون: «إذا جلس في التشهد وكبر فليقم للقضاء بتكبير، وكذلك إذا أدرك معه ركعة أو ثلاثا فليقم بتكبير، وعاب قول ابن القاسم»، وهو في النوادر (في قضاء المأموم).

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

4- «ومن صلىٰ وحده؛ فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك، إلا المغرب وحدها، ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة؛ فلا يعيدها في جماعة، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود؛ فله أن يعيد في جماعة».

* الشرح *

هذا مما يؤكد مطلوبية صلاة الجماعة، بحيث إن من كان معذورا مثلا فصلىٰ وحده، أو لم يدرك ركعة مع الإمام، ثم وجد جماعة يصلون؛ فإنه يستحب له أن يعيد الصلاة معهم ليحصل علىٰ الفضل الذي فاته، والمذهب أنه يعيد مأموما، لا إماما، لأنه متنفل، وقد علمت عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل في المذهب، وما هو الحق فيه.

ودليل إعادة من صلىٰ إذا وجد جماعة؛ حديث يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضىٰ صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرىٰ القوم لم يصليا، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟، فقالا: «يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا»، فقال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة، وقال الترمذي (219) حسن صحيح، ومسجد الخيف بفتح الخاء مسجد معروف بمنىٰ، **وانحرف**؛ انصرف عن القبلة وواجه الناس، علي بهما؛ هو اسم فعل أمر، أي ايتوني بهما، **ترعد** بالبناء للمجهول؛ تهتز وتتحرك، والفرائص جمع فريصة بالصاد المهملة، اللحمة التي في أعلىٰ الجنب مما يلي الكتف، وهي عادة ما ترتعد عند الخوف.

ومن الأدلة علىٰ الإعادة في الجملة؛ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**، قلت: فما تأمرني؟، قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»، رواه

مسلم والنسائي.

وفي الحديثين ثلاثة أمور: أولها: أنهما صريحان في أن الفريضة هي الأولىٰ، **والثانية:** نافلة، ولأن الثانية لو كانت فريضة لكان قد صلىٰ الصلاة في يوم واحد مرتين، وقد ورد النهي عن ذلك في سنن أبي داود (579والنسائي من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»، فيحمل هذا النهي علىٰ اتفاق الصلاتين من كل وجه، وفي المذهب يعيد مفوضا لا ينويها فريضة ولا نافلة، ولعل معتمدهم في ذلك ما رواه مالك في الموطإ (294) عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: «إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟، فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟، فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟، إنما ذلك إلىٰ الله يجعل أيتهما شاء»، لكن قول ابن عمر هذا ليس ظاهرا في كون الثانية ليست نافلة بل المقصود القبول، وقد يكون قبول الله تعالىٰ النافلة أجدىٰ علىٰ المرء من الفريضة، ثم وجدت ابن العربي حمله علىٰ القبول، فلله الحمد والمنة، والأمر الثاني: أنه ليس في الحديثين قصر مشروعية الإعادة علىٰ من صلىٰ منفردا، كما هو واضح، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال، كما قال أهل الأصول، ويؤيده حديث أبي سعيد – وسيأتي ذكره – قال: جاء رجل وقد صلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر علىٰ هذا»؟، فقام رجل فصلىٰ معه»، والرجل كان قد صلىٰ مع رسول الله ﷺ فيما يظهر، لكن الجمهور ومنهم مالك علىٰ أن الإعادة إنما تشرع في حق من صلىٰ منفردا، قال ابن عبد البر (2/ 155) مبينا قول الجمهور: «وأما من صلىٰ في جماعة وإن قلت؛ فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل، وكل من صلىٰ عندهم مع آخر فقد صلىٰ في جماعة، ولا يعيد في أخرىٰ قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرىٰ لأعاد في ثالثة، أو رابعة إلىٰ ما لا نهاية له، وهذا لا يخفىٰ فساده»، انتهىٰ.

قلت: وأي ضير إن كرر الإعادة؟.

والثالث: أن الإعادة إنما تشرع في حق من أتىٰ المسجد لا مطلق الجماعة، كما هو نص حديث يزيد بن الأسود، إذ فيه: ثم أتيتما مسجد جماعة، ودل علىٰ ذلك أيضا حديث

أبي ذر، فإن الأمراء كانوا هم الأئمة في الصلاة، وإنما يصلون في المساجد، والله أعلم.

وفي المذهب استثناء المغرب مما تستحب إعادته لتحصيل فضل الجماعة، كما في الموطإ (297) قال: «ولا أرىٰ بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلىٰ في بيته، إلا صلاة المغرب فإنه إن أعادها كانت شفعا»، ووجه ابن العربي (العارضة (2/ 20) هذا القول من مالك بأنه الذي وجد عليه العمل في المدينة، وقد يقال في تعليل المنع من إعادة المغرب في جماعة أن النافلة لا تكون وترا في غير الوتر، لكنه قياس في مقابل عموم الأمر بالإعادة، ولعل المستند هو كون المغرب وتر النهار، وهو مرفوع، ولا حجّة فيه بالنظر إلىٰ سياقه، وقال بعض العلماء يعيد المغرب، ويضيف إليها ركعة ليشفعها.

ويظهر أن القائلين بإعادة المنفرد في جماعة بعد العصر والصبح لم يأخذوا بأحاديث النهي عن النافلة بعدهما في خصوص هذه الإعادة، وفي الموطإ (297) عن ابن عمر: «من صلىٰ المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما».

والمذهب أن العشاء إذا أوتر بعدها كذلك لا تعاد، وهذا يمكن أن يعتمد فيه علىٰ قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا**»، فلما كانت هذه نافلة كان في إعادتها مخالفة لذلك الأمر، لكن قد يقال إن من صلىٰ العشاء وحده وأوتر بعدها مأمور بإعادة الصلاة، لا مجرد راغب في النافلة بعد الإيتار، فافترقا من حيث وجود السبب، فتلتحق الإعادة بذوات الأسباب، ثم إنهم يقولون إن من أوتر ثم بدا له أن يصلي صلىٰ، فضلا عما قالوه إن معيد الصلاة يعيد مفوضا.

وممن استثنوه من الإعادة الإمام الراتب إذا صلىٰ وحده فإنه له فضل الجماعة، فلا يعيد، وسيأتي كلام المؤلف فيه، وهكذا من صلىٰ منفردا في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصىٰ، فإنه لا يعيد، لما هو معلوم من مضاعفة الصلاة فيها بمائة ألف، وألف، وخمسمائة، كما صح بذلك الخبر، أما إن صلىٰ في جماعة في غيرها، ثم أتاها؛ فإنه يعيد فيها في جماعة، وكذلك إذا صلىٰ منفردا خارجها؛ فإنه يعيد فيها منفردا، وهذه كما ترىٰ مجرد أقيسة ليس هذا مجالها، ولأن ما يعطيه الله عبده لا يخضع للأقيسة والتقديرات، والظاهر أن من صلىٰ فيها منفردا فإنه يعيد في جماعة، ولو خارجها، وليس في

تلك المضاعفة ما يمنع من الإعادة، للإطلاق الذي في النصوص، والله أعلم.

ومن الطرف في هذه المسألة قول الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن، معلقا علىٰ الإعادة في جماعة: «ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة !!، أو الجن المؤمنين!!، وهو كذلك!!، ويرشح هذا قول العلامة خ: «وبطلت باقتدائه بمن بان كافرا»، فمفهومه أن من بان مؤمنا آدميا(في الأصل ذميا) كان أو جنيا أو ملكا أن الصلاة صحيحة كما صرح به التتائي وغيره، من خط بعض الفضلاء».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما؛ قامت خلفهما، ومن صلىٰ بزوجته قامت خلفه، والصبي إن صلىٰ مع رجل واحد خلف الإمام؛ قاما خلفه إن كان الصبي يعقل، لا يذهب ويدع من يقف معه».

* الشرح *

اعلم أن الإمام إما أن يكون معه واحد ذكر أو أكثر، فالواحد يقف عن يمينه، والإثنان فما فوقهما خلفه، فإن كان الثاني صبيا لا يثبت فلا اعتبار به،والمرأة تقف خلف الإمام سواء كانت وحدها أو مع مؤتم ذكر، لا فرق بين محرم وغيره، وقد ذكر المؤلف ست صور.

ودليل الإمام معه واحد يقف عن يمينه؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»، رواه الشيخان، وأبو داود (610) والترمذي (232)، وهو في الموطإ أيضا، ولولا أن ذلك متأكد ما ارتكب من أجله هذا الفعل، وروىٰ الشيخان وأبو داود (608) عن أنس أنه ﷺ أقامه عن يمينه، وأم سليم وأم حرام خلفهما.

أما أن الإثنين يقفان خلفه؛ فلما رواه مسلم وأبو داود عن جابر قال: «قام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه»، وروىٰ الترمذي (233) وحسنه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»، وفي المسألة خلاف كان ابن مسعود يرىٰ أن يقف الإثنان عن يمين الإمام وشماله، وعلىٰ افتراض ثبوت هذا يكون منسوخا، أما ضيق المكان فحالة ضرورة، وبعض المؤذنين يقف إلىٰ جنب الإمام بحجة التسميع، وهي حجة داحضة، فإن كان لضيق

قيرجىٰ.

أما قيام المرأة واحدة أو أكثر خلف الرجال؛ فلحديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا ركعتين، ثم انصرف»، رواه مالك والشيخان وأبو داود (612) والترمذي (234)، قوله من طول ما لبس المراد من طول ما فرش، نضحته النضح الرش، ولعل ذلك ليلين.

ويدل علىٰ وقوف المرأة خلف الإمام إذا كان معه مؤتم ذكر؛ ما رواه الشيخان وأبو داود (608) وهذا لفظه عن أنس أن النبي ﷺ دخل علىٰ أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلىٰ بنا ركعتين تطوعا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت – راويه عن أنس – ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه علىٰ بساط.

وأما وقوف الزوجة خلف زوجها؛ فلأنها امرأة، وقد تقدم دليل وقوف المرأة خلف الرجال، وليست الزوجية بكافية في مخالفة ما تقدم، بل إنها والمحرمية وصف ملغىٰ هنا، ومن الأدلة علىٰ ذلك ما رواه النسائي (2/ 86) وأحمد عن ابن عباس قال: «صليت إلىٰ جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا، تصلي معنا، وأنا إلىٰ جنب النبي ﷺ أصلي معه».

أما أن الصبي إذا كان لا يثبت فلا اعتبار به، ويقف المؤتم إلىٰ يمين الإمام؛ فلأنه ليس من أهل الصلاة حينذاك فكأن الإمام ليس معه إلا واحد.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «والإمام الراتب إن صلىٰ وحده؛ قام مقام الجماعة».

——— * الشرح * ———

معنىٰ كون الإمام الراتب كالجماعة إذا صلىٰ وحده؛ أنه يحصل علىٰ فضل الجماعة، ولا تشرع له الإعادة في جماعة أخرىٰ، ولا تقام جماعة بعد صلاته وحده في المسجد، وله أن يجمع ليلة المطر وحده، وهذا لأنه فعل ما عليه، فأذن وأقام وصلىٰ، وما علىٰ المحسنين من سبيل، فإن أصول الشريعة قاضية أن من منعه مانع مما أراد من فعل الخير الذي عزم عليه أجر عليه، ولذلك ذكر المؤلف بعده أن الجماعة لا تتكرر في المسجد الذي له راتب، فقال:

* * * *

* قوله:

7- «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين».

*** الشرح ***

مراده المساجد التي بها أئمة راتبون، لا المساجد التي ينتابها الناس المسافرون فيصلون، وذلك لأنه لم يكن معروفا علىٰ عهد النبي ﷺ إقامة الجماعة في المسجد الواحد أكثر من مرة، مع شدة الحاجة إلىٰ ذلك، فهذا هديه المطرد، وقد ورد أنه حضر بعد الصلاة فصلىٰ في داره بأهله، رواه الطبراني عن أبي بكرة ولم يسلم من مقال، **والصواب:** الاكتفاء بأن ذلك لم يثبت عنه، فيتمسك بالترك، وهو دليل في هذا المقام، وما خالفه من أفعال بعض الصحابة والسلف ينظر فيه.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا مسجدا قد صلي فيه؛ صلوا فرادىٰ»، وورد أن ذلك منهم كان خوف السلطان، فيقال هذه علة منعتهم التجميع مرة ثانية، (انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (1/ 191)، ومع ما تقدم فإن أمر الناس لا يصلح إلا بهذا، وإلا لأصبحت المساجد كل طائفة تصلي بإمامها، فيكون ذلك سببا في نشأة الفرقة التي كانت صلاة الجماعة خلف إمام واحد مقاومة لها، ففي عدم تعدد الجماعة في المسجد الواحد صيانة للأمة من دواعي التفرق والتشتت، ولو ساغ الاجتماع للصلاة في المسجد الواحد أكثر من مرة لما كان لصلاة الجماعة معنىٰ، ولا لإدراكها وعدمه فائدة، لكن جاء في حديث أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يتجر علىٰ هذا**»؟، فقام رجل فصلىٰ معه»، رواه أبو داود (574) والترمذي (220) وحسنه، واللفظ له، وقوله **يتجر** بتشديد التاء ماضيه اتجر، أي من يشتري بالصلاة معه الثواب؟، وفي رواية أبي داود: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»، وذلك لأنه يتسبب له في الحصول علىٰ زيادة ست وعشرين درجة، والحديث احتج به وبآثار عن بعض الصحابة منهم أنس بن مالك - وقد علقه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة - علىٰ جواز صلاة الجماعة مرتين في المسجد، وهو كما ترىٰ بإذن الإمام.

أما إن كان المسجد لا تصلىٰ فيه كل الصلوات بإمام راتب؛ فللإمام فيه روايتان: أولاهما لأشهب عنه في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض؛ قال لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب».

وروىٰ عن ابن القاسم: لا تجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها بإمام راتب ولا من غيرها»، ذكر الروايتين ابن عبد البر.

وقال يحي بن يحي الليثي (الموطإ/ 150): سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد؟، فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلىٰ وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟، قال: «لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه؛ فليصل لنفسه وحده»، وقد فسر ابن نافع قول مالك بأن مراده الإمام الراتب.

وأقره ابن عبد البر في (الاستذكار1/ 394) فقال: «تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن علىٰ أصل مذهب مالك، لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد علىٰ طريق يصلي فيه المارة، يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجازه أشهب».

ومما يرتضىٰ ما قاله ابن العربي في العارضة (2/ 21): «هذا معنىٰ محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا، وذلك مبني علىٰ أن ذلك حق الإسلام، أو حق الإمام،،،»، وقد قال كلاما نفيسا في هذا المعنىٰ، فانظره في أحكام القرآن (2/ 1013) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ [التوبة: 107].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

8- «ومـــن صـلىٰ صلاة؛ فلا يؤم فيها أحدا».

——— * الشرح * ———

وهذا لأنه متنفل، والمأموم مفترض، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد تقدم ما في ذلك، فالحق الجواز لما في حديث معاذ الصحيح، لكن الناس توسعوا في مخالفة المأموم لإمامه في عين الصلاة الفرض، وغير الفرض، ومع اختلاف عدد الركعات توسعا فيه نظر.

* * * *

* قوله:

9- «وإذا سها الإمام وسجد لسهوه؛ فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه، ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله، ويفتتح بعده، ويقوم من اثنتين بعد قيامه، ويسلم بعد سلامه، وما سوىٰ ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن» .

* الشرح *

متابعة المأموم للإمام وعدم الاختلاف عليه، أمر تقتضيه الإمامة ذاتها، إذ كيف يكون إماما ثم يخالف؟، فإن المخالفة افتيات علىٰ حقه، وانخرام للنظام، لكن المخالفة منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن، والظاهر يكون في هيئة، أو غيرها، والباطن يكون في نية وغيرها، وأصل المتابعة للإمام قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا أجمعون** »، رواه مالك في الموطإ (301) والشيخان عن أنس، وهو كما ترىٰ اشتمل علىٰ بيان الغاية من الإمامة وهي المتابعة، ثم ذكر أمثلة من الأقوال والأفعال وهي كلها ظاهرة، فعقلنا أن المتابعة في الأذكار والنيات غير مشمولة للحديث، لأنها ليست من المخالفة التي تؤثر خللا في الاقتداء، ولو قلنا بذلك لتعذر، لعدم العلم بما عليه الإمام، وفي صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام.

ومن فروع المسألة؛ ما ذكره المؤلف من سجود المأموم مع الإمام ولو لم يسه معه، وهذا حق، لأن هذا هو الذي يقتضيه الأمر بالمتابعة، لكن في المذهب تفصيلا، فإنه إذا لم يحصل معه ركعة لا يسجد معه، لأن المأمومية لم تثبت له، قالوا ولأنه إن سجد القبلي زاد في الصلاة من غير موجب، وعليه فيبقىٰ جالسا إلىٰ أن يسلم الإمام فيقوم، وهذه كما ترىٰ مخالفة للأصل فتفتقر إلىٰ دليل، والله أعلم.

أما علاقة أفعال المأموم وأقواله بأفعال الإمام وأقواله من حيث الزمن؛ فلا تخرج عن ثلاثة أحوال: أن يسبقه بها، أو يساوقه فيها، أي يأتي بها بعده فورًا من غير فصل، أو يتأخر عنه، والأصل أن يتأخر عنه، لأنه متابع له، ولقول النبي ﷺ في حديث أنس «**إنما جعل الإمام ليؤتم به،،،**»، الحديث، رواه الشيخان، فإن سبقه بالإحرام أو بالسلام بطلت صلاته.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: «**ألا يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد؛ أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار**»؟، رواه الشيخان، وأبو داود (623)، قال بعض أهل العلم: «ليس للمتقدم علىٰ الإمام إلا طلب الاستعجال، فليتذكر أنه لا يسلم قبله، فيرتاح»، والظاهر من الحديث أن المسخ لا يمتنع وقوعه في هذه الأمة، أما ما يترتب علىٰ هذه المخالفة، فالمذهب أن صلاة المأموم تبطل إذا أحرم بالصلاة قبل الإمام، أو سلم قبله، بل ولو فعل بعض ذلك قبل انتهاء إمامه منهما، وما عدا ذلك فسبقه فيه ممنوع، أما مساواته فمكروهة، ومن سبق إمامه بالرفع قبله؛ أمر بالرجوع إن علم أنه يدركه قبل أن يرفع، أما القيام من التشهد الأول فلأن الإمام عندهم لا يكبر حتىٰ يستقل قائما، فلا يقوم المأموم حتىٰ يسمع تكبيره.

قال خليل: «ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة، لا المساوقة، كغيرهما، لكن سبقه ممنوع، وإلا كره، وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه، لا عن خفض»، وفي النوادر (في اتباع الإمام والعمل قبله) تفصيل هذه المسألة.

ثم قال بعد ذلك: «والعمل بعده في كل شيء أحسن: إذا كبر فكبروا،،، وذكر بقية الحديث، وقد روىٰ صاحبا الصحيح وأبو داود (621) من حديث البراء قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره؛ حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ يضع»، والمقصود بلوغه الأرض حيث يضع يديه أو ركبته للسجود كما تقدم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «وكل سهو سهاه المأموم؛ فالإمام يحمله عنه، إلا ركعة، أو سجدة، أو تكبيرة الإحرام، أو السلام، أو اعتقاد نية الفريضة».

* الشرح *

وهذا كما قال، فإنه إذا كان الإمام يحمل عن المأموم القراءة - وقد تقدم ذكر الاختلاف في حمله عنه قراءة الفاتحة - فكيف بغيرها؟، والذي لا يحمله عنه إنما هو أركان الصلاة، وشروطها كالطهارة، والنية، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والرفع منهما، والسلام، فإن هذه لا يسجد لها إذا تركت.

* * * *

* قوله:

11- «وإذا سلم الإمام؛ فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف، إلا أن يكون في محله؛ فذلك واسع» .

* الشرح *

يحتل الإمام مكانه أمام المأمومين لكونه إماما، وتبتدئ هذه الصفة بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، فليس هناك ما يخول له البقاء فيه بعد ذلك، لا من حيث استمراره مستقبلا القبلة، ولا من حيث جلوسه فيه.

أما الأول: فقد قيل إن الحكمة منه أن لا يتوهم الداخل أن الإمام جالس في التشهد، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم والترمذي (298).

قال الحافظ في (الفتح2/ 431) نقلا عن الزين بن المنير: «استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، والترفع علىٰ المأمومين».

وأما الثاني: أعني جلوسه في مصلاه؛ فالظاهر أنه إن كانت ثم حاجة كالتعليم؛ ساغ ذلك، وإلا انصرف، قال ابن حبيب: «وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثبت، وكذلك فعل النبي ﷺ»، وقد روىٰ ابن القاسم في العتبية أنه إذا كان في محله، أو في سفر؛ فله أن ينحرف ولا يقوم، قال: «ومن صلىٰ وحده فله أن يفعله في مكانه بعد السلام»، يقصد التنفل.

والمذهب كراهة تنفل الإمام في مصلاه، وقد جاء ذلك في حديث رواه أبو داود (1006) عن أبي هريرة مرفوعا، ونصه: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**»، يعني السبحة، وعلقه البخاري (848) بصيغة التمريض، وقال لا

يصح، والاستفهام فيه للإنكار، والسبحة بضم السين النافلة، ومعنىٰ الحديث أن تغيير المكان الذي صلىٰ فيه ليس بالأمر الذي يعجز عنه المرء، فيكون فيه دليل علىٰ كراهة صلاة النافلة في المكان الذي صلىٰ فيه الفريضة لمن تيسر له الانتقال عنه، وعمومه يشمل الإمام وغيره، كيف وقد جاء في الإمام بخصوصه حديث المغيرة بن شعبة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا يصل الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه حتىٰ يتحول**»، قال مخرجه أبو داود (616): «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة، وقال الحافظ إسناده منقطع، لكن صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير، وأبي داود، وروىٰ ابن أبي شيبة عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتىٰ يتحول من مكانه»، وإسناده حسن كما قال الحافظ في (الفتح2/ 433).

وفي المدونة في باب (ما جاء في التشهد والسلام)، وقد تقدم: «قال مالك في إمام مسجد الجماعة، أو مسجد من مساجد القبائل، قال إذا سلم فليقم، ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إن كان إماما في السفر، أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم إن شاء تنحىٰ وإن شاء أقام».

قال زروق في شرحه في نهاية هذا الباب: «ثلاثة من جهل الإمام: المبادرة إلىٰ المحراب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحراب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة».

❀ * * ❀

11- باب جامع في الصلاة

* قوله:

1- «وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وهو القميص والخمار الحصيف، ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد، ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة، أو يضم ثيابه، أو يكفت شعره» .

* الشرح *

تقدم الكلام علىٰ ستر العورة في باب الطهارة، والتكرير في هذه الرسالة مما قصده مؤلفها رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه وسيلة إلىٰ ترسيخ العلم وتثبيته، وهو منهج القرآن الكريم، وقد نبهت علىٰ ذلك من قبل من هذا الكتاب، ويمكن أن المؤلف إنما أعاد ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو عدم تغطية الأنف والوجه في الصلاة، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة عند أبي داود (643) قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه**»، وروىٰ الترمذي منه النهي عن السدل، وفي الموطإ (30) عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرىٰ سالم ابن عبد الله إذا رأىٰ الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتىٰ ينزعه عن فيه»، ويظهر من الترجمة التي وضع مالك تحتها هذا الأثر أنه لا يرىٰ التغطية مشروعة ولو لنحو كف ريح الثوم، لأن المطلوب حينئذ عدم المجيء إلىٰ المسجد.

والسدل إرخاء الثوب، أي إرساله حتىٰ يصيب الأرض، والمطلوب أن لا ينزل عن الكعبين، وقيل إسباله إرساله من غير أن يضم جانبيه بين يديه، ولعل النهي حينذاك إذا لم يكن تحته لباس آخر، فيكون المقصود الاحتراز من التكشف، وفي الحديث النهي عن تغطية الفم، قال ابن حبان لأنه من زي المجوس، وهذا النهي مقيد بما إذا لم يكن حال التثاؤب، فإن المتثائب مأمور بالكظم ما استطاع لما فيه من تشويه الخلقة وإيذاء الغير، ولا

يتكلم حينئذ لما فيه من قبح الصوت، وقد جاء في صحيح البخاري مرفوعا: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، ولا يقل: ها، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه**»، وروىٰ الطبراني عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله: «**لا يصلين أحدكم وثوبه علىٰ أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان**»، ذكره في مسالك الدلالة، ويدلك علىٰ ذلك أيضا أن المرأة وهي المطالبة بالتستر لم يشرع لها ستر وجهها.

أما النهي عن ضم الثياب وكفت الشعر؛ فلما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا**»، الكف، هو الضم، وهو الكفت كما في رواية أخرىٰ، والمعنىٰ عدم جمع الثياب والشعر كي تباشر الأرض مع الساجد، وفي حديث أبي رافع عند أبي داود (646) والترمذي (348) وحسنه أنه مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل علىٰ صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**»، يعني مقعد الشيطان»، انتهىٰ، والضفر الشعر يضفر بإدخال بعضه في بعض.

وقال ابن القاسم في المجموعة عن مالك: «ولا يتلثم، ولا يغطي فاه، وقال عنه أشهب في العتبية: «ولا يكفت ذو الشعر شعره بعمامة ويصلي، إلا أن يريد أن يستدفئ»، النوادر (في لباس الرجل في الصلاة).

لكن قالوا في الفروع الأربعة إنها مكروهة ما لم يكن ذلك عادته، ولم يكن في صنعة أو عمل يتطلب الاحتزام أو كفت الثياب أو ضم الشعر، ثم حضرت الصلاة، فصلىٰ كذلك، قال في المدونة: «من صلىٰ محتزما، أو شمر كميه، أو جمع شعره، فإن كان لباسه كذلك، أو كان في عمله وقد حانت الصلاة؛ فلا بأس بذلك»، وهذا لأنهم عللوا النهي بالتكبر، وخير للمصلي ولو كانت تلك هيئته في عمله أن يغيرها في صلاته، ولأن الأمور المذكورة تسجد مع الشخص، وقد ورد في الدعاء ذكر سجودها مع الساجد.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

2- «وكل سهو في الصلاة بزيادة؛ فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، وكل سهو بنقص؛ فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم، وقيل لا يعيد التشهد، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام» .

* الشرح *

السهو معناه الذهول عن الشيء، تقدم له ذكر أو لا، بخلاف النسيان، فإنه لما تقدم له ذكر، فيكون أخص من السهو، والمراد هنا السهو بترك بعض أفعال وأقوال الصلاة التي ليست واجبة، ولا هي من الفضائل أو السنن الخفيفة، فإن هذه لا يسجد لها في المذهب، ومما يسجد له الزيادة بسبب البناء علىٰ اليقين في حال الشك، ويُسْجَدُ لترك واجب فات تداركه، فتلغىٰ الركعة التي ترك منها ويؤتىٰ بها، ويسجد أيضا لاجتماع الزيادة والنقص، فمن حصل ذلك منه من إمام أو فذ، أو مأموم أدرك ركعة فما زاد؛ فهو مطالب بالسجود للسهو علىٰ وجه السنية، وقيل علىٰ سبيل الوجوب وهو الظاهر؛ إن لزم من تركه البطلان، وقد ورد الأمر بالسجود، وأقل ما يدل عليه الأمر؛ الاستحباب، لأنه عبادة، وهو لإصلاح الصلاة إن كان السجود قبليا علىٰ أصول أهل المذهب، إما إصلاح تبطل الصلاة بدونه، لأن تركه مع الطول تبطل معه الصلاة كما سيأتي، وهذا شأن الواجب، وإما إصلاح للكمال، أما البعدي فلترغيم الشيطان، وإغاظة الشيطان مطلوبة.

ولعلك قد تبين لك مما سبق أن الكلية التي أتىٰ بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في السجود للسهو ليست علىٰ عمومها، بل هو من العموم المراد به الخصوص، فإن السجود إنما يكون لترك سنة مؤكدة، لا لسنة خفيفة، ولا لترك واجب لم يتدارك، وسيأتي بيان المؤلف لهذا.

والسجود المذكور تستوي فيه الفريضة والنافلة في المذهب إلا في خمس مسائل فلا يسجد لها في النافلة، وهي: استبدال السر بالجهر، والعكس، وترك السورة، ومن عقد الركعة الثالثة في النفل برفع رأسه من الركوع؛ فإنه يتم أربعا، بخلاف الفريضة، فإن من زاد

فيها ثم تذكر يرجع مطلقا، والخامسة من نسي واجبا من النافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة، أو نافلة وركع؛ فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها، وكون الفريضة مثل النافلة في مشروعية السجود للسهو حق، لأن الأصل المساواة بينهما إلا ما خصه الشارع، وفي الحديث الذي رواه أبو داود (1038) وغيره عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»، فيه إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن أهل بلده وهو صدوق في روايته عنهم، لكن قال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف، وقال الكحلاني تضعيف الحديث بإسماعيل فيه نظر، وقد حسنه الألباني.

والساهي إما أن يزيد، أو ينقص، أو يجمع بينهما، والمذهب أن الزيادة يسجد لها بعد السلام، وأن النقص، وكذا الجمع بين الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام، ووجه الأول أن الزيادة سهوا تصح معها الصلاة، لأنه لم يلحقها خلل، فيكون السجود بعد الصلاة ترغيما للشيطان، إلا أن يزيد في الصلاة مثلها فتبطل لتفاحش السهو، ووجه الثاني أن السجود لجبران الصلاة فكان قبل السلام، وهكذا إذا اجتمعا لأن النقصان مغلب، لكن يصح في المذهب تقديم البعدي، وتأخير القبلي، وقد جاء عن الإمام ما يدل علىٰ أنه أدرك الناس لا يفرقون بين السجود القبلي والبعدي في السهو، ففي المجموعة عنه: «ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل، ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلا»، وهذا يرجح أحد القولين في المذهب بإجزاء كل منهما عن الآخر، قال خليل: «وصح إن قدم، أو أخر».

أما دليل السجود للزيادة بعد السلام؛ فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين الذي فيه أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ساهيا في الظهر، وقيل من العصر، فعاد فصلىٰ ركعتين، وسجد بعد السلام سجدتين»، وهو متفق عليه، وفي الموطإ(د/ 1008)، وأما أن النقصان يسجد له قبل السلام؛ فلحديث عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»، متفق عليه، وقيل سجدهما بعد السلام، والراجح الأول.

ومما يسجد له بعد السلام التكلم ساهيا، إذا كان يسيرا، أما الكثير فمبطل، وأما

الكلام لإصلاح الصلاة عند الحاجة إليه فلا يبطلها، ومنه زيادة ركوع أو سجود، أو ركعة لعدم إمكان التدارك، أو للبناء علىٰ المستيقن، ما لم يزد في الصلاة مثلها، واختلف في الأكل والشرب ونحوه مما ليس من جنس أفعال الصلاة، فقيل تبطل به الصلاة مطلقا، وقيل تبطل إن كثر، وقيل تبطل إن جمع بين الأكل والشرب.

واعلم أن السجود البعدي يعاد له التشهد باتفاق أهل المذهب، ووجه ذلك أنه بعد التسليم، فكأنه صلاة مستقلة فيتشهد، لأن التسليم إنما يقع عقب التشهد، أما السجود القبلي؛ فقيل يعاد له التشهد، وهو المشهور من رواية ابن القاسم، وقيل لا يعاد، حيث روىٰ ابن نافع عن مالك أنه لا يتشهد إلا فيما كان بعد السلام، لكنه روىٰ عنه أيضا عكس هذا، كما في النوادر (في العمل في سجدتي السهو)، ووجه عدم التشهد للسجود القبلي أنه داخل الصلاة، والفصل بالسجود بين التشهد والتسليم غير مؤثر، فهو كالقيام من سجود التلاوة، يجوز معه الركوع دون قراءة، ووجه القول بالتشهد له أن التشهد فصل عن التسليم بالسجدتين، فألحق بالبعدي، هذا ما ظهر لي بالنظر، لكن الأمر منوط بالأثر.

وقد جاء في التشهد حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داود (1039)، والترمذي (395) وحسنه، وصححه ابن حبان، لكن ضعفه الحافظ، لمخالفة أشعث غيره من الحفاظ الذين رووا عن ابن سيرين في زيادة ذكر التشهد، وانظر صحيح مسلم (574).

وجاء في التشهد للسجود القبلي ما رواه أبو داود (1028) والنسائي من حديث ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك علىٰ أربع؛ تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، وتسلم**»، وفيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، وفي خصيف أحد رواته؛ كلام أيضا، قال الحافظ في (الفتح3/ 128) عما ورد فيه: «لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال عن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلىٰ درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة»، انتهىٰ، والله أعلم.

ولأهل العلم في سجود السهو مذاهب؛ منها: أنه كله قبل السلام، وقيل كله بعده، **وقيل**: إن الزيادة يسجد لها بعده، والنقصان يسجد له قبله، وهذا في النظر قوي جدا لما سبق من التعليل، لكن ثبت ما يدل علىٰ عدم اطراده، وهو ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلىٰ: ثلاثا، أم أربعا؟، فليطرح الشك جانبا، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»، رواه مسلم وأبو داود (1024نحوه، وحيث انخرمت القاعدة المذكورة، وثبت سجود النبي ﷺ قبل السلام تارة وبعده أخرىٰ، فلم يبق إلا أن يقال إن المقدم أن يسجد فيما سجد فيه من السهو كما سجد، والباقي علىٰ التخيير فيجوز السجود قبل السلام وبعده، والمواضع التي سجد فيها النبي ﷺ أربعة هي: سجوده قبل السلام لترك التشهد، وسجوده بعد السلام حين سلم من اثنتين ثم رجع فصلىٰ اثنتين وسلم ثم سجد، ونظيره التسليم من ثلاث في العصر، وصلىٰ الظهر خمسا، فسجد بعد السلام.

❋ * * ❋

* قوله:

3- «ومن نسي أن يسجد بعد السلام؛ فليسجد متىٰ ما ذكره، وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام؛ سجد إن كان قريبا، وإن بعد ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك؛ فلا شيء عليه» .

* الشرح *

والمعية في قوله: «مع أم القرآن»، ليست علىٰ بابها، بل يريد بعدها، لا تركها معها، وقد ذكر بعض السنن التي يسجد لتركها، وهي عند أهل المذهب ثمانية هي: ترك قراءة السورة، والسر في محل الجهر، والجهر في محل السر، وترك التشهدين الأول، والثاني، والجلوس لهما، وترك تكبيرتين، أو تسميعتين، ومثل ذلك تكبيرة وتسميعة، وفي استبدال تكبيرة بتسميعة خلاف.

* * * *

* قوله:

4- «ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة، ولا سجدة، ولا لترك القراءة في الصلاة كلها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح، واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطا، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالىٰ» .

* الشرح *

المتروك من الصلاة سهوا في المذهب أقسام ثلاثة: ما يسجد لتركه، كأن يترك قراءة السورة، أو التشهد، أو أكثر من تكبيرة وتحميدة، وقد علمت السنن التي يسجد لتركها، والثاني ما لا يكفي فيه السجود، وهو قسمان: ما لا يتدارك، كأن يترك تكبيرة الإحرام، أو النية، فهذا يستأنف صلاته، والآخر يمكن تداركه كترك الركوع والسجود والاعتدال، والطمأنينة، والسلام، فمن ترك شيئا من هذه وغيرها من الواجبات علىٰ اصطلاح المذهب؛ فإن أمكن تداركه؛ أتىٰ به، وإلا ألغىٰ الركعة التي كان منها النقص، وأتىٰ بركعة بدلها، وسجد بعد السلام، وكل ما نقص من الركعة يمكن تداركه ما لم يرفع من الركعة التي تليها، إلا ترك الركوع فيفوت بالانحناء للركوع الذي بعده.

قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا متىٰ يمكن تدارك الركن المتروك: «وبترك ركن وطال – كشرط – وتداركه إن لم يسلم، ولم يعقد ركوعا، وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع فبالانحناء»، انتهىٰ، يعني أن ترك الركوع يفوت بالانحناء، بخلاف غيره فيفوت بالرفع من الركوع.

لكن في المذهب اختلافا فيما يجزئ فيه سجود السهو وما لا يجزئ فيه من ترك قراءة الفاتحة، للاختلاف في وجوبها في كل ركعة، أو في الجل، وقد تقدم أن وجوبها في كل ركعة هو الصواب، لأمر النبي ﷺ المخطئ في صلاته أن يعمل ما علمه في كل ركعة، ومما

علمه القراءة، وبناء عليه لا يكفي من ترك قراءتها في ركعة السجود، وهذا هو المشهور، وهو الرواية الراجحة مما روي عن مالك في ذلك، يدل عليه أنه أورد في باب ما جاء في أم القرآن من موطإه (184) أثر جابر ابن عبد الله الذي قال فيه: «من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل إلا وراء الإمام».

وقال ابن عبد البر (الاستذكار1/ 446): «وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم، ورواه عن مالك في إلغاء الركعة، والبناء علىٰ غيرها، وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وقد فسر بهذا الأثر المراد من الصلاة في قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، فإن أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة.

أما علىٰ القول بوجوبها في الجل؛ فإن من قرأها في ثلاثة من الرباعية، واثنتين من المغرب؛ أجزأه السجود القبلي، بخلاف من ترك القراءة في ركعة من الصبح فلا يجزئه السجود لأن الصبح لا جل لها، ومن ترك القراءة في ركعة مما له جل؛ فقد اختلف فيه، فقيل يجزئه السجود، وقيل يلغيها ويأتي بركعة بدلها، يعني إذا لم يمكن تداركها، وقيل يسجد قبل السلام مراعاة لقول من يقول بصحتها بذلك، ثم يعيد الصلاة احتياطا، وهذا هو الذي اختاره المؤلف، **والصواب:** الإلغاء، والأقوال الثلاثة روايات عن مالك ذكرها في الموازية كما في النوادر (في السهو عن القراءة) فقال: «ومن نسي القراءة من ركعة - يريد مما فيه أكثر من ركعتين من الصلوات – فلمالك فيه ثلاثة أقاويل؛ قال تجزئه سجدتا السهو، وقال: إنه يسجد للسهو، ثم يعيد، وقال: يأتي بركعة، وتجزئه،،،».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «ومن سها عن تكبيرة، أو عن سمع الله لمن حمده مرة، أو القنوت؛ فلا سجود عليه».

* الشرح *

هذا مخصص لما سبق من تعميم المؤلف مشروعية السجود لكل من نقص شيئا من الصلاة، وقد تقدم التنبيه عليه، فإن المذهب عدم السجود لترك القنوت، ولا لترك تكبيرة، أو تحميدة، أو لفظ آمين، بل قيل إن من سجد لواحد من هذه بطلت صلاته لأنها فضائل، أو سنن خفيفة، وهو المشهور، قال خليل بصدد ذكر مبطلات الصلاة: «وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة»، وفي بطلان الصلاة بالسجود لما ذكر نظر، فإن مشروعية السجود للسهو عموما دليلها قائم، وقد تقدم، فلا وجه لإبطال الصلاة به بدعوىٰ أنها زيادة في الصلاة من غير موجب، علىٰ أنه قد جاء السجود لمثل ذلك في بعض الأخبار.

* * * *

* قوله:

6- «ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلي ما بقي عليه، وإن تباعد ذلك، أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته، وكذلك من نسي السلام».

* الشرح *

دليل ما ذكره حديث ذي اليدين الصحيح، فإن النبي ﷺ لما علم بترك ركعتين رجع فأتمهما، وسجد بعد السلام، فإن من سلم من صلاته ساهيا، أو ظانا أنها قد تمت، ثم تذكر؛ فإنه مطالب بإصلاحها، وفي تكبيره ليحرم مجددا خلاف، والمشهور التكبير مطلقا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقيل من ذكر قريبا جدا لا يكبر، وغيره ممن زاد طول الوقت عنده يكبر، ويكبر ليتم حيث تذكر، كي لا يزداد الفصل، لكن لا بد من النية، فإن لم يكبر فقد قيل تصح صلاته، والقياس أنه لا يكبر، لأن القطع المذكور غير معتبر، إذ لو كان معتبرا لامتنع البناء.

والبناء مشروط بما إذا لم يطل الفاصل، لأن أجزاء الصلاة ينبغي أن يتصل بعضها ببعض، واختلف في الطول الذي لا يتأتىٰ معه التدارك، فقيل يرجع فيه إلىٰ العرف، وهو قول مالك، وعليه ابن القاسم.

قال في المدونة: «قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيا، ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئا خفيفا؛ رجع فبنىٰ، وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدا ذلك؛ أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك؟، أهو أن يخرج من المسجد؟، قال: ما أَحُد فيه حدا، فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك ولم يخرج، وأطال في القعود والكلام، وما أشبه ذلك؛ أعاد، ولم يبن، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهيا، وبنىٰ علىٰ صلاته، ودخل فيما نسي بتكبير، وسجد للسهو بعد السلام»، فاعتبر الخروج من المسجد مفوتا للبناء، أما إن لم يخرج فالمرجع العرف، وقد جمع بين القولين خليل إذ قال: «وبنىٰ إن قرب، ولم يخرج

من المسجد؛ بإحرام».

ومن نسي السلام فإن كان بالقرب وهو جالس مستقبلا لم يتكلم؛ سلم، ولا سجود عليه، أما إن انحرف عن القبلة؛ فإنه يسلم ويسجد بعده، أما إن قام أو تكلم؛ فإنه يحرم ويعيد التشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وكل ما تقدم من البناء إنما هو فيمن ترك شيئا سهوا، بخلاف من سلم شاكا، فإنه لما كان مطالبا بالبناء علىٰ اليقين؛ لم يكن حكمه حكم الساهي، فتبطل صلاته، لأنه خالف ما هو مطلوب منه، وهو ما نبه عليه المؤلف فيما يأتي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

7- «ومن لم يدر ما صلىٰ: أثلاث ركعات، أم أربعا؛ بنىٰ علىٰ اليقين، وصلىٰ ما شك فيه، وأتىٰ برابعة، وسجد بعد سلامه».

* الشرح *

هذا هو الشاك، وحكمه أن يبني علىٰ ما استيقن، ثم يتم صلاته ويسجد بعد السلام، ودليله حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلىٰ: ثلاثا، أم أربعا؟، فليطرح الشك جانبا، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»، رواه مسلم وأبو داود، وقد تقدم، وقوله **فليطرح** أي فليلغ الشك وليبعده، والحجة منه البناء علىٰ اليقين، فإن الذمة مشغولة فلاتبرأ إلا باليقين، بخلاف السجود فإنه فيه قبل السلام، والمعروف في المذهب في هذه الصورة السجود بعد السلام للزيادة، وليس ذلك بمانع من الاستدلال به علىٰ خصوص طرح الشك، والبناء علىٰ اليقين.

* * * *

* قوله:

8- «ومن تكلم ساهيا؛ سجد بعد السلام، ومن لم يدر: أسلم، أم لم يسلم،؛ سلم، ولا سجود عليه» .

* الشرح *

من تكلم متعمدا لغير إصلاح الصلاة؛ بطلت صلاته، لأن الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وهو في صحيح مسلم، وسنن أبي داود (930)، فإن كان كلامه لإصلاحها ولم يكثر؛ فصلاته صحيحة، والحجة في ذلك ما في حديث ذي اليدين من تكليم الصحابة لرسول الله ﷺ، وإجابته لهم، أما من تكلم ساهيا فعليه أن يسجد بعد السلام لصدق الزيادة في الصلاة علىٰ ذلك، ولأنه ترغيم للشيطان، ومن شك هل سلم، أو لم يسلم؛ سلم لأن السلام تحليل الصلاة، ولا سجود عليه؛ إن كان بالقرب علىٰ التفصيل المتقدم، لأنه إن كان قد سلم؛ فصلاته صحيحة، والسلام الثاني وقع خارج الصلاة، فلا وجه للسجود، وإن لم يكن قد سلم؛ فقد تدارك ما فاته، ولم يقع منه ما يقتضي السجود من الكلام والقيام والتحول عن القبلة كما هو المفترض، وهذه الفقرة كان الأولىٰ أن تذكر مع الكلام علىٰ نسيان السلام، المذكور فيما سبق.

* * * *

* قوله:

9- «ومن استنكحه الشك في السهو؛ فَلْيَلْهَ عنه، ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه: يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص، ولا يوقن؛ فليسجد بعد السلام فقط، وإذا أيقن بالسهو؛ سجد بعد إصلاح صلاته، فإن كثر ذلك منه، فهو يعتريه كثيرا؛ أصلح صلاته، ولم يسجد لسهوه» .

* الشرح *

قوله فَلْيَلْهَ، لَهِيَ عن الشيء، كرضي تركه، وقد تقدم حكم الساهي عن بعض أجزاء الصلاة، وحكم الشاك الذي يحصل له ذلك بين الحين والحين، وتكلم هنا علىٰ من استنكحه الشك، وعلىٰ من كثر سهوه، والمستنكح بفتح الكاف، من داخله الشك، وكثر حصوله منه، فهو يشك هل زاد أو نقص، فالمطلوب منه أن يلهىٰ عن الشك، أي يضرب عنه صفحا، ولا يلتفت إلىٰ ما يجده في نفسه من ذلك، وعليه أن يسجد بعد السلام، ويظهر أن الإعراض عنه واجب، لأن من التفت إليه؛ أوشك أن يفتنه، فلا تستقيم له صلاة، وما أدىٰ إلىٰ ذلك كان مطلوبا حسم مادته، ولا حسم لها كعدم العمل عليه، لأنه ذريعة إلىٰ الباطل، وقد يؤدي به التعب وكثرة الوسواس إلىٰ ترك الصلاة رأسا، وعليه فإذا خطر له أنه ما صلىٰ إلا ثلاثا في الظهر، قال ما صليت إلا أربعا، وصلاتي صحيحة، وقيل يعمل بأول خاطريه لأنه فيه سليم، وما بعده هو فيه شبيه بغير العقلاء، والحق أن المستنكح لا ينضبط له خاطر حتىٰ يطالب بالعمل عليه، ومع ذلك قالوا إنه إن بنىٰ علىٰ الأقل وأصلح صلاته وسجد صحت لأنه أتىٰ بالأصل.

ودليل ما تقدم من عدم الالتفات إلىٰ الشك ظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتىٰ لا يدري كم صلىٰ؟، فإذا**

وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»، رواه الشيخان، (خ/ 1232) وأصحاب السنن، (د/ 1030) وأحمد، وفي رواية لأبي داود (1032) وابن ماجة **قبل أن يسلم ثم يسلم**، وقوله **لبس عليه** هو بتخفيف الباء وتثقل فتدل علىٰ التكثير، معناه خلط عليه، قال تعالىٰ: «**وللبسنا عليهم ما يلبسون**»، وقد علل أهل المذهب سجوده بعد السلام بأن الغالب علىٰ مثله الزيادة، قال الغماري: «وفي الباب أحاديث في بعضها تعيين البعدية»، انتهىٰ.

ولعله يقصد حديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود (1033) مرفوعا: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**»، قال البيهقي لا بأس بإسناده، لكن فيه مصعب بن أبي شيبة لين الحديث كما في التقريب، وظاهر قوله «**فليسجد سجدتين**»؛ انه ليس عليه أكثر من ذلك، لكن هذا الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، إذ فيه الأمر بطرح الشك، كما تقدم، فيكون المطلوب بناء المطلق علىٰ المقيد، غير أن الحالة المتحدث عنها هنا حالة استنكاح فلا يكون حديث أبي سعيد الخدري متناولا لها، فيحمل عليها حديث أبي هريرة هذا، وهو جمع بينهما، وقد أشار الحافظ إلىٰ طريق آخر للجمع، بحمل حديث أبي هريرة علىٰ ما إذا طرأ الشك بعد السلام، والله أعلم.

وذكر المؤلف بعد ذلك حكم من أيقن بالسهو، وهو لا يعدو أن يكثر ذلك منه أو لا، فإن لم يكثر ذلك منه؛ أصلح صلاته بأن يأتي بما سها عنه، ويسجد بعد السلام، وإن كثر السهو منه أصلح صلاته ولا سجود عليه للمشقة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «ومن قام من اثنتين؛ رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تمادىٰ، ولم يرجع وسجد قبل السلام».

* الشرح *

التشهد في مشهور المذهب من السنن المؤكدة المركبة التي تبطل الصلاة بتركها عمدا، أو سهوا مع عدم السجود قبل السلام وطول الوقت، فمن سها عنه؛ فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع، وليسجد قبل السلام، وإن لم يفارق الأرض بما ذكر؛ رجع وتشهد وأتم صلاته، ولا سجود عليه لخفة الأمر، لقوله ﷺ في حديث المغيرة الآتي: «**ولا سهو عليه**»، وهذا ليس نفيا للسهو نفسه، لكونه قد حصل، وإنما المراد أن ذلك لا يعتبر سهوا يتطلب السجود، فالمراد إذن نفي المسبب، فيخص به وبمثله من يسير الأفعال تلك الكلية التي في قوله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان،،،**»، وقد تقدم، وقد جاء في هذه المسألة حديثان من قوله ﷺ، ومن فعله، فالأول رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة (د/ 1034) عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه؛ كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»، والثاني حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائما؛ فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائما؛ فليجلس ولا سهو عليه**»، رواه أبو داود (1036) وابن ماجة والدارقطني، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر إلا هذا الحديث»، وصححه الألباني، ولعل ذلك لشواهده، وهو كما ترىٰ فيه تقييد عدم عوده بما إذا استتم قائما لا مجرد المفارقة باليدين والركبتين كما هو المذهب، وفيه دليل علىٰ أن المصلي لا يرجع من الواجب لما كان دونه، أو من الأوكد لما كان دونه في الآكدية، إذا فات التدارك.

* * * *

* قوله:

11- «ومن ذكر صلاة صلاها متىٰ ما ذكرها، علىٰ نحو ما فاتته، ثم أعاد ما كان في وقته مما صلىٰ بعدها».

* الشرح *

ذكر هنا ثلاث مسائل:

أولاها: أن من نسي صلاة صلاها حين يذكرها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، وعليه فوقتها مضيق، لكن من حيث الإثم، وقيل غير مضيق، والأول هو منطوق قول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، متفق عليه من حديث أنس، وفي رواية لمسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله** ﷻ **يقول: «وأقم الصلاة لذكري»**، وهو في الموطإ (24) عن سعيد بن المسيب مرسلا، وذكر النبي ﷺ الآية مقرونة بأمره زيادة علىٰ التعليل الذي تفيده الفاء، يبين أن معناها أقم الصلاة حين تذكرها.

فإن قلت: ما معنىٰ كون أداء الصلاة المنسية كفارة، وناسيها لا إثم عليه، كما قال النبي ﷺ: «**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**»؟؛ **فالجواب:** أن هذا يشبه كفارة قتل الخطإ مع أن من حصل منه القتل غير آثم، وقد يكون المعنىٰ ما في ذلك من احتمال عدم الاحتياط، والله أعلم.

وجمهور أهل العلم لا يفرقون في لزوم قضاء الصلاة بين النائم عنها وناسيها، وبين تاركها عمدا إلا في الإثم، واعتبروا النص علىٰ الناسي والنائم من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وهو من قياس النقيض علىٰ نقيضه، ورأىٰ القاضي أبو بكر بن العربي وابن عبد البر أن الناسي يشمل التارك عمدا، واحتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 67]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١٩﴾ [الحشر: 19]، وهؤلاء متعمدون لما وصفوا بنسيانه، وهو طاعة الله تعالىٰ، ومع ذلك سمي

صنيعهم نسيانا.

قلت: لو كان هذا صحيحا في اللغة؛ فإنه ليس مرادا من قول النبي ﷺ وهو دليل القائلين بالقضاء: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**،،، الحديث، لأن المتعمد لا يقال عنه إنه تذكر، فإنه لم يعزب عنه ما تركه حتىٰ يوصف بما يوصف به الناسي، الذي بارحه النسيان، ولو كان ذلك صحيحا فما القول في كلام النبي ﷺ أن الله رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؟، فهل النسيان هنا يشمل العمد فيرفع الله تعالىٰ الإثم عمن بدر منه؟، فإن قالوا نعم دخلوا في الإرجاء، وإن قالوا لا تحكموا، وذهب بعض أهل العلم وعلىٰ رأسهم ابن حزم، وهو رواية عن مالك - وأنكرها عياض - إلىٰ أن تارك الصلاة عمدا لا يقضي، وقد بسط ابن عبد البر الأدلة علىٰ لزوم القضاء في الاستذكار فانظره، والظاهر لزوم القضاء مع كون ذلك كبيرة من الكبائر لقول رسول الله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضىٰ**»، رواه البخاري (1855) والنسائي (5/ 117) من جملة حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن ناجي: «اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما يتركها سهوا، أو عمدا، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف، وإن تركها عمدا؛ فكذلك علىٰ معروف المذهب.

وثانية المسائل: أن الصلاة المتروكة نسيانا أو عمدا تصلىٰ علىٰ نحو ما فاتت، من سفرية أو حضرية، ومن سرية أو جهرية، بيد أن الصحة والمرض لا يعتبران إلا وقت الفعل لا وقت الفوات، وهذا لأن الأصل في فعل المشروع أن يفعل علىٰ النحو الذي فات عليه، وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا24)، وعن زيد بن سلم (25) كذلك وهذا لفظه في قصة تعريسه ﷺ ونومه مع أصحابه قال: «**فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها**،،،»، وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلىٰ الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

وثالثة المسائل: أن الصلاة المتروكة إما أن تكون يسيرة أو كثيرة، وسيأتي المراد بهما، فإن كانت يسيرة؛ فإما أن يذكرها قبل إحرامه بالتي بعدها، أو بعد إحرامه، وفي هذه إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما، وتفاصيل ذلك مذكورة في الشروح، وقد ذكر المؤلف هنا

ما إذا صلىٰ صلاة حاضرة، ثم ذكر صلاة نسيها وهي من يسير الفوائت: خمس أو أربع، فإنه يصليها ثم يعيد الصلاة التي كان قد صلاها قبلها إذا لم يخرج وقتها الضروري، وذلك ليحصل له الترتيب بين الفائتة اليسيرة، وبين الصلاة الحاضرة، وتقييد الإعادة بالوقت الضروري؛ يفيد أن الأولىٰ لا تبطل، وإلا لقالوا بالإعادة أبدا، مثاله أن ينسىٰ المغرب، حتىٰ إذا صلىٰ الصبح من الغد ذكرها، فإنه يستحب له بعد أن يصلي المغرب أن يعيد صلاة الصبح إذا لم تطلع الشمس، أما لو صلّىٰ العشاء ثم تذكّر أن عليه المغرب فإنه لا يعيد العشاء لخروج وقتها بطلوع الفجر، أما إذا ذكر المغرب بعد طلوع الشمس، فإنه لا يعيد شيئا أصلا.

وقد روىٰ مالك في الموطإ (406) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرىٰ»، ورواه الدارقطني وصححه مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ، كما صححه أبو زرعة، ذكر ذلك في مسالك الدلالة، فالله أعلم.

وذاكر الصلاة الفائتة المأموم إنما تمادىٰ لحق الإمام وهي إحدىٰ المسائل التي ينقلب النفل فيها واجبا بالشروع، وقد جمعها الحطاب فيما نظمه بقوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بأنها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطع عامد

وفي المدونة (في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة) قال مالك: «من نسي صلاة فذكرها، فليصلها، ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- «ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر له».

* الشرح *

لا مفهوم لقوله كثيرة، بل إن الصلاة المتروكة تفعل في كل وقت كما تقدم في حديث أنس، فإنه دال علىٰ أن وقتها وقت ذكرها، وإنما خص الكثيرة بالذكر لكونها لا يجب ترتيبها مع الحاضرة لعسر ذلك، ولأنه لو روعي الترتيب فقد يؤدي إلىٰ أن لا تصلىٰ صلاة في وقتها، ولعله إنما نص علىٰ طلوع الشمس وغروبها ليرد علىٰ الحنفية القائلين بأنه لا يصلىٰ حين طلوع الشمس إلا صبح اليوم، كما لا يصلىٰ عند غروب الشمس إلا عصر اليوم، ذاهبين إلىٰ تخصيص حديث النهي عن الصلاة في ذينك الوقتين بالحديث الذي فيه أن الصبح والعصر تدركان بركعة قبل الطلوع وقبل الغروب، وحمل الجمهور النهي علىٰ النافلة، وأبقوا حديث الأمر بقضاء المنسية علىٰ عمومه، وقوله «**كيفما تيسر له**»؛ إشارة إلىٰ أنه يقضي بحسب ما يستطيع من غير تحديد، بحيث لا يترك شغله الضروري لمعاشه، ومعاش من تلزمه نفقته، ولا يفرط في القضاء.

قال في المدونة (فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة): «ومن نسي صلوات كثيرة، أو ترك صلوات كثيرة؛ فليصل علىٰ قدر طاقته، وليذهب إلىٰ حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه؛ صلىٰ أيضا ما بقي عليه، حتىٰ يأتي علىٰ جميع ما نسي أو ترك، ويقيم لكل صلاة،،،».

وفيها أيضا: قال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتىٰ بدا حاجب الشمس؛ قال يصليها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتىٰ غاب بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها؛ فليصلها مكانه، ولا يؤخرها إلىٰ أن تغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها».

* * * *

* قوله:

13- «وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة؛ بدأ بهن، وإن فات وقت ما هو في وقته، وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته».

* الشرح *

في تحديد يسير الفوائت قولان: أحدهما أنها خمسة، **والآخر**: أنها أربعة.

ودليل اعتبار يسير الفوائت ما كان أقل من خمس صلوات؛ حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي (179) عنه قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء»، وهو منقطع، لأن في إسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، لكن قال الترمذي ليس بإسناده بأس، وحسنه الألباني، ولعل ذلك لحديث أبي سعيد عند النسائي بمعناه، وإسناده صحيح كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذي، ومع ذلك؛ فالاستدلال بحديث ابن مسعود وما في معناه علىٰ وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة لا يتم إلا بأمرين: **أولهما:** أن يعلم أن وقت العشاء حين صليت هذه الصلوات كان يُخشىٰ خروجه، ولا يكفي في ذلك قول ابن مسعود إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات، لأنه إذا فات أول وقت صلاة العشاء الذي اعتاد النبي ﷺ أن يصليها فيه؛ ساغ ذلك القول، **والثاني:** أن يضم إلىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ويمكن أن يستدل للبدء بالمنسي الفائت من الصلوات بحديث من نام عن صلاة أو نسيها، وقد تقدم، لكن الاستدلال به معارض بأحاديث الأمر بأداء الصلاة في وقتها، فيظهر والله أعلم رجحان تقديم الصلاة الحاضرة التي خيف خروج وقتها علىٰ المنسية اليسيرة التي خرج وقتها لأن وقت الفائتة وإن كان مضيقا مثل الحاضرة كما هو المفروض؛ إلا أن الحاضرة وقتها أصلي، ووقت الفائتة بدلي، والأصلي مقدم علىٰ البدلي، لاشتماله علىٰ الحكمة الأصلية

التي لتوقيت العبادة، وهذا مرجح قوي، والله أعلم.

وقد نص في المدونة علىٰ تقديم يسير الفوائت وإن خاف خروج وقت الحاضرة إذ قال: «قال مالك في الرجل ينسىٰ الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر؛ قال يبدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ومن ذكر صلاة في صلاة؛ فسدت هذه عليه».

* الشرح *

هذه إحدىٰ الصور المشار إليها في الفقرة الثانية عشرة، وهي ما إذا ذكر منسية من يسير الفوائت بعد إحرامه بصلاة حاضرة؛ فإنه مطالب بقطعها، والبدء بالفائتة ليحصل الترتيب المطلوب، وقد اختلف في القطع هل هو واجب أو مستحب، والمشهور أنه واجب غير شرط في صحة التي هو فيها، وقيل بالشرطية في خصوص الترتيب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لمشاركة إحداهما الأخرىٰ في الوقت، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الاشتراك.

قال مالك في المدونة: «الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها؛ وهو مع إمام أو وحده، قال فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتىٰ يصليها بعد الصلاة التي نسي،،،»، وقد اختلف في المأموم هل يقطع كما يقطع الإمام والفذ؟، والمشهور أن المأموم لا يقطع لحق الإمام كما تقدم، وفي وجوب إعادة المأموم المتمادي لحق الإمام خلاف، والذي يظهر من كل هذا أنه لا يجب عليه الإعادة، كما لا يجب القطع علىٰ من دخل الصلاة ناسيا للفائتة لأنه دخلها بوجه مشروع مجمع عليه فيستصحب الإجماع في محل النزاع، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

15- «ومن ضحك في الصلاة؛ أعادها ولم يعد الوضوء، وإن كان مع إمام تمادىٰ وأعاد، ولا شيء عليه في التبسم، والنفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته».

* الشرح *

الضحك خارج الصلاة لغير داع مستقبح، والإكثار منه منهي عنه، فأما داخل الصلاة فهو مناف لها، كيف والكلام بما فيه مصلحة خارجة عن الصلاة مبطل لها، مع اختلافهم فيما كان لمصلحة الصلاة، فإذا كان الضحك قهقهة عمدا بطلت الصلاة إجماعا، فإن كان جهلا، فعلىٰ المشهور لاستواء الجهل والعمد في العبادات عندهم، وهكذا إن كان سهوا أو غلبة، وقال الحنفية إنه مبطل لها وللوضوء، ولذلك نص المؤلف علىٰ عدم إعادة الضاحك في الصلاة الوضوء.

وقد ناظر بعض الشافعية حنفيا فقال له: «ما تقول في رجل قذف مُحصنة في الصلاة، قال بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته وطهارته، فقال له: فقذف المحصنة أيسر من الضحك في الصلاة!» انتهىٰ. قلت: في القصة نكارة.

أما التبسم فلا يبطلها، لأنه مجرد حركة في الشفتين، فأما النفخ - وهو إخراج النفس من الفم - فإن كان عمدا أو جهلا فالمشهور أنه كالكلام مبطل للصلاة، وهذا وجه تشبيه المؤلف له به، وإن كان نسيانا وسهوا فعلىٰ الفاعل السجود بعد السلام، قالوا لأن النفخ فيه حرفان هما الهمزة والفاء، وإنما قال المؤلف «**والعامد لذلك مفسد لصلاته**»، لأن النفخ المشبه بالكلام قد يكون من غير عمد، ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**النفخ في الصلاة كلام**».

فإن قيل: يمكن أن يكون هذا اجتهادا منه، **فالجواب:** أنهم قالوا إن مثل هذا لا يقال

من قبل الرأي، وفيه نظر، وفي بطلان الصلاة بالنفخ روايتان:

إحداهما في المختصر: قال مالك: «وإذا تنحنح لرجل يسمعه، أو نفخ في موضع سجوده؛ فذلك كالكلام».

والثانية رواية علي بن زياد عنه في المجموعة قال: «أكره النفخ في الصلاة، ولا أراه يقطع الصلاة كما يقطعها الكلام».

ولعل هذا هو الصواب قياسا علىٰ قول مالك الآتي في التنحنح بأنه ليس فيه حروف، والظاهر أن النافخ المتعمد من غير حاجة يأثم، لمخالفته قول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»، وقد ترك من أجل الصلاة بعض ما هو قربة في غيرها فكيف بالنفخ عبثا؟، وقد ثبت أن النبي ﷺ نفخ في سجوده في صلاة الكسوف، فقال: أف، أف، ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟،،، الحديث، رواه أبو داود (1194) عن عبد الله بن عمرو، لكن هذا لا يصح الاحتجاج به علىٰ النفخ عمدا من غير حاجة، أما البطلان بالتنحنح علىٰ ظاهر الرواية الأولىٰ؛ فمعارض برواية ابن القاسم عن مالك: «إذا تنحنح ليسمع إنسانا، أو أشار إليه، فلا شيء عليه، لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية»، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

16- «ومن أخطأ القبلة؛ أعاد في الوقت، وكذلك من صلىٰ بثوب نجس، أو علىٰ مكان نجس، وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته، وأما من توضأ بماء قد تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه» .

* الشرح *

من اجتهد في تحديد القبلة وصلىٰ، ثم تبين له أنه صلىٰ لغير جهتها؛ فقد فعل ما عليه، فصلاته صحيحة، فإن المرء إنما يكلف مستطاعه، بيد أنه إن لم يخرج وقت الصلاة؛ استحب له الإعادة، ومثله من صلىٰ بثوب نجس، أو في مكان نجس غير عالم، ذلك أن استقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة الخبث، وطهارة الحدث شروط في صحة الصلاة، لكن مع الذكر والقدرة في غير الأخير، وهذا هو وجه ما ذكره من إعادة من توضأ بما لا يصدق عليه أنه ماء مطلق لأن وضوءه كالعدم، والله تعالىٰ لا يقبل صلاة من غير طهور، لكن ينبغي أن يقيد المغير بما إذا كان مما لا يفارقه غالبا، وكذا بما إذا تغيرت أوصافه مع بقاء اسم الماء له وهي رواية عن الإمام، وقد تقدم ذكرها مع دليلها، أما ما ذكره من أنه يعيد في الوقت من توضأ بماء مختلف فيه؛ فمبني علىٰ نجاسة الماء إذا خالطه قليل النجاسة ولو لم يتغير، فهذا يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، والذي يظهر عدم نجاسته لما تقدم في باب طهارة الماء.

* * * *

* قوله:

17- «ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة: يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا في قول مالك، ثم يقيم في داخل المسجد، ويصليها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد، ويقيم، ثم يصليها، ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق».

* الشرح *

ذكر المؤلف هنا رخصة الجمع بين الصلاتين، أعني بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في خمسة مواضع، جمع تقديم وتأخير، وجمع تقديم فقط، وتأخير فقط، والمواضع هي الجمع للمطر، والجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والجمع في السفر، والجمع للمرض، أما الجمع من غير عذر فلا يسوغ وتعاد معه الصلاة أبدا، قال ابن القاسم في المجموعة: «ومن جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض؛ أعاد الثانية أبدا، قال ابن أبي زيد: «يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق»، ولا يصح أن يؤخذ بمفهومه فيقال بأن ابن القاسم لا يرىٰ الجمع للمطر، فإن قوله الصريح بالجمع للمطر في المدونة وغيرها، فيكون مراده الجمع من غير عذر، وقد حمله الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (3/ 30) علىٰ أن ابن القاسم لا يرىٰ الجمع للمطر، حيث قال: «ومنعه ابن القاسم، وقال من جمع أعاد الثانية أبدا»، وهذا قد يكون وهما، وصاحب النوادر لم يورد كلام ابن القاسم في الباب الذي فيه الكلام علىٰ الجمع للمطر.

وقد روىٰ مالك في الموطإ (327) ومن طريقه مسلم (705) وأبو داود (1210) عن ابن عباس قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر»، وفي رواية فقيل لابن عباس: «ما أراد إلىٰ ذلك»؟، قال: «أراد أن لا يحرج أمته» وقد جاء هذا المعنىٰ مرفوعا، وسيذكر في الجزء الأخير إن شاء الله.

وقد قال مالك فيه إنه يرىٰ أنه كان في مطر، وقد يلزم من تأويل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث

أن يكون الجمع للمطر غير مقتصر علىٰ المغرب والعشاء عنده كما هو المذهب، وسأعود للكلام علىٰ الحديث في الجمع للمرض.

والجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم يشرع للمطر الواقع والمتوقع، ويكون للطين مع الظلمة، لا للطين وحدها علىٰ المشهور، والرخصة في اللغة السهولة، وفي الشرع «إباحة الممنوع مع قيام السبب المانع»، والممنوع هنا؛ هو تقديم الصلاة علىٰ وقتها، أو تأخيرها عنه، والمراد بقيام السبب المانع؛ هو وجوده، وهو هنا إمكان أداء الصلاة في وقتها لولا وجود المشقة بسبب المطر، وقال بعضهم إن هذا الجمع خلاف الأولىٰ، **والصواب:** أن الجمع أولىٰ أحيانا، لا سيما مع نسيان الناس هذه الرخصة حتىٰ غدت غريبة.

وفي سنن الأثرم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير؛ أن يجمع بين المغرب والعشاء»، وقول التابعي من السنة؛ وإن اختلف فيه؛ الراجح أنه موقوف، فيكون مما شاع في عصر الصحابة، وحسبك بهم، وروىٰ مالك في الموطإ (328) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»، وكون الجمع للمطر سنة؛ هو رواية ابن عبد الحكم، ومثله ما في المدونة عن ابن القاسم: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، ذكر هذا ابن ناجي في شرحه، وظنه مخالفا لقول المؤلف بأن هذا الجمع رخصة، ولا مخالفة، فإن المراد بالسنة أنه مشروع، لا ما اصطلح عليه الناس بإطلاق السنة علىٰ ما ليس بواجب، والنقل عن ابن القاسم ذكره ابن ناجي، وهو ليس في المدونة في (جمع الصلاتين ليلة المطر)، أما استشكال وصف هذا الجمع بأنه سنة ورخصة؛ فلا يظهر، فإن المراد بكونه سنة؛ أنه مشروع، وذلك لا ينافي كونه رخصة، كالمسح علىٰ الخفين، فليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب كما هو مصطلح المتأخرين.

وقد استشكل القرافي الجمع للمطر ذاكرا أن رعاية الأوقات واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة، وهي مندوب إليها، فكيف يترك الواجب لأجل تحصيل المندوب؟، ولا يلزم شيء من هذا حيث ثبت الجمع في هذه الشريعة السمحة التي هي يسر كلها ورفع للحرج، ولا يصح أن تضرب لها الأمثال.

ثم ذكر المؤلف صفة الجمع بين المغرب والعشاء، والغرض من التأخير الذي ذكره

بعد أذان المغرب؛ الاقتراب من دخول وقت العشاء المختار، وليحضر الناس بحيث يدخلون علىٰ الجمع بين الصلاتين من أول الأمر، وللاختلاف في اشتراط نية الجمع عند الأولىٰ، وهذا قول مالك كما أشار إليه المؤلف، فقيل ليس له في ذلك إلا التأخير، وجرىٰ عليه الشيخ علي الصعيدي، وقيل له قولان كما في النوادر، وقيل لا يستأني بصلاة المغرب، وهو لابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب، وإنما يؤذن للعشاء داخل المسجد لأن الغرض من الأذان لها ليس الإخبار بدخول وقتها لغير من يجمع، فلو أذن لها علىٰ المنار؛ لكان في ذلك تلبيس علىٰ الناس، ومع هذا فإن الأصل اشتراع الأذان للصلاة، فكان في الأذان داخل المسجد جمع بينهما، لكن لو ساغ القياس؛ لكان الأولىٰ ترك الأذان الثاني، فإن النبي ﷺ لم يؤذن له في الجمع بعرفة، ولا فيه بالمزدلفة إلا مرة واحدة، والجمع للمطر لا يختلف عنه، بل إن تكرير الأذان هناك لا يترتب عليه مفسدة، لأن الصلاتين معا كان قد دخل وقتهما، بخلاف الجمع في المطر، ولذلك صحّ عن بعض الصحابة الأذان لهما بخلاف الجمع في المطر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

18- «والجمع بعرفة عند بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها».

* الشرح *

النوع الثاني من الجمع: الجمع بين الظهر والعصر مع القصر جمع تقديم بعرفة، وهو في المذهب سنة مؤكدة، وصفة الجمع أن يخطب الإمام خطبتين كالجمعة، ثم يؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم فيصلون الظهر، ثم يؤذن للعصر، ثم يقيم فيصلون العصر، وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون يؤذن مرة واحدة ويقام لكل صلاة، وهذا هو الموافق لما نقل عن النبي ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر عند مسلم (1218) أن النبي ﷺ نزل بنمرة، حتىٰ إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس،،، ثم أذن فأقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر،،، الحديث.

والثالث: الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ليلة عيد الأضحىٰ، وصفة الجمع في المذهب كما تقدم في الجمع بعرفة بأذانين وإقامتين، غير أنه لا خطبة هنا، لكن روىٰ مسلم من جابر أن النبي ﷺ صلىٰ بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»، فيظهر والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغ من قال بأذانين هنا وفي عرفة، فجرىٰ علىٰ الأصل الذي ينبغي أن يتمسك به حتىٰ يرد الناقل عنه، وقد عرفته فتمسك به، أو اعتمدوا علىٰ فعل بعض الصحابة.

* * * *

* قوله:

19- «وإذا جد السير بالمسافر؛ فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولىٰ؛ جمع حينئذ».

* الشرح *

والجمع الرابع: جمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم وجمع تأخير، ومشهور المذهب أن المسافر لا يجمع إلا أن يجد به السير.

قال في المدونة: قال مالك: «لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر؛ إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير؛ جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتىٰ يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتىٰ تكون في آخر وقتها، قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء بعد مغيب الشفق»، وهذا كما ترىٰ جمع صوري تأخيرا.

وفي رواية لعلي بن زياد عن مالك ما يدل علىٰ أنه يفرق بين من جمع بين الصلاتين في أول وقت الأولىٰ فيعيد الثانية في الوقت، وبين من صلاها بعد مضي شيء من الوقت فلا يعيدها.

ولابن القاسم عن مالك: «ومن جمع ففي وسط ذلك بين الصلاتين»، (النوادر في جمع المسافر بين الصلاتين)، ومؤدىٰ رواية ابن زياد أن الصلاة صحيحة، وإلا كانت الإعادة لازمة أبدا، أما رواية ابن القاسم فأوسع من ذلك.

وقد فسر أشهب جد السير بقوله، وهو في النوادر: «جد السير بمبادرة ما يخاف فواته، أو يسرع إلىٰ ما يهمه»، وقد ذهب أشهب وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ إلىٰ جواز الجمع بدون جد السير، وقول أشهب ومن معه هنا أعدل الأقوال في المسألة، فقد بين أن ما يسوغ الجمع متفاوت في القوة، وله في ذلك كلمة جامعة فانظرها في النوادر.

وحجة قيد جد السير في المذهب ما رواه مالك في الموطإ (326) عن نافع أن عبد الله

ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء»، وهو ثابت من فعل ابن عمر أيضا كما رواه الترمذي (555)، قال الباجي في (المنتقىٰ 1/ 253) مبينا وجه اشتراط جد السير في الجمع: «جميع ما روي عن النبي ﷺ في الجمع إنما هو إخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع علىٰ وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره».

قلت: هو كذلك؛ لو كان الذي بلغنا من أخبار جمعه ﷺ بين الصلاتين مطلقا، فيقال بذلك الاحتمال، أما وقد جاء ما يدل علىٰ أنه جمع في غير جد السير؛ فلا وجه لهذا، والأحاديث جاءت بذكر الجمع في السفر مطلقا، وبتقييد الجمع بجد السير، وبذكر مقابله، وهو كونه ﷺ حين الجمع كان نازلا، ومن الأحاديث التي جمعت بين إطلاق الجمع، وبين تقييده بعدم جد السير؛ حديث معاذ بن جبل الذي رواه مالك في الموطإ (325) أنهم خرجوا مع رسول ﷺ عام تبوك، فكان رسول ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج، فصلىٰ الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلىٰ المغرب والعشاء جميعا،،، الحديث، وقد رواه مسلم وأبو داود (1206)، وهذا نص في جمع المسافر النازل، لكن النص محتمل لجمع التقديم والتأخير، واحتماله للتأخير في الفقرة الأولىٰ أرجح، بقرينة قوله: «فأخر الصلاة يوما»، وقد يكون تأخيرا عما اعتاده من وقت الصلاة، وفقرته الأخيرة محتملة، وحملها علىٰ معنىٰ التي قبلها أولىٰ، باعتبار أن قوله **فأخر الصلاة يوما** شامل لتأخير الظهر والمغرب، والله أعلم

قال ابن عبد البر في (الاستذكار 2/ 205): «ليس في حديث ابن عمر ما يدل علىٰ أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، بدليل حديث معاذ بن جبل، لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلىٰ تبوك نازلا غير سائر، وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير،،، وإنما هما حديثان حكىٰ الراوي لكل منهما الجمع للمسافر بين الصلاتين جد به السير، أو لم يجد، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت».

أما ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من الجمع فهو نوعان:

جمع تقديم حقيقي: وذلك فيما إذا أراد المسافر النزول عند الظهر، أو كان نازلا، أو عند المغرب، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء كذلك.

والثاني جمع تأخير صوري: يؤخر الظهر إلىٰ آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء.

واعلم أنه قد جاء الدليل الذي لا احتمال معه في جمع المسافر جمع تقديم وتأخير حقيقيين، وهو حديث معاذ بن جبل من رواية أحمد وأبي داود (1208)، والترمذي (553) وغيرهما أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»، ورواية أبي داود أصرح في التأخير الحقيقي، إذ فيها: «حتىٰ ينزل للعصر»، و«حتىٰ ينزل للعشاء»، وهذا التفصيل الذي في حديث معاذ لا يعارض بما في الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلىٰ الظهر ثم ركب»، لأنه إما حكاية لحالة من حالات جمعه ﷺ بين الصلاتين، وإما أنه اختصار من بعض الرواة، وهو ما قاله الحافظ في بلوغ المرام: «وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صلىٰ الظهر والعصر، ثم ركب».

واعلم أن الجمع الصوري يسوغ في غير السفر إذا أمكن تحقيقه، إذ غاية ما فيه أن الصلاة الأولىٰ تؤدىٰ في آخر وقتها، وتؤدىٰ الثانية في أول وقتها، وقد تقدم ما في حديث تعليم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي ﷺ أوقات الصلاة حيث قال له: «ما بين هذين وقت»، وإذا كان المقصود من مشروعية الجمع الرفق والتيسير فإن الجمع الصوري عسره باد، والحرج فيه أظهر من أن يخفىٰ علىٰ أحد، حتىٰ في زمن ضبط الوقت بالساعة، فكيف إذا ضم إليه قيد جد السير كما هو ظاهر كلام المؤلف؟.

❀ * * ❀

* قوله:

20- «وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب علىٰ عقله عند الزوال، وعند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن ونحوه؛ جمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق».

* الشرح *

دليل مشروعية الجمع للمريض ما رواه مالك (327) ومن طريقه مسلم (705) وأبو داود (1210) عن ابن عباس قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر»، وفي رواية فقيل لابن عباس: «ما أراد إلىٰ ذلك»؟، قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، وقد قال مالك: «أرىٰ ذلك كان في مطر»، وهذا الحمل ترده الرواية الأخرىٰ عن ابن عباس إذ جاء فيها: «من غير خوف ولا مطر»، وهي في صحيح مسلم، ووجه الدليل منه أنه إذا كان الجمع من غير عذر محدد - غير مجرد رفع الحرج - مشروعا أحيانا؛ فكيف بالمرض وهو عذر؟، وقد حمل هذا الحديث علىٰ محامل شتىٰ، فقيل كان الجمع للمطر، وقيل للمرض، وقيل هو جمع صوري، وأقواها الأخير لما يدعمه من تفسير الرواة له، وقد أطال البحث في ذلك الإمام الشوكاني، ومال إلىٰ كون الجمع صوريا، لكن تعليل ابن عباس للجمع بقوله **أراد أن لا يحرج أمته** يأباه، كيف وهو راويه، مع ما في الجمع الصوري من العسر الذي تأدية كل صلاة في وقتها أيسر منه بكثير.

ومن الأدلة علىٰ الجمع للمرض ما في حديث حمنة بنت جحش حيث قال لها النبي ﷺ: «،،، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الفجر فافعلي»، رواه أبو داود (287) والترمذي (128)، وقال حسن صحيح، وحسنه البخاري، ومعلوم أن المريض أحوج إلىٰ هذا من المستحاضة، وجمع المريض عند الزوال وعند الغروب هو جمع تقديم حقيقي، وبالقياس يجوز له أن

يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهذا ما يدل عليه قول المؤلف وعند **غيبوبة الشفق**، لكن اختلف في مراده بجمعه وسط وقت الظهر، فقيل المراد بالوسط نصف القامة، فيكون جمع تقديم حقيقيا، وقيل آخر القامة، فيكون جمعا صوريا، وقد عرفت عسر هذا الجمع، وأنه أبعد عن الرفق المقصود من الجمع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

21- «والمغمىٰ عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في وقته ما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات، وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات؛ صلت الظهر والعصر، وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات؛ صلت المغرب والعشاء، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك؛ صلت الصلاة الأخيرة، وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته، وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلىٰ ركعة، أو لثلاث ركعات من الليل إلىٰ ركعة؛ قضت الصلاة الأولىٰ فقط، واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل، فقيل مثل ذلك، وقيل إنها حاضت في وقتهما؛ فلا تقضيهما».

* الشرح *

العقل مناط التكريم والتكليف، والمغمىٰ عليه فاقد للعقل، فهو ممن رفع عنهم القلم، كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي (1423) من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل**»، قال الترمذي: كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، ثم رواه من غير طريق الحسن، وهو عند أبي داود عن علي، وعائشة، ولا معنىٰ لرفع القلم عن هؤلاء إلا أنهم غير ملزمين بخطاب التكليف في تلك الحال، لكن دل الدليل علىٰ أنه يكتب للصبي أجر ما يعمل من الصالحات، فيكون المراد بالقلم الذي رفع عنه قلم المؤاخذة فحسب.

وفي **الموطإ (23)** عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض

الصلاة»، وقد وجهه مالك بقوله: «وذلك فيما نرىٰ والله أعلم، أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي»، وعليه فإذا أفاق ووقت الصلاة لم يخرج بعد؛ توجه إليه الخطاب.

فإن قيل: فالنائم لم قيل يقضي؟، **قيل:** جاء النص فيه وبقي غيره علىٰ الأصل، فكل صلاة خرج وقتها قبل إفاقة المغمىٰ عليه؛ فلا يطالب بقضائها.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الصلاة تدرك بركعة، فمن أفاق قبل طلوع الشمس بمقدار ما يتوضأ ويصلي ركعة؛ شغلت ذمته بهذه الصلاة، ومن أفاق قبل الغروب بمقدار ما يتوضأ ويصلي خمس ركعات؛ فقد لزمنه صلاتا الظهر والعصر، فإن كان الزمن يسع ركعة؛ لزمته العصر وحدها، وإدراكه أربع ركعات قبل طلوع الفجر ملزم له بصلاتي المغرب والعشاء، فإن كان الباقي إنما يسع ركعة لزمته العشاء وحدها، ويقال مثل ذلك إذا كان يقصر الصلاة، والمقدار المذكور كما تترتب الصلاة في الذمة به، تسقط به الصلاة أيضا، كمن أغمي عليه قبل الغروب بمقدار خمس ركعات، أو قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فإنه لا تترتب الصلاتان في ذمته إذا أفاق، وقس علىٰ هذا ما لم أذكر، هذا ما قرره أهل المذهب، لكن القول بسقوط الصلاة عنه، لا يعني أنه يبرأ من الإثم إذا كان التأخير لغير ضرورة إلىٰ ذلك الوقت، ومثل هذا يقال فيمن تحيض وتطهر لزوما وسقوطا، حضرا وسفرا، لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها، وقد فصله المؤلف وهو واضح، وتقدم شيء من الكلام عليه، فلا حاجة إلىٰ الإطالة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

22- «ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث؛ ابتدأ الوضوء».

——— * الشرح * ———

ذكر المؤلف هنا وفيما يليه مسائل ذكرها في باب الطهارة أولىٰ.

فأقول: إنه اتفق المسلمون علىٰ أن الصلاة لا تصح بدون طهارة مستيقنة، فإذا شك هل توضأ أولا ؟ فهو غير متطهر، لكنهم اختلفوا فيما إذا استيقن الطهارة، وشك في الحدث، فمذهب مالك المشهور وهو رواية ابن القاسم عنه أن الشك في الحدث ناقض للطهارة مطلقا، وفي رواية ابن نافع عنه لا ينقض مطلقا، وهو قول الجمهور، وفرق بعض أصحابه بين الشك داخل الصلاة فلا ينقض، وبين خارجها فينقض رعاية لما دل عليه الحديث الآتي، والذي يظهر أن التمسك بالأصل هو الحق، والأصل هنا الطهارة المستيقنة، واليقين لا يزول بالشك، وقد رجح القرافي مذهب مالك، وهو ترجيح قوي من حيث النظر، لكنه خالفه الأثر، قال: «ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغىٰ الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغىٰ الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولىٰ من الاحتياط للوسائل» انتهىٰ.

ودليل عدم انتقاض الطهارة بالشك؛ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه شكي إلىٰ رسول الله ﷺ: الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة»؟، فقال: «**لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا**»، وهو في الصحيحين، وسنن أبي داود (176)، وهو في مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وقوله: **يخيل إليه**؛ من الخيال، أي يظن، وهو الظن اللغوي، الواقع في مقابل اليقين، وقوله: **يجد الشيء**؛ يعني يظن أنه خرج منه شيء، وينفتل هو ينصرف، أي يقطع الصلاة، والحديث حجة في عدم انتقاض الوضوء بالشك، وبعض أهل المذهب يعملون بالحديث في خصوص الصورة الوارد فيها، أما خارج الصلاة فالشك ناقض، ويعللون بأن الانصراف عن الصلاة إبطال لها، وقد نهينا عن ذلك.

قال الحافظ في (الفتح1/ 313): «والنهي عن إبطال العبادة متوقف علىٰ صحتها، فلا معنىٰ للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة؛ فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض»، وقد سبق ذكر شيء من هذا وكرر هنا.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

23- «ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه، فإن كان بالقرب؛ أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك؛ أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، وإن كان قد صلىٰ في جميع ذلك؛ أعاد صلاته أبدا ووضوءه» .

* الشرح *

من نسي شيئا من أعضاء وضوئه، فلا يخلو أن يكون مما غسلُه فريضة، أولا، فإن كان الأول؛ فلا يصدق عليه أنه توضأ، فإذا ذكر ذلك؛ تعين عليه الإتيان بالمنسي، وإعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء الناقص.

والمذهب أن من نسي عضوا من وضوئه فذكره قبل أن تجف أعضاؤه في زمن وحال معتدلين؛ غسل العضو المنسي وما بعده رعاية للترتيب المسنون بين الفرائض، ولتمكنه قبل جفاف الأعضاء أن يتدارك الموالاة وهي واجبة مع الذكر والقدرة، فإن جفت الأعضاء؛ غسل العضو وحده، لما في إعادة غسله مع ما بعده من المشقة، ولأنه لو أعاد ما بعده؛ لما حصل له الترتيب المسنون، ولا الموالاة الواجبة، لأنه لا يعتبر وضوءا واحدا بسبب الجفاف، ولأن الموالاة واجبة بشرط الذكر والقدرة، أما من تعمد ذلك الترك؛ فإن طال ابتدأ وضوءه من جديد، وإن كان بالقرب غسل العضو المتروك وما بعده، وفي الوطإ (69) سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح علىٰ رأسه حتىٰ جف وضوؤه؟، قال: «أرىٰ أن يمسح رأسه، وإن كان قد صلىٰ ان يعيد الصلاة».

فإن قيل: فما القول فيما رواه أبو داود (173) والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا في قدميه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال له: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وهو في صحيح مسلم عن عمر، (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)، وروىٰ أبو داود (175) عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، وفيه: «**فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»، **فالجواب:** أن ظاهر الحديث يدل علىٰ وجوب الموالاة في الوضوء، لأنه أمره

بالإعادة، ولم يقتصر علىٰ أمره بغسل المتروك، ورجح الكحلاني أن المراد من الوضوء اللغوي أي أن يغسل ما تركه، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ، قال: «وفي الحديث دليل علىٰ أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد»، والذي يظهر لي أن يحمل لفظ الوضوء علىٰ الشرعي، ولا يتناول الحديث العاجز والناسي كما قال ابن تيمية في (المجموع21/ 136) عن هذا الحديث، بعد أن نصر مذهب مالك في وجوب الموالاة مع الذكر والقدرة: «فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط، لأنه كان قادرا علىٰ غسل تلك اللمعة كما هو قادر علىٰ غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلىٰ صوته: «**ويل للأعقاب من النار،،،**».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

24- «وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؛ فإن كان قريبا؛ فعل ذلك ولم يعد ما بعده، وإن تطاول؛ فعل ذلك لما يستقبل، ولم يعد ما صلىٰ قبل أن يفعل ذلك».

* الشرح *

من نسي ما ليس بواجب؛ فإنه يفعله وحده لما يستقبل، ولا يعيد الصلاة، فإن تعمد ترك ما هو سنة من الوضوء؛ فإنه يفعلها، ويعيد الصلاة استحبابا، وقد فرقوا بين من تعمد ترك سنة من الصلاة، ومن تعمد تركها من الوضوء بانحطاط رتبة الوسيلة عن المقصد، ولأنه جرىٰ في بطلان تارك السنة من الصلاة خلاف، هكذا قالوا، لكن ينبغي القول أيضا بأن هذا التنظير قد يستقيم عند الاتفاق علىٰ كون هذا سنة في الوضوء، وهذا سنة في الصلاة.

* * * *

* قوله:

25- «ومن صلىٰ علىٰ موضع طاهر من حصير، وبموضع آخر منه نجاسة؛ فلا شيء عليه، والمريض إذا كان علىٰ فراش نجس؛ فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، ويصلىٰ عليه».

* الشرح *

المطلوب من المصلي أن يكون كل من بدنه وثوبه ومصلاه طاهرا، وإن تيسر له أن يكون محيطه طاهرا فهذا خير، لكنه إنما يشترط طهارة ما تماسه أعضاؤه في مصلاه، أو ما كان محمولا له كطرف عمامته وإن لم تماسه، لكونها تتحرك بحركته، بخلاف الحصير ونحوه مما يعتبر كالأرض إذا كان في بعض أجزائه نجاسة لم تماسها أعضاؤه؛ فإن ذلك لا يضره، وإنما نص علىٰ الحصير لأنه يمكن أن يقال إن تنجسه ولو لم يباشره المصلي يؤثر خللا في صلاته، أما ما ذكره من صحة صلاة المريض إذا بسط الثوب الطاهر علىٰ الفراش النجس؛ فإنه لا يختص به، ولكنه لما كان أحوج إلىٰ مثل ذلك نص عليه.

* * * *

* قوله:

26- «وصلاة المريض إن لم يقدر علىٰ القيام؛ صلىٰ جالسا إن قدر علىٰ التربع، وإلا فبقدر طاقته، وإن لم يقدر علىٰ السجود؛ فليومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلىٰ علىٰ جنبه الأيمن إيماء، وإن لم يقدر إلا علىٰ ظهره؛ فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله، وليصلها بقدر ما يطيق».

* الشرح *

الصلاة إما نافلة أو مكتوبة، **فإن كانت نافلة:** فإن القيام فيها ليس بلازم، بيد أن أجر المصلي الجالس علىٰ النصف من أجر القائم، كما قال النبي ﷺ في ما رواه البخاري والترمذي (371) عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: «**إن صلىٰ قائما فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدا؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائما؛ فله نصف أجر القاعد**»، وكون صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم هو في الموطإ (305) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الحديث إن حمل علىٰ أن المتنفل مخير بين هذه المراتب الثلاثة بما فيها الاضطجاع؛ فقد استشكله معظم أهل العلم.

أما المكتوبة؛ فلا بد فيها من القيام، إلا إذا عجز المكلف عنه، فإنه يأتي بما يستطيع، والمشهور أنه لا ينتقل إلىٰ الجلوس إلا إذا لم يمكنه القيام مستندا، فيجلس بغير استناد، ثم يجلس مستندا، ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه، وإلا بحسب استطاعته، ويركع ويسجد من جلوس، ويغير جلوسه بين السجدتين، وإلا يمكنه الركوع والسجود التامان أومأ للسجود أخفض من الركوع، فإن لم يمكنه ذلك صلىٰ مضطجعا علىٰ جنبه الأيمن، وجهه إلىٰ القبلة، وإلا صلىٰ مستلقيا علىٰ ظهره، ورجلاه إلىٰ القبلة، ويومئ بما يستطيع، والقول بالترتيب بين الاستناد وعدمه متجه، لأن الأصل قيام المصلي استقلالا، فإن عجز عنه فعل

مستطاعه منه، وهو الاستناد، وهكذا في الجلوس، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري (1117)، وهذا لفظه، والترمذي (372) عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، والبواسير جمع باسور؛ هو ورم في باطن المقعدة، وشرط عدم القدرة علىٰ القيام لجواز الانتقال إلىٰ القعود إنما هو في المكتوبة لا النفل، فيجوز ذلك فيه ابتداء، والمشروع لمن صلىٰ جالسا أن يتربع، ويغير جلسته بين السجدتين علىٰ الأصل، وقد كان ابن عمر يتربع، إذ روىٰ البخاري (827) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس،،،» الحديث، وإن عجز المريض الذي يصلي جالسا عن السجود أومأ له أخفض من الركوع.

ولا يسوغ للمصلي أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعجزه عن الإتيان بها علىٰ كمالها كعجزه عن القيام أو عن الركوع أو غيره من هيئاتها، فإن الأوامر تؤدىٰ بحسب الاستطاعة ولا تسقط إلا بالعجز التام عنها، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحِجر: 99]، واليقين هنا الموت، قال ابن كثير رحمه الله: «ويستدل بهذه الآية الكريمة علىٰ أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة علىٰ الإنسان ما دام عقله ثابتا، فيصلي بحسب حاله،،،، ويستدل بها علىٰ تخطئة من ذهب من الملاحدة إلىٰ أن المراد باليقين المعرفة، فمتىٰ وصل أحدهم إلىٰ المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته، وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد، وأكثر الناس عبادة ومواظبة علىٰ فعل الخيرات إلىٰ حين الوفاة وإنما المراد باليقين هنا الموت كما قدمناه»، وقال تعالىٰ عن نبيه عيسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: 31].

❀ * * ❀

* قوله:

27- «وإن لم يقدر علىٰ مس الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد من يناوله إياه؛ تيمم، فإن لم يجد من يناوله ترابا؛ تيمم بالحائط إلىٰ جانبه إن كان طينا، أو عليه طين، فإن كان عليه جص أو جير؛ فلا يتيمم به».

* الشرح *

دليل ما ذكره قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، والمريض الذي فقد من يناوله الماء؛ هو في حكم فاقد الماء، أو فاقد القدرة علىٰ استعماله، ومن تراجم البخاري «التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوات الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم»، وهكذا إذا لم يجد من يناوله التراب، فإنه يتيمم علىٰ الحائط إذا كان لم تدخله الصنعة، بحيث يصدق عليه أنه من جملة الصعيد الذي يشرع التيمم عليه، لكن قيد عدم وجود من يناوله التراب؛ إنما هو من باب الأفضلية لا غير، لجواز التيمم علىٰ غير التراب من الصعيد كما مر، لأن الحائط الذي بهذه الصفة؛ يجوز التيمم عليه للقادر علىٰ غيره علىٰ الصحيح، أما الجدر التي داخلتها الصنعة فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست من الصعيد، ولا دلالة علىٰ جواز التيمم عليها في حديث ابن عباس قال: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ علىٰ جدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد السلام»، رواه الشيخان (خ337) وأبو دود (329)، فالظاهر حمل الجدر علىٰ ما كانت عليه يومئذ، من كونها مبنية باللبن الذي لا يخرج عن الصعيد بالصنعة، لكن قد يقال لم ترك النبي ﷺ التيمم علىٰ التراب والأرض يومئذ لم تكن مغطاة؟، وقد يجاب بأن هذه واقعة حال، ولا

ندري ما حال الأرض التي كان فيها، مما قد يكون مانعا له من التيمم عليها، علىٰ أنه قد جاء في بعض الروايات أنه حت الحائط، فإذا صحت فذاك، وإلا فلا تصح هنا قاعدة ترك الاستفصال كما هو قول بعض، لأن تلك القاعدة تكون في الأقوال، وهذه واقعة فعل، أما أن التيمم رخصة للتسهيل؛ فينبغي ترك الحديث علىٰ ظاهره ليشمل كل ما يصدق عليه أنه جدار؛ فهو معارض بكون التيمم إنما شرع علىٰ الصعيد حتىٰ اختلف الناس هل هو خاص بالتراب أو يشمل غيره مما هو علىٰ وجه الأرض من الحجارة والرمل، والتمسك بمسمىٰ الجدار في اللغة يجعل التيمم سائغا علىٰ كل الجدر، لا فرق بين جدر الخشب والزجاج والحديد والنحاس والبلاستيك، فهل قال بهذا بعض من تقدم؟، الله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

28- «والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض، لا يجد أين يصلي، فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه؛ صلىٰ علىٰ دابته إلىٰ القبلة».

* الشرح *

هذا لا يخرج عما في هذه الشريعة من التخفيف والتيسير، وأن ما تعسر من المطلوبات لا يسقط المتيسر منها، فمن كان راكبا في سفر، وخاف خروج الوقت، وخشي تلطخ ثيابه في الخضخاض وهو الطين الجاري، فإن أمكنه النزول نزل وصلىٰ قائما يركع، ويومئ للسجود أخفض من الركوع بيديه كما تقدم، وينوي الجلوس بين السجدتين قائما، وكذلك جلوس التشهد، فإن لم يمكنه النزول أصلا كأن خاف الغرق، أو اللصوص والسباع؛ صلىٰ علىٰ دابته موقفة إن أمكن ويتجه إلىٰ القبلة، يومئ بالركوع، وإنما خص المؤلف السفر لأنه الغالب علىٰ مثل هذا، فالحضر مثله إن وقع ذلك فيه.

وقد روىٰ الترمذي (411)، - وقال غريب - عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه عن جده؛ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلىٰ مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا: السماء من فوقهم، والبلة أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام - أو أقام - فتقدم علىٰ راحلته فصلىٰ بهم، يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع»، والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فهو موافق لقواعد الشريعة من أن التقوىٰ بحسب الاستطاعة.

* * * *

* قوله:

29- وللمسافر أن يتنفل علىٰ دابته في سفره حيثما توجهت به، إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة، وليوتر علىٰ دابته إن شاء، ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض، إلا أن يكون إن نزل صلىٰ جالسا إيماء لمرضه؛ فليصل علىٰ الدابة بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة».

* الشرح *

من أحكام السفر - لكونه مظنة التخفيف - جـواز صلاة النافلـة فيه علىٰ الدابة، وعدم لزوم توجه مصلي النافلة علىٰ الدابة إلىٰ القبلة، بل يجوز له أن يصلي إلىٰ الجهة التي تتجه إليها دابته، بشرط أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك من حيث المسافة ومدة الإقامة، ومما يجوز له صلاته علىٰ دابته الوتر، وإنما نص عليه المؤلف لكونه أوكد النوافل، وقد نص علىٰ صلاته علىٰ الدابة، فاستدل بمشروعية صلاته فوق الدابة علىٰ عدم وجوبه، لأن الفريضة لا تصلىٰ علىٰ الدابة اختيارا، ودليل التنفل علىٰ الدابة حديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته يسبح: يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، يوتر عليها، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة»، رواه البخاري ومسلم، وتقييد ذلك بسفر القصر مأخوذ من كونه مظنة الترخيص، ولأن صلاة النبي ﷺ النافلة علىٰ الدابة إنما جاءت في أسفاره، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك، ذكر نحوا من هذا الحافظ في الفتح، في باب ينزل للمكتوبة.

وروىٰ مالك في الموطإ (351) عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ حمار، وهو متجه إلىٰ خيبر»، وروىٰ أيضا عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته في السفر حيث توجهت به»، وحمل بعض أهل العلم علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

❋ * * ❋

* قوله:

30- «ومن رعف مع الإمام؛ خرج فغسل الدم، ثم بنىٰ ما لم يتكلم أو يمش علىٰ نجاسة، ولا يبن علىٰ ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها».

* الشرح *

اعلم أن هذا الباب مبني علىٰ ثلاثة أمور:

أولها: نجاسة الدم، وهو ما عليه الجمهور، مع التفريق بين قليله وكثيره، لكن ما ستراه يدل علىٰ شيء من الاضطراب في تطريد كونه نجسا.

والثاني: صحة الصلاة مع الفعل اليسير كما دل عليه حديث ذي اليدين، بضميمة.

الثالث: وهو ما ورد عن السلف من البناء في حال الرعاف منهم ابن عمر وجاء مرفوعا عن ابن عباس عند الدار قطني ولم يصح.

من ذلك ما رواه مالك في الموطإ (76) عن نافع عن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنىٰ ولم يتكلم»، ومثله عن سعيد ابن المسيب.

وقال ابن العربي في القبس: «ليس في المذهب اشكل منها، وليست من المسائل التي يعوّل عليها».

وفي الموطإ (77) أيضا أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني علىٰ ما قد صلىٰ»، وهذا صريح في أنه ليس الوضوء الشرعي، وقد حمل الوضوء في أثر ابن عمر وسعيد علىٰ غسل الدم، لا علىٰ الوضوء المعتاد، لكن ابن عمر معدود فيمن يرىٰ إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان الدم ظاهرا سائلا كما أشار إليه ابن عبد البر معتمدا علىٰ جمع ابن عمر بين المذي والرعاف والقيء في سياق واحد، قال رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه، ولم أقف عليه.

وروىٰ ابن أبي شيبة عنه قوله: «من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، فإن لم يتكلم بنىٰ علىٰ صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة «(الاستذكار: (1/ 228و229).

والذي يظهر أن ما يذكره بعض أهل العلم دليلا علىٰ نجاسة الدم لا ينتج المطلوب، وبناء عليه يكون انصراف الراعف لا لنجاسة الدم، بل لما في ذلك من تلطيخ ثيابه، أو تلويث المسجد، والفرق واضح بين الأمرين، والله أعلم.

والرعاف سيلان الدم من الأنف، يقال رعف يرعف بفتح العين فيهما، وضمها في المضارع أيضا، والراعف في المذهب لا يخلو من حالين، أن يسيل دمه ويقطر بحيث لا يمكن فتله، وتجفيفه بأنامله، أو يكون قليلا، فالأول إن كان إماما أو مأموما استحب له أن يخرج لغسل الدم ثم يعود لصلاته فيبني علىٰ ما صلىٰ، إذا توفرت الشروط الآتي ذكرها، ولا يبني إلا علىٰ ركعة تامة بسجدتيها، وهذا هو المشهور، وقيل يبني علىٰ ما دون ذلك أيضا، وقد اختلف في بناء الفذ، فقيل يبني، وقيل لا يبني، وسبب الخلاف هل البناء رعاية للعبادة بحيث لا تبطل متىٰ أمكن ذلك، فيكون البناء مشروعا في حق الجميع، أم هو رعاية لصلاة الجماعة وحق الإمام فلا يشرع للمنفرد؟، وعند ابن القاسم القطع أولىٰ لما في البناء من تفريق أجزاء الصلاة وحقها الاتصال.

ولصحة بناء الراعف شروط ستة أشار المصنف إلىٰ اثنين منها هما عدم الكلام إلا لإصلاح الصلاة في حال ذهابه وإيابه، وأن لا يطأ نجاسة، والثالث أن لا يتجاوز أقرب مكان يمكنه فيه غسل الدم، شرط أن يكون المكان قريبا في نفسه بالعرف، وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأن لا يتلطخ بالدم زيادة علىٰ القدر المعفىٰ عنه، وهذه الشروط المرجع فيها الاجتهاد مع ما فيها من النقل عن السلف، وقاعدة الضرورة تقدّر بقدرها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

31- «ولا ينصرف لدم خفيف، وليفتله بأصابعه، إلا أن يسيل أو يقطر».

*** الشرح ***

هذا هو الراعف الذي لا يحتاج إلىٰ الغسل، وهو الذي يسيل منه دم قليل فيفتله بأنامل يده اليسرىٰ ويستمر في صلاته، أما الخلاف في عدد الأنامل التي يعتبر الدم معها قليلا أو كثيرا فهي من الآراء، وهو الذي أشرت إليه قبل من الاضطراب، وقوله «**إلا أن يسيل أو يقطر**» يحتمل أنه يريد بيان الحد الذي لا يصح معه الفتل كما تقدم، ويحتمل أنه يقصد أن من فتل إذا بلغ الأمر إلىٰ السيلان والقطر فإنه ينصرف كما سبق.

* * *

* قوله:

32- «ولا يبني في قيء ولا حدث».

* الشرح *

لما كان سيلان الدم ليس ناقضا للوضوء، وجاء في الآثار ما يدل علىٰ بناء من رعف؛ أخذ به أهل المذهب، ولم يقيسوا عليه القيء ولا الحدث، فإن كان القيء قليلا طاهرا استمر المصلي في صلاته، وإن كان كثيرا ولو طاهرا، أو كان نجسا ولو قليلا قطع صلاته.

أما الحدث فمبطل للوضوء، فتبطل الصلاة به لافتقاد الشرط، فلا يصح معه البناء، وقد احتجوا بقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وليس الاستدلال به ناهضا كما أشار إليه ابن عبد البر، لكنه قال: «قد أجمع العلماء علىٰ أن الراعف إذا تكلم لم يبن، فقضىٰ إجماعهم بذلك علىٰ أن المحدث أحرىٰ أن لا يبني، لأن الحدث إن لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان أشد منه الكلامُ، وهذا أوضح لمن أراد الله هداه»، انتهىٰ، قلت الكلام الذي نقل الاتفاق علىٰ عدم البناء معه؛ هو ما كان لغير إصلاح الصلاة، وما تعمده المتكلم، والحدث الذي قيل بالبناء معه هو غير المتعمد، بل المنسي أو الغالب، فافترق الأمران.

ومثل الحدث في عدم صحة البناء في المذهب من رأىٰ في ثوبه أو جسده أو سقطت عليه نجاسة، فإن المشهور في كل ذلك البطلان، وقال أشهب يبني وهو الصواب إن شاء الله، والدليل علىٰ ما قاله في خصوص النجاسة؛ خلع النبي ﷺ نعله حين أعلمه جبريل عليه السلام بأن فيها قذرا وقد تقدم، ومما قاله ابن العربي في العارضة تعليقا علىٰ حديث البراء الذي رواه الترمذي في تغيير القبلة قال: «وفيه دليل علىٰ أن من علم بفساد صلاته؛ صح ما مضىٰ منها، كمن يصلي بثوب نجس».

أما البناء مع تذكر الحدث؛ فقد استدل له بما رواه أبو داود (233) عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلىٰ

بهم»، وهو في الموطإ (108) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلىٰ جلده أثر الماء»، لكنه معارض بما في الصحيحين عن أبي هريرة: «حتىٰ إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف،،،»، فهذا صريح في عدم دخوله الصلاة، فيحتمل أنهما واقعتان، وهو الظاهر، ويحتمل أن قول أبي بكرة «دخل في صلاة الفجر»، مجاز عن مقاربة الدخول.

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار1/ 281): «من ذكر أنه كبر؛ فقد زاد زيادة حافظ يجب قبولها، وفي حديث مالك وغيره أنه كبر،،،»، ومن روىٰ أو اعتقد أنه لم يكبر؛ فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب، ثم ذكر أنه لو افترض أنه بنىٰ فهو منسوخ بالسنة والإجماع، وذكر أن السنة قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور،،، إلىٰ آخر كلامه.

والذي يظهر أن الإمام مالكا صح عنده الحديث في بناء المحدث، لكنه محمول عنده علىٰ الخصوصية، واحتج له بأن الأمراء والأئمة بعد النبي ﷺ لم يفعلوه، قال علي ابن زياد عنه كما في النوادر (باب الإمام تفسد صلاته، أو يذكر جنابة): «لا ينبغي للإمام إذا ذكر جنابة وخرج؛ أن ينتظروه ليتم بهم، والذي فعل النبي ﷺ من ذلك هو له خاص، وذلك أنه لم يفعله أحد من الأئمة بعده،،،»، والخصوصية التي قيل بها لا تتعلق بعدم صحة البناء من غير النبي ﷺ، بل هي خصوصية تتعلق بوجوب انتظار الإمام إذا تذكر الحدث، فهذه ليست لغيره ﷺ، ولعل ذلك لكونه أمرهم بانتظاره وأمره مطاع، لكن ذلك لا يدل علىٰ امتناع انتظار المأمومين غيره من الأئمة، وعدم أخذ الأئمة به لا يمنع من كونه حقا في نفسه، إذ حصل البلاغ بثبوته، وكلامنا ليس إلا في صحة البناء مع الحدث، وليس المقصود لزوم انتظار الإمام الذي يحصل له مثل هذا، فقد يمكن ذلك، وقد لا يمكن، لطول الانتظار ونحوه، فالحاصل أن خصوصية وجوب الانتظار قوية في الحديث، لكون أمر النبي ﷺ واجب الطاعة، وقد أشار إليهم بالانتظار؛ أما ادعاء الخصوصية في البناء مع الحدث؛ فلا يستقيم القول بها، علىٰ أن بعض العلماء منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ اعتبر مالكا من

جملة القائلين بالبناء في سبق الحدث، نعم إنه يختلف عن نسيان الحدث، ولا اعتراض بما روىٰ أبو داود (1005) والترمذي وحسنه عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة؛ فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته**»، فإن الحديث سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، وهو ما ليس شديد الضعف، لكن ضعفه الألباني، والفساء خروج الريح من الدبر من غير صوت، والضراط خروجه بصوت، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

33- «ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف، ومن رعف قبل سلامه انصرف، وغسل الدم، ثم رجع فجلس وسلم».

* الشرح *

من رعف بعد سلام الإمام؛ فقد تمت صلاته فليسلم، أما أن يقال إنه قد فعل شيئا من واجبات الصلاة وهو حامل للنجاسة؛ فجوابهم عنه أن هذا أخف من أن يرتكب لأجله من الأفعال ما هو خارج عن جنس الصلاة وهو المشي، واستدبار القبلة ونحو ذلك، أما إن رعف قبل سلام إمامه فينطبق عليه حكم الراعف في الصلاة، وقد تقدم، وقالوا إنه يعيد تشهده إن كان أتىٰ به ليقع سلامه بعد تشهد.

* * * *

* قوله:

34- «وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام، إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع».

* الشرح *

إذا انصرف الراعف من غسل الدم، ويئس أن يدرك الإمام قبل أن يسلم، فإنه يتعين عليه أن يتم صلاته في أقرب مكان، حتىٰ يقلل الأفعال المنافية للصلاة التي جاز ارتكابها للحاجة إليها، ولا حاجة إليها إذا خرج الإمام من الصلاة، أما إن كانت الصلاة التي رعف فيها صلاة الجمعة فإنه يتعين عليه العودة إلىٰ المسجد لأنه شرط في صحة الجمعة، وما فاته من الصلاة هو جزء منها وحكم الجزء حكم الكل، وقد تقدم نظيره في سجود السهو.

* * * *

* قوله:

35- «ويغسل قليل الدم من الثوب، ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره».

*** الشرح ***

ملابسة المرء للدم مما يشق الاحتراز منه، ففرق بين القليل من الدم، فيعفىٰ عنه، وبين الكثير فتبطل الصلاة إن صلىٰ به، ولفعل السلف ذلك، وفي المذهب قول يفرق بين قليل دم الحيض، فتعاد منه الصلاة في الوقت، وغيره فلا تعاد، لأن الله سبحانه سماه أذىٰ، ذكره في النوادر (1/ 78) عن ابن وهب عن مالك، وهذا قول لبعض أهل العلم الذين يعتبرون الدم النجس هو دم الحيض لما وصف به في القرآن، وللأمر بحته وقرصه ونضحه في حديث أسماء عند الشيخين.

* * *

* قوله:

36- «وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء» .

* الشرح *

لعل المؤلف إنما ذكر هذا لما قد يفهم من كلامه في التفريق بين قليل الدم وكثيره، أنه يقاس غيره عليه، فبين أن ذلك التفريق خاص بالدم، أما غيره من النجاسات فقليله وكثيره سواء في تأثيره الخلل في الصلاة، والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، لقول النبي ﷺ: «**أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله**»، وعذاب القبر لا يكون علىٰ ترك غير الواجب، والاستنزاه يشمل القليل والكثير، ولأمره صلىٰ الله عليه وآله وسلم بذلك إذ قال: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**».

* * * *

* قوله:

37- «ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش».

——— * الشرح * ———

لقد علمت الفرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، وذكر المؤلف هنا درجة أخرىٰ من العفو، وهي أن دم البراغيث لا ينطبق عليه ما تقدم من حد القلة والكثرة، بل كثرته المعتبرة أن يتفاحش، لما في اشتراط غسله من المشقة والعسر، قالوا لأنه لا يكاد يفارق الإنسان، بخلاف درجة التفاحش فإنها نادرة الحصول فلا مشقة معها، هذا ما يعطيه كلامه، وإن احتار في توجيهه وفهمه بعض الشراح، والله أعلم.

* * * *

13- باب في سجود القرآن

* قوله:

1- «وسجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء».

* الشرح *

ليس في المذهب من السجود الذي هو سجدة واحدة؛ غير سجود التلاوة، وقد صح في السنة سجود الشكر، ومما جاء فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرّ ساجدًا، وسجد أُبيّ بن كعب لما بُشِّر بتوبته...، وإنما كرهه الإمام لعدم ثبوته عنده، ومن ذلك السجود عند الآيات كما رواه أبو داود (1197) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟.

وأكثر ما قيل من مواضع السجود في القرآن أنها خمسة عشر، والخلاف حاصل بين العلماء في السجود في المفصل، وفي السجدة الثانية من سورة الحج، والمشهور في المذهب السجود في أحد عشر موضعا من القرآن، وهي رواية المصريين عن الإمام، وهي التي بينها المصنف، ويدعونها عزائم السجود، وسمي المفصل كذلك لكثرة الفصل بين سوره، وبدايته من سورة الحجرات، وقيل من سورة ق، وقيل غير ذلك.

ودليلهم علىٰ عدم السجود في المفصل قول أبي الدرداء: «سجدت مع النبي ﷺ إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»، رواه ابن ماجة، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف، وقد أشار إليه أبو داود (1398) فقال: «وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ

إحدىٰ عشرة سجدة، وإسناده واه».

ومنها قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة»، رواه أبو داود (1403)، وسكت عليه، وفيه أبو قدامة، وهو الحارث بن عبيد، وقال النووي «ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وإقرأ، وهما من المفصل، علىٰ أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب».

ومنها حديث زيد بن ثابت قال: «قرأت علىٰ رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»، رواه الشيخان، وأبو داود (1404)، وقال: «كان زيد الإمام فلم يسجد فيها»، يعني لما لم يسجد زيد وهو القارئ؛ لم يسجد النبي ﷺ، لأن القارئ إمام عند بعضهم في سجود التلاوة.

وما أوردوه من الأدلة إما ضعيف كما علمت، وإما صحيح لا ينتج المطلوب، ومع ذلك فهي معارضة بما ثبت عن أبي هريرة أنه سجد خلف النبي ﷺ في الانشقاق والعلق، وإسلامه كان عام خيبر، زيادة علىٰ أنه مثبت، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

فالذي يظهر أن الصواب: هو الرواية الثانية عن الإمام أعني رواية ابن وهب عنه أن السجود في أربع عشرة سجدة، بزيادة سجدات المفصل الثلاثة، وهو الذي رآه ابن العربي والباجي، بل ذكر ابن العربي في (العارضة3/ 51) رواية المدنيين عن الإمام السجود في خمسة عشر موضعا بما في ذلك السجدة الثانية في الحج، وقواها.

لكن يظهر أن الجمع بين الروايتين ممكن اعتمادا علىٰ قول الإمام في الموطإ (484): «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»، ومعناه أن الإحدىٰ عشرة أمرها أوكد من الثلاثة الباقية، ولهذا روي عنه أنه كان يسجد في بعضها في خاصة نفسه.

وقد نقل الباجي في المنتقىٰ ما يشير إلىٰ هذا الجمع عن القاضي أبي محمد أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم علىٰ الناس علىٰ السجود فيها» وأبىٰ هذا المعنىٰ ابن العربي في المسالك، وفي كلام

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في سنن الترمذي (577)، ما يشير إلىٰ هذا، إذ روىٰ عنه قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص»، ومع ذلك قال: «وليست من عزائم السجود»، وتتقوىٰ رواية ابن وهب زيادة علىٰ ما تقدم - وهو كاف - أن مالكا روىٰ في الموطإ (480) سجود النبي ﷺ في الانشقاق، وهو في الصحيح، وسجود عمر في سورة النجم، لكن ليس بالضرورة أن يكون ما عد من غير العزائم هو كذلك في نفس الأمر، فإن موضع سجدة الانشقاق فيه أقوىٰ الأدلة القرآنية علىٰ تحتم السجود لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: 21].

❋ * * ❋

*** قوله:**

2- «في الـمـص عند قوله ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾ ، وهو آخرها، فمن كان في صلاة؛ فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال، أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد» .

وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾.

وفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾.

وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩﴾.

وفي مريم: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩﴾.

وفي الحج أولها: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾.

وفي الفرقان: ﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩﴾.

وفي الهدهد: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾ .

وفي ألم تنزيل: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩﴾.

وفي ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩﴾، **وقيل عند قوله:** ﴿لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾.

وفي حم تنزيل: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۩﴾.

* الشرح *

اعلم أن المواضع التي ذكر المؤلف السجود فيها وغيرها مما لم يذكره؛ لها مناسبة بين الموضع وبين السجود فيه، تارة تكون امتداح الله تعالىٰ الملائكة بسجودهم له، فالمطلوب من الناس أن يتشبهوا بهم، كما في الأعراف والنحل علىٰ أحد القولين، فإن النبي ﷺ قال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»؟، وقال: «وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»، وتارة تكون

المناسبة إخباره تعالىٰ عن خضوع كل المخلوقات له طوعا وكرها، وسجودهم، وسجود ظلالهم له صباحا ومساء، فليكن القارئ من جملة من يسجد لله اختيارا، والسجود فيه تمام الخضوع، ولذلك كان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، كما في سورتي الرعد والنحل، وتارة ببيان استكبار الكفار عن السجود لله، ونهيهم الناس عن أن يسجدوا له سبحانه، فيتعين علىٰ المؤمنين أن يسجدوا كي يخالفوهم ولا يطيعونهم كما في الانشقاق، ومنها إخبار من الله تعالىٰ عن سجود أنبيائه له وسجود صالحي عباده وبكائهم إذا تليت عليهم آياته، والناس مطالبون بالاقتداء بهم كما في سورتي الإسراء ومريم، ومنها النهي عن السجود لغير الله والإخبار بأن الكفار يفعلون ذلك، بل وينهون المؤمنين عن الصلاة، فينبغي مخالفتهم بالسجود لله وحده كما في سور النمل وفصلت والعلق، وبهذا اجتمع علىٰ مشروعية السجود الإخبار بسجود العالمين، ومدح الساجدين، وذم التاركين المستكبرين، فلا يبعد مع هذا أن يقال بوجوبه لا مجرد استحبابه، والقول بوجوبه مذهب الحنفية، ويؤيد الوجوب قول النبي ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**»، رواه مسلم.

أما الاحتجاج علىٰ عدم الوجوب بأنها صلاة تفعل علىٰ الراحلة، وما يفعل علىٰ الراحلة لا يكون واجبا؛ فليس بمستقيم، أما أولا فللنزاع في اعتبارها صلاة، وأما ثانيا فلأنها لو كانت صلاة فإنها لا قيام فيها ولا ركوع ولا رفع منه فلا يصح قياسها علىٰ الوتر لينتج ذلك عدم وجوبها، نعم الاعتراض علىٰ ذلك بعدم سجود زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في الحديث المتقدم، وهكذا عمر بن الخطاب أثناء خطبة الجمعة، بمحضر الصحابة ينبغي أن ينظر فيه، والله أعلم.

وقول المصنف «**فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد**»؛ يعني أن من سجد في الصلاة للتلاوة؛ يجب عليه أن يقوم ليكون ركوعه من قيام، ويستحب له أن يقرأ قبل الركوع، فإذا سجد في نهاية الأعراف؛ قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها وركع، ومثل ذلك ما إذا سجد في سورة النجم؛ فإنه يقوم ويقرأ من أول سورة القمر أو من غيرها، ثم يركع.

❀ * * ❀

* قوله:

3- «ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا علىٰ وضوء».

——— * الشرح * ———

يشترط في صحة سجدة التلاوة ما يشترط في صحة الصلاة من طهارتي الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة خليل بقوله: «سجد بشرط الصلاة بلا إحرام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع».

ووجه هذا أن السجود صلاة، وقد صرح الإمام بذلك في الموطإ كما سيأتي إن شاء الله، ومن شرط الصلاة الطهارة، لكن في اعتبار السجود صلاة نزاع، فإن الشارع قد بين أن مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والسجود لا إحرام فيه، وفيه خلاف، ولا تسليم فيه بالاتفاق في المذهب، ولم يسم الشارع السجود صلاة، وقال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»، لكنه اعتبر ركعة الوتر صلاة، وصلاة الجنازة سماها كذلك، فلم يثبت للسجود ذلك الوصف، ولأن القارئ لا تجب عليه الطهارة الصغرىٰ فيعطىٰ السجود حكم ذلك، وهو استحباب الطهارة فقط، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

4- «ويكبر لها، ولا يسلم منها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، وإن كبر فهو أحب إلينا» .

* الشرح *

ورد عن الإمام في التكبير قولان: التكبير وعدمه، ولذلك خير ابن القاسم فيه، فهذه ثلاثة أقوال، والرابع تأكد مشروعية التكبير في الخفض علىٰ التكبير في الرفع، وهو الذي أشار إليه المؤلف، ووجه القول بالتكبير حمله علىٰ الصلاة، وهم يقولون إن السجود صلاة، ووجه الثاني يشعر بأن السجود ليس بصلاة، ولأن الأصل عدم الاشتراع، ووجه الرابع إشعار المستمع بذلك، ومراعاة لقول من يرىٰ الإحرام، ولأنه بانتهاء السجود انتهت هذه العبادة لأن الرفع ليس من جملتها، وهذا كله في السجود خارج الصلاة، أما في الصلاة فالتكبير متفق عليه عندهم، وقد يتقوىٰ هذا بما ورد من تكبير النبي ﷺ في كل خفض ورفع، والهوي لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة؛ من جملة الصلاة، ولم ينقل عن النبي ﷺ التكبير من فعله من وجه صحيح، فأما ما رواه أبو داود (1413) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»، قال عبد الرزاق - وهو أحد رواته -: «وكان الثوري يعجبه هذا الحديث»، قال أبو داود: «يعجبه لأنه كبر»، لكن في الحديث عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر التكبير، انظر البخاري مع الفتح (ح/ 1079)، وقد روي التكبير عن ابن مسعود، والحسن، وأبي قلابة، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، ذكرهم الألباني في (تمام المنة ص268) والأسانيد إلىٰ بعضهم ضعيفة.

وإذا علمت ما في مسألة التكبير في سجود التلاوة من الخلاف، وأنه يمكن إدخاله تحت عموم التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، تبين لك أن الخير في اجتناب هذا اللغط والجدال والخصومات، وأن الإمام في صلاة التراويح يحسن به أن يقفل هذا الباب بالتكبير

اعتمادا علىٰ ما تقدم، وقد قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما التسليم فلا يشرع في سجود التلاوة، وقد عده ابن تيمية في (المجموع (23/ 171) من البدع رغم أنه رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المغني.

ومما ورد قوله في سجود القرآن؛ ما رواه أبو داود (1414) والترمذي (580) وقال حسن صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، وروىٰ الترمذي (579) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعاء آخر في قصة فانظره، وقد كرر هذا الحديث والذي تقدم في موضعين من جامعه، وروىٰ أبو يعلىٰ في مسنده والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري نحو ما رواه الترمذي عن ابن عباس، فمن صح عنده من ذلك شيء فليقل به، وإلا قال ما يقال في سجود الصلاة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة» .

* الشرح *

المشهور أنه يكره تعمد قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة لما في ذلك من التخليط علىٰ المأمومين، لكن متىٰ قرأها سجد، وإن كان في صلاة سرية فينبغي له أن يجهر بآية السجدة حتىٰ يعلم المأمومون ذلك، فإن لم يجهر فقد اختلف في متابعة المأموم له خوفا من أن يكون ذلك الفعل سهوا منه، واتفقوا علىٰ أن من لم يتابعه فيها تصح صلاته، والذي يظهر أنه يتابعه لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

كما أن الظاهر عدم كراهة تعمد قراءتها في الصلاة، أما في الجهرية فبالنص وهو سجود النبي ﷺ في سورة الانشقاق في العشاء، وقراءته سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، أما عن السجود في الصلاة السرية فقد روىٰ أبو داود (807) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة»، لكن الحديث منقطع كما بينه المحدث الألباني في تمام المنة (ص271)، فيمكن أن يقال إن قراءة آية السجدة في الصلاة السرية مما تركه النبي ﷺ،ولو فعله لنقل إلينا لعموم الحاجة إليه، ولحرص أصحابه علىٰ وصف صلاته، وهذا أولىٰ من أن تلحق السرية بالجهرية، والله أعلم.

قال أبو الحسن: وروىٰ ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم علىٰ قراءة سورة السجدة في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح يوم الجمعة، ابن بشير: وعلىٰ ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم»، وقولهم بعدم الكراهة يعني أن ذلك مستحب، لأن العبادة لا تكون مباحة إلا علىٰ وجه البدل.

* * * *

* قوله:

6- «ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس».

* الشرح *

لما كان سجود القرآن صلاة عندهم كما تقدم، وكان غير واجب؛ أعطي حكم النافلة، فلا يفعل في أوقات الكراهة، بله الحرمة، ومن الأوقات التي تكره فيها النافلة ما بعد صلاة العصر، وصلاة الصبح، وعلىٰ هذا جاء قول مالك في الموطإ (481): «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين» انتهىٰ، فقد سماها كما ترىٰ صلاة، ومنع من قراءتها للنهي الوارد عن الصلاة في هذين الوقتين، والذي سار عليه المؤلف هو ما في المدونة من جواز السجود بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار، ووجه استثنائها من كراهة النافلة بعد الصبح والعصر؛ أنها سنة مؤكدة ففارقتها، ومراعاة للقول بوجوبها، والذي يظهر أننا إن اعتبرناها صلاة غير واجبة؛ فإن لها حكم النافلة المسببة، فمن رأىٰ استثناءها سجد غير متقيد بوقت، وإن اعتبرنا السجود واجبا فالجمهور علىٰ استثناء الصلاة الواجبة من النهي والله أعلم.

وقد استدل المحدث الغماري في مسالك الدلالة لما في المدونة من جواز سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس؛ بما رواه أبو داود (1274) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»، وهذا حق لو قلنا إن سجود التلاوة صلاة، ويكون الاستدلال حينئذ أولويا، لأن السجود مسبب، لكن يلزم من استدل بهذا الحديث علىٰ مشروعية سجود التلاوة أن يستدل به علىٰ مشروعية النافلة بعد العصر قبل تلك الغاية، وهو صريح في ذلك، وأول راض سيرة من يسيرها.

* * * *

14- باب في صلاة السفر

* قوله:

1- «ومن سافر مسافة أربعة برد- وهي ثمانية وأربعون ميلا- فعليه أن يقصر الصلاة، فيصليها ركعتين، إلا المغرب فلا يقصرها» .

* الشرح *

للسفر أحكام بعضها رخص، كالمسح علىٰ الخف، والجمع بين الصلاتين، وبعضها مختلف فيه، كالإفطار في رمضان، وترك الرواتب النهارية.

ومما اختلف فيه قصر الصلاة، فقد قيل: إنه سنة مؤكدة وهو المشهور في المذهب، **وقيل إنه:** واجب لأن الصلاة فرضت كذلك ثم زيد في صلاة الحضر، وأبقيت صلاة السفر علىٰ الأصل، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (خ/ 1090): «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟، قال: تأولت ما تأول عثمان» وهو في الموطإ أيضا، لكن في الاستدلال بهذا علىٰ الوجوب نظر، من ذلك أن إتمام عائشة يدل علىٰ خلاف ما حمله عليه من استدلوا به علىٰ الوجوب من غير قيد، قال الحافظ ومن أدل دليل علىٰ تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر».

وعلىٰ الوجوب يحمل قول المصنف «**فعليه أن يقصر الصلاة**»، فإنه قال في باب جمل: «**والفطر في السفر رخصة، والإقصار فيه واجب**»، وهو قول القاضي إسماعيل، وسحنون، وأبي بكر بن الجهمي، كما ذكره ابن ناجي عنهم، وذكر الأول والثالث ابن عبد البر في (الاستذكار:2/ 222)، وذكر عن ابن الجهمي أن أشهب روىٰ الوجوب عن مالك، وحمل بعضهم قول المصنف علىٰ معنىٰ أنه واجب وجوب السنن، وقيل مستحب، وقيل

مباح، والأخير لا ينبغي أن يلتفت إليه مع مواظبته ﷺ علىٰ القصر، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فأما الاحتجاج لعدم الوجوب بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]؛ فليس بناهض، لاحتمال أن تكون الآية في قصر الكيفية لا قصر العدد، وهو قول مجاهد وغيره، وعزاه في النوادر للواضحة، وعليه تكون صلاة السفر إنما شرعت بالسنة، والآية في صلاة الخوف بخاصة، جاء الاقتصار فيها علىٰ ركعة كما في حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم محمد في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم وأبو داود (1247)، وتأوله الجمهور علىٰ أن المراد صلاة الخوف في جماعة مع القصر.

والجمهور علىٰ أن قيد «**إن خفتم**»؛ خرج مخرج الغالب باعتبار الواقع وقت نزول الآية، فيكون مهجور المفهوم، فتدل الآية علىٰ القصر الذي نتحدث عنه، ونفي الجناح؛ يمكن أن يجتمع مع الوجوب كما في قوله تعالىٰ: «**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**»، وثم أدلة أخرىٰ عند القائلين بالوجوب منها حديث عائشة الدال علىٰ أن صلاة السفر أصل، ونظيره حديث ابن عباس المتقدم.

أما الاحتجاج علىٰ عدم الوجوب بإتمام المسافر إذا اقتدىٰ بمقيم، فليس بناهض، لأنه يقال زاحمت مصلحةُ متابعة الإمام وعدمُ الاختلاف عليه؛ وهي واجبة، القصرَ الواجب، فقدمت عليه، ثم إن إتمام المسافر خلف المقيم منصوص، والأصول لا يعارض بعضها ببعض.

ومشروعية القصر منوطة بالمظنة، وهي السفر نفسه، لا بالمشقة لعدم انضباطها، ومما قاله الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته علىٰ شرح الدردير (1/ 358) رحمهما الله في وقت لم يكن فيه شيء من وسائل النقل الحديثة: «ولو كان سفره علىٰ خلاف العادة، بأن كان بطيران، أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران أو نحوه» !!.

والذي يشرع له القصر: هو المسافر سفرا واجبا أو مستحبا أو مباحا كسفر الحج والعمرة وطلب الرزق وصلة الرحم والرباط والجهاد وبث العلم، فإن كان عاصيا بسفره؛

فلا يشرع له ذلك، كقاطع الطريق، وكذلك اللاهي بسفره، كمن خرج للصيد علىٰ وجه اللهو، بخلاف العاصي في سفره لا به، كالمسافر سفرا واجبا أو مستحبا أو مباحا، يعصي الله تعالىٰ فيه، فهذا يشرع له القصر، وقد أشار إلىٰ ذلك خليل في مختصره بقوله: «سن لمسافر غير عاص به ولاه...»، وعمدة التفريق بين ما يقصر فيه من الأسفار وما لا يقصر فعل النبي ﷺ، فإن أسفاره كانت لحج، أو عمرة، أو جهاد، والقياس يقتضي القصر دون تفريق، والعقوبة لا تكون إلا بما شرعه الله ورسوله إذا كانت هي المقصودة بالإتمام، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وقد روىٰ ابن زياد عن مالك القصر في السفر كيفما كان.

والمشهور في المذهب أن القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة، بل قد صرح في الواضحة بأن الإمام قال: «لا يجوز أن يتم المسافر»، وهذا قد يستفاد منه الوجوب، ومع ذلك قالوا لا يعيد إلا في الوقت لقوة اختلاف الصحابة في ذلك، هكذا علل ابن أبي زيد عدم القول بالإعادة مطلقا.

ولهذا السبب كره اقتداء المسافر بالمقيم، لما يلزم عليه من إتمام الصلاة، وهو آكد في الكراهة من اقتداء المقيم بالمسافر لما فيه من اختلاف نية الإمام عن نية المأموم، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة خليل بقوله: «وإن اقتدىٰ مقيم به؛ فكل علىٰ سنته، وكره كعكسه، وتأكد، وتبعه، ولم يعد»، والعمدة عندهم فعل بعض السلف منهم سالم بن عبد الله كما في النوادر) المسافر يتم الصلاة).

وفي كراهة ذلك نظر، فأما اقتداء المقيم بالمسافر؛ فدليله حديث عمران بن حصين: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلىٰ ركعتين حتىٰ يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**»، رواه أحمد والترمذي وحسنه لشواهده كما قال الحافظ، وإلا فإن فيه ضعيفا هو زيد بن جدعان، وفي الموطإ (344) أن عمر كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، والسفر بفتح السين؛ هم المسافرون، ومفرد سَفر هو سافر، كشَرب وصَحب مفردهما شارب وصاحب، وفي الموطإ

عن ابن عمر أنه أم وهو مسافر وأتم من وراءه، وفيه أنه كان يتم إذا ائتم بمقيم.

وأما اقتداء المسافر بالمقيم؛ فقد روىٰ مسلم (688) عن موسىٰ بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟، فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»، وجه الدلالة منه قيد إذا «**لم أصل مع الإمام**»، وقول الصحابي عن ذلك إنه سنة له حكم الرفع، والظاهر شمول قوله **سنة** لصلاة ركعتين في حال الانفراد، والإتمام في حال الإئتمام، وقد روىٰ الإمام أحمد ذلك عن موسىٰ بن سلمة الهذلي قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين»؟، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، وسنده صحيح كما قال الألباني في الإرواء.

فأما المسافة التي يقصر فيها؛ فهي في المذهب أربعة برد، جمع بريد، وهو مسيرة القافلة المثقلة يومين، أو يوما وليلة، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين، وقد اختلف في الميل علىٰ أقوال، منها أنه ألفا ذراع، ورجح ابن عبد البر أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فيكون المجموع بالذراع حاصل ضرب (3500) في (48) يساوي (168000) ذراع، فإذا اعتبرنا طول الذراع نصف متر تقريبا كانت مسافة القصر (84) كيلومترا، ثم إنهم راعوا الخلاف في مقدار الأربعة برد، فقال ابن القاسم إن من قصر في ستة وثلاثين ميلا لا يعيد، ومن قصر فيما دون ذلك أعاد.

أما عمدة القصر في أربعة برد؛ فما في الموطإ (335) عن ابن عمر أنه ركب إلىٰ ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، ومنها أن ابن عمر ركب إلىٰ ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وفي الموطإ بلاغا أن ابن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد، وفي صحيح البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا»، لكن روي عن ابن عمر أقوال في مسافة القصر فيها مخالفة كبيرة لما ذكر، لا يطمأن معها إلىٰ أن مسافة القصر التي يراها هي أربعة برد، لاسيما وهي أفعال، فلا يؤخذ منها عدم القصر فيما دونها، فيكون الحق هو

الاعتماد علىٰ حديث أنس عند مسلم وسيأتي ذكره، إذا لم يعتمد العرف أو اختلف فيه، والله أعلم.

قال ابن العربي في (العارضة3/ 23) مبينا وجه اعتماد فعل ابن عمر في مسافة القصر: «ألا ترىٰ إلىٰ اضطراب المالكية في هذه المسألة: «في العتبية يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وفي المبسوط في أربعين، وقال أيضا في العتبية في ستة وثلاثين ميلا، وفي الموطإ في أربع فراسخ، وهذا كله تحكم علىٰ التفصيل الذي نهينا عنه، وهذا مالك علىٰ جلالة قدره يقول في يوم، وفي قول يومان، ويمكن الجمع بينهما، فإن اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق، ولما لم يكن في ذلك معنىٰ يعول عليه؛ لجأنا إلىٰ فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه».

وقد تبيّن لك أن ما ذكر من مسافة القصر تقريب لا تحديد، سواء في مقدار البريد نفسه، أو في مقدار ما فيه من الأميال، أو في مقدار الميل من الأذرع، والأذرع تتفاوت بحسب الناس، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذراع ستة وثلاثون أصبعا، وذكر النووي أنه أربعة وعشرون، وقد تكون الأصابع مكتنزة والذراع قصيرا، فتقل الأصابع، وقد قسته فوجدته كالأول بذراعي، فيكون الذراع نصف متر تقريبا، ونظرا لهذا الأمر؛ رأوا أن من قصر الصلاة في خمسة وثلاثين ميلا أعاد أبدا، وإن قصر فيما زاد عليه قالوا بعدم الإعادة في بعضها، وترددوا في بعضها، مما يؤكد لك أن الأمر تقريب، وأن الرأي قد استأثر بالكثير من مباحث هذا الباب، وليس في القصر في أربعة برد سوىٰ آثار عن بعض الصحابة كما تقدم، فأما قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم**»، وجاء التحديد في بعض الروايات بيوم وليلة، وببريد، وجاء مطلقا، فهذا ليس فيه حجة علىٰ عدم القصر فيما كان دون ذلك.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الدرر البهية رادا علىٰ من استدل بالحديث المتقدم: «فإن قلت: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم؛ هو كونه ﷺ سمىٰ ذلك سفرا، قلت: تسميته سفرا؛ لا تنافي تسمية ما دونه سفرا».

وأقوىٰ ما يستدل به في مسافة القصر: ما رواه مسلم عن يحي بن زيد الهنائي قال،

سألت أنسا عن قصر الصلاة؛ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلىٰ ركعتين»، لكن فريقا من أهل العلم حمل هذا الحديث علىٰ أنه دل علىٰ الموضع الذي ابتدأ منه القصر، لا علىٰ أن تلك المسافة هي غاية السفر ونهايته، والظاهر خلافه، وعليه فيكون تقدير المسافة بأعلىٰ ما في الحديث وهو ثلاثة فراسخ، أي اثنا عشر ميلا، فإذا اعتبرنا الميل (1700) متر، فتكون مسافة القصر تزيد قليلا علىٰ (20) كيلومترا، ولو قدرنا عدم ورود شيء مرفوع؛ لكان المطلوب الرجوع إلىٰ ما يطلق عليه في العرف اسم السفر، لكن العرف ليس مضبوطا الآن لما طرأ علىٰ وسائل النقل من التطور، فالتمسك بما تقدم أولىٰ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ولا يقصر حتىٰ يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه، ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء، ثم لا يتم حتىٰ يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل» .

* الشرح *

اعلم أن المسافر كيفما كانت مدة إقامته التي ينويها حيث يصل؛ فإنه يقصر الصلاة في ذهابه وإيابه إذا لم ينزل خلالهما المدة التي تقطع سفره، وقد بين المؤلف هنا الموضع الذي يبتدئ فيه القصر حين يشرع في السفر، والموضع الذي يبدأ فيه إتمام الصلاة حين يعود، وللإمام في ذلك روايتان:

إحداهما: وهي المشهورة التي ذكرها المؤلف، أنه يقصر عند مجاوزة بيوت قريته بحيث لا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، ويتم في رجوعه إذا بلغ المكان ذاته، فبداية القصر هي نهايته، وهذه رواية ابن القاسم، وهي المعتمدة، ففي الموطإ: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتىٰ يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتىٰ يدخل بيوت القرية أو يقارب ذلك»، وفي صحيح البخاري: «خرج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقصر وهو يرىٰ البيوت، فلما رجع؛ قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتىٰ ندخلها».

والرواية الثانية: لمطرف وابن الماجشون وهي في النوادر، وفيها الفرق بين من كان من القرىٰ التي تصلىٰ فيها الجمعة، فهذا لا يقصر حتىٰ يجاوز بيوتها بثلاثة أميال، لكون الجمعة واجبة عليه يأتي إليها من هذه المسافة، وأما من كان من القرىٰ التي لا يجمع فيها؛ فهذا يقصر إذا تجاوز بساتينها، كما قال خليل: «سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدىٰ البلدي البساتين المسكونة، وتؤولت أيضا علىٰ مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي حلته، وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه»، والحلة بكسر الحاء جماعة البيوت لأنها تحل، أي تسكن، ورواية مطرف وابن الماجشون في موضع بداية القصر؛ نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ خلافها حيث قال: «أجمعوا علىٰ أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها»، فالله أعلم.

* قوله:

3- «وإن نوىٰ المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة؛ أتم الصلاة حتىٰ يظعن من مكانه ذلك» .

* الشرح *

سريان حكم السفر لا يكون إلا بالنية مع الشروع فيه حسب ما تقدم، أما انقطاع حكمه في المكان الذي سافر إليه فيكون بنية إقامة أربعة أيام، أو مدة يصلي فيها عشرين صلاة في أي موضع عامرا كان أو قفرا.

وفي المذهب قولان في مدة الإقامة التي تقطع السفر: الأول أنها أربعة أيام صحاح، وهذا يعني إلغاء يومي الدخول والخروج، أو أحدهما، إذا دخل بعد الفجر، وخرج قبل المغرب، وهو قول ابن القاسم، **والقول الثاني** مقدار ما يصلي عشرين صلاة، فيلفقها من يوم دخوله ويوم خروجه، وهذا قول سحنون وعبد الملك وابن وهب، فأو في كلام المصنف لبيان الاختلاف، لا للتخيير.

والظاهر من القولين الثاني، ومرده إلىٰ ما ثبت أن النبي ﷺ في حجة الوداع صلىٰ الصبح خارج مكة، ولعله صلاه بذي طوىٰ، حيث جاء في الصحيح قول ابن عمر: «بات النبي ﷺ بذي طوىٰ حتىٰ أصبح»، انتهىٰ، ومعنىٰ ذلك أنه دخل مكة صبيحة اليوم الرابع – وهو يوم الأحد – وأقام بها الخامس، والسادس، والسابع، ثم خرج إلىٰ منىٰ يوم الثامن – وهو يوم الخميس – فصلىٰ فيها الظهر، فيكون قد صلىٰ في مكة عشرين صلاة، وقد كان يقول عن نفسه ومن معه من أصحابه الوافدين علىٰ مكة: «**إنا قوم سفر**»، ولا ريب أنه ﷺ حين دخل مكة قصد إقامة هذه المدة، فمن نوىٰ إقامة مثل المدة التي أقامها فحكمه أن يقصر قطعًا، فإن زاد عليها أتم.

أما إن قيل: إن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سئل عن مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، فقال عشرا، وهو في صحيح البخاري وغيره؛ **فالجواب:** أن أنسا جمع مدة الإقامة كلها في مكة وما حولها، أعني من يوم دخوله مكة وهو اليوم الرابع من ذي الحجة إلىٰ يوم خروجه وهو اليوم الرابع عشر، فهي إقامة ملفقة، لأن السفر تخللها إلىٰ منىٰ ثم عرفة ثم منىٰ.

* قوله:

4- «ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات؛ صلاهما سفريتين، فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة؛ صلىٰ الظهر حضرية، والعصر سفرية، ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما؛ صلاهما حضريتين، فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلىٰ ركعة؛ صلىٰ الظهر سفرية والعصر حضرية، وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر، ولم يكن صلىٰ المغرب والعشاء؛ صلىٰ المغرب ثلاثا والعشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلىٰ المغرب، ثم صلىٰ العشاء سفرية» .

* الشرح *

قد تقدم حكم الحائض متىٰ تترتب الصلاة في ذمتها إذا حاضت فتطالب بقضائها بعد الطهر، ومتىٰ تسقط فلا تطالب بقضائها، وإذا طهرت فمتىٰ تطالب بأدائها ومتىٰ لا تطالب، وقد بنوا ذلك التفصيل علىٰ قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»، رواه مالك (4)، وهو متفق عليه (خ/ 579) من حديث أبي هريرة، وأعم منه لفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وهو في الموطإ (14)، وفي الصحيحين أيضا (خ/ 580)، والإدراك الوصول إلىٰ الشيء، وبالإجماع ليس المراد أن ما أدركه وهو الركعة يكفيه عما فاته، والحديث يحتج به علىٰ إدراك وقت الصلاة، لكنه لأرباب الضرورات، كما يحتج به علىٰ ترتب الصلاة في الذمة بهذا المقدار، وعلىٰ سقوطها من الذمة بالنسبة لحائض، أو أنهم قاسوا ما به السقوط علىٰ ما به الإدراك، والمذهب انقسام وقت الصلاة إلىٰ اختياري وضروري، والمقصود هنا بيان متىٰ تصلىٰ الصلاة سفرية مقصورة، ومتىٰ تصلىٰ حضرية تامة، وإنما يحتاج لبيان ذلك فيما إذا لم يكن قد صلىٰ الصلاتين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر نهارا، والمغرب والعشاء ليلا، وكل من القسمين إما أن

يكون لم يصلهما في حالة انقطاع سفره بالرجوع، أو حالة سفره بالشروع:

ا - فمن بلغ موضع القصر وقد بقي من النهار مقدار ثلاث ركعات فإن الظهر والعصر لم يخرج وقتهما بالنسبة لحالة السفر التي هو عليها فيصليهما سفريتين، سواء أخرهما ناسيا أو عامدا، غير أنه يأثم في العمد.

ب - وإن بقي من الوقت ركعة أو ركعتان، فقد ترتبت الظهر في ذمته حضرية لخروج وقتها فيصليها حضرية، ويصلي العصر سفرية لبقاء وقتها حين سفره، واختلف بأيهما يبدأ؟، فقيل بالظهر لوجوب الترتيب ولا سيما بين مشتركتي الوقت، وهو قول ابن القاسم، وقيل بالعصر خوفا من خروج وقتها، وهو لابن وهب، وخيره أشهب.

ج- وإن انقطع حكم سفره وقد بقي مقدار خمس ركعات وكان ناسيا لصلاة الظهر والعصر صلاهما حضريتين لبقاء وقتهما، وعدم ترتبهما في ذمته بخروج وقتهما معا، لأنه يصلي الظهر، ويدرك العصر بركعة، وإنما اقتصر المؤلف علىٰ الناسي لأنه الغالب، إذ كيف يتعمد المسلم تأخير الصلاة إلىٰ مثل هذا الحد.

د - وإن كان الباقي من الوقت بمقدار أربع ركعات فأقل صلىٰ الظهر سفرية، لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية، والعصر حضرية، لأنه أدركه وقتها وهو في الحضر.

هـ - وفي حالة انقطاع سفره ولم يكن قد صلىٰ المغرب والعشاء، وقد بقي لطلوع الفجر ركعة يصلي المغرب أولا، والعشاء حضرية لأن وقتها قائم حين انقطع سفره.

و - أما من خرج مسافرا وقد بقي من الليل مقدار ركعة فما زاد؛ فإنه يصلي المغرب أولا لوجوب الترتيب، ثم يصلي العشاء سفرية لكون وقتها لم يخرج حين تلبسه بالسفر.

ولو قيل: إن المسافر إذا نسي صلاة وذكرها في الحضر، والحاضر إذا نسي صلاة، ثم ذكرها في السفر؛ أن كلا منهما يصليها حسب الحالة التي هو عليها، لكون وقت الذكر هو وقت الصلاة المنسية لكان هذا متجها، وقد جاء في بعض روايات حديث نسيان الصلاة والنوم عنها؛ قول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة؛ فوقتها إذا ذكرها**»، وهو عند ابن عدي، والبيهقي من طريقه فلينظر.

❀ * * ❀

15- باب في صلاة الجمعة

الجمعة بضم الجيم والميم، وبسكون الميم وبفتحها أيضا، وكأن الفتح لأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، وقد كان هذا اليوم في الجاهلية يدعىٰ يوم العروبة، وهدىٰ الله المسلمين إليه بعد أن ضل عنه أهل الكتاب، وخصه الله تعالىٰ بخصائص منها ما جاء في قول النبي ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس؛ يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة**،،، الحديث»، رواه مسلم وأبو داود (1046) والترمذي (491) عن أبي هريرة، ومما ذكر في الحديث: «**وفيه أدخل آدم الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه النفخة، وفيه الصعقة**، وهو عيد المسلمين الأسبوعي، لذلك نهوا عن إفراد يومه بالصيام، ونهوا عن اختصاص ليلته بالقيام، وشرع لهم صوم يوم السبت والأحد وهما عيدان للمشركين لمخالفتهم، وأخبر الصادق المصدوق أن هذا اليوم «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه**»، وشرع فيه الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتنفل منتصف النهار علىٰ خلاف بقية الأيام، وخصه الله تعالىٰ بهذه الصلاة التي يشترط في صحتها الجماعة، وأوجب عليهم جميعا حضورها إلا من استثني، وحرم عليهم بالنداء البيع وسائر ما يشغل عنها، وأوجب الإنصات فيها للخطبة ليتعلموا دينهم منها، وسماها ذكرا، ومنع التنفل اثناءها، وشرع لحضور مجمعها الاغتسال والتزين والتطيب، وندبهم إلىٰ التبكير إليها، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة» رواه أبو نعيم في الحلية، وهو في الصحيحة، فله الحمد علىٰ ما أولىٰ وأسدىٰ.

❀ * * ❀

* قوله:

1- «والسعي إلىٰ الجمعة فريضة، وذلك عند جلوس الإمام علىٰ المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان، والسنة المتقدمة؛ أن يصعدوا حينئذ علىٰ المنار ويؤذنون».

* الشرح *

دليل وجوب السعي لصلاة الجمعة قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، والسعي المضي والذهاب، ومنها هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها، ومنها حديث طارق بن شهاب في سنن أبي داود، وفيه قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة»، وسيأتي، ومنها نفيه الوجوب عن المرأة والعبد والمريض، فيكون غيرهم بخلافهم؛ لأن صلاتهم لها مشروعة.

والمراد بالنداء: الأذان الذي يكون بعد جلوس الإمام علىٰ المنبر، وهو الأذان الأول في المشروعية، الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، لكنه الثاني في الفعل، ولما كان السعي وسيلة إلىٰ حضور صلاة الجمعة تعين أن يقال إن من كان بعيدا بحيث إذا لم يسع إلا بعد سماع الأذان لم يدرك الصلاة؛ وجب عليه أن يذهب قبل ذلك، فإن السعي ليس مطلوبا لذاته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والسنّة: أنه إذا جلس الخطيب علىٰ المنبر أذن مؤذن واحد، كما في صحيح البخاري (913) عن السائب بن يزيد، ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الذي قبل جلوس الإمام علىٰ المنبر، وذلك في موضع بالسوق يدعىٰ الزوراء وهي دار، ليرتفع الناس من السوق إلىٰ المسجد، وكان إذا جلس علىٰ المنبر أذن المؤذن مرة ثانية علىٰ المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك بن مروان نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلىٰ منارة المسجد، فإذا جلس علىٰ المنبر؛

أذن المؤذنون كلهم بين يديه، وهذا هو الذي أراد المؤلف التنبيه علىٰ كونه خلاف السنة.

لكن ما ذكره المؤلف من تعدد المؤذنين ليس صوابا كما علمت، ولعله تابع فيه ابن حبيب، فإنه قال كما في النوادر: «وكان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة، يؤذنون علىٰ المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب،،»، وقد رد الحفاظ ما ذكره ابن حبيب وطعنوا فيه، لكن غرضه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كان الاتباع، فإنه قال بذلك رواية لا رأيا، وقد قال بعد أسطر من قوله المتقدم يرد علىٰ ما أحدثه هشام: «والذي مضىٰ من فعل النبي ﷺ أحق أن يتبع»، وبهذا تعلم أن تعدد المؤذنين في الوقت الواحد، جمعة كانت أو غيرها؛ ليس من السنة، وقد أشار صاحب المختصر إلىٰ جوازه بقوله: «وجاز أعمىٰ وتعدده وترتبهم - إلا المغرب - وجمعهم كل علىٰ أذانه»، وإنما استثنىٰ المغرب لما علمت من أن المشهور عدم امتداد وقته إلىٰ الشفق.

ومن فروع الباب: مسألة سقوط الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلىٰ العيد، والمشهور في المذهب عدم السقوط، وعللوا ذلك بأن العيد سنة، فكيف تقوم مقام الفرض؟، لكن روىٰ مالك في الموطإ (430) عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلىٰ ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلىٰ ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له،،» وأصله في الصحيحين، ورواه البخاري في الأضاحي.

وللإمام في ذلك روايتان:

أولاهما: رواية ابن القاسم عنه أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزم من صلىٰ العيد، ومن حجتهم في هذا أن صلاة العيد سنة، فكيف تقوم مقام الفريضة؟، وقالوا إنه ليس للأئمة أن يأذنوا في ترك واجب، وخص ذلك بعضهم بإذن الإمام.

والرواية الثانية: رواية ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز.

قال الباجي: «والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان»، والمشهور في المذهب عدم السقوط ولو أذن الإمام، قال خليل مبينا ما تسقط معه الجمعة رادا لرواية السقوط: «لا عرس، أو عمىٰ، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام»، والمراد بقوله عرس بكسر العين أن الابتناء بالمرأة ليس من الأعذار.

قلت: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستبد بالإذن فيما يظهر، حتىٰ يعلق ترك الجمعة علىٰ إذن الإمام، بل الظاهر أنه اعتمد علىٰ ما ثبت عنده من السنة، فعلمها للناس، واختص من يأتون من بعد لأن الأمر في حقهم أبين، هذا هو اللائق بحاله، أما أن يقال إن الجمعة غير واجبة علىٰ من كان علىٰ مسافتهم؛ فهذا خلاف المقرر في المذهب، وهو وجوبها علىٰ أهل العوالي وهم علىٰ نحو ثلاثة أميال، وهو الحد الادنىٰ لمنازلهم.

ومن الحجة في سقوط الجمعة عمن صلىٰ العيد ما رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود (1070) واللفظ له عن إياس بن أبي رملة الشامي شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم قال: «أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: صلىٰ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»، صححه علي بن المديني والنووي، كما في الأجوبة النافعة للألباني، وقد دل الحديث علىٰ عدم اللزوم للتخيير الذي فيه، ودل ذلك علىٰ أن الإمام يقيم الجمعة كي يصليها من شاء، ولما كان المخاطبون هم المصلين؛ يتجه أن يقال إن المرخص له في ترك الجمعة هو من صلىٰ العيد، وقد خصصه الصنعاني بذلك، وقد روىٰ أبو داود (1071) عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلىٰ بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلىٰ الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: «أصاب السنة»، وقوله هذا له حكم الرفع عند جمهور المحدثين، فمن كانت الجمعة في حقه نفلا صلىٰ أربعا إن لم يصلها.

وقد سمعت عن شيخ زاوية طولقة بولاية بسكرة: أنه منذ نحو سبع وعشرين سنة ترك إقامة الجمعة في زاويته حيث وافقت يوم عيد، فكان ذلك سببا في عقد لقاء بوزارة الشؤون الدينية،نوقشت فيه هذه المسألة، وقد استغرب بعض الحاضرين هذا الصنيع منه

من بينهم مدير التوجيه الديني يومئذ بالوزارة الشيخ الحسين بوشعيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فقلت له: إن المسألة معروفة، وأن في المذهب قولا بسقوط الجمعة، وذكرت ذلك للشيخ أحمد حماني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فكان ذلك مانعا من اتخاذ إجراء ضد الأخ المذكور جزاه الله خيرا، وأعرف بعض الأئمة الذين عوقبوا لأنهم علموا الناس هذا الحكم، وإن كانوا قد أقاموا لهم الجمعة، والناس أعداء ما جهلوا، وقد قال بعضهم:

ما لهم عند التناظر حجة ... أنىٰ بها لمقلد حيران ؟

لا يفزعون إلىٰ الدليل وإنما ... في العجز مفزعهم إلىٰ السلطان

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ويحرم حينئذ البيع، وكل ما يشغل عن السعي إليها».

*** الشرح ***

أما حرمة البيع فلأمر الله تعالىٰ بتركه في قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وذلك لكونه يشغل عما هو واجب، ووقت الحرمة الأذان الثاني حين صعود الإمام علىٰ المنبر، فإن كان مريد صلاة الجمعة بعيدا مطالبا بها؛ منع منه بمقدار ما يصل إليها.

وأما غير البيع من العقود كالإجارة والشركة والإقالة والنكاح والشفعة وغيرها فلأنها ملحقة بالبيع بجامع الانشغال بها عن الصلاة، لكن ينبغي أن يستثنىٰ من الإجارة مثلا من سمع النداء، واحتاج إلىٰ سيارة توصله فركبها بأجرة فإن هذا من الوسائل التي يتوصل بها إلىٰ الواجب، فكيف تمنع؟.

* * *

* قوله:

3- «وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية».

* الشرح *

المقصود هنا هو الأذان الأول في الفعل، وقد أمر به عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا باتباع سنتهم في حديث العرباض بن سارية كما في سنن أبي داود، فكان المناسب التعبير بذلك بدل كون بني أمية هم الذين أحدثوه، وقد حصل ذلك عندما كثر الناس ليعلموا أن وقت الجمعة قد حضر، وأخذ الناس بما أمر به الخليفة الراشد، وتابعوه عليه لكونه خليفة مطاع الأمر، وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

قال الحافظ في (الفتح (2/ 507): «فيحتمل أن يكون قال ذلك علىٰ سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمانه يسمىٰ بدعة، لكن منها ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك».

قلت: حمل قول ابن عمر علىٰ الوجه الأول هو الظاهر، وإلا فإن الناس كانوا يعلمون أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ.

وقد رأىٰ بعض أهل العلم أن الحاجة إلىٰ هذا الأذان لم تعد قائمة، فيتعين تركه، والمسألة محل نظر، قد تختلف من موضع لآخر لما لها من مناط، لكن المسارعة إلىٰ إطلاق البدعة علىٰ مثل هذا الأمر الذي فشا في عهد الخلافة الراشدة قد يكون منا جرأة غير محمودة، لاسيما مع عمل الناس به في عموم بلدان المسلمين، ولهم متعلق كما علمت، فالذي يظهر أنه يفعل متىٰ احتيج إليه، ومع ذلك فقد خرج الناس بهذا الأذان عن حده في بلادنا، سواء فيما يرجع لوقته، أو في الغرض الذي وجد من أجله، فإنه عندنا يتقدم الأذان الثاني بوقت طويل، وفي بعض أيام العام يكون قبل الزوال، والأئمة الثلاثة يرون أن الأذان للجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، والناس يفعلونه قبله، فهو مخالف لما كان عليه الأمر في عهد من أمر به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لم يكن بين الأذانين وقت طويل، ولا كان قبل الزوال، وبالنظر

إلىٰ تقدمه علىٰ وقت الزوال في كثير من أيام العام فلا يبعد أن يقال بأنه بدعة، لأنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير الصبح، وحتىٰ علىٰ مذهب أحمد وهو يرىٰ أن وقت الجمعة قبل الزوال؛ فليس فيه هذا الفارق الطويل بين الأذانين، فتنبه.

واعلم أن هذا الأذان لا يفعل اليوم للغرض الذي من أجله أمر به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إخبار الناس بقرب الأذان الذي يكون بعد صعود الإمام علىٰ المنبر، بل لإخبارهم بالشروع في درس الجمعة الذي هو محدث آخر يواظب عليه، وهو مما تضار به الخطبة، فيدرك وقتها الناسَ وقد فتروا وملوا، فلا يقبلون بقلوبهم علىٰ الخطيب في وقت قد يكون هو ساعة الإجابة يوم الجمعة، وهي ساعة لا يسأل المؤمن ربه فيها شيئا إلا أعطاه إياه، ويفوت المصلين بسبب هذا الدرس كثير من فضائل الجمعة كالإكثار من النافلة، والصلاة يوم الجمعة منتصف النهار مستثناة من المنع، ومن ذلك الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقد أمرنا بذلك، ومنها قراءة سورة الكهف، ومنها الدعاء، وأنت تعلم بأن خطبة الجمعة يطلب تقصيرها، فكيف يضاف إليها هذا الدرس؟، وقد كانت خطبه ﷺ كلمات قلائل طيبات، فكيف إذا كان المدرس ذا شهوة في الكلام؟، يطيل الدرس ويطيل الخطبة معا، ويقصر الصلاة خلاف المطلوب؟، وكيف إذا كان الدرس إلىٰ اللغو أقرب منه للنافع من الحديث؟، فصار كالشيء المحتوم لا بد منه، يقوم به من حضر، علىٰ أن هذا الدرس ولو كان نافعا فيما يبدو للناس؛ فإن الذي نعقله من ديننا أن المخالفة لا يترتب عليها نفع، ولا يبارك الله فيها، وقد ترتب علىٰ المواظبة علىٰ هذا الدرس أن أصبح بعض الناس يرىٰ وجوبه، ويلوم من تخلف عنه، ويسميه بعضهم الخطبة الأولىٰ، وقواعد المذهب فيها ترك المستحب أحيانا إذا خشي أن يعتقد وجوبه، وقد مر بك تعليل ترك القبض في الصلاة، وكما قالوا في ترك الإمام تحية المسجد أحيانا وصوم الأيام الستة من شوال، وغير ذلك.

نقول هذا لو تركنا إلىٰ عقولنا، فكيف إذا جاء عن نبينا ﷺ ما يدل علىٰ ذلك، وهو ما رواه أبو داود (1079) والترمذي وحسنه، وهذا لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

فإن قلت: قال ابن القاسم في (المدونة1/ 138): «رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة علىٰ المنبر قاعد، ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد ما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلىٰ الإمام، ويقبل هو وأصحابه علىٰ حديثهم كما هم حتىٰ سكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلىٰ الإمام فاستقبلوه بوجوههم»، **قلت:** يظهر أن الإمام لم يبلغه الحديث، ومقامه من الاتباع معروف، وهكذا سائر من نقل هذا من الصحابة ومن دونهم، والله أعلم، وانظر عارضة الأحوذي لابن العربي مع سنن الترمذي (2/ 119)، ولو سلم كل ما قاله المجوزون فلا وجه للمقارنة بين الذي كان وما عليه هذا الدرس اليوم والمقام لا يسع للزيادة.

ومما يستغرب قول أبي بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يوجه معنىٰ الحديث المتقدم في كتابه (الفقيه والمتفقه (2/ 130) قال: «هذا الحديث محمول علىٰ أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة عن الإمام بحيث لا يدركها صوته؛ فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»، ثم روىٰ بسنده عن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ من مزينة، ليس فيهم إلا من طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتىٰ يخرج الإمام»، فانظر سنده، أما متنه ففيه نكارة.

والذي يقرأ كلام الخطيب هذا لا يكاد يصدق أن هذا الكلام في فهم الحديث له، إذ يؤخذ منه أن البعيد عن الإمام في المسجد يوم الجمعة له أن يشتغل عن الخطبة بمدارسة العلم وبالحديث، ولذلك استغربت كلامه، ومن جاءته السنة فلا حجة تقوم لها إلا أن تعارض ولا يمكن الجمع، أو يقع الإجماع علىٰ خلافها، ولا شيء من ذلك هنا، فترك هذا الدرس هو الحق إذا اجتمع فيه النهي والترك منه ﷺ، وقد يسكت عنه إذا فعل لحاجة عارضة، أو يرغم عليه الإمام إرغاما كما هو الحاصل، أما جمعية العلماء المسلمين

الجزائريين فقد اصطنعته في زمن كان المحتل يمارس التضييق على الدعاة، فاغتنمت مناسبة الجمعة للتعليم والتوجيه، ولا حاجة لذلك الآن، ولتعقد حلقات الدرس في الأوقات الأخرى، وفي طلعة البدر ما يغنيك عن زحل، وقد قال:

فمـــا لـــك والتلـــدد نحـــو نجـــد وقـــد ضاقـــت تهامـــة بالرجـــال؟ !!

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

4- «والجمعة تجب بالمصر والجماعة».

* الشرح *

للجمعة شرائط وجوب وشرائط أداء، والمراد بشرط الوجوب ما تشغل به الذمة، ولا يطالب المكلف بتحصيله، وبالثاني ما تبرأ به الذمة ويطالب بتحصيله، ومن الأول العلم بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، وكون المكلف علىٰ ثلاثة أميال فأقل، والاستيطان، وشرائط الأداء أربعة: الإمامة، والجماعة، والجامع، والخطبة، وبعض هذه الشروط من النوعين منصوص معروف، كالإسلام والبلوغ والعقل، لكنها شرائط عامة في التكاليف، فلا حاجة لذكرها في خصوص الجمعة، أما الذكورية والحرية والإقامة، فسيأتي فيها كلام المؤلف، وأشار هنا إلىٰ شرطين هما: المصر، والجماعة، ولعله يريد بالمصر القرية، لا المدينة الكبيرة، فإن هذا الشرط قال به الحنفية، والجمعة صلاة من الصلوات، والأصل أن تكون مثل غيرها إلا ما نص علىٰ مخالفتها لها فيه كالخطبة، ولما كانت الخطبة الملازمة للجمعة لا يتصور أن تكون من الشخص لنفسه؛ ساغ أن يقال إنه لا بد من جماعة، ومع هذا فقد صح تقييد وجوب الجمعة بالجماعة في حديث طارق ابن شهاب عند أبي داود وسيأتي.

وقد اختلف العلماء في عدد الجماعة الذين تصح بهم الجمعة علىٰ أقوال معتمدها الآراء، أو التعلق بنصوص إما أنها غير صحيحة، وإما أنها لا تنتج المطلوب من الوجوب فضلا عن الشرطية، ورحم الله المؤلف إذ اقتصر علىٰ ذكر الجماعة، ولم يذكر عددا، وذكر الوجوب ولم يذكر بطلانا.

والمذهب أن الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بجماعة تتقرىٰ بهم قرية، دون تحديد عدد في بداية الأمر، ثم تصح باثني عشر باقين لتمامها، وقد اعتمدوا في ذلك علىٰ سبب نزول قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: 11]، فإن من بقوا مع النبي ﷺ بعد أن جاءت العير

وانفض من انفض إليها كانوا اثني عشر، وهو في الصحيح عن جابر، فكان هذا العدد مجزوما بصحة الصلاة معه، وغيره مشكوك فيه، فيتمسك بالمقطوع به، نظير الاستدلال بالإقامة أربعة أيام في السفر لمن أقام تلك المدة لتيقن الصحة معها، بخلاف ما زاد عليها فمشكوك فيه، وفي هذا الاستدلال شيء، ولو سلم فيمكن أن يعترض بأن ذلك كان بعد الصلاة، كما رواه أبو داود في المراسيل، وهو اللائق بحال الصحابة عليهم الرضوان، وبهذا لا يتم الاستدلال علىٰ المراد من اشتراط هذا العدد لصحة الصلاة.

ومن فروع الباب: أن المسجد شرط في صحة صلاة الجمعة، ولعلهم أخذوه من كون النبي ﷺ لم يصلها إلا في المسجد، وهذا فيه التقيد بالوصف العام الذي أديت فيه الجمعة علىٰ عهده، وصاحبه مأجور لطلبه كمال التأسي، لكن الاستدلال به علىٰ عدم الصحة في غير المسجد ليس كما ينبغي، إذ مؤداه عدم التكليف بالجمعة وعدم صحتها لمن لم يكن لهم بناء، وهذا تعطيل لمقاصد الشرع من هذه الصلاة، وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه قوله: جمعوا حيث كنتم.

ومن الفروع أيضا: ما ذهبوا إليه من بطلان الصلاة في المسجد الجديد إذا لم يضق العتيق والرحاب المحيطة به عن استيعاب المصلين، وأن الصلاة تصح في العتيق وإن تأخر في الأداء، ومعتمدهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يأذن في إقامة الجمعة في المدينة في غير مسجده، إذ كانوا يأتونه كما تقدم من العوالي، وكانت المساجد بالمدينة متعددة وقد قالوا إنها كانت تسعة، والحق أن هذا يدل علىٰ أن السنة عدم تعدد الجمعة من غير حاجة، والمصلحة في ذلك لائحة لمن وفقه الله، لكنه لا يدل علىٰ بطلانها كما هو المشهور في المذهب، وقد أشار خليل لذلك بقوله: «وبجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء، لا ذي بناء خف، وفي شرط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة، ويتوكأ الإمام علىٰ قوس أو عصا، ويجلس في أولها وفي وسطها» .

* الشرح *

للجمعة خطبتان يجلس قبلهما الإمام علىٰ المنبر حتىٰ ينتهي المؤذن من الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولىٰ، ثم يجلس، ثم يعود فيخطب الخطبة الثانية، ثم يصلي بالناس، والجلوس الأول لانتظار الأذان، فلا يقال بمثله في العيد وغيره مما لا أذان فيه، وهي في مشهور المذهب ركن تبطل الصلاة بدونها، ولم يترك النبي ﷺ خطبة الجمعة قبل الصلاة قط، فهل يؤخذ من فعله ومواظبته الوجوب؟، وهل يدخل ذلك في أمره إيانا أن نصلي كما كان يصلي؟، أو يقال إن الفعل بمجرده لا يدل علىٰ ذلك؟، الظاهر من مجموع فعله، وأمر الله تعالىٰ بالسعي إليها، وتحريم البيع بالنداء الذي يسبقها؛ الإيجاب، أما الركنية والشرطية فلا.

أما التوكؤ علىٰ عصا أو قوس؛ فقد ثبت من فعله ﷺ، والظاهر أنه للارتفاق والاستعانة علىٰ القيام، فقد روىٰ أبو داود (1096) عن الحزن بن سهل الكلفي أنه قال: وفدت علىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس،،،»، وقد حسنه الحافظ في التلخيص، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني، وروىٰ أبو داود (1145) عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه، أما اعتبار حمل العصا نفسه سنّة مع أن الخطيب لا يعتمد عليها، بل تعوقه وتزعجه فهو غلو، وظاهرية مذمومة.

أما ما ذكره من جلوس الخطيب؛ فقد ورد فيه حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ

يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ، أراه قال المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»، رواه الشيخان مختصرا، وأبو داود (1092)، وهذا لفظه.

قال ابن العربي في (العارضة2/ 296): «الخطبة كل كلام له بال، وأقله حمد الله، والصلاة علىٰ نبيه، ويحذر ويبشر، ويقرأ شيئا من القرآن، ولا يطيلها»، قال: «وحكىٰ المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه، فقال كلاما منه: وأنتم إلىٰ إمام فعال؛ أحوج منكم إلىٰ إمام قوال»، فيا لله والعقول إن أقلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان؟، لاسيما وأقوىٰ أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين، ويميل قلوبهم لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن خطبته لله؛ فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض علىٰ خير، وتحذير من شر،،،».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «وتقام الصلاة عند فراغها، ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولىٰ بالجمعة ونحوها، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها» .

* الشرح *

هذا هو الأصل، وهو عدم الفصل بين الخطبة والصلاة إلا بمقدار ما يقيم المؤذن الصلاة، وفي المذهب أن الخطيب ينبغي أن يكون هو الإمام إلا لعذر، فإن كان غيابه غير طويل انتظر، كما إذا أحدث قبل الصلاة، فذهب ليتوضأ من قرب، أما إن بعد؛ فإنه يقدم غيره، ورأينا في هذا العصر عجبا هذا يخطب لفصاحته، ويصلي غيره لجودة قراءته.

أما القراءة؛ فقد ورد ما يدل علىٰ قراءة النبي ﷺ فيهما بسورتي الجمعة والمنافقون، وورد عنه أنه قرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الأعلىٰ وهل أتاك حديث الغاشية، وورد أنه قرأ بسورتي الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، والثلاثة في صحيح مسلم وسنن أبي داود (1122و1123و112)، علىٰ التوالي عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير.

ومما يؤكد مشروعية هذه القراءة أن النعمان بن بشير قال: «وربما اجتمعا (يعني العيد والجمعة) في يوم واحد فقرأ بهما»، فإن تكرير السورتين مرتين في يوم واحد يشي بذلك.

وهذه السنّة مما يتهاون فيه كثير من أئمة المساجد، فإنهم يطيلون الخطبة التي تسبق بالدرس، حتىٰ إذا جاء وقت القراءة فتروا فقرؤوا من القصار، أو اقتصروا علىٰ قراءة خاتمة الجمعة، وقد كان بعض الناس لا يقرأ بسورة الجمعة في صلاتها، ثم يقرأ ببعض آيها في صلاة المغرب من يومها، فلا هو اتبع السنة، ولا راعىٰ المناسبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد قال مالك عن القراءة ببعض هذه السور إن من لم يفعل ذلك فقد أساء، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ورأيت بعضهم يواظب علىٰ قراءة سورة الواقعة في صبح يوم الجمعة،

وهي بدعة إذ لم يثبت فيها نقل.

وقال جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة، إنما هي كلمات يسيرات»، رواه أبو داود (1106)، وقال عمار بن ياسر: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود (1101عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا: يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»، قال ابن عبد البر (الاستذكار2/ 365): «وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ، فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

7- «ويجب السعي إليها علىٰ من في المصر، ومن علىٰ ثلاثة أميال منه فأقل».

* الشرح *

الثلاثة الأميال هي نحو خمس كيلومترات ونصف، فمن كان بعيدا عن المنار بهذه المسافة تعينت عليه الجمعة، والأصل في هذا أن الناس كانوا يأتون إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ لصلاة الجمعة والعيد من العوالي، ومتوسط المسافة إليها هي ما ذكر، ولأن من كان علىٰ مثل هذه المسافة يسمع النداء بالصوت العادي وفي الزمن المعتدل، ومن سمع النداء أو كان في حكم السامع فهو مطالب بها، لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي قريبا، ولأنه لا بد من حد يتعين معه وجوب السعي إلىٰ الجمعة، فإن شأن الفرائض التحديد.

* * * *

* قوله:

8- «ولا تجب علىٰ مسافر، ولا علىٰ أهل منىٰ، ولا علىٰ عبد، ولا امرأة، ولا صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها» .

* الشرح *

عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، رواه أبو داود (1067) وقال: طارق بن شهاب رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، والحديث صحيح كما قال العراقي لثبوت الصحبة لطارق، وغايته أن يكون مرسل صحابي، وقد ذكر الأربعة أيضا في حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي، لكن فيه المسافر بدل الصبي، وفيه ضعيفان، وقد قيل إن المسافر وإن لم تجب عليه الجمعة استقلالا فإنها تجب عليه تبعا لغيره إذا سمع النداء لعموم قوله ﷺ: «**الجمعة علىٰ كل من سمع النداء**»، رواه أبو داود (1056عن عبد الله بن عمرو، والحديث وإن كان فيه كلام كبير للحفاظ، إلا أن بعضهم حسنه، وهو في صحيح الجامع، ولأن المرأة والصبي والمملوك خرجوا بدليل غير المتقدم.

أما أن الجمعة تجزئ من حضرها ممن لم تجب عليه؛ فنعم، لأنه أتىٰ بالأصل كسائر أهل الأعذار والرخص، ويصلي الظهر أربعا لأن الظهر أصل والجمعة بدل والخلاف في غير المعذور، أما الحجاج بمنىٰ فلا جمعة عليهم كما أنه لا عيد عليهم، فإن النبي ﷺ حج يوم الجمعة، والذي صلاه بعرفة إنما هو الظهر مجموعا إلىٰ العصر، ولم يصل العيد بمنىٰ، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

9- «وتكون النساء خلف صفوف الرجال، ولا تخرج إليها الشابة».

* الشرح *

صلاة النساء خلف الرجال تقدم الكلام عليها مع دليلها، ولعل المؤلف إنما ذكرها ليرتب عليها ما بعدها، وليشير إلىٰ جواز خروج المتجالة، وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها، وعدم خروج الشواب من النساء لما يترتب علىٰ ذلك من الفتنة، والحق أن المرأة متىٰ رغبت في الخروج إلىٰ المسجد فلا تُمنعه لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»، رواه أبو داود (565) عن أبي هريرة، وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء؛ جمع تفلة بنفس الضبط، هي المرأة التاركة للطيب، والمراد ترك ما يجلب الأنظار إلىٰ المرأة.

* * * *

* قوله:

10- «وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس» .

*** الشرح ***

أما الإنصات فلأن الله تعالىٰ أمر بالسعي إلىٰ ذكره، ومن ذكره الخطبة، ولأن النبي ﷺ **قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»**، رواه مالك (228) والشيخان وأبو داود (1112) عن أبي هريرة، وقوله لغوت؛ قيل معناه تكلم، وقيل عدل عن الصواب، والقول بأن معناه تكلم لا يصلح لتفسير المراد من الحديث، فإن كونه تكلم معلوم من قوله إذا قلت،،، الخ، **والصواب:** أن اللغو الكلام الساقط المردود، والمقصود أنه ﷺ اعتبر أمر المرء غيره بالإنصات وقت الخطبة لغوا، وهذا تشديد بالغ في مطلوبية السكوت، حيث انقلب المعروف منكرا، والمقصود سد الذريعة أمام كثرة الكلام، لأن المأمور بالإنصات قد يراجع الآمر فيضطرب حبل النظام، وقال مالك في الموطإ (230) قال ابن شهاب: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

وقد استثنوا من وجوب الإنصات ما إذا لغا الخطيب، أو سب من لا يجوز سبه، فلا يجب في هذه الحال، وهو قول ابن حبيب، وقال مالك في رواية علي عنه: «وإذا شتم الإمام الناس ولغىٰ؛ فعلىٰ الناس الإنصات ولا يتكلمون»، انتهىٰ، وهذا منظور فيه إلىٰ أن تقليل الشر مقصد شرعي إذا لم يمكن غيره.

وأما استقبال الإمام وهو يخطب؛ فمن تمام الإنصات إليه، والانتفاع بالموعظة والتذكير، والاهتمام بالتحذير والتبشير، ولأنه ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم بوجهه، فكيف لا يستقبلونه؟، والمذهب وجوب استقبال الخطيب لا فرق بين الصف الأول وغيره، قال مالك في الموطإ: «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها»، لكن قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستقبله غير الصف الأول»، وروىٰ الترمذي (509) وضعفه - من أجل محمد بن الفضل - عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا»، وعلق

البخاري استقبال الإمام عن ابن عمر وأنس، وروىٰ عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم علىٰ المنبر وجلسنا حوله»، وعن ابن وهب كما في المدونة: (1/ 39) قال مالك: «السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم»، وفيها آثار أخرىٰ عن بعض السلف يستقبلون الإمام وقت خطبته، وهو أمر يتهاون فيه معظم الناس عندنا، وتظهر الشناعة إذا كان الصف طويلا فيبدو المرء وكأنه يولي الإمام جنبه، وبعضهم يوليه ظهره، وبعضهم يتكئ علىٰ الجدار، فيستقبل كتف الإمام لا وجهه.

ومن المسائل التي تذكر هنا: تحية المسجد والإمام يخطب فإنها لا تجوز في المذهب، وقد تأولوا حديث سليك الغطفاني واعتبروه واقعة عين، ثم التمسوا لذلك عللا لا تسلم من مطعن، وأقرب ذلك أنه أمره بالصلاة، وكيف يأمره بما منعه؟ ولو سلمت فإن قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين وليتجوز فيهما**»، رواه الشيخان وغيرهما؛ غير قابل لشيء من تلك التأويلات، نعم يمكن أن يقال بوجود التعارض بينه وبين النهي عن أن يقول المرء لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، والأمر بالإنصات نهي عن منكر، فيكون فعل المعروف أولىٰ أن يترك، والجواب أن في قول المرء لصاحبه أنصت تهييجا له، وقد يرد عليه، فترتفع الأصوات، فقطع الشارع دابر ذلك، وأغلق الباب دون احتمال كثرة الكلام، أما الصلاة فلا كلام فيها ولا جهر، فكل منهما في وجهة، علىٰ أن لمالك قولا بصلاة هاتين الركعتين كما رواه عنه محمد بن الحسن ذكره عبد الله بن عبد العزيز بن بزيزة في شرحه (1/ 382) علىٰ التلقين للقاضي عبد الوهاب.

ومنها تسليم الإمام بعد صعوده علىٰ المنبر، فقد عده بعضهم من المكروهات، وقد أشار خليل إلىٰ موضع استحباب تسليم الإمام، وهو بصدد ذكر مستحبات الجمعة: «وسلام خطيب لخروجه، لا صعوده»، ولعل ذلك مأخوذ من قول ابن القاسم في المدونة: «سألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة علىٰ المنبر هل يسلم علىٰ الناس؟، قال: لا، وأنكر ذلك»، ووجهه أن سلامه حين الدخول مغن عن إعادته علىٰ المنبر، لكن روىٰ ابن ماجة (1109)، والبغوي في شرح السنة (1069) عن جابر قال: «كان النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن له شواهد مسندة، ومرسلة، فانظرها

في التعليق علىٰ المرجع الأخير للشيخ شعيب، وفي الصحيحة (2076) والأجوبة النافعة للمحدث الألباني.

ومنها رفع الأيدي والتأمين علىٰ دعاء الإمام، فقد روىٰ ابن القاسم في المجموعة عن مالك: «،،، وكره رفع الناس أيديهم وقيامهم عند أذان الجمعة»، وقال ابن حبيب: «وليس رفع الأيدي بالدعاء عند فراغ الخطيب من السنة، إلا أن يحدث أمر من عدو يغشىٰ، أو قحط يخشىٰ، أو أمر ينوب، فلا بأس أن يأمرهم الإمام فيه بالدعاء أو رفع الأيدي، ولا بأس أن يؤمنوا علىٰ دعاء الإمام، ولا يعلنوا به جدا، ولا يكثروا منه»، كلاهما في النوادر، لكن الناس عندنا بجهلهم يتبرمون ممن لا يرفع يديه أثناء دعاء الإمام، وقد ينسبونه لما يستحيىٰ من ذكره.

وقد رأيت بعض الخطباء يرفعون أيديهم حين يدعون علىٰ المنبر، وهو خلاف السنة، فإن الرفع إنما ثبت في الاستسقاء، وقد روىٰ مسلم وأبو داود (1104) والترمذي عن حصين ابن عبد الرحمن قال: «رأىٰ عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُدَيتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ المنبر ما يزيد علىٰ هذه، يعني السبابة التي تلي الإبهام»، والحديث كما ترىٰ فيه إنكار رفع الخطيب يديه علىٰ المنبر، واختلف في المراد برفعهما، فقيل هو رفعهما حال الدعاء، وهو صريح رواية أحمد والترمذي، وقيل المراد رفعهما في غير وقت الدعاء، بل أثناء الخطبة كما هو دأب الوعاظ والقصاص يحركون أيديهم يمينا وشمالا ليؤثروا في السامعين ويشدوهم إليهم، وهذا محتمل رواية مسلم وأبي داود والنسائي، لكنه راجح في المعنىٰ الثاني لمقابلته بقوله: «ما يزيد علىٰ هذه يعني السبابة»، فإن رفع السبابة إنما ذُكر بدلا عن الرفع لا بقيد الدعاء كما لا يخفىٰ، ومن أخذ بالمعنىٰ الأول كان الحديث عنده دليلا علىٰ مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وعلىٰ الثاني فليس في الحديث ذكر للدعاء علىٰ المنبر أصلا، وهو الذي رجحه صاحب غاية المقصود كما في عون المعبود (3/ 319) من حيث رجال سنده، وقد رأيتَ رجحان المعنىٰ الثاني فيه بالقرينة اللفظية، وهي المقابلة، فالحاصل أن رفع اليدين بقسميه لا يشرع علىٰ المنبر، وأن رفعهما حال الاستسقاء مستثنىٰ، أما الدعاء فلا ينبغي أن يختلف

في عدم مشروعية ما دأب عليه كثير من الخطباء من التكلف فيه، والتطويل، والإكثار من السجع، والتزام أدعية محفوظة رتيبة، وقد بلغ الأمر ببعضهم أن يجعل الخطبة الثانية كلها دعاء، واعتبر بما قاله خليل وهو يذكر مستحبات الخطبة، قال: «وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ: اذكروا الله يذكركم»، وهذا مأثور عن الإمام مالك.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «والغسل لها واجب، والتهجير حسن، وليس ذلك في أول النهار، وليتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه».

* الشرح *

مشروعية الغسل يوم الجمعة للصلاة ثابتة؛ بقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم كغسل الجنابة**»، رواه مالك في الموطإ (224) والشيخان عن أبي سعيد الخدري، وهو نص في الوجوب، ولعل التشبيه فيه لتأكيد تعميم الجسم بالماء، وتقوية جانب التعبد، واستبعاد كون المراد النظافة فحسب، وقد تكرر هذا التشبيه في غسل الجمعة في غير حديث.

وظاهر كلام المصنف أن الغسل واجب، لكنهم فسروا كلامه هنا بأنه واجب وجوب السنن، اعتمادا علىٰ ما قاله في باب جمل حيث صرح بالسنية، علىٰ ما هو المشهور في المذهب، لكن ينبغي أن يكون متصلا بالرواح، ولا يجزئ قبل الفجر، وحجة القائلين بعدم الوجوب ما اعتقدوه صارفا لما سبق، وهو قول النبي ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل**»، رواه ابن ماجة والترمذي (497) وحسنه وهو من رواية الحسن عن سمرة، وقوله «**فبها ونعمت**»؛ يعني فبالخصلة الواجبة أخذ، ووجه الدلالة منه أنه ليس بين الاكتفاء بالوضوء، وبين الغسل غير الأفضلية

فأما التهجير: فالمراد به أن يذهب لها وقت الهاجرة لا من أول النهار، علىٰ ما ورد في الحديث الآتي، حيث اعتبر مالك الساعات الست أجزاء الساعة الأخيرة من نصف النهار الأول، قال في العتبية من سماع أشهب: «والتهجير للجمعة ليس هو الغدو، ولكن بقدر، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل، وأخاف علىٰ فاعله أن يدخله شيء، ويصير يعرف بذلك»، وهو في النوادر وظاهر الحديث يدل علىٰ حقيقة التبكير، وعليه فالمعتمد عند مالم هو كون السلف لم ينقل عنهم التبكير من أول النهار.

قلت: قد جاء عنهم ذلك، والمسألة بعد في حاجة إلىٰ مزيد كلام لا تحتمله بهذه العجالة، ودليل فضيلة التبكير قول النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»، رواه البخاري ومسلم، وكلمة راح تصلح للدلالة علىٰ مطلق الذهاب، لا خصوص ما بعد نصف النهار.

وقد كثر السؤال عن مشروعية التبكير مع وجود الدرس الذي يسبق الجمعة، وفيه مخالفة لنهي النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وقد تقدم، **والصواب إن شاء الله:** أن يبكر المرء للمسجد، فإذا شرع الإمام في الدرس فلا يشوشن عليه، وله أن يذكر الله تعالىٰ سرا، لكن لا يظهر بمظهر المعرض، ويحصل علىٰ أجر المبكر إن شاء الله، والسنن يدعىٰ إليها، ولا تفرض بالقوة إلا من قبل الحاكم، وقد قال الله تعالىٰ: «**ما علىٰ المحسنين من سبيل**».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- «وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها، ولا يتنفل في المسجد، وليتنفل إن شاء قبلها، ولا يفعل ذلك الإمام، وليرق المنبر كما يدخل».

* الشرح *

الأصل في النوافل أن تصلىٰ في البيوت لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»، ولقوله: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا**»، رواه الشيخان (خ/ 432) عن ابن عمر، وهذا مراد به ما عدا الفرائض، فمن كان مصليا بعد الجمعة؛ فليفعل ذلك في بيته، وليصل أربعا، لقول النبي ﷺ: «**من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا**»، رواه مسلم وأبو داود (1131) والترمذي (523) عن أبي هريرة، وله أن يصلي اثنتين لثبوتها من فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين والترمذي (520)، فإن صلىٰ في المسجد بعد أن فصل بين الجمعة وغيرها؛ فقد خالف الأفضل، ولا حرج إن شاء الله، وقد جاء أن النبي ﷺ صلىٰ بعد المغرب في المسجد حتىٰ أدركته العشاء، وهو في مسند أحمد عن حذيفة، وحسنه المباركفوري في التحفة، وهو وإن كان ليس نصا في النافلة بعد الجمعة؛ إلا أنه يدل علىٰ الجواز.

أما القول بأنه إن تنفل في المسجد صلىٰ أربعا، وإن تنفل في داره صلىٰ اثنتين فقد قال به بعض السلف كما في سنن الترمذي، ولم أقف له علىٰ دليل، وتوهمه بعضهم من فعل ابن عمر.

أما قول المؤلف **ولا يتنفل في المسجد**؛ فلأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته كما رواه ابن عمر في الصحيحين (مسلم/ 882)، لكن هذا لا يؤخذ منه المنع، لأن الثابت أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة المغرب في بيته، وقد تقدم أنه صلىٰ بعد المغرب في المسجد الراتبة وزاد بعدها.

وقد روىٰ مالك في الموطإ إنكار ابن عمر علىٰ من رآه يصلي بعد الجمعة، وقال له: أتصلي الجمعة أربعا؟، وهذا والله أعلم إنما كان منه لما رآه من عدم تفريقه بين صلاة

الجمعة والنافلة، وإلا لقيل لكل من صلىٰ بعد المغرب: أتصلي المغرب خمسا، وهكذا، والفصل بين الصلاة والصلاة التي بعدها مطلوب، وقد روىٰ مسلم (883) عن السائب بن يزيد أنه صلىٰ مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك،،،»، والله أعلم.

أما النافلة قبلها فمشروعة، لكنها ليست الراتبة المعتادة قبل الظهر، **فإن الصواب:** أن الجمعة لا راتبة محددة لها، بل يصلي المرء ما شاء، والصلاة يوم الجمعة مستثناة من النهي عن الصلاة عند قيام قائم الظهيرة في غيرها من الأيام، ولا ينبغي أن يقوم المرء ليصلي بعد الأذان الأول ظنا منه أن صلاته حينذاك يصدق عليها قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، فإن التثنية فيه تغليبية، والمراد بين الأذان والإقامة، ولأن الأذان الأول في الفعل لم يكن موجودا علىٰ عهد النبي ﷺ، فكيف يعلق عليه مشروعية الصلاة؟، والحال أن الأذان يوم الجمعة كان بعد جلوس الإمام علىٰ المنبر والنافلة حينئذ ممنوعة، إلا تحية المسجد فيصليها من دخل ويخففها للنص علىٰ ذلك.

ولهذا قال ابن الحاج في المدخل: «وينهىٰ الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة، لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عنهم، لأنهم كانوا علىٰ قسمين:

فمنهم: من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتىٰ يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم.

ومنهم: من كان يركع ويجلس حتىٰ يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب علىٰ الجالس، ولا الجالس يعيب علىٰ المتنفل،،،» انتهىٰ.

قلت: معظم الناس علىٰ خلاف هذا، أما الإمام فيشرع له إذا خرج أن يرقىٰ المنبر ولا يتنفل لا تحية المسجد ولا غيرها، وله أن يفعل ذلك في بيته أو مقصورته.

فإن قلت: فأين هذا من نهي الداخل إلىٰ المسجد أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين؟، **فالجواب:** أن السنة الفعلية خصصت ذلك، ولأن إمام الجمعة ينتظره الناس، والمبادرة إلىٰ الجمعة مقدمة علىٰ مصلحة الركعتين.

❀ * * ❀

15- باب في صلاة الخوف

سمِّيت بصلاة الخوف؛ لأن الناس يصلونها مع احتمال أن يباغتهم العدو المواجه لهم فيقاتلهم، فشرعت لهم هذه الكيفية ليحافظوا علىٰ الصلاة من جهة، ويحترسوا من عدوهم من جهة أخرىٰ، واشتراع هذه الكيفية الخاصة وهي قسمة الجيش إلىٰ طائفتين، والعدول عن تكرار صلاة الجماعة مرتين بإمامين؛ يستدل به علىٰ تأكد طلب صلاة الجماعة من جهة، كما يستدل به علىٰ أن الأولىٰ عدم تعددها متىٰ أمكن ذلك لما فيه من ترابط الجماعة وتماسكها.

وقد شرع الله تعالىٰ هذه الصلاة بكتابه علىٰ وجه الإجمال، وجاء تفصيل كيفياتها وصورها التي تؤدىٰ عليها في السنة العملية، وهي كثيرة يشمل معظمَها المنصوص في القرآن، وهو تقسيم الجيش إلىٰ طائفتين إحداهما تصلي مع الإمام والثانية تتولىٰ الحراسة ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ فيتم بها الإمام ما بقي من الصلاة، ودل السياق علىٰ أن كلا من الطائفتين تتم لنفسها، ودل علىٰ أن الطائفة الثانية لا تغادر مكانها حتىٰ تتم الطائفة الأولىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: 102].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ ليس قيدا في مشروعية هذه الصلاة عند جمهور العلماء، وخالف أبو يوسف في إحدىٰ الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وإبراهيم بن علية، والمزني صاحب الشافعي، فرأىٰ بعضهم أنها خاصة بالنبي ﷺ، أو منسوخة، والحق أنها مشروعة لأن أمته مثله في الأحكام إلا ما دل الدليل علىٰ اختصاصه به، ولأن العلة التي شرعت لها قائمة بقيام الجهاد الذي لا ينقطع إلىٰ يوم الدين، أما إن كان المراد

بالناسخ تأخير النبي ﷺ لبعض الصلوات في غزوة الخندق كما هو في الصحيح والسنن؛ فإن تلك الغزوة متقدمة علىٰ غزوة ذات الرقاع، فإنها وقعت سنة أربع، وقيل سنة خمس، وذات الرقاع وإن اختلف فيها، حتىٰ قيل بتعددها، فقد ذهب البخاري إلىٰ أنها بعد خيبر، لكن الظاهر من تأخير الصلاة في غزوة الخندق أن صلاة الخوف سواء منها الكيفية التي نحن بصددها أو صلاة المسايفة لم تكن قد شرعت، فإنها شرع جديد مخالف للصلاة المعتادة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

1- «وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو؛ أن يتقدم الإمام بطائفة، ويدع طائفة مواجهة العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائما، ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون».

* الشرح *

الصلاة في هذا الباب أنواع ثلاثة: صلاة الخوف في السفر، وصلاة الخوف في الحضر، وصلاة المسايفة، ولا فرق بين النوع الأول والثاني إلا من حيث القصر وعدمه، وله كيفيات عدة ذكرها المحدثون، ووجه تعددها تعدد غزوات النبي ﷺ التي صلىٰ فيها صلاة الخوف، ومن أسباب تنوعها اختلاف الجهة التي يكون فيها العدو بالنسبة للقبلة، وقد تتعدد الكيفية في الغزوة الواحدة.

والمذهب أن صلاة الخوف تقام علىٰ النحو الآتي: من غير فرق بين كون العدو في جهة القبلة أو في غيرها، كما أن هذه الصلاة مشروطة بما إذا أمكن لطائفة من الجيش ترك القتال بحيث يتفرغون للصلاة، أما إن لم يمكن ذلك فلا تشرع، بل ينتقلون إلىٰ غيرها، قال خليل: «رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم، وإن وجاه القبلة أو علىٰ دوابهم قسمين،،،».

وقد ورد في السنة ما يؤخذ منه أن العدو إذا كان في جهة القبلة صلت الطائفتان جميعا مع الإمام لعدم الحاجة إلىٰ الحراسة في غير السجود، وصفتها أنهم يركعون ويرفعون من الركوع جميعا، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام السجدتين معه، ويقوم الصف الثاني في الحراسة، فإذا رفع الإمام سجد الصف الثاني السجدتين، وتأخر الصف المقدم، وتقدم

الصف المؤخر، ثم صلىٰ بهم الركعة الثانية، فركعوا جميعا ورفعوا من الركوع، ثم سجد الصف المقدم، وتأخر، وتقدم الصف المؤخر، فسجد، وأتم بهم الإمام الصلاة جميعا، وردت هذه الصفة في حديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود (1236)، وقال الراوي في آخره فصلاها في عسفان، وصلاها يوم بني سليم.

وقد ترجم أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ لثمانية أنواع منها، واختار الأئمة منها ما رأوه راجحا، ومنهم من سوغ مع ذلك صلاتها علىٰ أي كيفية ثبتت عن النبي ﷺ، والذي يظهر أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الكيفية التي سيصليها بها لأنها غير معهودة عندهم، ولذلك نص العلماء علىٰ مطلوبية تعليم الإمام الجنود كيفيتها، ومن طالع أنواعها، وقف علىٰ تنظيم بديع، وترتيب دقيق في الالتحاق بالإمام، والانصراف إلىٰ الحراسة، مع أن المجاهد في صلاة ثم يعود إليها دون أن يكون في ذلك الشغل الكثير انقطاع لها، وفي بعضها التناوب في الاقتداء بالإمام في الركعة الواحدة كما علمت مما لا يشك معه أن هذا التنظيم مراد مقصود في حالة الحرب، حتىٰ يكون الجنود علىٰ أتم استعداد وهم في الصلاة، فكيف بهم في غيرها؟، ولو كنت ممن يحبون التمثيل، ويرون مشروعيته؛ لتمنيت أن تمثل بعض أنواع هذه الصلاة للمسلمين.

وصلاة الخوف تؤدىٰ في المذهب علىٰ ثلاثة أنحاء، اثنان منها روايتان عن الإمام مالك، والقول الثالث لأشهب بن عبد العزيز، أما الروايتان فإحداهما فيها الكيفية التي ذكرها المصنف، وهي المشهورة، والعمدة فيها حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه فذكر الكيفية من قوله، فهو موقوف كما في الموطإ (441)، أو هو مرسل صحابي وله حكم الرفع لأن هذه الكيفية مما لا يقال بالرأي، والثانية عمدتها حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، وهو في الموطإ (440)، كما رواه الشيخان.

وقد تردد مالك في الأخذ بأي من الحديثين، فروىٰ عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلي حديث يزيد بن رومان، وهو في سنن أبي داود، رجّحه لكونه مرفوعا، قالوا ثم رجع إلىٰ حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد،

والفرق بينهما – وقد ذكره أبو داود (1239) أن ما رجع إليه فيه تسليم الإمام قبل أن تنهي الطائفة الثانية صلاتها فلا ينتظرها، وهذا هو الأصل في الصلاة، فإن المسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه، وإنما يرتكب في صلاة الخوف ما تدعو إليه الحاجة، أما الحديث الأول ففيه انتظار الإمام الطائفة الثانية جالسا حتىٰ تتم صلاتها فيسلم بها، فتكون الأولىٰ قد أدركت التحريم، والأخيرة قد أدركت التسليم، وتسليم الإمام قبل انتهاء الطائفتين معا ثابت من حديث ابن عمر المتفق عليه، لكن صفة الصلاة في حديث ابن عمر فيها شيء من الاختلاف عن هذه، وقد رواه مالك في الموطإ (442)، وأخذ به أشهب، ورجحه ابن عبد البر علىٰ غيره لقوة إسناده، ولأنه جاء علىٰ الأصل من تسليم الإمام قبل تسليم المأموم.

أما لفظ حديث سهل بن أبي حثمة من قوله فهو: «**صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوىٰ قائما ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون**»، رواه أبو داود (1239)، وهو في البخاري، دون ذكر التسليم في الموضعين.

وقول المؤلف: ثم يثبت قائما، يعني لانتظار مجيء الطائفة الثانية، وقد قيل هو مخير بين القراءة والدعاء والذكر، والذي يظهر أنه لا يسكت، فإن الصلاة لا سكوت فيها إلا لمن يستمع إلىٰ الإمام في الجهرية، فإن المصلي كما تقدم يناجي ربه، وانتظار الإمام الطائفة الثانية قائما هي إحدىٰ روايتين عن الإمام ذكرهما القاضي عبد الوهاب في كتابه «التلقين»، والرواية الثانية يشير إليهم لإتمام ما بقي عليهم من الصلاة وينتظر الطائفة الثانية جالسا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب، فإنه يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعة» .

* الشرح *

المغرب لا تقصر بالإجماع، فيصلي الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولىٰ ركعتين، ثم يثبت كما هو منتظرا الطائفة الثانية، وقيل يقوم، وهو الذي يظهر لأنه الأصل، وهو كما تقدم مخير، لكن قالوا إنما يخير بين الذكر والسكوت، ولا يقرأ كما لا يقرأ فيما إذا صلىٰ الرباعية صلاة خوف في الحضر، قالوا لكي تدرك الطائفة الثانية قراءته، وليقع ركوعه عقيب قراءة، ولأنه هنا إنما يقرأ الفاتحة فحسب، بخلاف الركعة الثانية فيما تقدم ففيها الفاتحة والسورة، وقد علمت أن لا سكوت في الصلاة.

* * * *

* قوله:

3- «وإن صلىٰ بهم في الحضر لشدة خوف صلىٰ في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين» .

* الشرح *

هذه هي صلاة الخوف في الحضر، لا قصر فيها، ولعل المؤلف إنما نص علىٰ الإتمام ليرد علىٰ من قال بقصر الصلاة لأجل الخوف في الحضر، ومن أهل العلم من منع من صلاة الخوف في الحضر متمسكا بقوله تعالىٰ:«**وإذا ضربتم في الأرض**»، فعلق المشروعية علىٰ السفر، ووجه ذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ معطوف علىٰ ما قبله، فيقيد به، وليس في هذه الصلاة ما يخالف ما تقدم إلا من حيث الإتمام، فلنكتف بهذا.

* * * *

* قوله:

4- «ولكل صلاة أذان وإقامة».

* الشرح *

وهذا جار علىٰ الأصل في مطلوبية الأذان لكل صلاة مفروضة، وليس هناك مانع منه، وكونه لم يذكر في صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ لا يدل علىٰ عدم مشروعيته، وقد ثبت الأذان في السفر للمنفرد، أما في الحضر فلا خلاف فيه، لكن هذا ما لم يجمعوا بين الصلاتين فإن الأذان واحد والإقامة تتعدد، والمذهب تعدد الأذان أيضا.

* * * *

* قوله:

5- «وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم، مشاة، وركبانا، ماشين، أو ساعين، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها».

——— * الشرح * ———

وهذا هو النوع الثالث من الصلاة في حال الخوف، وهو ما إذا لم يتمكنوا من الانقسام إلىٰ طائفتين لاشتداد القتال وخافوا خروج الوقت؛ فإنهم يصلون بحسب الإمكان، راكبين وماشين، مستقبلي القبلة، ومستدبريها، مع ما يلزم في القتال مما لا بد منه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 239]، وفي المسألة حديث ابن عمر في الموطإ وغيره.

* * * *

17-باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

عيدا الفطر والأضحىٰ هما عيدا المسلمين، كما أن يوم الجمعة سمي عيدا، ليس للمسلمين غير هذا، والعيدان يأتيان بعد عبادتي الصيام والحج، وفي ذلك إشارة إلىٰ أن الفرح الحق إنما يكون بطاعة الله تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: 58].

والأعياد مما تتميز به شخصية الأمم، ولذلك بت النبي ﷺ في أوائل العهد المدني في هذا الأمر، فقد روىٰ النسائي أول كتاب صلاة العيدين بإسناد صحيح عن أنس قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة؛ قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ**»، وهو في سنن أبي داود (1134)، فلا يجوز أن يطلق اسم العيد علىٰ غير ما هو في الشرع كذلك، لما فيه من لبس الحق بالباطل، وقلب الحقائق، وليس هناك مناسبة عامة يشترك المسلمون فيها بإظهار الفرح والسرور غيرهما، أما أعياد غير المسلمين فالمطلوب هو مخالفة أصحابها فيها، لا متابعتهم عليها كما هو واقع بعض المسلمين، وقد كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين وإني أحب أن أخالفهم**»، رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها، وانظر التلخيص الحبير (ح/ 938).

وقد عمّ في هذا العصر إطلاق اسم العيد علىٰ كثير من المناسبات الخاصة بالأفراد، كالمواليد والوفيات ونحوها، والتي تخص بلد ما، أو تعم البلدان، ودفع الناس إلىٰ هذه التسميات التشبه بالكفار، وإرضاء فئات معينة من الناس، ودعوىٰ الاهتمام بشيء ما، وأنت تعلم أن الاهتمام بما يتعين الاهتمام به لا يتوقف علىٰ إحداث مناسبة سنوية له، وقد سئل عبد الله بن عمر عن أول من سمىٰ العشاء العتمة؛ فقال الشيطان، فليكن المسلم من هذا علىٰ حذر.

❋ * * ❋

* قوله:

1- «وصلاة العيدين سنة واجبة».

* الشرح *

يقصد بالسنة الواجبة السنة المؤكدة، لأن النبي ﷺ قد واظب علىٰ فعلها وأظهرها، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، ومن ذهب إلىٰ وجوبها فمعه من الحجج ما تطمئن إليه النفس، فقد أمر بها النبي ﷺ في غير حديث.

من ذلك ما رواه أحمد وأبو داود (1157) عن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم»، قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده صحيح.

وعن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلىٰ، رواه الشيخان، وله حكم المرفوع، وفيه الأمر بإخراج من لم يطالب بصلاة الجماعة، ولا صلاة الجمعة، بل من هو غير مطالب بالصلاة لا أداء ولا قضاء، وهن الحيض، وروىٰ أحمد والبيهقي في السنن الكبرىٰ عن أخت عبد الله ابن رواحة مرفوعا «وجب الخروج علىٰ كل ذات نطاق»، ومن تراجم عبد الرزاق في المصنف: «باب وجوب صلاة الفطر والأضحىٰ».

* * * *

* قوله:

2- «يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة»

* الشرح *

وهذا لأن الإمام إذا دخل شرع في الصلاة كما هو الشأن في الجمعة إذا دخل رقي المنبر، وقد روىٰ الشيخان عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس علىٰ صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم»، ولأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة عيد الفطر، والشمس علىٰ قدر رمحين، والضحىٰ علىٰ قدر رمح.

قال الشوكاني في الدراري: أخرجه أحمد بن حسن البنا في كتاب الأضاحي من حديث جندب، وانظر التلخيص الحبير (ح/ 684) وقد روىٰ أبو داود (1135) وعلقه البخاري جزما عن يزيد بن حمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»، والمراد بالتسبيح وقت حل النافلة، وقال مالك في الموطإ (439): «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحىٰ أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة».

* * * *

* قوله:

3- «وليس فيها أذان ولا إقامة» .

* الشرح *

ودليله ما رواه البخاري وأبو داود (1146) عن ابن عباس وقد سئل أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟، قال نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتىٰ رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة،،، « الحديث، وروىٰ أبو داود (1147) عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

وقد كثر التنبيه من الصحابة وغيرهم من السلف علىٰ عدم مشروعية الأذان والإقامة في العيدين، ووصفه بعضهم بأنه بدعة، وذلك بعد أن أحدثتا في عهد بني أمية، كما قدمت الخطبة علىٰ الصلاة، وقد روىٰ مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلىٰ ابن الزبير أولَ ما بويع له: «أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها»، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: «إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك كان يفعل»، قال: فصلىٰ ابن الزبير قبل الخطبة».

وتقديم الخطبة علىٰ الصلاة كان قد حصل من عثمان بن عفان رضي الله عنه أحيانا بعد سنوات من خلافته، قصد بذلك إدراك الناس الصلاة، فقدم الخطبة لما للناس من مصلحة في إدراكها، لا لما قدمها لأجله مروان بن الحكم، وهو استماعهم لخطبته، أو لأنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة لما في الخطب مما لا يرتضىٰ، انظر الفتح (2/ 582)، فهذا اجتهاد من عثمان بعد كثرة الناس، نظير ما رآه من زيادة الأذان الأول يوم الجمعة، ومن ذلك إتمامه الصلاة بمنىٰ علىٰ أحد الأقوال في تعليل ذلك، وهو علىٰ كل حال خليفة راشد بنص حديث النبي ﷺ، فضلا عن كونه عالما مجتهدا فيؤجر علىٰ اجتهاده، ولو لم يصب فيه.

وقد مشىٰ الناس علىٰ الأذان والإقامة في العيد مدة من الزمان، ولعل مالكا قد أشار إلىٰ ذلك بقوله الذي في الموطإ (426): «إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحىٰ نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، فلعل المدينة نجت مما حصل في غيرها من العراق والشام، وحري بها أن تنجو.

* قوله:

4- «فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلىٰ والشمس وضحاها ونحوهما» .

* الشرح *

هذا متفق عليه بين أهل العلم، وهو أن صلاة العيد ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقد روىٰ صاحبا الصحيح وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»، وفي الموطإ (433) وصحيح مسلم وأبي داود (1154) أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما ذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟، قال: «كان يقرأ فيهما (ق، والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة وانشق القمر)»، وقد تقدم في صلاة الجمعة أنه كان يقرأ فيها وفي العيد بسورتي الأعلىٰ والغاشية، وهو في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير، وهذا هو الأفضل، والقراءة بغير ذلك مجزئة.

* * * *

* قوله:

5- «ويكبر في الأولىٰ سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام».

* الشرح *

اعلم أن الله تعالىٰ قد شرع تكبيره في العيدين، وفي مواضع أخرىٰ ليستشعر المؤمن عظمة الله تعالىٰ في هذه المواطن، وليطامن من نفسه في مواضع الفرح، فيتواضع لله ويتمسكن له وهو في هذه الحال، حال الفرح، أو الحال العظيمة القدر كالصلاة التي هي مناجاة له، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله أكبر، وتستولي كبرياؤه في القلوب علىٰ كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه،،،»(مجموع الفتاوىٰ (24/ 228).

اختصت صلاة العيد من دون غيرها بالتكبير فيها عند الجمهور، وقد قال بالتكبير في صلاة الاستسقاء بعض أهل العلم، لكن اختلف في عدد التكبيرات في ركعتي العيد، والمذهب أن يكبر في الأولىٰ سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام، ويوالي بين التكبير إلا بمقدار ما يكبر المأموم، ودليل ذلك حديث عائشة **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا»**، رواه أبو داود (1149)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»، رواه أبو داود (1151) ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كما في بلوغ المرام، وروىٰ مالك عن نافع قال: «شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة»، وهو موقوف، وجاء مرفوعا.

لكن قوله «**سبع تكبيرات**»؛ محتمل لأن تكون تكبيرة الإحرام قد احتسبت فيها، وهذا هو الظاهر لتوالي التكبير، ومحتمل أن لا تكون قد حسبت، فمن ذهب إلىٰ أنها حسبت قال المجموع سبع، وهذا ما عليه المذهب، وهو قول أحمد بن حنبل، ومن ذهب إلىٰ أنها لم تحسب قال المجموع ثمان، وهذا قول الشافعي، والمعنىٰ عنده أن المراد ذكر ما يختص بالعيد، والظاهر أنه يكبر في الأولىٰ سبعا بتكبيرة الاستفتاح لأنها متصلة، وأما الثانية فخمس بغير تكبيرة القيام، لأن القائم يكبر حين شروعه، والظاهر أن الراوي إنما حسب التكبير الذي يواليه المصلي، لكن في رواية الدارقطني أن التكبير في الأولىٰ سبع دون تكبيرة الافتتاح، وفي سند الحديث ابن لهيعة وقد ضعف، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «وفي كل ركعة سجدتان، ثم يتشهد ويسلم» .

——— * الشرح * ———

وهذا لا حاجة إليه فإنه مما لا خلاف في كون صلاة العيدين كسائر الصلوات من حيث الركوع والسجود، وإنما اختلف في الذي تفوته فيصليها، والمذهب أنه يفعل ذلك مع التكبير المتقدم، نصّ علىٰ ذلك مالك في الموطإ.

* * * *

* قوله:

7- «ثم يرقىٰ المنبر فيخطب، ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف» .

* الشرح *

السنة في صلاة العيد أن تقام في المصلىٰ، ولا تصلىٰ في المساجد لفعل النبي ﷺ ذلك، مع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة مما سواه، إلا المسجد الحرام، كما صح بذلك الحديث، أما المسجد الحرام فقد استمر العمل عند المسلمين علىٰ الصلاة فيه، ذكره النووي في المجموع فلينظر، وقد روىٰ أبو داود (1160) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلىٰ بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد، لكن في الحديث راويا لم يسم، ولو صح؛ فإن العذر المذكور يجوز معه ذلك، والمقصود اجتماع المسلمين في صعيد واحد فلا ينبغي أن تعدد المصليات إلا للحاجة كالبُعد.

أما المنبر، فقد ترجم البخاري: «باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر»، وأول من أخرج المنبر إلىٰ المصلىٰ مروان أمير المدينة، فقد روىٰ الشيخان: (خ/ 956) عن أبي سعيد قال: كان رسول ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس علىٰ صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»، وصح أنه ﷺ قام متوكئا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحث علىٰ الطاعة، ووعظ الناس وذكرهم، وفي الصحيح (خ/ 978) عن جابر

بن عبد الله «أنه ﷺ لما فرغ نزل وأتىٰ النساء فذكرهن»، فهذا قد يؤخذ منه أنه خطب علىٰ شيء عال، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

أما الجلوس قبل الخطبتين، ففي المدونة: «الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة، والجمعة، يجلس فيما بينها، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولىٰ يجلس، ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضا، هكذا قال لي مالك»، وهذا يدل علىٰ قياس غير الجمعة عليها، وأن الصلوات ذوات الخطب كلها سواء، وهذا فيه شيء، فإن الخطيب في الجمعة يجلس لينتهي المؤذن من الأذان، فكان جلوسه لهذا المعنىٰ، أما في الصلوات التي تصحبها خطب، ولا أذان فيها، فالجلوس متوقف علىٰ الدليل، ولا يصح القياس للفارق بين الجمعة وغيرها إذا سلم القياس في العبادات، وجلوسه ﷺ قبل خطبتي الجمعة معلل بما علمت من انتظار انتهاء الأذان.

واعلم أنه إنما اعتمد في إثبات خطبتين للعيد إما بالقياس علىٰ الجمعة، وإلا فإن الوارد فيه عن النبي ﷺ إنما هو نحو ما تقدم من التذكير والوعظ، **لكن جاء في ذلك ما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال:** «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

وقوله «**من السنة**»؛ ليس من المرفوع، بل هو موقوف، لأنه يعطىٰ حكم الرفع لو كان القائل صحابيا، لكنه يدل علىٰ فشو هذا الأمر في ذلك العهد، وإذا لم يعلم من قال به من السلف كان الخير في اتباعهم في فهمهم، فإنه أسلم وأحكم، والله أعلم.

وقد جاء ما فيه حجّة علىٰ التخيير في حضور خطبة العيد، وهو ما رواه أبو داود عن عبد الله بن السائب، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب» قال أبو داود: «هذا مرسل»، وصححه الألباني.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

8- «ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتىٰ منها والناس كذلك» .

* الشرح *

وقد أخذ الاستحباب من حديث جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر»، رواه أبو داود (1157)، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حسن غريب.

وقوله: «**والناس مثله**»؛ اختيار لأحد القولين في مخالفة الطريق هل يختص بالإمام أو يعم المأموم، والأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في غير ما هو جبلي، ولأن ما ذكره العلماء في تعليل هذا الفعل أغلبه متعد، ومنهم من خصه بالإمام.

ومما يذكر هنا: أن مالكا سئل عن قول الرجل لأخيه «تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره»، قال ابن حبيب: «لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدأون به، ولا ينكرونه علىٰ من قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبتدئ به»، انتهىٰ.

قلت: هذا من شدة تحري الإمام أن يقع في مخالفة السنة، أو يحدث ما ليس منها، قال الحافظ العسقلاني في الفتح عند شرحه الحديث (952): «وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»، فينبغي للناس أن يلتزموا هذا الدعاء الوارد عن خير القرون، وأن لا يستبدلوا به ما يكثرون من قوله من مثل عيدكم مبروك، وكل عام وأنتم بخير.

وقد قلت ذلك الدعاء لبعض الناس يوم عيد فقال لي: «لو قلتَ تقبل الله من الجميع؛

لكان خيرا من هذا، لأنه يشمل المسلمين قاطبة، فقلت له علمت أن هذا الدعاء قاله من هو خير مني، فأنا ألتزمه، وأن تقديم النفس في الدعاء معلوم مما حكىٰ الله في كتابه عن أنبيائه ورسله، فاقتنع جزاه الله خيرا، وكانت هذه الكلمة سببا في صلاح الصلة بيني وبينه.

وذكر لي بعض الفضلاء أن الشيخ بن ناصر السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن ألفاظ التهاني من العادات الواسعة، لا من العبادات المقيدة، فلا يحسن أن يضيق فيها علىٰ الناس، والذي يظهر أنه ينبغي استعمال الألفاظ الواردة، فإن زاد المرء بعدها غيرها مع من لم يعتدها، من باب التدرج، مما لا تشبه فيه بغير المسلمين، ولا مخالفة شرعية فيه لمعناه فلا بأس إن شاء الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

9- «وإن كان في الأضحىٰ خرج بأضحيته إلىٰ المصلىٰ فذبحها أو نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده» .

* الشرح *

يفعل الإمام هذا للاقتداء، فإن الأضحية من الشعائر التي تختص بهذا اليوم، ولأنه بذبحه لا يبقىٰ نزاع في إجزاء الذبح من فاعله، وقد روىٰ البخاري وأبو داود (2281)، والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلىٰ.

* * * *

* قوله:

10- «وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحىٰ جهرا حتىٰ يأتي المصلىٰ الإمام والناس كذلك، فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك» .

* الشرح *

دليل التكبير في عيد الفطر قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وهذا ينتهي بانتهاء الصلاة، وجاء أمر الله تعالىٰ للحجاج بذكره في يوم العيد وأيام منىٰ، وغيرهم تبع لهم عند جمهور العلماء، وفي الصحيحين وأبي داود (1136)، واللفظ لمسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس»، ولهذا اتفقت الأمة علىٰ أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد علىٰ بقية الصلوات.

أما التكبير من وقت الخروج من المنزل إلىٰ أن يدخل الإمام؛ فهو داخل من حيث المشروعية فيما تقدم، ولعموم قول النبي ﷺ «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**»، وهو في صحيح مسلم (1141) عن نبيشة الهذلي، فدلّ الحديث علىٰ أن هناك ذِكْرًا زائدًا فيها علىٰ بقية الأيام فصحّ إلحاق غير الحجاج بهم.

وقد روىٰ الدارقطني (كتاب العيدين/ 6) والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ»، وروىٰ الدارقطني ذلك موقوفا علىٰ ابن عمر، وقد صححه الألباني في الإرواء (ح/ 650) مرفوعا وموقوفا للشواهد.

❀ * * ❀

* قوله:

11- «ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون له فيما سوىٰ ذلك» .

* الشرح *

تكبير الإمام في تضاعيف الخطبة استدل له بحديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»، رواه ابن ماجة (1287)، وفيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وأبوه مجهول الحال، وقد يسوغ الاستدلال له بالعمومات الواردة في ذلك، وهو ذكر لله تعالىٰ غير مناف للخطبة، والله أعلم.

وثمة تكبير آخر قالوا به، وهو الذي تفتتح به الخطبتان، وقد جاء فيه ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترىٰ، والثانية بسبع تكبيرات تترىٰ»، ويقال في هذا لو ثبت أنه مخصص لما عرف عن النبي ﷺ من أنه كان يفتتح خطبه بحمد الله تعالىٰ؛ لكنه ضعيف فلا عبرة به.

* * * *

* قوله:

12- «فإن كانت أيام النحر؛ فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منىٰ، يكبر إذا صلىٰ الصبح ثم يقطع».

* الشرح *

التكبير مشروع في الأيام العشرة من ذي الحجة، وهي الأيام التي قال فيها النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله منه في هذه الأيام، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله وولده ثم لم يعد من ذلك بشيء**»، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس، وقال الله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾[البقرة: 203]، لكن هذا نص في الحاج، فيقال: تشبه غير الحاج به وارد في أمور منها النحر، والإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، والتكبير أدبار الصلوات من هذا القبيل.

قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلىٰ ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟، فالذي عليه فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين، علىٰ أن المراد بالتكبير كل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات،،،»، وقد علمت ما في حديث نبيشة من الدلالة.

وقال في المدونة: «وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنىٰ، قال وذلك علىٰ كل من صلىٰ في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام».

ولا يصح أن يحمل المسلم المتسنن الخوف من الدخول في التكبير الجماعي علىٰ

ترك التكبير جهرا رأسا كما عليه بعض إخواننا، فإن السنة بين الغالي والجافي، والتكبير الجماعي الذي يحصل عرضا أو متابعة للإمام لا حرج فيه إن شاء الله، بل ظاهر بعض الآثار حصول ذلك قصدا، وكون الشيء غير مشروع في وقت لا يعني أنه لا يشرع في غيره، وإلا فإن التلاقي في الصوت الواحد إذا جهر بالتكبير قد لا يمكن تلافيه، وقد علق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قائلا: «وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر في قبته بمنىٰ فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنىٰ تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»، انتهىٰ.

والخلاف واسع فيمن يشرع له هذا التكبير جهرا، هل يشمل الرجال والنساء، أو يختص بالرجال؟، وهل يختص بأدبار الصلوات أو يعم؟، ومما جرىٰ فيه الخلاف بداية هذا التكبير ونهايته، وظاهر تصرف البخاري عمومه.

ومشهور المذهب في وقت التكبير أدبار الصلوات ما ذكره المؤلف، ووجه ذلك أن الذكر المأمور به في القرآن مشروط بقضاء المناسك، وآخر المناسك طواف الإفاضة، وأول صلاة بعد هذا الطواف هي الظهر، فهذا دليل البداية، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

أما أن نهاية التكبير ظهر اليوم الرابع؛ فلأن آخر صلاة للناس بمنىٰ صلاة الصبح من ذلك اليوم، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ولأنه عمل أهل المدينة»، ذكره في النوادر عن محمد بن سحنون، وهو تعليل وجيه، وفي المسألة أقوال.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

13- «والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا والأول، والكل واسع» .

* الشرح *

قال ابن القاسم كما في المدونة عن التكبير أيام التشريق في قول مالك: «سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدا»، وهذا جار علىٰ قاعدته فيما أطلق، فإن الظاهر أنه لم يصح فيه شيء مرفوع.

وقال عن اللفظ الأول الذي ذكره المصنف بلغني عنه أنه كان يقول فذكره.

وهو أيضا رواية علي بن زياد عن مالك، وقال: ونحن نستحسن ثلاثا، ومن زاد أو نقص فلا حرج».

واللفظ الثاني في مختصر ابن عبد الحكم عن مالك أيضا، وقد صح موقوفا علىٰ ابن مسعود رواه عنه ابن أبي شيبة كما في إرواء الغليل للألباني.

* * * *

* قوله:

14- «والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام منىٰ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر» .

* الشرح *

المقصود بأيام النحر؛ الأيام الثلاثة: العيد وتالياه.

فالنحر لا يكون إلا فيها في المذهب، وهي الأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج: 27].

أما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾، فهي أيام منىٰ الثلاثة التي تلي يوم العيد، فيكون يوم العيد معلوما غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والذي يليهما معدود غير معلوم.

وقد أخرج علماء المذهب يوم العيد من الأيام المعدودات، لأنه يوم إفاضة من عرفات والمشعر الحرام في قوله تعالىٰ من سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[البقرة: 198-199].

ثم ذَكَرَ بعد ذلك الأيام المعدودات، فلم يدخل فيها يوم الإفاضة من المشعر الحرام، وتأيد ذلك بالسنّة فيما أخرجه الترمذي (2975) وقال حسن صحيح عن عبد الله بن يعمر قال، قال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منىٰ ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**»، ولو دخل يوم النحر فيها لكانت أربعة، ولكان للمتعجل أن ينصرف ثاني العيد وذلك مخالف للإجماع.

قلت: كون النحر لا يكون إلا في يوم العيد وتالييه؛ يرده ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**».

قال الشوكاني في الدراري المضية: «له طرق يقوي بعضها بعضا»، وسيأتي الكلام علىٰ هذا في موضعه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «والغسل للعيدين حسن، وليس بلازم، ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب» .

* الشرح *

قال العلماء: لم يثبت في غسل العيد حديث صحيح، لكن روىٰ مالك في الموطإ (427) عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ»، ومعروف عنه شدة تمسكه بالسنة، وجاء عن ابن عمر أنه لم يكن يغتسل وهو محمول علىٰ مبيته في المسجد ليلة العيد، والاغتسال مروي أيضا عن علي، وابن عباس، وعن علقمة، وقتادة، وابن جريج، وابن المسيب، وكلها في المصنف لعبد الرزاق، وقياس العيد علىٰ الجمعة ليس بالبعيد، لا سيما عند من لم يعتبر الغسل تعبديا، والله أعلم.

أما لبس الحسن من الثياب فإنه يدخل في التزين والتطيب لمجامع المسلمين كما في الجمعة، وفي صحيح البخاري/ (948) عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، وهذا إقرار منه للتجمل للعيد، وإنما منع من لبسها لكونها من حرير، وهو لا يلبسه الرجال، والعيد كما تقدم من مجامع المسلمين، نظير الجمعة.

* * * *

17-باب في صلاة الخسوف

الخسوف والكسوف: هو أن يُحجب ضوءُ الشمس بالقمر؛ يتوسط بينها وبين الأرض، أو يُحجب ضوء القمر بالأرض؛ تتوسط بينه وبين الشمس، وهذا بناء علىٰ أن اللفظين مترادفان، وهو الظاهر كما جاء في الأحاديث، إذ استعمل فيها الكسوف والخسوف للشمس وللقمر معا، وغالب اصطلاح الفقهاء علىٰ القول بكسوف الشمس، وخسوف القمر، ويقال فيهما كَسف وخَسف من باب ضرب للمعلوم، وقد يستعملان مبنيين للمجهول، ومعلوم أن كسوف الشمس لا يقع إلا في النهار فإن الشمس آيته، وخسوف القمر لا يقع إلا في الليل، فإن القمر آيته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: 12] وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: 7-8]، لكن خسوف القمر هنا ليس المراد منه انطماس نوره انطماسا مؤقتا، بل انطماسا مستمرا ناتجا عن انخرام نظام الكون، وعوده مظلما كما كان، وذلك عند قيام الساعة، كما يدل عليه السياق.

وقد شرع الله تعالىٰ الصلاة عند ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا بحيث يرىٰ ذلك، لا ما إذا كان بحيث لا يدركه إلا الحذاق، أو علماء الفلك، لأنه كالعدم، وقد دل الدليل علىٰ مشروعية صلاة الكسوف، ولو لم يكن الكسوف بحيث يتفطن له كل الناس، يدل عليه حديث أسماء في الموطإ (447) والصحيحين قالت: «أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟، فأشارت بيدها إلىٰ السماء وقالت: سبحان الله،،،»، وسميت هذه الصلاة باسم سببها، لأنها تفعل وقت الحدوث، لا قبله ولا بعده، وقد رأيت من صلىٰ صلاة الكسوف قبل وقتها بساعة ونصف منذ عامين، أعني سنة (1426) اعتمادا علىٰ أن علماء الفلك أخبروا بوقوع الكسوف، وهذا لا يصح، لأن النبي ﷺ علق مشروعية الصلاة برؤيتنا ذلك كما يأتي.

أما وقتها: فمشهور المذهب هو رواية ابن القاسم عن مالك قال: «لا أرىٰ أن تصلىٰ الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلىٰ ضحىٰ إلىٰ الزوال»، فسلك بها مسلك صلاة الضحىٰ والعيدين.

قال خليل: «ووقتها كالعيد»، وروىٰ ابن وهب عن مالك قال: «لا تصلىٰ الكسوف إلا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة، فإذا كسفت في غير حين صلاة لم يصلوا، فإذا جاز وقت الصلاة، ولم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا»، وهذه رواية مطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، كما في النوادر (باب ما جاء في صلاة الكسوف) وفي الاستذكار (باب العمل في صلاة الكسوف)، وفي هذه الرواية سلك بها مسلك النوافل، وهي أقرب إن شاء الله إلىٰ الصواب.

وفي (المختصر): ولا يصلىٰ في غير حين صلاة، فإذا خسفت حينئذ فإنما فيه الدعاء»، النوادر (ما جاء في صلاة الكسوف)، ولهذه الرواية متعلق في الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والتكبير والصدقة فحسب، لكن يقال إن كلام النبي ﷺ جاء في الخطبة بعد أن صلىٰ، فالظاهر من الأحاديث أنها صلاة معلقة علىٰ سبب، فمتىٰ حصل السبب كانت مشروعة، وهذا هو الذي يجري علىٰ رواية ثالثة عن الإمام أنها تصلىٰ في كل وقت، رواها الشيخ أبو القاسم بن الجلاب، كما ذكره الباجي في (المنتقىٰ 1/ 329)، وذكره أيضا القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة.

فإن قلت: هل يمكن الاعتماد علىٰ هذه الرواية ليخرج عليها ذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد، فيقال بمشروعيتها في كل وقت؟، **فالجواب:** الظاهر عدم التخريج، لأن صلاة الكسوف لا خيار للمكلف في وقتها فإن سببها كوني، بخلاف غيرها فإن سببها اختياري، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

1- «وصلاة الخسوف سنة واجبة، إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلىٰ المسجد، فافتتح الصلاة بالناس، بغير أذان ولا إقامة» .

* الشرح *

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾ [الإسراء: 59]، وذهاب ضوء الشمس والقمر من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، فيتذكرون بذلك ساعة انخرام نظام هذا الكون، وانتثار عقده، فلذلك شرع لهم إذا رأوا كسوفهما هذه الصلاة الخاصة له سبحانه، وهي ثابتة من فعل النبي ﷺ، وقد أمر بها أيضا، وأصل الأمر ما تعلم من الدلالة علىٰ الوجوب في غيبة القرينة الصارفة.

ومما يؤسف له ويدل علىٰ قلة الفقه في الدين، أن بعض المسلمين يقولون هذا أمر طبيعي، وقد أمر الأئمة أن ينهوا الناس عن الخوف من ذلك، والواجب اعتقاده أن ذلك آية من آيات الله تعالىٰ، وأن الكسوف والخسوف وغيرهما من الأحداث الكونية كالزلازل والبراكين والأعاصير مما علمه الله وكتبه وأراده وخلقه يخوف به عباده، وليس المقصود بالتخويف ما يخلفه من آثار الهلع والجزع والاضطراب في ضعاف النفوس، فهذا ليس هو المراد.

وحكم صلاة كسوف الشمس في المذهب؛ أنها سنة مؤكدة، يصليها أهل القرىٰ والحضر والمسافرون إلا أن يجد بهم السير، كما يصليها المسافر وحده، والمرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، الكبيرة التي لا أَرَب للرجال فيها.

قال في المدونة: «وأرىٰ أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، ولا أرىٰ بأسا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس»، وقد ثبتت صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وترجم بذلك البخاري، أما صلاة خسوف القمر، فقد اختلف في

حكمها، والراجح في المذهب أنها مندوبة، والفرق بينهما أن الأولىٰ فعلها النبي ﷺ في جماعة، وإذا لم يصلها أكثر من مرة علىٰ أحد القولين؛ فلأن موجبها لم يتكرر، أما الثانية فلم يصلها في جماعة، وسيأتي ما فيه.

أما أنها تصلىٰ في المسجد؛ فقد علل بعضهم ذلك بخشية فوات وقتها المقدر بوقت غياب ضوء الشمس كلا أو بعضا، وهذا فيه نظر، فإن النبي ﷺ لم يصلها قط خارج المسجد، كما ذكره ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يرد علىٰ من زعم أن تكرير الركوع ليس مشروعا، وإنما كان النبي ﷺ يراقب الشمس، فظن الراوي أنه يركع.

وقد أثبت العلم في هذا العصر ما يلحق بصر الناظر إلىٰ الشمس إذا حدق ببصره نحوها، وذلك لأنه لا يتيسر له النظر إليها إلا حال الكسوف لقلة ضوئها، فلعل اشتراع أدائها في المسجد بدل الصحراء كما هو الشأن في صلاة الاستسقاء والعيدين إنما كان لهذا المعنىٰ، ويكفي المسلمين أن نبيهم ﷺ أمرهم إذا رأوا ذلك أن يفزعوا إلىٰ المساجد، فإذا جاء من العلم الحديث ما يدل علىٰ ما ذكر؛ فلا جديد عندنا نحن المسلمين، فإننا جازمون أن لا بد من حكمة فيما شرع الله ورسوله، علمنا ذلك أو جهلناه، وربنا حين وعد - ووعده الحق - بأن يري خلقه آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتىٰ يتبين لهم أنه الحق؛ أخبر مع ذلك بما يكتفي به عباده المؤمنون به دون حاجتهم إلىٰ سواه، وهو كونه سبحانه عالما بكل شيء، شهيد علىٰ كل شيء وليست المخلوقات عند الله كما هو الأمر عندنا قسمان غائب وحاضر، بل الجميع في علمه سواء، قال سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فُصِّلَت: 53].

ولذلك أيضا طولت الصلاة علىٰ خلاف المعتاد، حتىٰ تستغرق وقت الكسوف الذي ربما تجاوز الساعة، فكان في كل ركعة ركوعان، وورد أكثر من ذلك، ولعل الحكمة من كون هذه الصلاة فيها قيامان وركوعان أو أكثر من ذلك علىٰ ما في بعض الروايات، أن يتاح للمصلي تغيير وضعه، حتىٰ لا يثقل عليه البقاء علىٰ هيئة واحدة، فيكون في تغييرها راحة له.

وقد اختلف فيما لو انجلت الشمس بعد شطر الصلاة الأول، فقيل يتمها علىٰ

الأصل، وقيل يأتي بركعة من غير تكرير الركوع والقيام، واستصحاب الأصل يقضي بأن الأول هو الراجح، ولا مانع من قصر الكيفية بتخفيفه، والله أعلم.

ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في هذه الصلاة كما هو الأمر في العيد والاستسقاء، فإن الأذان والإقامة من خصائص الفرائض، نعم يشرع الإعلام بهذه الصلاة خاصة، بخلاف العيد والاستسقاء، ووجه الفرق أنها مما يطرأ سببه دون علم سابق، يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة، فقام فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»، رواه الشيخان وأبو داود (1180).

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ثم قرأ قراءة طويلة سرا، بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ دون قراءته الأولىٰ، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع رأسه كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم» .

* الشرح *

جاء في الأحاديث كيفيات عدة لصلاة الكسوف، وذلك يدل علىٰ أنها تكررت في حياة رسول الله ﷺ، وفيه خلاف، وبعض الأحاديث فيه بيان أنه صلاها يوم موت ابنه إبراهيم عليه السلام، حيث كسفت الشمس فقيل كسفت لموته، فصلىٰ بهم، ثم خطب فقال: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا**»، وفيما قال ﷺ إبطال لما ظن بعضهم من أن للكواكب تأثيرا في الأرض وما عليها، بل جميع ما يقع من فعل الله تعالىٰ وخلقه، لكن ما زال هذا الاعتقاد الباطل يروج علىٰ كثير من الناس، ويصنفهم أهل الدجل في أبراج، ويتكهنون لهم، ويذكرون لهم بخوتهم وحظوظهم، وموت إبراهيم عليه السلام كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعة أشهر، وقد ذكر بعض أهل الفلك أن الشمس قد كسفت بالمدينة يوم الإثنين (29) شوال سنة عشر من الهجرة، الموافق للسابع والعشرين من شهر جانفي (632) في الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة.

وقد سلك العلماء إزاء تعدد كيفيات هذه الصلاة مسالك، فمنهم من رجح بعض الكيفيات علىٰ بعض، ومنهم من خير فيما ثبت منها، ورد بعض الكيفيات إلىٰ وهم الرواة، والكيفية المذكورة هي أرجح الكيفيات الواردة في الأحاديث من حيث الثبوت، وهي في

الموطإ (444و445) والصحيحين (خ/ 1052) وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وهذا حديثه قال: «خسفت الشمس، فصلىٰ رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله»،،، الحديث.

والمذهب أن كلا من القيام الثاني والركوع الثاني؛ إنما يقاس طوله إلىٰ ما قبله في الركعة نفسها، وهو صريح قول مالك في المدونة، فنظروا إلىٰ القيامين كأنهما ركعتان، والسنة الغالبة تقصير الثانية عن الأولىٰ.

ولذلك قال خليل: «وركع كالقراءة، وسجد كالركوع»، يعني في الطول، أما الرفع من السجود فلا طول فيه علىٰ المشهور، لكن ورد ما يدل علىٰ تطويله وهو حديث عبد الله بن عمرو رواه النسائي وابن خزيمة، وقد صحح الحافظ إسناده في (الفتح2/ 696) فثبت أن تطويل جميع الأركان مطلوب، وهذا هو القياس.

ويقرأ في كل قيام بفاتحة الكتاب، وهو قول مالك، ويقول في الرفع من الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده كما في الصلوات الأخرىٰ، وقد ورد هذا في بعض روايات حديث عائشة في الصحيح خ/ 1047)، ولا يعترض عليه بأن هذا القيام للقراءة، لا للرفع من الركوع كما هو في بقية الصلوات، لأنه يقال إن صلاة الكسوف أصل بنفسها فيلتزم ما ورد فيها، ولا تصلح المقايسة مع الأصول.

والمذهب الإسرار في قراءة الكسوف، لقول ابن عباس في الحديث المتقدم: « فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة»، فإنه لو سمع القراءة ما لجأ إلىٰ التقدير، وابن عباس كما تعلم من صغار الصحابة، فالظاهر أنه كان بعيدا فلم يسمع القراءة، فهذا الاحتمال مطعن في هذا الاستدلال.

وقال سمرة بن جندب في حديثه الطويل عند أبي داود (1184): «فقام بنا رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا»، وهذا كما ترىٰ نفي والإثبات مقدم عليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين وأبي داود (1188)، قالت عنه ﷺ إنه «قرأ قراءة طويلة فجهر بها»، ورواية الإسرار بالقراءة هي رواية المصريين، وروىٰ المدنيون عن مالك الجهر، والنظر يقويها بعد الأثر، ورأىٰ بعض المتأخرين الجهر بها.

وقد تقدم قول خليل بتطويل السجود كالركوع، وقيل إن السجود لا يطال كما يطال القيام والركوع، والمعتمد في هذا ما في روايات الموطإ لحديثي عائشة وابن عباس، فإن فيهما ذكر مطلق السجود، قال مالك: «لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف»، وهذا هو الذي عناه المؤلف بقوله: « ثم يسجد سجدتين تامتين»، أي يطمئن فيهما، وهو نفس تعبير مالك عن السجود كما في النوادر، لكن تطويل السجود جاء في حديث عائشة المذكور أعلاه، وهو قول ابن القاسم، ولم ينسب الباجي تقصير السجود إلا لابن حبيب.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل».

* الشرح *

الظاهر أن الجماعة وإن كانت مطلوبة في هذه الصلاة، فإنها ليست شرطا فيها، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة أمرا مطلقا إذ قال: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتىٰ تنجلي**»، وقال: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة**».

* * * *

* قوله:

4- «وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا، والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل».

* الشرح *

تختلف صلاة خسوف القمر عن كسوف الشمس في أمور:

أولها: أنها لا تصلىٰ جماعة في المذهب، لعدم ثبوت فعل النبي ﷺ لها في جماعة، وهذا هو عمدة مالك في ذلك، ففي المدونة قال ابن وهب قال مالك: «لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلىٰ إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك»، واعتمد عليه أيضا عبد العزيز بن أبي سلمة لأمر النبي ﷺ بالفزع إلىٰ الصلاة حين الرؤية.

وثانيها: أنها مندوبة فحسب، وهذا مرتب علىٰ عدم فعلها في جماعة وعدم إظهارها وهو حد السنة عند أهل المذهب.

وثالثها: أن صفتها كالنوافل وليست كصلاة كسوف الشمس، وقال عبد الملك هي مثلها، لكنها تصلىٰ أفذاذا.

ورابعها: أنها يجهر فيها بالقراءة علىٰ أصل نوافل الليل، لأن خسوف القمر لا يكون إلا فيه.

وخامسها: أنها تصلىٰ في البيوت علىٰ أصل صلاة النوافل، فإن أفضل الصلاة بعد الفريضة ما كان في البيوت، وروىٰ علي بن زياد عن مالك: «ويفزع الناس في خسوف القمر إلىٰ الجامع فيصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون».

والذي يظهر أن خسوف القمر لما كان يحصل في الليل؛ اختلف أمره عن كسوف الشمس، فلم تشتهر صلاته جماعة اشتهار صلاتها، فإن حصل الخسوف والناس أيقاظ؛ هرعوا إلىٰ المساجد، كما أمروا وصلوا جماعة، وإن حصل وهم نيام فمن علم صلىٰ كيفما استطاع في جماعة أو منفردا.

وقد نسب إلىٰ أشهب أنها تصلىٰ جماعة، قال الشيخ أحمد زروق: «وهوأبين».

قلت: وكذلك كونها مثل كيفية صلاة كسوف الشمس، فإن النبي ﷺ جمع بينهما في سياق واحد، فقال: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة**»، والصلاة التي أمرنا بالفزع إليها قد بينها بالنبي ﷺ بفعله في كسوف الشمس فتكون صلاة خسوف القمر مثلها، ولا يقال إنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، فإني لا أحسبها هنا دلالة اقتران.

ثم يقال إن عدم صلاة النبي ﷺ لها ليس مما يسلم، وما كسوف الشمس في الوضوح وتأثر الناس به، ومعاينتهم له؛ بمماثل لخسوف القمر بسبب أن الأول يظلم معه النهار، وهو ضياء، والثاني يظلم معه الليل، وهو مظلم في الأصل، وقد يأتي خسوف القمر والناس نيام.

وقد روىٰ الشافعي في مسنده عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير علىٰ البصرة، فخرج فصلىٰ بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب، وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي»، وفي سنده محمد بن إبراهيم بن محمد، قال في التقريب مقبول، ومصطلحه في المقبول أنه لين الحديث ما لم يتابع، مع ما في الأثر من قول الحسن فخطبنا، وهو لم يكن بالبصرة حين ذاك، وفيه أمر آخر، وهو أن قول ابن عباس: «كما رأيت النبي ﷺ يصلي»؛ لا يدل نصا علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ في خسوف القمر، لأن التشبيه يحتمل أن يكون في الصلاة نفسها لا في سببها، فيمكن أن يكون قد أخذ مشروعية الصلاة من ذكره ﷺ الشمس والقمر، وأمره بالفزع إلىٰ الصلاة.

وروىٰ الدارقطني (الخسوف6) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات، في أربع سجدات»، والحديث في مسلم والترمذي (560) وقال حسن صحيح، لكن ليس فيه عندهما ذكر القمر، وقد قالوا إنه منقطع بين حبيب بن أبي ثابت وطاوس، قال ابن حبان ليس بصحيح، لكن قال في نصب الراية إسناده جيد، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان من بعده»، ومع ذلك فهناك آثار عدة أخرىٰ تدل بمجموعها علىٰ أن الصلاة في خسوف القمر قد حصلت في عهده ﷺ، فانظر (الفتح2/ 706).

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم» .

* الشرح *

المذهب أن صلاة الكسوف لا خطبة معها، وإنما هو وعظ وتذكير للمصلين، وهذا هو معنىٰ نفي المؤلف الخطبة المرتبة، وإثباته مع ذلك الوعظ والتذكير، والفرق كما ترىٰ عسير بين الأمرين، لا سيما إذا افتتح هذا الوعظ والتذكير بالحمد والشهادة، كما هو شأن النبي ﷺ في خطبه، فإنه يستبعد أن لا يفعل ذلك، وهو القائل: «**كل خطبة لا شهادة فيها؛ فهي كاليد الجذماء**»، وقد جاء التصريح في حديث عائشة الصحيح بأنه ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا**»، وهذا الحديث بهذا اللفظ في الموطإ (444)، ولو تتبعت ألفاظ الحديث في رواياته لزاد حجم المقول منه ﷺ، والذي يظهر من قول الإمام أن خطبة الكسوف ليست علىٰ نسق الخطب الأخرىٰ من الترتيب بحيث يخطب خطبتين ويجلس بينهما، ويجلس قبلهما، ويرقىٰ من أجلهما المنبر، فهذا هو المقصود بالنفي، ولعل الإمام أدرك الناس علىٰ هذا، فقال به في فهم الحديث الذي رواه كعادته عليه رحمة الله، ثم إن أقوال مالك؛ فيها الربط بين الجهر بالقراءة وبين الخطبة المرتبة المعتادة كما في الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، أما عرفة فقوله فيها أن المقصود منها تعليم الناس، فليست خطبة تابعة للصلاة، وقد تقدم في صلاة العيد ما في المدونة من قول مالك عن خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وأنها علىٰ شكل واحد، وعلىٰ هذا أهل المذهب لما رأوا أن صلاة الكسوف يسر فيها بالقراءة قالوا لا خطبة فيها، لأنها كسائر النوافل.

وقد قال مالك في المدونة (ما جاء في صلاة الاستسقاء): «كل صلاة فيها خطبة؛ يجهر فيها الإمام بالقراءة»، ومثله في المدونة في (الصلاة بعرفة)، وبهذا يتبين لك أن من نسب إلىٰ الإمام نفي الخطبة مطلقا في كلامه شيء.

والصواب إن شاء الله: مشروعية الخطبة علىٰ أصول المذهب لثبوت الجهر بالقراءة عن الإمام، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

19-باب في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة طلب السقي مطلقا، فالسين للطلب، نحو استنصر واستغفر واستفهم، وقد تأتي السين لغير الطلب كما في استبشر واستحسن، ويقال سقاه، قال تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]، كما يقال أسقاه، وقال ﷻ: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: 27]، والمراد بالاستسقاء هنا طلب السقي من الله تعالىٰ خاصة، فمن طلب من غيره نزول الغيث فقد أشرك بالله تعالىٰ، وهو لازم فعل الذين إذا قحط المطر عملوا ما يسمونه بالوعدة ونسبوا الطعام إلىٰ شخص يسمونه من أجدادهم أو من غيرهم، فالله الله في دينكم باعباد الله، فإن الذبح عبادة وإن النذر عبادة والمسلمون متفقون علىٰ أنه لا يصرف شيء منها لغير الله، وإذا لم تكونوا تقصدون ذلك فلا يخرجكم هذا عن المعصية والمخالفة لأنكم تتشبهون بالمشركين، وتشجعون علىٰ ذلك من لا يعلم هذا الأمر الخطير الذي يورد فاعله جهنم وبئس المصير.

وللاستسقاء طرق ثلاثة:

- الأول الدعاء من غير مناسبة خاصة.
- والدعاء في مناسبة شرعية كصلاة الجمعة.
- والصلاة الخاصة بالاستسقاء مع الدعاء.

وقد ثبتت هذه الكيفيات كلها في السنة، ومن الأدلة علىٰ النوع الأول حديث عمير مولىٰ آبي اللحم أنه رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، رواه أحمد وأبو داود (1168) والسياق له، فهذا استسقاء فيما يبدو غير مصحوب بصلاة، ومن ذلك فعل الصحابة، فقد روىٰ البخاري (1010) عن أنس رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون»، وهذا يحتمل أنه مع الصلاة، ويحتمل أنه من غير صلاة،

وقد ثبت الأمران مرفوعين، ويؤخذ منه أمور قيلت بمحضر الصحابة وأقروها، منها إخبار عمر باستسقائهم بدعاء النبي ﷺ إبان حياته، فهو مرفوع في هذا القدر، وفيه استسقاؤهم بأهل الخير والصلاح، ويتضح منه أيضا أن المراد بتوسلهم بالنبي ﷺ توسلهم بدعائه، لا بذاته بأبي هو وأمي، وقد جاء في بعض الروايات ما يوهم خلاف المراد، وإلا فلو كان التوسل بذاته؛ لتوسلوا به بعد وفاته كما كانوا يفعلون في حياته، يدل عليه أن عمر رضي الله عنه ربط انتقالهم للاستسقاء بالعباس بعدم تمكنهم من الاستسقاء بالنبي ﷺ لوفاته كما هو واضح.

ومن الأدلة علىٰ الاستسقاء بالدعاء والاستغفار فحسب؛ ما رواه سعيد ابن منصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي، فلم يزد علىٰ الاستغفار، فقالوا: «ما رأيناك استسقيت»، فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء»، ثم قرأ قوله تعالىٰ من سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: 10-11]، والمجاديح جمع مجدح وهو عود مجنح تساط به الأشربة، أي تخلط، ومعنىٰ قول عمر أني طلبت الغيث بأقوىٰ أسبابه وهو الاستغفار، وقولهم ما رأيناك استسقيت؛ يدل علىٰ أن الدعاء وحده كان عندهم إحدىٰ كيفيات الاستسقاء.

ويستسقىٰ أيضا في خطبة الجمعة، وفي أدبار الصلوات، وغير ذلك، قال الشافعي رحمه الله: «يستسقي الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة »، وقال ابن حزم رحمه الله: «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتىٰ يؤذي الناس فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلىٰ كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة».

ومن الأدلة علىٰ الدعاء في خطبة الجمعة ما رواه البخاري (1014عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»،،، الحديث.

وهل يستسقي المحتاجون المجدبون وحدهم، أو يشرع لغير المحتاجين وهم المخصبون أن يستسقوا لغيرهم؟، فيه نزاع بين العلماء، منهم من رأىٰ أنه لا يستسقي غير

المجدب، اعتمادا علىٰ الأصل، قالوا ولأن السلف لم يفعلوه، ومنهم من رأىٰ مشروعيته، لأنه من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ولكونه يدخل في دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، والقولان في المذهب، قال ابن عرفة في تفسيره: «أخذ المازري من هذه الآية - يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: 60] - جواز استسقاء المخصب للمجدب، لأن موسىٰ عليه السلام لم ينله ما نالهم من العطش، ورده ابن عرفه بأنه رسولهم وهو معهم».

قال الشيخ الطاهر بن عاشور بعد أن نقل ما تقدم: وهو رد متمكن، إذ ليس المراد باستسقاء المخصب للمجدب الأشخاص، وإنما المراد استسقاء أهل بلد لم يصبهم الجدب لأهل بلد مجدبين، واختار اللخمي جواز هذا الاستسقاء، لأنه من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ولأن دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وقال المازري فيه نظر، لأن السلف لم يفعلوه»، وهذا النقل عن المازري كما ترىٰ فيه تناقض، وقد أشار إلىٰ قول اللخمي ورد المازري عليه صاحب المختصر بقوله: «واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، قال: وفيه نظر».

وقد قال الإمام الشافعي: «وإذا كانت ناحية مخصبة، وأخرىٰ مجدبة فحسن أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب».

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره: «فقوله ﴿ٱسْتَسْقَىٰ﴾ صريح في أن طالب السقي موسىٰ وحده، سأله من الله تعالىٰ، ولم يشاركه قومه في الدعاء لتظهر كرامته وحده، كذلك كان استسقاء النبي ﷺ يوم لجمعة علىٰ المنبر لما قال له الأعرابي: «هلك الزرع والضرع فادع الله أن يسقينا»، قال: وقوله ﴿لِقَوْمِهِۦ﴾ مؤذن بأن موسىٰ لم يصبه العطش، وذلك لأنه خرج في تلك الرحلة موقنا أن الله حافظهم ومبلغهم إلىٰ الأرض المقدسة، فلذلك وقاه الله أن يصيبه جوع أو عطش وكلل، وكذلك شأن الأنبياء، فقد قال النبي ﷺ في حديث وصال الصوم: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**».

قلت: ما قاله ليس بظاهر، أما أولا، فلأن الداعي والمؤمن كلاهما داع، كما في دعاء موسىٰ وهارون عليهما الصلاة والسلام، إذ قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس: 89]، مع أن السياق إنما ذكر دعاء موسىٰ عليه السلام وحده، وأما ثانيا؛ فلأن موسىٰ عليه السلام كان معهم، وكونه لم يجع ولم يعطش غير مستبعد، لكن حصول هذه الأمور له غير مستبعد كذلك، بل قد تكون مما يبتلىٰ به الأنبياء والصالحون، ومعلوم أنهم أشد الناس بلاء بنص الحديث، وقد جاع نبينا محمد ﷺ، ولا يلزم من خروجه مستيقنا حفظ الله لهم وتبليغهم ما يقصدون أن لا يحصل له شيء من ذلك، وثالثا فإن موسىٰ لا يحتاج إلىٰ الماء للشرب فحسب بل لأمور أخرىٰ كما لا يخفىٰ، وإنما كان عنوان هذه العبادة الاستسقاء لأن أعظم ما يحتاجه المرء من الماء هو الشرب، وعليه فليس في الآية دليل علىٰ استسقاء المخصب للمجدب، أما الاستدلال بحديث دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب علىٰ الاستسقاء مع الصلاة؛ فلا ينهض، لأن الدليل أخص من الدعوىٰ، وحيث إن الاستسقاء له كيفيات؛ فالذي يترجح أن يكتفىٰ بالدعاء، ولا يصلىٰ صلاة الاستسقاء، وهو الذي رجحه الدردير، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

1- «وصلاة الاستسقاء سنة تقام» .

* الشرح *

المعروف في المذهب أن الاستسقاء سنة مؤكدة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء علىٰ أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلىٰ الله تعالىٰ والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياحه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده، واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة (الاستذكار: (2/ 426)، كما ذكر اتفاق العلماء علىٰ سنية الاستسقاء النووي والشوكاني وغيرهما.

ولعل المصنف إنما عدل عن قوله المعتاد سنة واجبة إلىٰ قوله سنة تقام لينبه إلىٰ أنها ليست كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو الدعاء، قال الترمذي: «وقال النعمان أبو حنيفة لا تصلىٰ صلاة الاستسقاء، ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسىٰ: خالف السنة»، ولم يرد في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد ذكر الصلاة، وهي عند البخاري وليس في الموطإ (448) من رواية يحي إلا هي، فلعلها كانت مستند هذا الإمام، وحسن الظن مطلوب مع عموم المسلمين، فكيف بعلمائهم المتبوعين؟.

* * * *

* قوله:

2- «يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة».

* الشرح *

قد تقدم في صلاة العيد ذكر الوقت الذي يخرج فيه الإمام، وتؤدى فيه الصلاة، فتشبيه الخروج للاستسقاء بالخروج للعيد ليس في الصفة، بل في الوقت، إذ العيد يشرع فيه التزين، والاستسقاء يطلب فيه التبذل، قال ابن العربي في الفرق بين العيد والاستسقاء في هذا الأمر: «والحكمة فيه؛ أن الرجل يخرج في العيد بهيئته، وقد قدم عمله ليفد به على مولاه؛ فيتجمل تجمل الوافد، والمستسقي يرى أنه معتوب، فيخرج خروج الذليل»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أبو داود عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى،،،، الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

وقد روى أبو داود (1173) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن زمان إبانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم،،،»، قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، انتهى، وحاجب الشمس الناحية منها كالقوس، قال:

تراءت لنا كالشمس تحت غمامة ... بدا حاجب منها، وضنت بحاجب

وقحوط المطر احتباسه وانقطاعه، يقال قحط المطر بالبناء للمجهول، وبالبناء للمعلوم، وإبان الشيء زمانه أو أول زمانه.

وفي وقت صلاة الاستسقاء روايتان، أولاهما أنها كالعيد، قال مالك في المدونة: «إنما تكون في ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الحين، وذلك سنتها»، **والثانية** في العتبية من رواية أشهب عن مالك: «ولا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح، وقد فعل عندنا، وما

هو بالأمر القديم»، (النوادر ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والفقرة الأخيرة قد يؤخذ منها أن هذه الرواية هي المتأخرة، فلعله يقصد أن الأمر قد تغير بفتوىٰ بعض أهل العلم بذلك، وقد كنت أحمل الاستسقاء في هذه الرواية علىٰ الدعاء لا علىٰ الصلاة، جمعا بينها وبين الرواية التي قبلها، ووجدت ابن رشد قد حملها علىٰ ذلك، ثم تبين لي أن حملها علىٰ الأصل هو الصواب، لأن أهل الفقه إنما يقصدون بالاستسقاء الصلاة المصحوبة بالخطبة والدعاء، لا الدعاء وحده، فإذا قالوا استسقىٰ انصرف كلامهم إلىٰ ذلك، وقد تقدم نظير له في وقت الكسوف، ولأن الدعاء مجردًا لا يمنع في وقت من الاوقات، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والراجح أن لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل،،،».

واعلم أن صلاة الاستسقاء تؤدىٰ في الصحراء، لكن الظاهر إن منع من ذلك مانع؛ فلا بأس أن تصلىٰ في المساجد كما عليه وضع بلدنا في هذه السنوات، فإن كلا من صلاة العيدين ولاستسقاء لا يخرج لها إلىٰ البراح، فهذا المانع من الحاكم كالمانع القهري من مطر غزير ونحوه يشرع معه تأدية هذه الصلاة في المساجد، والمرغوب أن يترك الحاكم السنن تقام كما شرع الله ورسوله، بعد زوال الغمة، وانكشاف الظلمة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ بسبح اسم ربك الأعلىٰ والشمس وضحاها، وفي كل ركعة سجدتان، وركعة واحدة ويتشهد ويسلم» .

* الشرح *

إنما نص علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتان في كل منهما ركوع واحد – وهو المراد بقوله «**وركعة واحدة**» – لئلا تلتبس بصلاة الكسوف المذكورة قبلها، ولا خلاف بين القائلين بهذه الصلاة في كونها ركعتين، ولا في الجهر بالقراءة فيهما، وقد ثبت ذلك، وترجم البخاري للأمرين، وأورد حديث عباد بن تميم عن عمه (خ/ 1025)، وهو أيضا في سنن أبي داود (1162)، كما أنه في صحيح مسلم بدون ذكر الجهر قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال: فحول إلىٰ الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

والمشهور في المذهب تقديم الصلاة علىٰ الخطبة في الاستسقاء، كما هي في العيد، وهي رواية عن الإمام، والرواية الأخرىٰ التي رجع عنها تقديم الخطبة علىٰ الصلاة كما في الجمعة، وهي مما ذكره الليث بن سعد في رسالته الجوابية للإمام، وانتقده فيها بلطف، وهذه هي الفقرة المتعلقة بهذا الأمر من رسالته قال: «وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلىٰ القبلة فدعا، وحول رداءه ثم نزل فصلىٰ، وقد استسقىٰ بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم كان يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستسهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم، من ذلك واستنكروه»، ونص الرسالة في إعلام الموقعين لابن القيم، وانظر رسالة مالك لليث في المدارك للقاضي عياض، وانظر الاستسقاء سننه وآدابه لعبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.

قال ابن وضاح: «قد كان مالك يقول الخطبة قبل الصلاة ثم رجع سنة ستين ومائة،

وأشار علىٰ زفر بن عاصم والي المدينة أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، والعمل عندنا في هذا علىٰ قول الأول،،،».

ودليل تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم، وكذا حديث عائشة، وحديث ابن عباس عند أبي داود وغيره كلها تدل علىٰ تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، لكن في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود (1161) أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلىٰ بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقىٰ، واستقبل القبلة»، فهذا ظاهره تقديم الصلاة لما تفيده الفاء من التعقيب في قوله: «خرج بالناس ليستسقي فصلىٰ،،،»، وكذا حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (1268)، فإن فيه التعقيب بالفاء، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن»، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في (الفتح 2/ 644))، وفي رواية أحمد لحديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولهذا قال بعضهم بجواز تقديمها وتأخيرها، وقد قال بذلك الشوكاني، والشيخ بن باز رحمهما الله، وجنح بعضهم إلىٰ ترجيح تقديم الخطبة، وجوز الحافظ أن يكون النبي ﷺ «بدأ بالدعاء، ثم صلىٰ ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة علىٰ شيء، وبعضهم علىٰ شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف»، وهذا الجمع إنما يصلح بين الأحاديث ذات المخارج المختلفة، أما الحديث الواحد الذي يدل ظاهره علىٰ أنه إنما وصف فعله ﷺ مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد فلا بد فيه من الترجيح، لأن ما ذكره الحافظ من التعبير عن الدعاء بالخطبة، إنما يتصور إذا تعدد رواة الحديث من الصحابة في وصف الصلاة، أو تعدد الذين أخذوا عن الصحابي ذلك الوصف، لاحتمال تعدد وصفه للصلاة، أما الحديث ذو المخرج الواحد إذا اختلف كما رأيت في حديث عبد الله بن زيد؛ فلا بد معه من الترجيح، إذ الظاهر أنه إنما وصف صلاة الاستسقاء مرة واحدة، والنفس إلىٰ تقديم الخطبة أميل.

❀ * * ❀

* قوله:

4- «ثم يستقبل الناس بوجهه، فيجلس جلسة».

——— * الشرح * ———

تقدم أن الخطب كلها علىٰ هذا النحو، تسبق بجلسة، ويجلس بعد الخطبة الأولىٰ، وقد ورد في خطبة الجمعة النص، وعلة الجلوس بينة، وهي انتظار فراغ المؤذن من الأذان، أما العيد والاستسقاء والكسوف فلا أذان فيها، فلا حاجة إلىٰ الجلوس، وقد علل أهل المذهب الجلوس قبل الخطبة بانتظار الإمام الناس حتىٰ يأخذوا أماكنهم، وهذا تعليل بارد، وثمة قول بعدم الجلوس أشار إليه ابن ناجي، وهو الحق.

* * * *

* قوله:

5- «فإذا اطمأن الناس؛ قام متوكئا علىٰ قوس أو عصا فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب» .

* الشرح *

وصف المؤلف للخطبة والدعاء مأخوذ من كلام مالك في المختصر، كما هو في النوادر (ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والمشهور أن الإمام يخطب علىٰ الأرض، ولا يرقىٰ المنبر، قالوا لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع، وحجة مالك أن ذلك لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا الخليفتين بعده.

قال في المدونة: «أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلىٰ صلاة العيدين، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين، أحدثه له كثير بن الصلت»، والجواب أن التواضع مطلوب في الاستسقاء وغيره، وهو لا يتنافىٰ مع الصعود علىٰ المنبر، ويوشك أن يكون من هذا القبيل قول من قال بعدم مشروعية التطيب في الاستسقاء، فليقولوا بعدم الاستياك لأنه من التطيب أيضا، مع أن هذا قياس وقع في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، إذ جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود (1165) الجمع بين التبذل والتواضع والرقي علىٰ المنبر قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتىٰ أتىٰ المصلىٰ، فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد»، والمتبذل من يترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع، وورد ذكر المنبر في حديث عائشة المتقدم، وحمل ابن العربي ذلك علىٰ أنه وضع له شيء مرتفع يقف عليه؛ علىٰ فرض صحة الحديث الذي فيه ذلك.

وورد عن بعض الصحابة الخطبة من غير منبر كما هو في صحيح البخاري (1022): «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، رضي الله عنهم،

فاستسقىٰ، فقام بهم علىٰ رجليه علىٰ غير منبر،،، الحديث، ويظهر أن المنبر ليس من السنن في هذه الصلاة، بل فيه سعة، وقد مال الحافظ إلىٰ أن البخاري أراد برواية الأثر المتقدم تفسير المراد من دعاء النبي ﷺ قائما كما في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه بعده برقم (1023)، وفي المجموعة قال أشهب: «وواسع أن يخرج فيها بالمنبر أو لا يخرج».

ونص المؤلف علىٰ أن في الاستسقاء خطبتين، وهو ما عليه الجمهور، وكل الخطب عند مالك كذلك، وذهب صاحب أبي حنيفة أبو يوسف، وقيل ومحمد بن الحسن أيضا، ومنهم ابن مسلمة، وأبو مهدي إلىٰ أن في الاستسقاء خطبة واحدة، (انظر شرح ابن ناجي، وشرح الزرقاني علىٰ الموطإ، ونصب الراية للزيلعي)، ومن الأدلة علىٰ ذلك قول ابن عباس في وصفها: «ولم يخطب خطبتكم هذه».

قال في نصب الراية: «نفىٰ النوع، ولم ينف الجنس».

قلت: الظاهر أنه لا يريد نفي الخطبتين، لأنهما حيث شرعتا كما في الجمعة؛ فليستا منسوبتين لهم من حيث العدد، ويستبعد أن يكون ابن عباس يعلم أن في الاستسقاء خطبة واحدة ثم لا يصرح بذلك، فالظاهر أنه يعني ما قاله ابن العربي: «وإنما أشار ابن عباس إلىٰ عادة النبي ﷺ في أنه لم يكن أمره كله بتكلف، ولا بتصنع، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال، وما يحضره من المقال»، نعم قد يتجه الاحتجاج علىٰ أن في الاستسقاء خطبة واحدة بحديث عائشة الذي رواه أبو داود وقد تقدم، فإنه يحتمل ذلك احتمالا قويا، وقد احتج به علىٰ ذلك المعلق علىٰ شرح السنة للبغوي، قال: فإن فيه؛ أنه خطب خطبة واحدة».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «فإذا فرغ استقبل القبلة، فحول رداءه: يجعل ما علىٰ منكبه الأيمن علىٰ الأيسر، وما علىٰ الأيسر علىٰ الأيمن، ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون» .

* الشرح *

يريد أنه إذا فرغ من الخطبة الثانية التي فيها الموعظة، وأراد أن يشرع في الدعاء؛ فإنه يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويدل عليه ما في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين وهذا لفظ أبي داود (1166) أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حول رداءه»، وقيل يحوله في نهاية الخطبة الثانية.

وصفة التحويل أن يجعل ما علىٰ اليمين من ردائه علىٰ اليسار، وما علىٰ اليسار منه علىٰ اليمين، ويفعل الناس مثل فعله، لكن هذه الصفة إنما تتأتىٰ في الأردية لا في القمصان والجباب ونحوها مما يعسر فعل ذلك به إلا بتكلف، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث عدة بألفاظ مختلفة، ومعناها واحد: ففي حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة: «جعل الأيسر علىٰ الأيمن، والأيمن علىٰ الأيسر»، وهذا موافق للفظ المؤلف، وفي رواية لحديث عبد الله بن زيد عند أحمد: «وحول رداءه، فقلبه ظهرا لبطن، وتحول الناس معه»، وهذا فيه رد علىٰ من قال لا يحول المأمومون أرديتهم، وفي رواية أبي داود لهذا الحديث: «وجعل عطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن»، والعطاف هو جانب الرداء.

وقول المؤلف: «**ولا يقلب ذلك**»؛ يعني به لا يجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، وإلا فالصفة التي ذكرها هي قلب أيضا، لكن بجعل الباطن ظاهرا، والظاهر باطنا وهو لازم لما تقدم، وهو بذلك يرد علىٰ من قال بالقلب من أهل المذهب، وقد عزاه زروق لعياض، وقال به ابن الجلاب، ودليله ما رواه أبو داود (1164) من حديث عبد الله بن زيد قال:

«استسقىٰ رسول ﷺ، وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول ﷺ أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت؛ قلبها علىٰ عاتقه»، وفي رواية لغير أبي داود بيان للقلب: «فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن»، قال الحافظ: «وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف،،، والجمهور علىٰ استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط»، وقد علق العلامة ابن باز إمام الأمة في عصره علىٰ كلام الحافظ بقوله: «ليس الأمر كما قال الشارح، بل الأولىٰ والأحوط هو التحويل بجعل ما علىٰ الأيمن علىٰ الأيسر، وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر، وأسهل»، انتهىٰ، ويشعر قارئ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بأنه يرد علىٰ الحافظ اختيار صفة القلب وحده، لا الجمع، والحافظ إنما ذكر أن الجمع بينهما أحوط.

والصواب إن شاء الله: أن من عسر عليه الجمع بينهما اكتفىٰ بالتحويل، وأين نحن من الألبسة التي يسهل معها واحد من هذين؟، فإن التحويل إنما يشرع إذا كان علىٰ الإمام رداء، وهو عند أهل المذهب من مستحبات الإمامة، والذي يصدق عليه ذلك من ألبستنا البرنس إذا كان موضوعا علىٰ الكتفين كما هو العادة عندنا، ولم يعد من الأئمة من يلبسه إلا النزر اليسير منهم، أما إن كان عليه غيره مما يتكلف في تحويله وقلبه، بحيث لا يتمكن من ذلك إلا بعد نزعه كما هو غالب ألبستنا اليوم ومنها الجلابة فضلا عن القميص والمعطف؛ فالظاهر أنه لا يطالب بذلك، وقد نص بعض أهل العلم علىٰ أن الرداء مقصود في التحويل المذكور كما هو في شرح زروق وغيره.

وفي العتبية قال ابن القاسم: «كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد، وقال يقول الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: 31]، وفي الواضحة: كره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء، إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضا الصلاة في ثوبين»، (النوادر: في لباس الرجل في الصلاة)، وإذا كان هذا شأن المأموم في المسجد، لا يصلي بغير رداء، فكيف بالإمام؟، وكيف بمن يصلون في السراويلات الضيقة التي تصف العورة وصفا فاحشا، فضلا عما فيها من الكتابات والصور، ولله عاقبة الأمور.

ويريد المؤلف بقوله: «**ثم ينصرف وينصرفون**»، الرد علىٰ من قال إنه بعد انتهاء الخطبة والدعاء يعود الإمام فيستقبل الناس من جديد، يذكرهم ويدعو ويؤمنون، ثم ينصرفون، وقد تقدم قول الحافظ الذي جمع به بين النصوص في تقديم الخطبة، وتأخيرها عن الصلاة، وأن الصلاة اكتنفها أمران الخطبة والدعاء، فالله أعلم.

ومن المأثور في أدعية الاستسقاء:

«**اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل**»، رواه بو داود (1169) عن جابر بن عبد الله، غيثا؛ مطرا، ومغيثا بضم الميم من الإغاثة، ومريئا بفتح الميم قال في النهاية: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل علىٰ المعدة، انتهىٰ، والمقصود أن يكون محمود العاقبة، ومريعا مخصبا، والمراعة الخصب

«**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**»، رواه أبو داود (1176) أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومما جاء في كيفية رفع اليدين في الاستسقاء حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل ظاهر كفَّيْه مما يلي وجهه» رواه أبو يعلىٰ، وهو في الصحيحة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

7- «ولا يكبر فيها، ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام، والخفض والرفع، ولا أذان فيها ولا إقامة» .

* الشرح *

لعل المؤلف إنما ذكر أن صلاة الاستسقاء ليس فيها تكبير زائد علىٰ ما في الصلوات الأخرىٰ غير العيد؛ ليبين الراجح المشهور في المذهب، إن كان قد علم رواية التكبير، أو ليرد علىٰ ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن هذه الصلاة يكبر فيها كما يكبر في العيد اعتمادا علىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد تقدم، إذ فيه: «**ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد**»، وثمة رواية عن الإمام مالك أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد، قال الترمذي: «وروي عن مالك بن أنس أنه قال: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين».

وقد نص مالك رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها سائغة استصحابا للأصل، إذ لم يرد في الأخبار نفي الصلاة كما ورد في العيد، أما الأذان والإقامة فشأن الصلوات المفروضات، فعوملت معاملة ما نص علىٰ تركهما فيها كالعيد، علىٰ أنه قد جاء النص بترك ذلك في الاستسقاء كما سبق في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة، وقد نقل ابن بطال الإجماع علىٰ ترك الأذان والإقامة في الاستسقاء كما في (الفتح2/ 662).

ومن فوائد الباب قول رسول الله ﷺ: «**اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول المطر**»، رواه الشافعي في الام، وهو في الصحيحة.

* * * *

20-باب ما يفعل بالمحتضَر، وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

المحتضر بفتح الضاد من حضرته الوفاة، والكفن بفتح الفاء لباس الميت، وبسكون الفاء تكفين الميت أي إدراجه في كفنه، والتحنيط جعل الحنوط بفتح الحاء في جسد الميت وثيابه، وقد تعرض المؤلف لما ترجم له علىٰ التوالي، وما ذكر هنا هو من المطلوبات الكفائية من الحي نحو الميت المسلم، والمواراة لغير المسلم.

*** قوله:**

1- «ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضىٰ».

*** الشرح ***

أي يستحب توجيه من حضرته الوفاة إلىٰ القبلة، بأن يجعل علىٰ جنبه الأيمن، ووجهه إلىٰ القبلة، أما الأول فلأنه هو الهيئة التي جاءت أثناء أذكار النوم، وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب مرفوعا: «**إذا أويت مضجعك؛ فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك**،،، الحديث، وقال في آخره: «**فإن مت من ليلتك؛ مت علىٰ الفطرة**»، ووجه الدليل أن النوم موتة صغرىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزُّمَر: 42] فلما ربط النبي ﷺ بين هذه الهيئة في النوم، وما ذكر معها من الأمور، ومنها النوم؛ أمكن أن يقال إنها هيئة مستحبة عند الاحتضار، ومما استدل به علىٰ ذلك حديث يحي بن عبد الله بن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي؛ أن البراء بن معرور أوصىٰ أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**»، سكت عليه الحافظ في التلخيص الحبير (مع الحديث (730)، وهو مرسل كما قال الألباني في (الإرواء، الأثر

(689)، وبين من حصل له فيه وهم؛ فاعتبره موصولا مثل الحاكم، والذهبي، والزيلعي، والحافظ ابن حجر، رحمهم الله.

قلت: وقلدهم في ذلك أيضا الحافظ الغماري كما في مسالك الدلالة، لكن الجملة الأخيرة فيه يشهد لها ما في حديث البراء الذي تتقدم وهو قوله ﷺ «**مت علىٰ الفطرة**»، فإنها دلت علىٰ أن فعل المجموع المأمور به من الوضوء والاضطجاع علىٰ الشق الأيمن والدعاء هو الفطرة، والحديث الذي بعده دل علىٰ أن من طلب توجيهه إلىٰ القبلة حين الاحتضار أصاب الفطرة، فدل هذا في نظري علىٰ صحة هذه اللفظة بهذا البيان في خصوص المعنىٰ، وروىٰ أبو داود والنسائي والحاكم عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يارسول الله، ما الكبائر؟، قال: «هي سبع»، وذكر منها «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا»، ومداره علىٰ أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، كما في التلخيص الحبير للحافظ بن حجر (ح/ 730)، وقد حسنه الألباني في الإرواء (ح/ 690)، أما طعن الشوكاني في دلالته بأن المراد «بقوله أحياء؛ الصلاة، وبقوله أمواتا؛ في اللحد، والمحتضر حي غير مصل»، فليس كما ينبغي، لأن حال الاحتضار حال موت لا حياة، بدليل أن الشارع قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وقال: «**اقرؤوا علىٰ موتاكم يس**»، وبهذا يتبين لك ما في قول المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز من نفي مشروعية هذا التوجيه من الإجمال، لأن عدم صحة حديث في مسألة بخصوصها، ومن ذلك حديث عبد الله بن أبي قتادة المتقدم؛ لا يعني دائما أن الحكم الذي تضمنه الحديث لا يثبت، وقد علمت وجه ثبوته بدخوله في تلك الظواهر، وقد أمر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوجه إلىٰ القبلة كما في ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قراءة يس عنده، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يصح فيه حديث، بل كره ابن المسيب توجيهه إليها، وقال: أليس الميت امرأ مسلما»؟.

قلت: لم يظهر لي وجه اعتراض سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ بما قاله علىٰ توجيه المحتضر المسلم إلىٰ القبلة، لأن كونه مسلما ليس مانعا من ذلك بمجرده، بل قد يكون ذلك من دواعي توجيهه، لا من دواعي منع توجيهه، فإن الكافر هو الذي لا تتعلق به أحكام الفروع عمليا، وإن كان يؤاخذ بها، ولو استقام هذا التعليل لتركنا كثيرا مما شرع فعله بالميت المسلم، وقد روي كلامه بألفاظ مختلفة، والمؤكد عندي أنها من تصرف الناقلين، ثم وقفت بعد ذلك علىٰ كلام لابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ فيه توجيه حسن لكلام ابن المسيب، قال

بعد أن ذكر قول ابن المسيب وهو مخالف لما سبق في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق لفظ آخر أقرب، قال: «وأراه إنما كره عجلتهم بذلك، قبل نزول حقيقته، فلا أحب أن يوجه إلا أن يغلب أو يعاين، وذلك عند إحداد نظره، وشخوص بصره،،،» (النوادر في توجيه الميت وتلقينه)، وقد روىٰ عبد الرزاق في المصنف (6058) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت حروف الميت إلىٰ القبلة حين يحين فوضه علىٰ شقه الأيمن؛ أسنة ذلك؟، قال سبحان الله !!، ما علمت من أحد يعقل؛ ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتىٰ يحرف به إذا لم يُستطع ذلك»، ومعنىٰ حروف الميت؛ صرفه وإمالته، وقوله فوضه؛ القياس فيضه، من فاض يفيض فيضا، يقال فاضت روحه إذا مات.

وفي توجيه المحتضر إلىٰ القبلة روايتان عن مالك:

ففي الواضحة: «لا أحب ترك توجيه الميت إلىٰ القبلة إن يستطع ذلك».

وفي المجموعة قال ابن القاسم عنه في التوجيه: «ما علمته من الأمر القديم».

ويظهر لي أن الرواية المثبتة هي المتأخرة، وأما جعل وجه المحتضر إلىٰ القبلة؛ فلأن هذه هي الهيئة التي يجعل عليها الميت في قبره، وقد قال بذلك بعض السلف كما في المصنف لعبد الرزاق برقم (6061) وقيل يوجه مستلقيا، والله أعلم

وأما إغماض عينه إذا مات؛ فلحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل علىٰ أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فصيح ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه من الغابرين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه**»، رواه مسلم وأبو داود (3118)، وهذا لفظه، وفي مسلم قوله ﷺ: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، قال أبو داود بعد رواية الحديث المتقدم: «وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري، قال سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول: أغمضت جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت»، انتهىٰ، ومن الحكمة في ذلك اجتناب ما في بقاء عيني الميت مفتوحتين من نكارة المنظر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ويلقن لا إله إلا الله عند الموت».

* الشرح *

دليل التلقين قول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**»، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة: د/ 3117)، والمراد بالموتىٰ من حضرهم الموت، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، فهو مجاز، ولا إله إلا الله أفضل ما قاله رسول الله ﷺ، والنبيون من قبله، ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة، كما جاء في الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل مرفوعا: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، رواه ومسلم وأبو داود (3116)، ولذلك كان مطلوبا أن يذكر بها المسلم في غمرات الموت حتىٰ يموت عليها، والظاهر الاكتفاء بشطرها هذا دون شطر الشهادة لنبينا محمد ﷺ بالرسالة، لأن الملقن مسلم موحد وإنما الغرض تذكيره بكلمة التوحيد، ولأن هذه الكلمة بشطرها الأول جاء الحث علىٰ قولها في أدبار الصلوات، وكونها تقال عشرًا بعد المغرب والعشاء، وقال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله مائة مرة غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»، ولفظ أبي داود كما رأيت فيه لقنوا موتاكم «**قول لا إله إلا الله**».

وقد رأيت بعض الشراح إذا ذكروا حديث التلقين المتقدم أثبتوا معه شطر الشهادة الثاني، وهو لا وجود له في شيء من الروايات، ومن المثبتين له الشيخان زروق، والخراشي، ومن تتبع أحاديث التلقين ورواياتها أيقن أن المقصود خصوص الشطر الأول، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، وإنما توقفت عند هذا الأمر لأن بعض من لا علم عنده شنع علينا بتقولات لا تمت إلىٰ العلم بصلة، ولذا فإني أوصي بعدم الخوض مع الناس في مثل هذه المسألة.

قال المناوي في فيض القدير: «وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية، وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم، فلا حاجة إليها، ومن ثم وجب تلقينهما للكافر»، انتهىٰ.

قلت: أما عرض النبي ﷺ لا إله إلا الله علىٰ عمه أبي طالب لما احتضر كما في

صحيح البخاري (1360عن سعيد بن المسيب عن أبيه؛ فإما لأن تلك الكلمة عنوان علىٰ الشطرين، والقرينة الصارفة كون المعروض عليه كافرا، ولإجماع المسلمين علىٰ أن من لم يشهد لمحمد ﷺ بالرسالة ليس بمؤمن، والظاهر أن أبا طالب كان مقرا برسالة النبي ﷺ، ولم يكن موحدا، وذهب شارح بلوغ المرام إلىٰ ترجيح تلقينه الشطرين، ومن العجب أن يستدل الشوكاني في السيل الجرار(1/ 334) علىٰ تلقين الميت شطري الشهادة بحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله**،،، الحديث، وهذا في الكفار ودخولهم الإسلام لا يتم بغير ذلك، فلا علاقة له بما نحن فيه.

وقد قال بعض أهل العلم: يقال عند الميت لا إله إلا الله، ولا يقال له قل، لأن الشيطان يحضره، وقد يرد عليه المحتضر ما يدعوه إليه من الكفر، فيقول له لا، فيظن به السوء، لكن الظاهر من قوله ﷺ **لقنوا موتاكم** أن يقال له قل، وورد في المرفوع ما فيه الأمر بالقول فينقطع النزاع، ومما قالوه أيضا أنه إذا لقن وقالها لا تكرر عليه إن لم يتكلم بعدها لحصول المقصود، وهو أنها آخر كلامه، ولما في ذلك من الإثقال عليه، فإن تكلم لقن من جديد، وهذا حق، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «وإن قدر علىٰ أن يكون طاهرا، وما عليه طاهر؛ فهو أحسن، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب».

* الشرح *

استدامة طهارة الثياب والبدن والمكان الذي يلابسه المرء مما لا يختلف في تشوف الشارع إليه، وفي كون الميت طاهرا إكرام للملائكة الذين يحضرون لقبض روحه، وقد ورد فيما ذكره المصنف ما رواه أبو داود (3114) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**».

ومما يستدل به لذلك؛ استياك النبي ﷺ وهو في حال الوفاة كما في حديث عائشة عند البخاري (4438) قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر علىٰ النبي ﷺ، وأنا مسندته إلىٰ صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ ببصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلىٰ النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه»، وقولها: **فأبده**؛ هو بالباء الموحدة تحت، المفتوحة، والدال المفتوحة المشددة، أي مد نظره إليه.

أما أنه لا يقربه الجنب؛ فلما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب، رواه أبو داود (227) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه عبد الله بن نجي صدوق، وأبوه مقبول كما في التقريب، ولو صح فقد قال بعض أهل العلم يكون المراد بالجنب من يؤخر الاغتسال عن وقته المطلوب تهاونا، وقد ترجم أبو داود راويه بما يدل علىٰ هذا، أما العاجز عن الماء أو فاقده؛ فإنه يرفع الجنابة بالصعيد، ولذلك كان الجنب إذا أراد أن ينام مطالبا بالوضوء تخفيفا للجنابة، وروىٰ البزار عن ابن عباس مرفوعا: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتمضمخ بالخلوق»، المتمضمخ بالخلوق هو المتلطخ، والخلوف

بفتح الخاء الطيب له لونا.

فأما الحائض؛ فقال الغماري في مسالك الدلالة: «في مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض»، وهذا لا حجة فيه، ومع ذلك فأنت تعلم أن أمر الحيض يخفىٰ إلا علىٰ خواص المرأة في العادة، فكيف يكون هذا الأمر مما يكلف الناس فعله عموما؟، ولعله لذلك قال مالك: «ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب»، وأمر الحائض أخف من الجنب، لأنها لا دخل لها في انقطاع الدم، وقد اختلف العلماء في قراءتها القرآن فكيف بتوليها أمر الميت؟.

وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير، إلا رقما في ثوب، وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، والرقم المستثنىٰ قيل ما لا ظل له، والظاهر كون الصورة غير تامة، وإلا فبحيث نكون ممتهنة، وهذا كله في استعمال ما هو موجود أما الإقدام علىٰ صنعه فبتناوله النهي والوعيد، ومن المعلوم أن المنهي عن اتخاذه من الصور ما كان من ذوات الأرواح، وفي المرفوع: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»، رواه رواه أحمد والشيخان وغيرهما عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن من الحرج أن يأذن الشارع في اتخاذ الكلب للزرع والصيد والماشية ثم يقع التكليف بمنعه من دخول البيت مع ما في ذلك من العسر، وروىٰ أبو داود (2555) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**»، وإذا كان هذا خارج البيت ففيها يكون الأمر أولىٰ، فالظاهر تخصيص المنع.

والمطلوب إبعاد ما ذكر مما صح الخبر فيه عن البيت مطلقا، لأن عدم دخول الملائكة البيت مما تقل به بركته وخيره، ووقت الاحتضار فيه زيادة علىٰ ما تقدم دخول الملائكة التي تقبض الروح فتتأذىٰ بذلك.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

4- «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به» .

* الشرح *

روىٰ أحمد وأبو داود (3121) والنسائي وابن ماجة عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا علىٰ موتاكم ﴿يٰسٓ﴾**»، والحديث ضعيف لأن فيه مجهولين كما قال النووي في الأذكار، وضعفه الدارقطني في نقل ابن العربي، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما أشار إليه المصنف، وهو يريد به ابن حبيب وقوله هذا في النوادر: «ولا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك ذلك أن يكون استنانا».

قال ابن ناجي: «وظاهر كلام الشيخ أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس، أما القراءة بغيرها فالاتفاق علىٰ أنها غير مشروعة هنا، وهو كذلك».

ومن الذين قووا الحديث الشوكاني، والمذهب كراهة القراءة مطلقا عند الاحتضار، وبعد الموت، وعلىٰ القبر، لا فرق بين هذه الثلاثة، إما لأن الحديث لم يبلغ مالكا، أو لعدم صحته عنده كما هو الواقع.

قال ابن نافع في المجموعة عن مالك، وقال أشهب عنه في العتبية أيضا: «ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس»، قلت: هذا في إجمار البيت نتل ذكره خليل، أما إجمار الكفن فسيأتي الكلام عليه.

وقال خليل ذاكرا المكروهات: «وقراءة عند موته، كتجمير الدار، وبعده، وعلىٰ قبره»، وتوجيه كلام الإمام بما سبق عن ابن حبيب أو غيره غير مقبول كما هو واضح، وقد جاء من بعده من وسعوا دائرة (الترخيص)، اعتمادا علىٰ ما تقدم من التوجيه؛ فقال الشيخ علي الصعيدي العدوي: قال العلماء «ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت علىٰ وجه السنية، وأما لو فعلت علىٰ وجه التبرك بها، ورجاء بركتها فلا»، أقول: هذا هو الذي يقصده

الناس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها»، انتهىٰ كلام الصعيدي، وقال نحوه الخراشي.

قلت: أين هذا التفصيل في قول مالك؟، ولم لم يفعله الناس في عصره للتبرك؟، أم أنهم كانوا مستغنين عنه؟، ثم إنه في نفسه غير ممكن، إذ كيف يقرأ المسلم القرآن وهو من أفضل ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، ثم يقول أنا لا أقصد أن فعلي سنة، وإنما أقصد التبرك، وكيف يتبرك بغير السنة؟، وما ذا بعد السنة غير البدعة؟، وليس الإلحاح هنا علىٰ رفض القراءة نفسها، وإنما المراد أن يبتعد عن تحميل أقوال الأئمة ما لم يريدوه كهذا التوجيه لكلام مالك، كما وجه كلامه في إبائه قراءة القرآن جماعة، وهو قوله: «لم يكن من عمل الناس»، ثم يضاف إلىٰ هذا؛ القول بجواز أخذ الأجرة علىٰ هذه القراءة، قال زروق: «وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمندوب عند مالك، لأنهم كانوا أحرص علىٰ الخير، وأعلم بالسنة، وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه»، يريد زروق بيان قاعدة عند مالك وهي اعتماده علىٰ العمل، فإذا رأىٰ الناس لم يعملوا بما ورد الترغيب فيه كان موقفه منه ما عرفت، فكيف بقراءة يس التي لم يصح فيها النقل، ولا وجد العمل به؟، فالله الله في دينكم أيها الناس، لكن في تقييد الأخذ بالسنة بعمل الناس شيء، إلا أن يجمعوا علىٰ خلافها، وأين هذا من ترك جهة بعينها لها؟، وقد لا يستقسم القول بأنهم أطبقوا علىٰ تركها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ، وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع، وينهىٰ عن الصراخ والنياحة» .

* الشرح *

جمود العين مذموم، قال رسول الله ﷺ: **اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع»**، رواه الترمذي (3482) والنسائي عن ابن عمرو، وأبو داود (1548) عن أبي هريرة، وذكر رسول الله ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**»، وقرأ ابن مسعود عليه ﷺ من سورة النساء، حتىٰ إذا بلغ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ **[النساء: 41]**، قال حسبك، قال: «فالتفت فإذا عينا رسول الله ﷺ تذرفان»، وقد بكىٰ النبي ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، وقال عن ذلك إنه رحمة، ثم قال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»، وبكىٰ علىٰ عثمان بن مظعون، وبكىٰ علىٰ سعد بن عبادة، وبكىٰ علىٰ صبي لبنته زينب، عليها السلام، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟، فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»، وهو في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد، وبكىٰ عند قبر أمه، وأقر أبا بكر وعمر علىٰ البكاء علىٰ سعد بن معاذ، كما أقر آل عمه جعفر رضي الله عنه علىٰ البكاء عليه، ثم نهاهم عن البكاء عليه بعد ثلاث، كما رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر، وبكىٰ أبو بكر علىٰ رسول الله ﷺ بعد وفاته، وهو في صحيح البخاري عن عائشة، لكن ورد عنه بعد إقراره البكاء حال احتضار عبد الله بن ثابت قوله: «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»، رواه مالك (554) وأبو داود عن جابر ابن عتيك، ومعنىٰ وجب مات.

والجمع بين ما سبق أن يكون المنهي عنه هو ما كان مصحوبا بصراخ أو نياحة، والمأذون فيه البكاء بدمع العين فحسب من غير تكلف ولا استدعاء، ذلك أن البكاء لا

يقدر المرء علىٰ دفعه، لكن بإمكانه كتمانه والحد منه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النجم: 43]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

[النجم: 59-60]

السن تضحك والأحشاء تحترق ... وإنما ضحكها زور ومختلق

يا رب باك بعين لا دموع لها ... ورب ضاحك سن ما به رمق

وإنما تحدث أهل العلم عن البكاء علىٰ الميت وبينوا ما يجوز منه مما لا يجوز؛ لأنه يقع عند الموت ويحصل من الناس ما هو غير مشروع، كالاجتماع عليه، ورفع الصوت به، وتعداد محاسن الميت، والافتخار بخصاله، أو شق الثياب، ونشر الشعر، وضرب الوجه، وكونه مصحوبا بالجزع والتسخط، ولذلك قيد المؤلف المشروع منه بما كان **بالدموع**، يعني لا برفع صوت.

ويجمع الجائز من البكاء والممنوع منه قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر: «**ألا تسمعون؟، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلىٰ لسانه - أو يرحم**»، وقول المؤلف **حينئذ** يعني وقت الاحتضار، وكأنه يشير إلىٰ أن الجواز مقيد بذلك الوقت، والظاهر من النصوص جواز البكاء قبل الموت وبعده بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع، قاله زروق نقلا عن ابن حبيب.

وقد ورد الوعيد الشديد علىٰ الصراخ والنياحة، من ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»، متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقوله **ليس منا**؛ فيه الزجر الشديد عما ذكر بالبراءة من فاعله، و**الجيوب** جمع جيب الفتحة التي يدخل منها الثوب الجسد، والمقصود بشقها؛ إكمال شقها، والمراد بـ «**دعوىٰ الجاهلية**»؛ مناداة الباكي الميت كقوله واسنداه واجبلاه واعضداه، أو يقول يا ويلاه واكرباه، ونحو ذلك، وقد روىٰ مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»، رواه أحمد ومسلم.

أما ما ورد من ذلك عن بعض الصحابة الكرام مما يخالف، كقول فاطمة رضي الله عنها بعد

موت أبيها ﷺ: «واكرباه»، وقولها: «يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلىٰ جبريل ننعاه»، وهو في صحيح البخاري (4462) عن أنس، وكذا قول أبي بكر رضي الله عنه حين وقف علىٰ جثمان النبي ﷺ: «وانبياه، واصفياه، واخليلاه»، فقيل إن ذكر بعض محاسن الميت لا حرج فيه، إذا لم يصحبه تسخط علىٰ القدر.

والصواب إن شاء الله: أن هذا مما قد يغلب عليه المرء فلا يتمالك، ومن بدر منه شيء من ذلك علىٰ هذا النحو فلا مؤاخذة، وقد أقر النبي ﷺ فاطمة علىٰ ذلك حيث قالت: واكرباه، فقال: «**لا كرب علىٰ أبيك بعد اليوم**»، وهو في صحيح البخاري عن أنس وقد تقدم، أما أنهما لم يبلغهما الخبر؛ فهذا بعيد مع عموم البلوىٰ بذلك.

وعن أبي بردة قال: «وَجِعَ أبو موسىٰ وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ، برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»، رواه الشيخان، والصالقة الرافعة صوتها بالبكاء، وقيل الصلق ضرب الوجه، وليس ببعيد، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة حزنا وأسفا، والشاقة التي تشق ثوبها لذلك.

ويدل كلام أبي موسىٰ بعد إفاقته من غشيته أن المرء ينبغي أن ينهىٰ أهله وغيرهم عما ذكر، فإن كان يعلم من أهله ذلك ولم ينههم كان آثما إن هم فعلوا ذلك به، لأن من لم ينه عن المنكر مع تمكنه من ذلك يأثم، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود (3129) عن ابن عمر، وهذا لا ينبغي أن يعارض بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، فإن المعنىٰ أن أحدا لا يحمل ذنب أحد فيقع التخفيف بذلك عنه، ومقابلها القاعدة التي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39]، والمقصود أن الأولىٰ تثبت المسؤولية الشخصية علىٰ المخالفات والمعاصي، يدل علىٰ ذلك سياقها في سورتي الإسراء وفاطر، لكنها مخصوصة بهذا وبغيره، أو لأن الذي يعذب ببكاء أهله إنما يعذب بما ارتكب من ترك النهي عن المنكر الذي علمه من أهله وهو حي، والنهي عن المنكر واجب، وهذا ما يحسن حمل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليه، وقال النبي ﷺ: «،،، **ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»، وهذا إنما صدر عنه فعله ولم يفعل ما فعله من ائتسىٰ به، وما ذا يقال فيمن علم أن عادة قومه بناء القباب والضرائح علىٰ من يظنونهم من أهل العلم أو هم

كذلك، ثم لا يوصي بعدم البناء عليه؟.

وقد قال الشيخ الطاهر بن عاشور عن هذا المعنىٰ في كتابه النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح (ص/ 42) إنه «تأويل بعيد، إذ لا يجب علىٰ أحد أن يوصي قومه بأن لا يفعلوا منكرا بعد موته !!، لأن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته، وأما الوصايا باجتنابه قبل وقوعه ففضيلة وتنبيه، وليس ذلك بالواجب، فإن أحكام الشريعة تقررت في تكليف الناس فلم يلزم التذكير بها»!!، انتهىٰ.

أما أن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته فنعم، لكن هذا الذي بكىٰ عليه أهله بكاء غير مشروع، وكان يراهم يفعلون ذلك في حياته ولم ينههم؛ هو معاقب علىٰ تقصيره في نهيهم حين رآهم يفعلون، لا علىٰ منكر حصل من بعده، فإذا مات ولم يفعلوا ما ذكر فذاك، فوقب لأنه نتيجة تفريطه في تعليم أهله، وأما أن أحكام الشريعة قد تقررت، فلم يجب التذكير بها، فلا يسلم لقائله، إذ التعليم مطلوب، وقد يكون واجبا، ثم يقال إن تقرر أحكام الشريعة يتفاوت في الإلمام به الناس، إذ علمهم بأحكامها غير متساو، بل ولو قدرنا أنهم في منزلة واحدة من العلم بها وهيهات؛ فإن من علم كثيرا ما يواقع المخالفة، فيتعين أمره ونهيه، فمن كان قادرا علىٰ ذلك وقصر فعلىٰ نفسه جنىٰ، والاعتماد علىٰ ما قاله مؤد إلىٰ عدم لزوم النهي عن المنكر أصلا في كل ما تقرر من أحكام الشريعة وكان بينا، وهذا باطل.

قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلىٰ قبره ودعا له واستغفر، وذكر ابن أبي زيد في النوادر في (البناء علىٰ القبور وتجصيصها) أنه رثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمعة	جرين دما من داخل الجوف مُنقعا
تجرعتها في عاصم واحتسبتها	فأعظَمُ منها ما احتسبنا تجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما	فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا
دفعنا بك الأيامَ حتىٰ إذا دنت	تريدك لم نسطع لها عنك مَدفعا

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «وليس في غسل الميت حد، ولكن ينقىٰ ويغسل وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافور، وتستر عورته».

* الشرح *

هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الموطإ (522)، قال بعد روايته حديث أم عطية: «وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر»، وفي المدونة: «ليس في غسل الميت حد، يغسلون، وينقون»، وعدم التحديد من أصول مذهبه، لكن المراد به هنا أن التحديد بعدد معين من الغسلات، أو بتقديم أعضاء الوضوء ليس حتما لا يكفي الغسل دونه، لكن ذلك لا ينفي فضيلة ما ذكر، بدليل قوله (ويغسل وترا)، وفي حديث أم عطية التفويض فيما زاد من الغسلات علىٰ الخمس للغاسل، إذ فيه: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، علىٰ أن يكون وترا، **قال ابن حبيب**: «والسنة أن يكون الغسل وترا»، **وقال النخعي**: «غسله وتر، وكفنه وتر، وتجميره وتر»، والتجمير التبخير.

وحديث أم عطية هو الأصل في غسل الميت وهو في الموطإ (520) وعند الجماعة د/ 3142) قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، هذا لفظ الموطإ، والحديث يدل علىٰ أن عدد الغسلات يكون وترا، وأن أقلها ثلاث، ثم يفوض للغاسل بحسب ما يراه.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود (3146) قال: «أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنه»، وينبغي أن يكون في إحداها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، ويكون في الآخرة كافور.

قال مالك كما في كتاب ابن القرطي: «ومن اغتسل عند الموت؛ لم يكتف بذلك الغسل إن مات»، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك الرد علىٰ من زعم كفايته إذ فعله بعض الناس قبيل موتهم، ومن ذلك ما روي عن فاطمة عليها رضوان الله؛ أنها تطهرت قبيل وفاتها واغتسلت، وأوصت أن لا تكشف، ويكتفىٰ بذلك في غسلها، وهذا مستبعد، وورد أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسلها مع أسماء بنت عميس، واستبعد بعض أهل العلم حضور أسماء لموضع وجوب التستر علىٰ المرأة، وعلي ليس بمحرم لها.

أما ستر عورة الميت؛ فواجب كما تستر عورة الحي، فإن حرمة هذا كحرمة هذا، ومن قال بالفرق فعليه الدليل، وقال عليه الصلاة والسلام وعلىٰ آله: «ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»، رواه الشيخان وأبو داود (4863)، عن ابن عمر من حديث، وما أكثر ما رأيت الناس يتهاونون في هذا الأمر، وفي المذهب قولان فيما يجب ستره من جسد الميت، الأول أن الواجب ستر السوأتين، وهو ما فهمه اللخمي من المدونة إذ جاء فيها: «ويجعل علىٰ عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلىٰ فرجه من يغسله إن احتاج إلىٰ ذلك، ويجعل علىٰ يده خرقة إذا أفضىٰ بها إلىٰ فرجه،،،»، وهذا كما ترىٰ لا يدل علىٰ ما ذهب إليه اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك رده القاضي عياض، والقول الثاني أنها من السرة إلىٰ الركبة في حق الرجل مع مثله، ومع محرمه، وهذا هو الحق، والزيادة علىٰ ذلك للتحفظ وسد الذريعة أولىٰ.

❀ * * ❀

* قوله:

7- «ولا تقلم أظفاره، ولا يحلق شعره، ويعصر بطنه عصرا رفيقا».

* الشرح *

وقد علّلوا ما ذكره المؤلف بأن تقليم الأظفار وحلق الشعر من الزينة، وهي للحي لا للميت، وهذا التعليل ليس صحيحا، فإن الميت يغسل ويطيب، ويكفن في الأبيض، وتجمر ثيابه، ويجعل فيها الحنوط، وثبت مشط شعر الميتة وضفره، وجعله ثلاثة قرون، كما في الصحيحين وسنن أبي داود والظاهر أن ذلك كان من النساء بعد علمهن بالجواز لأنه الأصل، كما أن الظاهر أن تغسيل الميت للتعبد وللنظافة أيضا، وكل هذا من الزينة، وعلله بعضهم بأنها أجزاء منه وأبعاض، فينبغي أن تدفن معه، فإذا أزيلت ضمت إليه، وهذا لا يتجه، فإذا جاء من الدليل ما يؤخذ منه حكم المنع، وإلا فالأصل ما ذكر، وقد ورد عن بعض السلف فعل شيء من ذلك بالموتىٰ، أو ذهبوا إلىٰ مشروعيته، منهم سعد بن أبي وقاص، والحسن البصري وهما في مصنف عبد الرزاق في أرقام (6228) و(6234) و(6235)، وفيه أيضا كراهية عطاء وأيوب وابن أبي ليلىٰ له، كما كرهه مالك، قال في المدونة: «وأكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق عانته، ولكن يترك علىٰ حاله، قال: وأرىٰ ذلك بدعة ممن فعله».

أما عصر البطن فإنه من تمام تطهير الميت وتنظيفه، لكن ينبغي أن يكون برفق، وذلك قبل الشروع في الغسل، حتىٰ لا ينزل بعده ما يلطخ كفنه، وفي مصنف عبد الرزاق (1674) عن ابن المسيب قال: التمس علي من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا، فقال: «بأبي وأمي طيبا حيا، وطيبا ميتا»، وظاهره الإرسال كما ترىٰ، لكن رواه ابن ماجة (1467) عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: لما غسل النبي ﷺ، فذكره نحوه، وصححه الألباني، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ إعادة الغسل إذا نزل من الميت شيء، وبعضهم إلىٰ إعادة الوضوء، والظاهر عدم الإعادة، إذ لا وجه لقياس انتقاض وضوء الميت علىٰ انتقاض وضوء الحي، فأقصىٰ ما يمكن أن يقال أن يغسل ذلك عن الميت من جديد للتنظيف، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

8- «وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن، وليس بواجب».

*** الشرح ***

تقديم أعضاء الوضوء، وكذا تقديم الميامن علىٰ المياسر في غسل الميت مما أمر به رسول الله ﷺ كما في الصحيحين، د/ 3145) من حديث أم عطية، فإنه قال لهن في تغسيل بنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، ولأن هذه الصفة في غسل الحي، وقد عدوها من الفضائل، فتكون كذلك في غسل الميت لثبوت المشابهة بينهما.

* * *

* قوله:

9- «ويقلب لجنبه في الغسل أحسن، وإن أجلس فذلك واسع».

*** الشرح ***

الميت إذا وضع علىٰ جنبه الأيسر كان ذلك هو المناسب حتىٰ يتمكن الغاسل من البدء بغسل جنبه الأيمن، لأن الميامن مقدمة، ثم يقلبه علىٰ جنبه الأيسر فيغسله، فإن لم يتيسر ذلك فعل ما أمكن مما ليس فيه تشويه لمنظر الميت، وبناء علىٰ هذا اختلف العلماء في الوضع الذي يجعل عليه، فرأىٰ ابن القاسم أن يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس، وقال القاضي عبد الوهاب يجلس الميت، لأنه أمكن في مناولة غسله، وهذا حق لكنه خلاف الأفضل لما فيه من تشويه منظره، والحاجة إلىٰ كثرة المعالجة والتحريك للميت، مما قد يتنافىٰ مع الرفق به وهو مطلوب.

* * *

* قوله:

10- «ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال؛ فليمم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلا؛ يمم النساء وجهه ويديه إلىٰ المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله، ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه؛ غسلته وسترت عورته، وإن كان مع الميتة ذو محرم؛ غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها».

* الشرح *

إذا مات الشخص فلا يخلو الحال من أربعة أقسام بالنظر إلىٰ من مع الميت من الناس:

الأول: أن يكون مع الميت جنسه من الرجال والنساء؛ فيغسل الرجال؛ الرجال والنساء؛ النساء باتفاق، كيف وقد أسلم النبي ﷺ بنته زينب للنساء يغسلنها؟.

والثاني: أن يكون للميت زوج؛ فعلىٰ المذهب؛ يغسل الزوج زوجته، كما تغسل الزوجة زوجها، بل المذهب أن الزوجين يقدمان، ولو توفر من يغسل الميت من جنسه، قال خليل: «وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده».

والثالث: أن لا يكون مع الميت جنسه من الرجال والنساء، ولا بين الميت والحي علاقة زواج، فهذا لا يخلو من حالين: الأول: أن يكون بين الميت والحي محرمية، والمذهب أن المرأة المحرم تغسل محرمها، وتستر عورته من السرة إلىٰ الركبة، كما يغسل الرجل محرمه المرأة ويسترها، والقياس أن يستر ما عدا رأسها وأطرافها، والتحفظ بالزيادة أولىٰ كما تقدم.

والثاني - وهو الرابع - أن لا يكون بينهما محرمية، فمشهور المذهب أن ييمم الرجل

المرأة الأجنبية وجهها وكفيها، وتيمم المرأة الأجنبية الرجل وجهه ويديه لمرفقيه.

ودليل تغسيل كل من الزوجين الآخر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول وارأساه، فقال: «ما ضرك؟، لو مت قبلي، فقمت عليك، وغسلتك وكفنتك»، رواه أحمد والدارمي وابن ماجة والدارقطني، وجه الدلالة منه تمني النبي ﷺ ذلك أو ربطه به ربط الشرط بجزائه، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»، تعني رسول الله ﷺ رواه أبو داود (3141) وابن ماجة، وأوصىٰ أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، فغسلته، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي فغسلها، ولأن كلا من الزوجين أحق بمباشرة الآخر، فإنه لما كان يحل له من الآخر ما لا يحل لغيره منه؛ كان في ذلك وجه تقديمه علىٰ غيره من جنس الميت، قال ابن القاسم في المدونة: وسألته عن رجل يغسل امرأته في الحضر، وعنده نساء يغسلنها؟، فقال: نعم»، وقال مثل ذلك في المرأة، ثم قال، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟، فقال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتىٰ يستر عليهم عورتهم»، فلم يقس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حال الموت علىٰ حال الحياة، وهو جواز نظر المرأة عورة زوجها، والرجل عورة امرأته، وهذا حق.

أما تغسيل الرجل محرمه من النساء، وعكسه، ففيه ثلاث روايات عن الإمام:

أولاها: ما في الموطإ (522) من قول مالك إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها؛ يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد»، وقال أيضا: «وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، ولا نساء؛ يممنه أيضا»، قوله هنا: «**ولا نساء**»؛ يعني محارم، وهذا يدل علىٰ أن محارم المرأة من الرجال يغسلونها، ومحارم الرجل من النساء يغسلنه، لكن هذا الإطلاق في التيمم هنا مقيد عند مالك بما ذكره ابن عبد الحكم عنه من أن المرأة تيمم الرجل غير المحرم للمرفقين، وأن الرجل يممها للكوعين، وهو بهذا التفصيل في المدونة أيضا، ووجه ذلك أن الرجل إنما يجوز له أن ينظر من المرأة وجهها وكفيها، فاقتصر علىٰ الكوعين لأن مسحهما هو الواجب في المذهب كما تقدم في التيمم.

قال ابن عبد البر (الاستذكار3/ 13): «ليس فيما حكاه (يعني مالكا) بين العلماء خلاف، إلا في: هل يغسل المرأةَ إذا ماتت ذو المحرم منها، أم لا؟، فإن هذا موضع اختلفوا فيه، فقال مالك في المدونة وفي العتبية من رواية سحنون وعيسىٰ عن ابن القاسم ومن سماع أشهب؛ إنه أيضا جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال، وتستره».

والرواية الثانية: أنه يكتفىٰ في المرأة بصب الماء عليها، وهو ما رواه أشهب عن مالك في العتبية، كما رواه عنه ابن وهب، قالا عنه في امرأة ماتت بفلاة، ومعها ابنها يغسلها؟، قال: ما أحب أن يلي ذلك منها، قيل أيممها؟، قال: يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلي».

والرواية الثالثة: رواية ابن غانم عنه، يممها للمرفقين، ولا يغسلها ابنها ولو بصب الماء عليها، وأخذ بهذه الرواية أشهب، لكنه رأىٰ مع ذلك أن تغسيلها من فوق ثوب واسع، يعني أنه جائز، قال ابن عبد البر: وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا، ولكن يممون».

قال الشوكاني عليه رحمة الله: «وإذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه، مع ستر ما لا يجوز النظر إليه، ويكون الدلك بحائل، وإذا تعذر الدلك فالمسح، وإذا تعذر المسح فالصب، وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل، ومحارم المرأة مع الرجال؛ أقدم من سائر الرجال، ومحارم الرجل من النساء؛ أقدم من سائر النساء للتخفيف بين المحارم في مقدار العورة».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «ويستحب أن يكفن الميت في وتر: ثلاثة أثواب، أو خمسة، أو سبعة، وما جعل له من أزرة، وقميص، وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا ﷺ، ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم».

* الشرح *

تكفين الميت في حدود ستره واجب، والمستحب كون الكفن وترا: ثلاثة، أو خمسا للذكر، وسبعا للأنثىٰ لا يزاد علىٰ ذلك، هذا هو مشهور المذهب، وما ذكره المؤلف من كفن النبي ﷺ هو في الموطإ (523) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»، رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، د/ (3151).

قال ابن عبد البر: «هذا أثبت ما يروىٰ عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل»، قولها سحولية؛ بفتح السين وضمها ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من قطن، وقيل هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن تصنع فيها، وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ ظاهره أنه ﷺ لم يقمص ولم يعمم، وقد جاء عن الشعبي كما في طبقات ابن سعد ما يدل علىٰ أن الثلاثة الأثواب التي كفن فيها رسول الله ﷺ هي إزار ورداء ولفافة، ذكره صاحب سبل السلام، وقيل إن المعنىٰ أن القميص والعمامة لم يعتد بهما فيما كفن فيه، والأزرة بضم الهمزة، هي الإزار، وهو للجزء الأسفل من الجسم، والرداء للأعلىٰ منه، ومجموعهما يسمىٰ الحلة، وقد أخذ من الحديث المتقدم استحباب الاقتصار في الكفن علىٰ ثلاثة أثواب، لما في الزيادة عليها من إضاعة المال وهي منهي عنها، إلا أن تكون بحيث لا يتم بها الستر المطلوب كما عليه الثياب التي تشترىٰ للكفن عندنا فإنها كالشفافة، ووجه انتزاع هذا الحكم من الحديث أن الله تعالىٰ لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل.

وليس في الموطإ في هذه المسألة غير الحديث المتقدم، وما رواه (524) عن يحي

بن سعيد قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة - وهو مريض - في كم كفن رسول الله ﷺ؟، فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: «خذوا هذا الثوب - لثوب عليه - قد أصابه مشق، أو زعفران، فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين»، فقالت عائشة: وما هذا؟، فقال أبو بكر: «الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة»، والمشق بكسر الميم المغرة بفتح الميم وسكون الغين، وهي طين أحمر، اشتبه علىٰ الراوي أي منهما الذي أصاب الثوب، مشق، أو زعفران، والمراد أنه كان فيه ما ينبغي غسله منه للتنظيف، وإلا فالثوب المستعمل يجوز التكفين فيه، ولا يتعين غسله، والمقصود أنه رضي الله عنه حرص علىٰ أن يعلم عدد الأثواب التي كفن فيها صاحبه ﷺ ليأمر أن يفعل ذلك به، ورغب عن أن يكفن في جديد، ورأىٰ أن الحي أولىٰ به، لكن علماء المذهب أخذوا من الحديث المتقدم كون الكفن وترا فقالوا به، ولم يروا بالزيادة علىٰ الثلاثة بأسا، وقد ورد ما يدل علىٰ الزيادة علىٰ ثلاثة بالنسبة للمرأة فعن أم عطية قالت عن أم كلثوم بنت النبي ﷺ: «كفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»، نسبه الحافظ في (الفتح3/ 171) للجوزقاني، وقال وهذه الزيادة صحيحة الإسناد»، والمشهور في المذهب كراهة الزيادة علىٰ الخمسة للرجال، وعلىٰ السبعة للنساء، قال خليل مبينا عدد ما يكفن فيه الرجال والنساء: «وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها، وأزرة ولفافتان، والسبع للمرأة».

وللإمام في تقميص الميت وتعميمه قولان، قال الباجي: روىٰ ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم،،،، إلىٰ أن قال: وقال القاضي أبو الحسن إن مذهب مالك أنه غير مستحب، وقد رواه يحي بن يحي عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي»، ثم اختار الباجي الجواز، لحديث جابر الذي فيه أن النبي ﷺ كسا عبد الله بن أبي بن سلول قميصه»، وهذا والله أعلم لا حجة فيه لا علىٰ الزيادة علىٰ ثلاثة أثواب، ولا علىٰ تقميص الميت لكون المفعول به ذلك ليس مسلما، مع أنني رايت كثيرا من أهل العلم يستدلون به علىٰ ذلك، وقد يقال أنه مسلم في الظاهر.

❀ * * ❀

* قوله:

12- «وينبغي أن يحنظ، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده، ومواضع السجود منه» .

* الشرح *

الحنوط بفتح الحاء هو ما يطيب به الميت من مسك وعنبر ونحوهما فيستحب أن يجعل علىٰ جسد الميت، ولا سيما في مراقه، ومواضع السجود منه، ومن الحكمة فيه بعد كونه طيبا عدم إسراع التلف له، ودليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالىٰ يبعثه يوم القيامة ملبيا**»، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وقصته؛ كسرته، بسقوطه من عليها، وتخمير الرأس تغطيته، ووجه الدلالة فيه أنه نهاهم عن تحنيط المحرم، فدل علىٰ أنهم كانوا يحنطون الموتىٰ، وإلا ما احتاج إلىٰ أن ينهاهم، لكن المشهور في المذهب أن الميت يحنط سواء أكان محرما أم لا، قال في المجموعة: «وليل تحنيط المحرم غير محرم، وليغط رأسه كما يغطىٰ بالدفن»، النوادر (في تكفين الميت وتحنيطه)، والذي يظهر أن الإمام قد بلغه الحديث، كما بدل عليه كلامه في الموطإ، لكنه تأوله،وسيأتي ذكره في الحج ومن ثم قيل في المذهب لا يحنط من مات محرما وهو الحق، وما اعتذر به من كون الحديث السابق واقعة حال لا عموم فيها ليس بناهض لا سيما مع التعليل المصاحب لذلك، وهو قوله: «**فإن الله تعالىٰ يبعثه يوم القيامة ملبيا**».

ومما يستحب تبخير الكفن ثلاثا لحديث جابر عند أحمد قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**»، وقوله أجمرتم الميت؛ المراد أجمرتم كفنه، قال في النوادر نقلا عن الواضحة: «فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب، وعورته مستورة، وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا،،،»، وقال ابن حبيب: «ثم يجعل الكافور علىٰ مساجده: من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه،،،».

* قوله:

13- «ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلىٰ عليه، ويدفن بثيابه».

*** الشرح ***

المراد بالشهيد من مات في قتال الكفار، وليس بلازم أن يكون قد قتل علىٰ أيديهم، فهذا لا يغسل، ولو علم أنه كان جنبا علىٰ المشهور، ولا يصلىٰ عليه، والمذهب أن الغسل والصلاة متلازمان، فمن لم يغسل لم يصل عليه، ويدفن الشهيد في ثيابه، إلا إذا لم تكف لستره فيزاد عليها ما يكفي للستر، ومن حمل من المعركة حيا، ثم مات فإنه يغسل، ويصلىٰ عليه، إلا أن يكون حين رفعه في غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب، فيعطىٰ حكم الشهيد بالفعل.

والأحكام الثلاثة المذكورة كلها جاءت في حديث جابر الذي رواه ابن وهب كما في المدونة، والبخاري والنسائي والترمذي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم».

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا علىٰ حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلىٰ عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟، قال: نعم، وأنا له شهيد»، رواه أبو داود (2539)، وهو حديث ضعيف يغني عنه حديث مسلم وأبي داود (2538) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: «رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «**مات جاهدا مجاهدا**»، وفيه دلالة علىٰ أن من مات في المعركة فهو شهيد ولو لم يقتله الكفار، ما لم يقتل نفسه.

* * * *

* قوله:

14- «ويصلىٰ علىٰ قاتل نفسه، ويصلىٰ علىٰ من قتله الإمام في حد أو قود، ولا يصلي عليه الإمام».

* الشرح *

المراد بالحد هو العقوبات المقدرة شرعا علىٰ بعض المعاصي كالزنا والسرقة والقذف والحرابة، فما كان منها عقوبته القتلَ فهو المراد هنا، أما ما كانت عقوبته دون القتل ومات فلا يدخل فيما نحن فيه من ترك الإمام الصلاة عليه، والقود بفتحتين القصاص، والقاعدة أن المسلم يصلىٰ عليه، وقتل النفس من أعظم الآثام، وقد يكون فاعله من وجه أكثر إثما ممن قتل غيره، لكن ذلك لا يخرجه عن دائرة الإيمان، فيغسل ويصلىٰ عليه، وما دام مسلما فهو أحوج إلىٰ الصلاة والدعاء له من غيره ممن لم يفعل فعله في الظاهر.

لكن قال بعض العلماء: لا يصلي عليه أهل الفضل، ليكون ذلك زجرا لغيره أن يصنع مثل صنيعه، بخلاف من قتل نفسه خطأ، فإنه يصلي عليه الناس عموما، كما يصلىٰ علىٰ من قتل في حد وجب عليه به القتل، كالزاني المحصن، والقاتل عمدا عدوانا، والمحارب قاطع الطريق، فهؤلاء ومن كان مثلهم يصلي عليهم غير الإمام في المذهب، وغير أهل الفضل والصلاح.

وذكر الحافظ في (الفتح3/ 288) عن الإمام أنه لا توبة للقاتل عمدا وهذا حق، لورود الحديث بذلك وهو مذكور في موضعه، لكنه قال: «ومقتضاه أن لا يصلىٰ عليه»، وهذا ليس بلازم لقول الإمام، لأن عدم قبول التوبة لا يعني كفره، كما لا يدل علىٰ عدم مغفرة هذا الذنب لتعدد المكفرات، ويدل عليه ما جاء في المجموعة قال علي قال مالك: «يصلىٰ علىٰ كل مسلم، ولا يخرجه من حق الإسلام حدث أحدثه، ولا جرم اجترمه».

وقال عنه ابن القاسم: «يصلىٰ علىٰ قاتل نفسه، ويورث، ويصلي الناس علىٰ من قتله

الإمام في قود، أو رجم في زنا دون الإمام، وقال ابن حبيب: ويصلىٰ علىٰ كل موحد، وإن أسرف علىٰ نفسه بالكبائر،،،، إلىٰ أن قال: «وإنما يشفع للمسيء»(النوادر في الصلاة علىٰ من قتل بقود، أو في حد)، يريد ابن حبيب أنه أحوج إلىٰ أن يصلّىٰ عليه.

ودليل عدم صلاة الإمام علىٰ قاتل نفسه؛ ما رواه مسلم (978) وأصحاب السنن (د/ 3185) عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»، والمشاقص مفردها مشقص؛ سهم عريض النصل، والظاهر أن المراد بالجمع الواحد، وبه جاءت رواية أبي داود، والظاهر من امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه إنما هو للزجر، يدل عليه قوله كما في رواية النسائي: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»، وجاء أنه قال في الغال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، رواه أبو داود (2710) والنسائي وابن ماجة، وغيرهم عن زيد بن خالد الجهني، وفيه أبو عمرة مولىٰ زيد المذكور، قال في التقريب مقبول، وقال الألباني في (الإرواء/ 726) بعد إثبات كلام للذهبي: «فهو مجهول العين»، والمقصود أن امتناع النبي ﷺ من الصلاة علىٰ بعض الموتىٰ لا يدل ولا بد علىٰ عدم مشروعيتها، يدل علىٰ ذلك أكثر من واقعة، وثبت أنه ﷺ لما أمر برجم الغامدية ورجمت صلىٰ عليها، فقال له عمر: «أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت»؟، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالىٰ»؟، رواه مسلم (1696) والأربعة (د/ 4440) عن عمران ابن حصين، وقول عمر أتصلي عليها،،،؟، قرينة علىٰ أنه ﷺ صلىٰ عليها بنفسه، وقد اختلف في ماعز هل صلىٰ عليه النبي ﷺ بعد رجمه أو لا؟.

فروىٰ البخاري (6820) عن جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا وصلىٰ عليه، قال: «ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلىٰ عليه»، فاعتبر بعض أهل العلم هذه زيادة من ثقة لم تقع منافية فيؤخذ بها، ويؤيدها ما تقدم من الصلاة علىٰ الغامدية، وهذا رأي الشوكاني، لكن اعتبرها الألباني شاذة (د/ 4430)، إذ أنه وإن كان السكوت لا ينافيه الإثبات، إلا أن بعضهم صرحوا بعدم الصلاة وهم أكثر، فتكون رواية من أثبت شاذة، وقد جمع الحافظ في (الفتح12/ 160) بين الروايتين جمعا حسنا بالاعتماد علىٰ ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز أنه قيل للنبي ﷺ أتصلي عليه؟، قال: «لا»، فلما

كان من الغد قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ والناس»، وقد يختلف الأمر بحسب المقام كأن يتوب مرتكب ما يستوجب الحد ويعترف فيصلي عليه الفاضل، ويترك الصلاة علىٰ غيره ممن لم يقع منه ذلك.

والظاهر أن الفاضل هنا هو من شأنه أن يحصل الانزجار بتركه الصلاة علىٰ من ذكر، ومن لم يكن معروفا بين الناس بالعلم، أو بالفضل أو بالتقديم؛ لا يحصل بتركه الصلاة شيء من ذلك، ولو كان ذا هيئة حسنة شرعية، أو فاضلا غير معروف في الناس، فهذا خير له أن ينفع أخاه بالدعاء له، وينفع نفسه بحصول الأجر، والله أعلم.

قال خليل عن مكروهات الجنازة ممزوجا بقول شارحه أحمد الدردير: «وكره صلاة فاضل بعلم أو عمل، أو إمامة علىٰ بدعي ردعا لمن هو مثله، أو مظهر كبيرة كزنا وشرب خمر، إن لم يخف عليهم الضيعة،،،».

وفي المدونة: أرأيت قتلىٰ الخوارج أيصلىٰ عليهم؟، فقال: قال مالك في القدرية والإباضية: «لا يصلىٰ علىٰ موتاهم، ولا يتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرىٰ عندي أن لا يصلىٰ عليهم»، قال زروق: «قال سحنون أدب لهم، فإن خيف عليهم الضياع غسلوا وصلي عليهم، وقال ابن عبد الحكم يصلىٰ عليهم ابتداء».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «ولا يتبع الميت بمجمر».

* الشرح *

هذا مما لا يجوز أن تتبع به الجنازة، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»، رواه أبو داود (3171)، وفيه مجهولان، مجهول عين ومجهول حال، لكن قال الألباني في (أحكام الجنائز91): «يتقوىٰ بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة»، وفي الموطإ (530) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا علىٰ كفني حناطا، ولا تتبعوني بنار»، وروىٰ أيضا الأخير عن أبي هريرة، قال يحي: «سمعت مالكا يكره ذلك».

واتباع الجنائز بالنار قد انقطع عندنا والحمد لله، لكن ما زال الغالب أن يصحب إخراج الجنازة من الدار رفع الصوت بالبكاء والعويل، بل أصبحت النساء يتحرين إخراج الجنازة ليحضرن ذلك، ويقفن علىٰ الأبواب والشرفات، ويصحب ذلك الصراخ، والظاهر أن رفع الصوت منهي عنه علىٰ العموم، ولا يختص برفعه بالبكاء، فيشمل مثلا قراءة البردة وهي قصيدة البوصيري في مدح النبي ﷺ التي لا تكاد تخلو جنازة من رفع الصوت بها، وكثيرا ما يرددها من لا يفقه شيئا من معانيها، وفي بعض أبياتها ما لا يجوز قوله فضلا عن اعتقاده، ففعل ذلك بدعة بلا ريب، وهكذا الجهر بقراءة القرآن والتهليل وسائر الأذكار التي هي مشروعة في الأصل، فإنها من قبيل البدع، لأنها ليس هذا موضعها، وكون بعض الأحاديث جاء فيها التنصيص علىٰ البكاء غير مانع مما قلت، فإنه بعض أفراد العام، والعام ما عم شيئين فصاعدا، ولأن جعل رفع الصوت هنا العويل كالتعطيل للحديث، لأن أدلة النهي عن النياحة معروفة، وقد تقدم بعضها، ومما يدل علىٰ ذلك قول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»، وقد رواه عنه ابن المبارك في كتاب الزهد له.

وقد تقدم إثبات ما جاء في المدونة من قول مالك: «وأكره أن يتبع الميت بمجمرة،

إلىٰ أن قال: «وأرىٰ ذلك بدعة ممن فعله»، فحكم علىٰ كل ما ذكر بأنه بدعة، لأنه لم يكن من هدي النبوة، ولا فعله السلف، فقراءة البردة من هذا القبيل.

وقال ابن أبي زيد في النوادر (وجه العمل في حمل الميت): «سمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا له، فقال: «لا غفر الله لك»، ومشهور المذهب كراهة ذلك، قال خليل ذاكرا المكروهات: «وكره حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته، كتجمير الدار، وبعده، وعلىٰ قبره، وصياح خلفها، وقول استغفروا لها».

قلت: لكن جاء في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»، رواه أبو داود (3221)، فمن نبه الناس إلىٰ ذلك أحيانا، ولم يتخذ من ذلك تعلة للخطبة كما عليه الحال عندنا فقد وفق للحق إن شاء الله، لكن هذا إنما يكون عند الفراغ من الدفن.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «والمشي مع الجنازة أفضل».

*** الشرح ***

مما يستدل به علىٰ أفضلية المشي مع الجنازة علىٰ الركوب؛ ما رواه أبو داود (3179) والترمذي وغيرهما عن ابن عمر أنه رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، وهو في الموطإ (526) بنحوه مرسلا، فهذا فيه أمران:

أولهما: المشي، وهو أولىٰ من الركوب، قال ابن عبد البر: «ليس الركوب بمحظور، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله»، قال ابن أبي زيد في نوادره: «ويكره أن يشيعها راكبا تقدمها، أو تأخر عنه...».

قلت: مما يستدل به علىٰ كراهة الركوب للقادر علىٰ المشي حديث ثوبان الذي رواه داود (3177) أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبىٰ أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»، قوله «فقيل له»، حذف المقول للعلم به، أي لـمَ أبيت الركوب؟.

والأمر الثاني الذي في حديث ابن عمر هو كون الماشي أمام الجنازة، وهو جائز أيضا، لوروده من فعل النبي ﷺ رواه أصحاب السنن الأربعة (د/ 3179) عن سالم عن أبيه قال: «أنه رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة».

وقد يفضل المشي خلفها لاعتضاد فعله ﷺ بظاهر قوله في حقوق المسلم علىٰ المسلم الست: «وإذا مات فاتبعه»، وظاهر تصرف الإمام مالك من الآثار التي أوردها في الموطإ أنه يرىٰ المشي خلف الجنازة مخالفا للسنة.

فإن كان المشيع للجنازة راكبا فينبغي أن يكون خلفها لظاهر قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها...»، **الحديث، رواه أبو داود (3179) وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة، وفيه زيادة علىٰ ما تقدم المشي قريبا من الجنازة عن يمينها وعن يسارها.**

وقد روىٰ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها علىٰ الماشي أمامها؛ كفضل صلاة المكتوبة علىٰ صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان علىٰ الناس»، فهذا فيه بيان الداعي لفعل الصاحبين، فإنهما لما علما جواز ذلك فعلاه تيسيرا علىٰ الناس، وبين علي الأفضل، فـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا.

فإن قلت: لم لم يتعرض المؤلف لبيان مكان المشيع من الجنازة؟. **قلت:** لعله سكت عنه لما علمت من الخلاف فيه، وقد قال في النوادر بعد أن ذكر قول ابن شهاب الذي في الموطإ: «والمشي خلفها من خطإ السنة»؛ قال: «وروي عن علي ابن أبي طالب أن المشي خلفها أفضل، وأراه واسعا للاختلاف»، وبهذا يتبين لك أن ما حكاه الباجي في المنتقىٰ من الإجماع السكوتي علىٰ المشي أمام الجنازة بعيد عن الصواب، والله أعلم.

قال مطرف قال مالك: «ولم يزل شأن الناس الازدحام علىٰ حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وكسر تحت عائشة ثلاثة أنعش، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذىٰ»، وفي كتاب ابن القرطي أن الركاب يمشون خلفها كما في النوادر.

قال ابن حبيب: «ولا يمشىٰ بالجنازة الهوينا، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته»، انتهىٰ، وهو في النوادر (وجه العمل في حمل الميت)، والهوينا تصغير الهونىٰ، والمراد مشية فيها بطء وتثاقل، وهي مشية الكفار يفعلون ذلك بكبرائهم وزعمائهم إذ يشيعونهم في السيارات، وقد قلدهم في ذلك كثير من المسلمين، لكن الذي نراه من الإسراع في السير ليس مشروعا، إذ لا يكاد معظم الناس يسيرون مع الجنازة، فالمراد بالإسراع هو ما فوق المشي المعتاد.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

17- «ويجعل الميت في قبره علىٰ شقه الأيمن، وينصب عليه اللبن، ويقول حينئذ: «اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلىٰ ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ».

* الشرح *

وضع الميت في قبره علىٰ جنبه الأيمن ووجهه إلىٰ القبلة، ورأسه يمين مستقبلها، ورجلاه يساره؛ مما جرىٰ به عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ إلىٰ الآن لا يختلفون في ذلك، وقد تقدم أن النائم يشرع له أن يكون علىٰ جنبه الأيمن، ويشرع أن يجعل المحتضر كذلك، فإذا قيل يجعل الميت في قبره علىٰ هذه الصفة كان ذلك متجها، وقد تقدم ذكر الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله، ما الكبائر؟، قال: «هي سبع»، وذكر منها «**واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا**»، وقد حسنه الألباني في الإرواء (ح/ 690)، وقد يقال إن كونها قبلتنا أمواتا لا يلزم منه وضع الميت علىٰ الصفة المذكورة، فيقال بعضها مأخوذ من وضعه للصلاة عليه، وباقيها مما عمل به المسلمون كما تقدم.

واللبن بفتح اللام وكسر الباء واحده لبنة، وضبطها كضبط الجمع، وهي ما تبنىٰ به الجدران، كانت تعمل من طين وتبن، وربما صنعت بدون تبن، وقد روىٰ مسلم (966) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ»، وإنما شرع نصب اللبن إكراما للميت بعدم وضع التراب علىٰ جسمه، وقد قال بعضهم: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأمر أن يحثىٰ عليه التراب دون غطاء، قلت لا يطاع الشخص في هذا ولا يؤخذ بوصيته، بل يفعل به المشروع، وما له ولهذا؟، نعم ذهب ابن حبيب إلىٰ أن سن التراب علىٰ الميت من غير لبن

خير من التابوت، لكونه من فعل غير المسلمين.

فأما الدعاء حين وضع الميت في قبره بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف؛ فما وقفت عليه، وغالب الظن أنه أخذه عن بعض المتقدمين كما هي عادته، وقد وجدت بعد ذلك أبا الحسن يقول: «واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف، لا أنه يتعين دون غيره، ثم ذكر نحو ما رواه أبو داود (3213) والترمذي (1046) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله**»، لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «**بسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله**»، وقال حسن غريب، فهذا هو الذي ينبغي الاقتصار عليه.

فائدة: لا يصح أن يقال عن الميت أنه انتقل إلىٰ مثواه الأخير، كما هو الغالب علىٰ الناس يقولون شيع إلىٰ مثواه الأخير، وإنما ذلك هو الجنة أو النار.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

18- «ويكره البناء علىٰ القبور، وتجصيصها».

* الشرح *

البناء علىٰ القبر يكون بإحاطته بالجدران، ولا يهم إن كان علىٰ شكل قبة، أو بناء عادي، مع تسقيف أو بدون تسقيف، ويكون أيضا ببناء جوانب القبر ونصب الشواهد في جهتي الرأس والرجل، فهذا كله يصدق عليه أنه بناء، وهو مخالفة للنهي الصريح عن ذلك، كما سيأتي، لكن الأول أعظم خطرا، لأن فيه الاستحواذ في بعض صوره علىٰ ملك الغير، وأخطر من ذلك كله ما فيه من الافتتان بالميت: بقصده ودعائه، أو الدعاء به، أو الدعاء عنده، والتبرك ببنائه، وقد يصل إلىٰ الذبح عنده، وقد علل أهل المذهب كراهة هذا النوع من البناء بما فيه من تفضيل الميت علىٰ غيره من المقبورين، ولو كانت هذه هي العلة وحدها لكان الأمر أهون، واشترطوا لبقاء الحكم في حيز الكراهة التنزيهية كما هو المشهور بالنسبة للنوع الأول شروطا: أولها أن يكون في أرض موات أو مملوكة للباني، والثاني أن لا يأوي إلىٰ البناء أهل الفساد، والثالث أن لا يباهىٰ به، وقالوا إنه يحرم في الأرض المحبسة مطلقا، وبهذا يتبين لك أن بناء القبب والضرائح علىٰ الموتىٰ محرم عند أهل المذهب حتىٰ علىٰ القول بحمل نهي النبي ﷺ عن البناء علىٰ الكراهة التنزيهية، وما ذلك الحمل بمتجه، كما سيتبين لك إن شاء الله.

ودليل المنع من البناء حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، رواه مسلم (970) وأبو داود (3225)، وجاء النهي عن الكتابة أيضا في رواية الترمذي (1052)، والجص بفتح الجيم، وكسرها - ومثله القصة بفتح القاف - هو الجير، وتجصيص القبر- ويقال تقصيصه - طليه بالجص، وغير الجص مثله، وحقيقة القعود معروفة، وحمل مالك رحمه الله القعود علىٰ قعود قضاء الحاجة وهو مجاز، لكن جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (972) مرفوعا: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»، وقوله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلىٰ**

جلده؛ خير له من أن يجلس علىٰ قبر»، والأحاديث ورواياتها يكمل بعضها بعضا، ويفسر بعضها بعضا.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطىٰ محتجا لما حمل مالك عليه الحديث: «ووجه هذا المحمل أن الشريعة منزهة عن كراهة أو تحريم شيء في حق الميت يجوز مثله في حق الحي، فإن القبر بيت الميت، ولا مانع من القعود علىٰ سطح بيت أحد، أو علىٰ سرير فوق سريره كبيوت المدارس، وفرش مراكب البحر، فتعين تأويل اللفظ علىٰ محمل صحيح فصيح الاستعمال،،،»، والتأصيل الذي ذكره ليس صحيحا، لا سيما وقد ادعىٰ تنزيه الشريعة عن الكراهة والتحريم معا لما يفعل بالحي أن يفعل بالميت، وهذا عجيب غريب، وما ذا يقول عن البناء علىٰ القبر؟، وهو مشروع للحي، وما ذا يقول عن الصلاة إلىٰ القبر، وقد صح النهي عنها؟، وقد كان النبي ﷺ يصلي وعائشة ممدودة أمامه، والأحياء يسكن منهم أكثر من واحد في بيت، ودفن أكثر من واحد قي قبر واحد مقصور علىٰ حال الشدة والضرورة، والأحياء يقصون شواربهم ويقلمون أظفارهم، ويمشطون شعورهم ويضفرونها، وكل ذلك مكروه في المذهب فعله بالميت، وبعضه بدعة فيه كما هو في مختصر خليل، وقد تقدم الكلام عليه، ثم يقال إن من منع من القعود علىٰ سطح بيته فلا يجوز القعود عليه، والميت ليس له من يمنع ذلك عنه، فتولىٰ الشارع المنع إكراما له، وذودا عنه أن يهان، نظيره أنه أوجب علىٰ المتوفىٰ عنها عدة الوفاة، وما ذكره من بيوت المدارس وفرش مراكب البحر، معاملة حي لمثله، وهذا حي مع ميت، فليس صحيحا في القياس لو لم يكن القياس من أصله فاسد الاعتبار فكيف وهو كذلك؟، ثم أقول إن قضاء الحاجة علىٰ القبر تنفر منها الطباع السليمة وتستبشعها فتأوبل الحديث بها كالتعطيل له، والله أعلم.

وإنما أطلت الكلام في القعود علىٰ القبر لأني رأيت كثيرا من الناس عندنا يفعلون ذلك، بل رأيت بعضهم يبني مقعدا من رخام ليجلس عليه إذا جاء يزور القبر، وموضع جلوسه فوق الميت لأن صورة القبر في حال اللحد لا يوجد الميت فيها، ولذلك رأيت الشق في بلدنا أولىٰ لهذه العلة، وللمشي بين القبور بالنعال، وهو منهي عنه.

والظاهر أن النهي عن البناء وما معه للتحريم، لأنه الأصل، ولا قرينة تصرفه هنا عنه، وإذا كان مجرد التجصيص وهو الطلي منهيا عنه، لما فيه من جلب الانتباه؛ فكيف بالبناء كيفما كان نوعه وهيئته؟، ولعل المشهور من إطلاق الكراهة التنزيهية علىٰ البناء المعتمد فيه علىٰ قول الإمام في المدونة: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنىٰ عليها»، فيقال إنه من المعلوم أن إطلاق لفظ الكراهة علىٰ ما يثاب علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله؛ إنما هو اصطلاح حادث، فلا ينبغي تحكيمه في أقوال المتقدمين من السلف المرحومين، ولأنهم كانوا زيادة علىٰ هذا يتحرجون من التصريح بالحرمة، بل أقول إنه يندر أن تعثر علىٰ التصريح بالحرمة في الموطإ، والكراهة في اللغة تستعمل في المنع كما في الحديث الصحيح: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم كثرة السؤال، وقيل وقال، وإضاعة المال»، وإضاعة المال محرمة.

قال خليل ذاكرا المكروهات: «وتطيين قبر، أو تبييضه، وبناء عليه، أو تحويز، وإن بوهي به حرم»، انتهىٰ، وتحويز القبر البناء حوله، فأنت ترىٰ أنه ناط حرمة ما ذكر بالمباهاة، وهذا بعيد، فإن المباهاة أمر محرم لذاته، لا يحتاج إلىٰ نهي آخر، إلا فيما استثناه الشارع، كالتباهي علىٰ الكفار في الحرب، وعليه يكون التباهي مع البناء شر علىٰ شر، كالاختيال مع جر الثوب، فلا ينبغي تقييد حرمة البناء بالتباهي، ولا حرمة جر الثوب بالاختيال.

وقد علق سحنون في المدونة علىٰ الأثرين اللذين أثبتهما فيها في تسوية القبور بعد قول مالك المتقدم، فقال: «فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها»؟، يعني أنه لو كان التسامح سائغا لتسومح في ذلك بعد أن تبنىٰ، فإنه قد يتسامح في الاستمرار ما لا يتسامح في الابتداء، فلما لم يتسامح فيه بعد فعله، فكيف يتسامح فيه قبله؟.

ومثل ما تقدم في لفظ الكراهة قول ابن القاسم عن نكاح الحربيات في المدونة (2/ 215): «بلغني عن مالك أنه كرهه»، ومع ذلك جزم القرطبي في تفسيره (5/ 69) بالحرمة، قال: «وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا، فلا يحل»، قال:«وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير»، وقد عبر مالك بالكراهة أيضا في بناء المساجد علىٰ القبور كما رواه عنه ابن القاسم في العتبية، وهو في

النوادر (البناء علىٰ القبور) فهل يفسر هذا بأنه الكراهة الاصطلاحية؟، وفيها وكره ابن القاسم أن يجعل علىٰ القبر بلاطة، ويكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا، يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب فيه، ولا أرىٰ قول عمر: «ولا تجعلوا علىٰ قبري حجرا»، إلا أنه أراد من فوقه علىٰ معنىٰ البناء»، ومما أطلق مالك عليه الكراهة والظاهر أنه يريد الحرمة كتابة ما لا يعرف من الكلام لتعليقه علىٰ المريض، قال: «ولا بأس بما تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا أخرز عليه، أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب للحبلىٰ يعلق عليها من القرآن، وذكر الله وأسمائه، وأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني؛ فأكرهه، وكره العقد في الخيط»، فهل يقول من يعرف مالكا وتسننه، وتوقيه من الابتداع وشدة نفوره من المخالفة للسنة؛ أن كتابة ما لا يعرف معناه هو مكروه كراهة تنزيه؟، اللهم لا.

فإن قلت: إن كان الأقدمون قد تحرجوا من إطلاق لفظ الحرمة، فلنفعل مثلهم، فنتحفظ في إطلاقها، فلا نقول بتحريم البناء علىٰ القبور، **فالجواب:** أن لكل قصده، وهو مأجور عليه، وقد يكون اللائق بزماننا غير اللائق بزمانهم، فإن لفظ الكراهة اعتمد عليه بعض الناس فاجترأوا علىٰ محارم الله، فصار متعينا أن يصرح بالحرمة متىٰ وجد دليلها، ولكل وجهة هو موليها، وقد روىٰ مسلم والترمذي (1049) عن أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟: لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته»، فكيف تلتقي الكراهة التنزيهية التي هي خلاف أصل دلالة النهي مع الأمر بالتسوية بعد حصول المخالفة وبوقت طويل؟، ولا أريد أن أستدل بدلالة الاقتران حيث جمع في هذا الحديث بين الأمر بتسوية القبور، والأمر بطمس الثماثيل؛ فقد قالوا إنها ضعيفة، والتماثيل مما أجمع علىٰ تحريمه.

فإن قيل: إن البناء يحافظ به علىٰ القبر حتىٰ يعلم فيزار للاستغفار له وللعبرة والاتعاظ، **فالجواب:** أن هذا رأي في مقابل النص فيكون فاسدا، ومفاسد العالَم كلها راجعة إلىٰ تقديم العقل علىٰ الشرع، قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41]، ثم إن القبر يمكن أن يعلم بغير البناء،

ويمكن أن يقال عند الحاجة بجواز كتابة أقل ما يتم به المقصود، لا ما نشاهده من التوسع في الكتابة: كتابة الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والدعاء والقرآن.

قال خليل: «وجاز للتمييز كحجر، أو خشبة بلا نقش»، انتهىٰ، ثم إن تعليم القبر لزيارته ليس المقصود منه أن يظل معروفا أبدا، وإلا لضاقت الأماكن التي يدفن فيها، وقد قال المعري:

خفف الوطء ما أرىٰ أديم الـ ... أرض إلا من هذه الأجساد

سر إن استطعت في الهواء رويدا ... لا اختيالا علىٰ رفات العباد

رب لحد قد صار لحدا مرارا ... ضاحك من تزاحم الأضداد

أو لا ترىٰ أن عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا جما غفيرا لا يعرف قبر واحد منهم علىٰ وجه الجزم إلا قبر نبينا محمد ﷺ، فلو كان حفظ القبور مقصودا شرعا بحيث لا تنسىٰ لكانوا أولىٰ بذلك من غيرهم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

19- «ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره» .

* الشرح *

إنما نص علىٰ عدم تغسيل الأب الكافر؛ ليدل علىٰ أن غيره من الأقارب أولىٰ أن لا يفعل به ذلك، فإن الأب مطلوب البر به حتىٰ مع كفره، قال مالك في المدونة: «لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخشىٰ أن يضيع فيواريه»، لكن هذا مقيد بما إذا وجد من يقوم بشأنه من أمثاله من الكفار، وإلا فإنه إن لم يوجد تعين عليه ستره، ومواراته.

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين، وليس عندهم كفار، قال: «يلفونه في شيء، ويوارونه»، والمستند في ذلك مواراة علي بن أبي طالب أباه بأمر من النبي ﷺ كما رواه أبو داود (3214) عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتىٰ تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي».

لكن ظاهر الحديث لا يدل علىٰ اشتراط عدم وجود من يتولاه من أهل ملته، فقد كان هناك من يواري أبا طالب من الكفار، وقد يقال إن ذلك هو الأصل، وهو أن لا يتولىٰ المسلم الكافر، فقيد جواز مواراته بذلك، اما ما في الحديث فقد يكون خشية منة الكفار علىٰ المسلمين وتشنيعهم عليهم بعدم مواراة أقاربهم، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

20- «واللحد أحب إلىٰ أهل العلم من الشق، وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تنهيل، ولا تتقطع، وكذلك فعل برسول الله ﷺ».

* الشرح *

اللحد أن يحفر في جدار القبر جهة القبلة جيب يسع الميت فيوضع فيه، والشق أن يحفر وسط القبر حفرة يوضع فيها الميت، واللحد أولىٰ لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»، رواه أصحاب السنن الأربعة (د/ 3208) عن ابن عباس، وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فقد روىٰ ابن ماجة عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له»، وهو في الموطإ (546) بنحوه عن هشام بن عروة عن أبيه، ولولا أن الصحابة كانوا يرون الأمرين جائزين لتركهم ذلك من غير اختيار منهم، لكانت صيغة حديث ابن عباس دالة علىٰ كراهة الضرح، وقد بين المؤلف أن الضرح يتعين إذا كانت التربة غير صلبة بحيث تنهيل وتنهدم كالأرض الحديثة بالردم، وأقول وبناء علىٰ هذا فإن الأفضل عندنا الضرح، لأن الناس كلهم يسيرون بين القبور، وفي الضرح يكون الميت في الموضع الذي لا يسير فيه الناس، **وفي العتبية من سماع ابن غانم عن مالك**: «اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي».

وينبغي أن يوسع القبر من قِبَل الرأس ومن قِبَل الرِّجْلين، حتىٰ لا يكون تعلة لترك السنة، وهي إدخال رأس الميت أولا من جهة الرجلين في القبر، لا كما عليه فعل الناس عندنا، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة وأبو داود عن أبي إسحاق قال: «أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلىٰ عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «من السنة »، وهذا له حكم الرفع.

* * * *

21- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم هو الميت، وهو المراد هنا، وبكسرها ما يوضع عليه الميت من الخشب ونحوه، والصلاة علىٰ الجنازة من فروض الكفاية، ومثلها في الحكم غسل الميت وتكفينه ودفنه، فهذه كلها واجبة علىٰ المسلمين إزاء موتاهم وجوب الكفاية، وإنما عطف المؤلف الدعاء للميت علىٰ الصلاة عليه مع أنه داخل فيها ليشعر بأن صلاة الجنازة إنما شرعت لأجل الدعاء للميت، والاستشفاع له عند الله تعالىٰ، فإنها من مكفرات ذنوبه، فأوجب الله علىٰ المؤمن أن ينفع بها أخاه المسلم بالدعاء، لا مطلقا، بل مع صلاة ذات إحرام وتسليم، وهي من جنس الصلاة التي هي أعظم عبادة بعد التوحيد.

وقد ورد الحض علىٰ الاستكثار من عدد المصلين علىٰ الميت، وكونهم من أهل الصلاح في أحاديث منها قول النبي ﷺ: «**ما من مسلم تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه**»، رواه مسلم(947)، والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وروىٰ مسلم (948) عن ابن عباس مرفوعا – وفيه قصة -: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**»، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا صليتم علىٰ الميت؛ فأخلصوا له الدعاء**»، **رواه أبو داود (3199) عن أبي هريرة، وقوله «أخلصوا له الدعاء»** يحتمل أن معناه خصوه به، ويقويه أن الدعاء في صلاة الجنازة خاص بالميت في معظم صيغه المأثورة، بخلاف الأدعية في غير صلاة الجنازة، ويحتمل أن المقصود ادعوا للميت مخلصين لله تعالىٰ في دعائكم لأن ذلك أقرب إلىٰ قبوله وانتفاع الميت به، ولا مانع من إرادة الأمرين معا.

وروىٰ مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم

قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تَضَيفُ الشمس للغروب حتىٰ تغرب»، ومخالفة هذا النهي يقع فيها معظم الناس في بلادنا لأمرين: أولهما أن وقت قيام قائم الظهيرة ليس من الأوقات التي تكره فيها الصلاة في المذهب، وقد تقدم القول في ذلك، وبيان ما فيه، والثاني حرص الناس علىٰ أن يحضر الجنازة عدد أكبر من المشيعين، والذي يتحقق به هذا هو هذا الوقت، ومن أراد إقامة السنة فليمتنع من الصلاة فيما بين الساعة الثانية عشرة والنصف، إلىٰ ما بعد الزوال بتوقيتنا، وهو توقيت غرينتش زائد ساعة واحدة.

وينبغي اجتناب دفن الميت ليلا إلا في حالة الاضطرار، ومنها الخوف عليه أن يفسد، فقد روىٰ ابن ماجة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، وروىٰ مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يحدث أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، وقد نعارضت الأدلة في المسألة مع اختلاف أهل العلم في علة المنع.

❋ * * ❋

* قوله:

1- «والتكبير علىٰ الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس، وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه» .

* الشرح *

فرائض صلاة الجنازة في المذهب خمسة هي النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والدعاء عقب كل تكبيرة، والسلام، وليس فيها قراءة الفاتحة ولا غيرها، قال مالك: ليست القراءة علىٰ الجنازة مما يعمل به ببلدنا»، وفي الموطإ (537) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة علىٰ الجنازة»، وروي عدم القراءة عن غير ابن عمر، منهم عمر وعلي وأبو هريرة وجابر، وكثير من التابعين، ذكر ذلك في النوادر وفي الاستذكار، ويدعم ذلك أن القراءة لم ترد تصريحا من فعل النبي ﷺ، ولا صحت من قوله، وما رواه الترمذي (1026) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب، فهو ضعيف، قال الترمذي: إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، يضاف إلىٰ هذا أن النبي ﷺ إنما أمر بإخلاص الدعاء للميت، ومن العجب استدلال بعضهم علىٰ عدم وصول ثواب قراءة القرآن للميت بعدم مطلوبية القراءة في صلاة الجنازة، ونظرا إلىٰ أن القراءة علىٰ الجنازة سر؛ فقد خفي هذا الأمر علىٰ كثير من الناس، لكن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

فالصواب: مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال أشهب قراءتها واجبة، وهو في المنتقىٰ للباجي، وشرح زروق علىٰ الرسالة، وقال زروق: «والعمل به ورع للخروج من الخلاف»، وحكىٰ القرافي قولا بوجوبها، ورجح شيخ الإسلام بن تيمية الاستحباب، ودليله ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلىٰ علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «لتعلموا أنها سنة»(خ/ 1335)، وقول الصحابي عن شيء إنه سنة له حكم الرفع، وورد ما يدل علىٰ مشروعية قراءة السورة، فانظر أحكام الجنائز للمحدث الألباني ص (151).

وأما عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا»، وهي صلاة، فالجواب أنها صلاة ناقصة إذ لا ركوع فيها ولا سجود، فلا يلزم أن يقرأ فيها بأم القرآن ومن ثم لا يشملها الحديث في دلالته علىٰ البطلان، والقراءة تكون عقب التكبيرة الأولىٰ، اعتبارا بقراءتها في الصلاة، ولم يأت في دعاء الاستفتاح شيء.

فأما أن عدد التكبيرات أربعة؛ فلما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب، فصفوا عليه وكبر عليه أربعا»، رواه الشيخان، وأبو داود (3196)، كما كبر النبي ﷺ في الصلاة علىٰ النجاشي أربعا، وهو في الموطإ (532) والصحيحين (مسلم (951) من حديث أبي هريرة، وكبر علىٰ المرأة السوداء أربعا، لكن ورد عنه ﷺ أنه كبر أكثر من ذلك، ففي صحيح مسلم (957) وأبي داود (3197) عن ابن أبي ليلىٰ قال كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر علىٰ جنائزنا أربعا، وإنه كبر علىٰ جنازة خمسا، فسألته، فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»، وهذا يدل علىٰ أن غالب فعل النبي ﷺ كان أربع تكبيرات، وقد ثبت التكبير ستا وسبعا وثمانيا وتسعا، فقال قوم إن الإجماع قد انعقد فيما بعد علىٰ أربع، وممن ذكر هذا الإجماع الباجي وابن عبد البر قال في (الاستذكار3/ 30): «اتفق الفقهاء أهل الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن التكبير علىٰ الجنائز أربع لا زيادة، علىٰ ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوىٰ ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه»، ثم ذكر ما يدل علىٰ أن التكبير أربعا إجماع، ومال إلىٰ هذا الشوكاني في السيل الجرار، بل اعتبر أن النقص عن أربع، والزيادة عليها من البدع، وفي هذه الدعوىٰ نظر.

ولما كانت التكبيرات الأربعة من واجبات صلاة الجنازة، فإن من تعمد ترك إحداها بطلت صلاته علىٰ المذهب، وهكذا من نسي إحداها وطال الزمن، قال خليل: «وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث، أعاد»، يعني إذا والىٰ التكبير من غير دعاء، والقول بالبطلان شديد مع وجود من قال بثلاث تكبيرات.

ومشهور المذهب أن الإمام إذا زاد علىٰ أربع لم ينتظره المأموم، بل يسلم، قال ابن القاسم في العتبية عن مالك: «وإن كان الإمام ممن يكبر خمسا؛ فليقطع المأموم بعد الرابعة، ولا يتبعه»، وعلىٰ هذا جرىٰ خليل فقال: «وإن زاد لم ينتظر»، والرواية الثانية رواية ابن

حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن المأموم يسكن أي يسكت، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه، وهذا هو الأقيس، وهو قول أشهب ومطرف، **بل الصواب إن شاء الله:** متابعته في عدد التكبير.

أما رفع اليدين عند التكبيرة الأولىٰ في صلاة الجنازة فأمر متفق عليه في المذهب، إلا ما ذكره الفاكهاني عن مالك كما في حاشية الشيخ علي الصعيدي، علىٰ شرح أبي الحسن للرسالة، وأخشىٰ أن يكون الفاكهاني قد توهم؛ فنسب لمالك ما روي عن ابن القاسم من ذلك كما في النوادر، أما رفع اليدين في باقي التكبيرات ففيه روايتان: أولاهما لابن وهب عن الإمام أنه استحب رفع اليدين في كل تكبيرة، وقال إنه ليعجبني، ووجهها أنه ثبت ذلك من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، علقه البخاري في صحيحه، باب سنة الصلاة علىٰ الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين، كما ثبت الرفع عن غير ابن عمر من الصحابة ومن دونهم، وقد ذ كر بعضهم في المدونة، والرواية الثانية لابن القاسم وابن زياد يرفع في الأولىٰ فقط، ووجهها عدم صحة المرفوع فيما عدا الأولىٰ، ويظهر أن قول المؤلف فلا بأس أشار به لقول أشهب حيث رأىٰ التخيير في الرفع في التكبيرات الثلاثة، والتعبير بالتخيير فيه شيء.

أما الدعاء بعد الرابعة فهو الذي اختاره اللخمي، كما أشار إليه خليل بقوله: «ودعا بعد الرابعة علىٰ المختار»، ويبدو أن اللخمي اختاره من اختلاف سحنون وغيره، فقد كان سحنون يرىٰ الدعاء بعد الرابعة، قالوا إنه قاسه علىٰ بقية التكبيرات، وليس بلازم أن يكون قياسا، لاحتمال اطلاعه علىٰ النص كما سيأتي، وقال ابن أبي زيد في النوادر: «وفي غير موضع لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم، وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره، قال ابن حبيب: وروي أن ابن عمر كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه»، والذي اختاره اللخمي هو الحق لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «شهدته وكبر علىٰ جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا»، رواه البيهقي بسند صحيح كما قال المحدث العلامة الألباني في أحكام الجنائز.

❀ * * ❀

* قوله:

2- «ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها».

* الشرح *

وقوف الإمام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها؛ هو مشهور المذهب، وهو مخالف للسنة، بعكس ما ورد فيها، قال أشهب كما في المجموعة: ويقف الإمام من الميت عند وسطه أحب إلي، وذلك واسع،،،»، وقال خليل في مندوبات صلاة الجنازة: «ووقوف إمام بالوسط، ومنكبي المرأة: رأس الميت عن يمينه»، وفي المدونة عن ابن مسعود أنه يقف من المرأة عند منكبيها، لكن قال المؤلف في النوادر(ما يجب من الصلاة علىٰ الجنازة): «ورأيت لابن غانم أنه روىٰ عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة»، انتهىٰ.

قلت: هذا هو منطوق ما جاء في حديث سمرة بن جندب عند الشيخين (خ/ (1332) وأبي داود (3195) قال: «صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها؛ فقام عليها للصلاة وسطها»، ولفظ المرأة له مدخل في موضع الوقوف، وإذا كان ما هنا يحتمل أنه للستر كما قيل، فقد جاء ما ينفي ذلك الاحتمال، وهو ما رواه أبو داود (3194) وغيره عن نافع أبي غالب - في حديث طويل - أن أنس بن مالك صلىٰ علىٰ رجل فقام عند رأسه، وجيء بامرأة فصلىٰ عليها، فقام وسطها، فسأله بعض الحاضرين عن اختلاف موضع قيامه من الرجل والمرأة قائلا: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت؟، فأجابه بنعم»، وقد علل بعضهم هذا الاختلاف في الوقوف بأنه كان لستر المرأة عن الناس، حيث لا نعش، وهو في النوادر، ولعل اعتمادهم في ذلك علىٰ زيادة عند أبي داود، قال أبو غالب: «فسألت عن صنيع أنس في قيامه علىٰ المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عَجيزتها يسترها من القوم»، وقد رد ذلك الألباني في أحكام الجنائز من أوجه ثلاثة، أحدها أن المرأة التي صلي عليها كانت في النعش، والثاني أن ذلك الكلام لا يعرف قائله، والثالث أنه خلاف ما فهمه الحاضرون كما في بعض روايات الحديث.

قلت: وقد ادعىٰ بعضهم أن الوقوف وسط المرأة خاص بالنبي ﷺ لكونه مبرأ من خواطر السوء، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ثم إن الخواطر أخطر من أن يزيلها موضع القيام، ثم كيف يستر الإمام المرأة عن الناس وهو ينظر إليها؟، فهل هو مبرأ؟، إنها ظنون وهواجس لا تغني من الحق شيئا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «والسلام من الصلاة علىٰ الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم».

* الشرح *

التسليمة الواحدة تكفي في الخروج من الصلاة، وقد تقدم الحديث عن ذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود، فأحرىٰ أن يكون الأمر هنا كذلك، والمذهب أن التسليمة هنا واحدة وأنها سر، ففي المدونة قال مالك في السلام من الصلاة علىٰ الجنائز: «يسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه، وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره»، وقد ورد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم من الصلاة»، فيظهر من التشبيه أنه يقصد تسليمتين، وثبتت التسليمة الواحدة أيضا بحديث أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة».

أما أن التسليم يكون سرا فقد قالوا: هو إحدىٰ روايتين عن الإمام أشار إلىٰ ذلك الباجي، وسيأتي أنه قول واحد، فوجه رواية الجهر أنه سلام للخروج من الصلاة فيجهر به علىٰ الأصل لإعلام المقتدين بذلك، أما وجه الإسرار وهو مخالف للأصل؛ فلما جاء في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف عن يمينه، والسنة أن يفعل من وراءه ما فعل إمامه»، رواه الشافعي في الأم، وانظر الفقرة (79) من كتاب أحكام الجنائز للألباني ص (155).

لكن معتمد الإمام في التسليم سرا فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه في الموطإ (543)

أنه كان إذا صلىٰ علىٰ الجنائز يسلم حتىٰ يسمع من يليه»، ويظهر منه ومما تقدم من قول مالك في المدونة أنه ليس له في صفة التسليم إلا قول واحد، علىٰ أن يكون المراد بالإسرار ما في فعل ابن عمر، وقد سبق لك أن رأيت ما في المدونة أنه في الوقت الذي قال فيه مالك عن كل من الإمام والمأموم يسمع نفسه، قال عن المأموم إنه دون الإمام في ذلك، فعقلنا أنه يقصد بإسرار الإمام أن يسمع نفسه ومن يليه، وقد جاء ذلك عن الإمام صريحا في العتبية من رواية ابن القاسم قال: «ويسلم واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم من خلفه في أنفسهم، يريد متكلمين»، قال خليل في أركان صلاة الجنازة: «وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه»، علىٰ أنه لو كان المراد بالإسرار ذاك الذي ليس معه إلا حركة اللسان؛ فلا يجوز أن تضرب الأمثال للسنة، فيقال: وكيف يعلم الناس انتهاء الصلاة؟، فيقال يعلمون بالتفات إمامهم أو بانصرافه، وأي ضير فيما لو تأخروا حتىٰ ينصرف؟.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

4- «وفي الصلاة علىٰ الميت قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا» .

* الشرح *

رحم الله ابن أبي زيد فإنه لم يكن من أهل الفقه الذين جردوه مما عدا أفعال الجوارح، فإنه لا يفتأ يذكر بفضائل أعمال الباطن، ويرغب في ابتغاء وجه الله بأعمال الجوارح، وقد ورد في فضل تشييع جنازة المسلم والصلاة عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه (خ/ 1325) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلي؛ فله قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين**»، وقد ورد في المرفوع أن القيراط مثل أحد، وورد أنه أعظم من أحد، والمراد التمثيل لعظم ثواب الصلاة والتشييع في ميزان العبد يوم القيامة بأمر محسوس، وفضل الله واسع، وعطاؤه لا يقدر قدره المخلوق.

ومما يذكر هنا؛ أن مشهور المذهب عدم التيمم لصلاة الجنازة للحاضر الصحيح فاقد الماء إلا إذا تعينت عليه، قال ابن حبيب: «ولم ير مالك التيمم للجنازة يخاف فواتها في الحضر، إلا في موضع يجوز التيمم فيه للصلاة، وكان ابن شهاب، ويحي بن سعيد، والنخعي، والشعبي؛ يرون إن خاف فواتها أن يتمم لها، وإن كان في الحضر، وبذلك أخذ الليث وابن وهب، قال ابن حبيب والأمر في ذلك واسع».

وإذا علمت أن الانتظار حتىٰ يدفن الميت سبب في حصول هذا الأجر العظيم، فلا ينبغي للمشيع أن يفرط فيه إلا لمانع، لكن إذا تم ذلك فلا وجه للبقاء في المقبرة انتظارا لما يسمىٰ عندنا بالتعزية، فإنها من البدع، كيف وقد أصبح الناس يرونها من جملة أحكام الجنازة التي لا تستقيم ولا تتم بدونها، تلقىٰ فيها الخطب، ويكثر فيها الكلام، ويستمع فيها للمواعظ، وكثيرا ما يتجاوز ذلك إلىٰ ذكر محاسن الميت، والتنويه به، ثم يختم ذلك

بالتعزية الجماعية، والذي عرف عن النبي ﷺ أنه فعله هو ما جاء في حديث البراء بن عازب الذي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وفيه أنه جلس وجلس أصحابه حوله، وذكرهم بخروج روح المؤمن، وما تلاقيه من الخير والإحسان، وبخروج روح الكافر والفاجر وما تلاقيه من التثريب والهوان، حتىٰ إذا انتهي من الدفن انصرفوا، وهكذا ما رواه البخاري وغيره عن علي بن أبي طالب أنهم كانوا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله،،، الحديث، وقد ثبت أنه قال لأصحابه عن بعض من دفنوه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»، وهذا هو الذي يقتضيه العقل السليم، والذهن المستقيم، وهو تحديث الناس إن كان ولا بد وقت الدفن كي يشتغلوا بما جاءوا من أجله، حتىٰ إذا انتهوا منه انصرفوا لشؤونهم.

واعلم أن معظم المشيعين للجنازة حاضرون بأشباحهم لا بأرواحهم، يفوتهم الاتعاظ والاعتبار بالموت، لاشتغالهم عنه بالحديث في شؤون حياتهم، وكثيرا ما يتجاوزون ذلك إلىٰ اللغو واللهو، بل وإلىٰ ما حرم عليهم، وقد كان سلفهم علىٰ خلاف ذلك، ففي النوادر (الاستكانة في الجنازة)، قال ابن حبيب: ويكره الضحك والاشتغال بالحديث والخوض، وكان يُرىٰ علىٰ النبي ﷺ فيها كآبة، ويرون أنه يحدث نفسه بأمر الموت، وما هو صائر إليه، وسمع فيها أبو قلابة صوت قاص فقال: «كانوا يعظمون الموت بالسكينة»، قال مطرف بن عبد الله: «وكان الرجل يلقىٰ الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد؛ فما يزيده علىٰ التسليم، ثم يعرض عنه، حتىٰ كأن له عليه موجدة، اشتغالا بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة ساءله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد»، وقال أسيد ابن الحضير: «ما شهدت جنازة فحدثت نفسي إلا بما تقول، أو يقال لها حتىٰ أنصرف».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «ويقال في الدعاء علىٰ الميت غير شيء محدود، وذلك كله واسع».

——— * الشرح * ———

المطلوب في الصلاة علىٰ الميت إخلاص الدعاء له، فإذا دعا له بالرحمة والمغفرة كفاه ذلك، وقد حكىٰ ابن الحاجب وغيره أنه لا يستحب دعاء معين، ولعل ذلك لأنه قد ورد في الدعاء للميت صيغ كثيرة دعا بها النبي ﷺ لأفراد من أمته، فيحسن بالمسلم أن يحفظ شيئا منها يدعو به فذلك خير له، ومن لم يقدر دعا بما تيسر له، لكن لا يستقيم للمسلم أن يرتب دعاء طويلا يخترعه ويدعو به ويعرض عن المأثور كيفما كان جمال هذا الدعاء، ومهما كانت عباراته فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

* * * *

* قوله:

6- «ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتىٰ، له العظمة والكبرياء والملك القدرة والثناء، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، وأنت رزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، تقول هذا بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، وطيبه لنا،

واجعل فيه راحتنا ومسرتنا»، ثم تسلم، وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادىٰ بذكرها علىٰ التأنيث، غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها، لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات علىٰ أزواجهن، لا يبغين بهم بدلا، والرجل قد يكون له زوجات كثيرات في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج».

❋ الشرح ❋

هذا الدعاء هو الذي اختاره ابن أبي زيد في النوادر، فإنه قال قبل أن يذكره بنحو ما هنا: «وقد جمعت مما جاء من السلف من الدعاء للميت مما في كتاب ابن حبيب وغيره، ومما جاء عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وعن عثمان، وعن غيره، وجعلت فيه ما استحسن ابن حبيب وغيره من الثناء علىٰ الله سبحانه، والصلاة علىٰ نبيه، وذلك أن يقول إذا كبر الأولىٰ: ثم ذكره بنحوه، ونقف من هذا الدعاء علىٰ أمور:

أحدها: ما ذكره من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، فقد تقدم دليلها في حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)،،، الحديث، وينبغي التقيد فيه بالصيغ الثابتة نقلا، وقد ذكرت بعضها في التشهد للصلاة، وموضع الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والحمد والصلاة علىٰ النبي ﷺ قبل الدعاء؛ عدها أهل المذهب من المستحبات في صلاة الجنازة، قال خليل: «وابتداء بحمد وصلاة علىٰ نبيه عليه الصلاة والسلام»، وقد روىٰ مالك في الموطإ (535) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي علىٰ **الجنازة؟**، فقال أبو هريرة: «أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه،،،».

الثاني: قوله: اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلىٰ آخره، هذا جاء من دعاء أبي هريرة في أثره السابق، ونصه: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، وقوله في بدايته: «اللهم إنه عبدك إلىٰ قوله وأنت أعلم به»؛ وسيلة للدعاء له، كما في قوله ﷺ: «**اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك**،،، قدمه وسيلة بين يدي دعاء الحاجة، أعني الثناء علىٰ الله تعالىٰ وتمجيده قبل سؤاله سبحانه، وهو الذي علمنا ربنا إياه في فاتحة الكتاب.

الثالث: **قوله**: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه،،، هذا من أصح ما جاء في الدعاء، وقد رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار**».

الرابع: **قوله**: «اللهم اغفر لحينا وميتنا،،، هذا جاء فيما رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحيته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»، وقوله «**صغيرنا**»؛ يحتمل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وهو الظاهر، فيكون الدعاء له لما يستقبل مما عسىٰ أن يقع منه، ولا مانع من ذلك فقد جاء في أحاديث عدة وعد الله تعالىٰ بمغفرة ما تأخر من ذنب العبد إذا عمل من الصالحات ما رتبت عليه المغفرة، ويحتمل الصغر بالنسبة إلىٰ من هو أكبر سنا منه، أي صغار المكلفين وكبارهم، لاستغراق الأمة كلها بالدعاء، ولاستكمال المتقابلات المذكورة، وبهذا يظهر لك أن من استشكل الدعاء بمغفرة ذنوب غير المكلفين لم يصب، وقد حمل خفاء المعنىٰ العلامة الكحلاني علىٰ القول بأن المراد بالمغفرة للصغير طلب التثبيت له عند التكليف علىٰ الأعمال الصالحة لكونه لا

ذنب له، كما استشكل هذا الدعاء ابن عمر شارح الرسالة، وقوله «**من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان**»، إنما ذكر الحياة علىٰ الإسلام؛ لأن المقصود أن يعيش عاملا بالشرع بجوارحه، وفي ظاهره، وذلك لا يصح إلا بالإيمان، أما الممات فالمطلوب أن يموت المسلم علىٰ التوحيد، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره، وقد عكس المصنف ذلك كما ترىٰ، وهي رواية أبي داود (3201)، وقد يكون المقصود أن كلا من اللفظين يشمل الآخر كما هو المعروف فيهما وما كان نحوهما إذا انفردا، والأول أولىٰ، والله أعلم.

الخامس: قوله جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، هذا ورد نحوه في حديث أبي هريرة عند أبي داود (3200) أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة علىٰ الجنازة فقال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له».

السادس: في شرح بعض الكلمات الواردة في هذا الدعاء: قوله: «له الملك»؛ هو عبارة عن التصرف في خلقه بالهداية والإضلال، والثواب والعقاب، وغير ذلك، وقوله: «نستجير بحبل جوارك»؛ المراد بالحبل هنا العهد والميثاق، كان الواحد من العرب إذا أراد سفرا وخاف علىٰ نفسه؛ أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، يستجير به ما دام في حدودها، فكيف بمن استجار بالله تعالىٰ، وهو مالك الملك؟، أي نطلب منك الإجارة والأمن متمسكين بوعدك، وقوله «إنك ذو وفاء وذمة»؛ أي صاحب عهد ووفاء، قال تعالىٰ: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: 6]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 111].

وقوله: «**وأكرم نزله**»، النزل بضمتين؛ ما يعد للنزيل والضيف من القرىٰ بكسر الراء، أي اجعل نزله حسنا كريما، قال تعالىٰ: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فُصِّلَت: 31]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: 107].

وقوله: «**وسع مدخله**»؛ يعني وسع موضع دخوله، وسعة موضع الدخول مشعرة بسعة ما بعده من موضع الإقامة، وهو القبر فيفسح له فيه، وقوله: «**واغسله بالماء والثلج**

والبرد»، المراد الدعاء بالتطهير من الذنوب بغفران الله تعالىٰ له، حتىٰ يصير أهلا لدخول الجنة، فإن الجنة لا يدخلها خبيث، وقوله: «**كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**»، إنما اختير اللون الأبيض في التشبيه لأنه إذا غسل لا يحمل الدنس لا ظاهرا ولا باطنا، بخلاف غيره، فقد لا يظهر عليه الدنس، ومع ذلك يكون منتنا، وقوله: «**وثبت عند المسألة منطقه**»؛ المسألة؛ سؤال الملكين وهما منكر ونكير، و«منطقه»؛ نطقه، بأن يجيب عما سئل عنه، إذ يقال له من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟»، وقوله: «**وطيبنا للموت**»؛ أي هيئنا وأعدنا له، بتوفيقنا للطاعات، وتيسيرنا للقربات، حتىٰ تتوفانا يا ربنا طيبين كما قلت في كتابك: «الذين تتوفاهم الملائكة طيبين»، وقوله: «**واجعل فيه مسرتنا وراحتنا**»، جاء في الحديث الصحيح عن أبي قتادة بن ربعي مرفوعا: «مستريح، ومستراح منه: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ومن خرج من سجنه يفرح ولا بد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فُصِّلَت: 30]، وقوله: «**لأنها قد تكون زوجا في الجنة...إلخ**، فيه قول النبي ﷺ: «**المرأة لآخِر أزواجها**»، رواه الطبراني عن أبي الدرداء فعت ذلك أمُّ الدرداء حين خطبها معاوية رضي الله عنهما، فأبت، وقالت: ولست أريد بأبي الدرداء بدلا، وانظر الصحيحة (1281).

❀ * * ❀

* قوله:

7- «ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء، وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلىٰ القبلة، ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلىٰ الإمام أفضلهم».

* الشرح *

إذا كان هناك أكثر من جنازة، وصلي علىٰ كل منها علىٰ حدة؛ فلا بأس بذلك، لأن هذا هو الأصل، ولأن فيه تكثيرا للعمل الصالح، وتكريرا للدعاء، وإن جمعت الجنائز فلا حرج، وقال الشيخ علي الصعيدي إن الجمع مستحب، وكيفية وضع الجنائز إن جمعت للصلاة عليها إن كان فيها رجال ونساء؛ أن يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء بعدهم مما يلي القبلة، ودليله حديث عمار مولىٰ الحرث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرنا ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»، رواه أبو داود (3193) والنسائي، وإذا جعل الغلام مما يلي الإمام والصلاة عليه مستحبة، مع أن المصلىٰ عليها معه أمه؛ فكيف بغير الغلام من المكلفين؟، وروىٰ مالك في الموطإ (542) بلاغا أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء ما يلي القبلة»، أما جعل الفاضل من الرجال مما يلي الإمام؛ فلعل ذلك بالقياس علىٰ أفضلية الرجال علىٰ النساء، ولأنه عكس ما في جمع الموتىٰ في قبر واحد، حيث يجعل إلىٰ جهة القبلة - وهي فاضلة - أفضلهم، وهنا عكس ذلك، فيجعل أفضلهم أقرب إلىٰ الإمام والمأمومين، أصله قول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ**»، والله أعلم.

والصورة الثانية أن يجعل الموتىٰ صفا واحداً ويجعل أفضلهم أقرب إلىٰ الإمام.

* * * *

* قوله:

8- «وأما دفن الجماعة في قبر واحد؛ فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة».

*** الشرح ***

لما ذكر المصنف صفة وضع الجنائز إذا صلي عليها جميعا؛ بين صفة دفن أكثر من ميت في قبر واحد، للمناسبة التي بين الأمرين، ولم يذكر حكم هذا الجمع، فيقال إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر خاص به، فإن تعذر ذلك، أو كان فيه مشقة كبيرة؛ ساغ دفن أكثر من ميت في قبر واحد، والسنة في هذه الحال أن يجعل أفضلهم مما يلي القبلة، عكس ما تقدم في جمعهم في الصلاة، ودليل ذلك حديث هشام بن عامر قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر**»، فقلنا: «فمن نقدم يا رسول الله»، فقال: «**قدموا أكثرهم قرآنا**»، رواه الترمذي والنسائي، وهذا الحديث أصرح في أن مشروعية هذا الجمع مقيدة بحال التعذر أو العسر من حديث جابر المتقدم ذكره في ترك تغسيل الشهيد، وقد رواه ابن وهب كما في المدونة والبخاري والترمذي (1036) والنسائي وابن ماجة عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم».

فإن قلت: قد يكون الفاضل غير الأكثر أخذا للقرآن، **فالجواب:** أن المدفونين في هذا الحديث سوت بينهم الشهادة في سبيل الله في ظاهر الأمر، فلم يعد من مرجح غير أكثرية الحفظ، فاعتمدها النبي ﷺ، أو يقال إن الأفضلية قد يختلف الناس فيها، فسلك فيها مسلك الإمامة، لأن الحفظ أمر ظاهر، فهو أقطع للنزاع، ونوط الترتيب علىٰ أكثر الحفظ يدلك علىٰ أن هذا الأمر كان لا يخفىٰ عندهم، والله أعلم.

وقد جرت عادة كثير من الناس عندنا أن ينبشوا القبر ويدفنوا الميت مع آخر، إما لوصيته بذلك، أو لما يرونه من أن الدفن إلىٰ جوار فلان أنفع ونحو هذا، وقد علمت أن

الأصل أن يدفن كل ميت في قبر ابتداء، إلا من ضرورة أو عسر، فكيف إذا كان الميت قد دفن، وصار قبره دارا له، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: 25-26]، مع ما في ذلك من هتك حرمته، وقد تكسر عظامه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا**»، رواه أبو داود (3207) عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أن معناه في الإثم، إذ لا قصاص بينهما، وفي الموطإ (550) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ما أحب أن أدفن بالبقيع، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أكون معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه»، وليس معنىٰ ذلك أن عروة يجيز نبش عظام الظالم، بل ذكر هنا ما يحبه من مجاورة الصالح، وما يكرهه من مجاورة الظالم، قال ابن عبد البر: «وفي خبر عروة هذا دليل علىٰ أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم، والله أعلم، ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات»، وقال مالك في الموطإ: «لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة»، وقال أشهب كما في النوادر: «وإذا صادف الحافر للقبر قبرا؛ فليرد ترابه ويدعه، فإن حرمة كسر عظامه ميتا كحرمته حيا»، وفي النوادر أيضا أن من كفن أكثر من ميت في كفن واحد، أو دفن أكثر من ميت في قبر واحد فله حظه من الإساءة، وقال خليل: «والقبر حبس لا يمشىٰ عليه، ولا ينبش ما دام به»، قال الدردير شارحه: (ولا ينبش)، أي يحرم، (ما دام) الميت، أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنَب (به)، أي فيه، وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه، لا بناؤه دارا، ولا حرثه للزراعة».

❋ * * ❋

* قوله:

9- «ومن دفن ولم يصل عليه وووري؛ فإنه يصلىٰ علىٰ قبره، ولا يصلىٰ علىٰ من قد صلي عليه».

* الشرح *

إذا دفن الميت من غير صلاة خطأ أو عمدا؛ صلي عليه في القبر؛ إن خشي تغيره، فإن لم يخش تغيره؛ أخرج وصلي عليه، وإن لم يظن بقاؤه فلا يصلىٰ عليه، وهذا كله إذا كان قد غسل، فإن لم يغسل لم يصل عليه حتىٰ يخرج إلا أن يخشىٰ تغيره، وذلك لتلازم الغسل والصلاة كما تقدم، وذهب أشهب وسحنون إلىٰ أنه لا يصلىٰ علىٰ القبر، وليدع لصاحبه، قال سحنون: «لا أجعله ذريعة إلىٰ الصلاة علىٰ الجنائز في القبور»، مراده أن التساهل في هذا الأمر يفسح المجال لدفن الميت ثم الصلاة عليه بعد ذلك في قبره، فتسد الذريعة بمنع الصلاة علىٰ القبر، ويحتج لهذا الأمر بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل مات، فقال: ألا آذنتموني به؟، قال: دلوني علىٰ قبره، فدلوه، فصلىٰ عليه»، رواه الشيخان، وأبو داود (3203)، وروىٰ مالك (533) نحوه مرسلا عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره فذكره، يقم المسجد يكنسه،وهذا الخبر متواتر، ولهذا قال أحمد: ومن يشك في الصلاة علىٰ القبر؟ والحديث يدل علىٰ الحكم المتقدم بالأولوية، لأن المرأة التي صلىٰ عليها النبي ﷺ في القبر سبق أن صلي عليها، وهو دال علىٰ خلاف ما قرره المؤلف من عدم تكرير الصلاة، فإنه إذا كانت الصلاة قد كررت علىٰ القبر، فكيف بمن لم يدفن بعد؟.

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **مبينا وجه عدم تكرير الصلاة**: «والدليل علىٰ ذلك أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل»، وهذا كما ترىٰ رأي في مقابل فعل النبي ﷺ، والأصل فيه الإئتساء، نعم ذكر الباجي ما اعتبره مانعا من الإئتساء به في هذا الأمر، وهو تعليل الصلاة علىٰ من صلىٰ عليه بما لا علم لنا به كما قال،

وهو أن القبر مملوء ظلمة، وأن الله تعالىٰ يضيئه علىٰ الميت بصلاته عليه، واحتج بأن هذا الذي صلي عليه في قبره لم يسبق أن صلي عليه فانظره في (المنتقىٰ (2/ 14)، وفي كل هذا نظر، وقد روىٰ ابن وهب عن مالك قال: «من فاتته الصلاة علىٰ الجنازة فليصل علىٰ القبر، إذا كان قريبا: اليوم والليلة، كما صلىٰ النبي ﷺ علىٰ قبر المسكينة»، وهو الذي اختاره ابن عبر البر كما في الاستذكار (3/ 35).

❋ * * ❋

* قوله:

10- «ويصلىٰ علىٰ أكثر الجسد، واختلف في الصلاة علىٰ مثل اليد والرجل».

* الشرح *

المشهور أن صلاة الجنازة إنما تشرع علىٰ أكثر الجسد، قال ابن حبيب عن مالك كما في النوادر: «لا يصلىٰ علىٰ الرأس وحده، ولا علىٰ يد أو رجل، ولا علىٰ رأس مع يدين أو رجلين، وأن لا يصلىٰ إلا علىٰ البدن، أو أكثره، مجتمعا غير مقطع»، لكن روىٰ ابن القاسم عن مالك في العتبية: «إذا كان جل البدن مجتمعا أو مقطعا صلي عليه وغسل، وإن لم يكن جله فلا، ولكن يدفن ذلك بلا غسل ولا صلاة»، وقد وجه ابن رشد ترك الصلاة علىٰ مثل اليد والرجل فقال: إنما منع مالك ذلك لأنها صلاة علىٰ غائب، ذكره الشيخ زروق، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: «يغسل ما وجد منه، ويصلىٰ عليه، كان رأسا، أو يدا، أو رجلا، أو عضوا، وينوىٰ بالصلاة عليه الميت».

قلت: يخرج هذا علىٰ قول مالك بجواز الصلاة علىٰ الغائب كما حكاه عنه ابن القصار، وهو في شرحي زروق وابن ناجي، وقال بهذا أيضا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء في الصلاة علىٰ الرجل والعظام والرؤوس آثار عن أبي أيوب وعمر وأبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي موقوفات ضعيفة كما في الإرواء، لكن ينبغي أن تقيد الصلاة علىٰ ما ذكر من اليد والرجل بما إذا علمت الموت، أما الصلاة علىٰ الغائب فلتكن علىٰ مثل من صلىٰ عليه رسول الله ﷺ، وهو النجاشي، بحيث يعلم أنه لم يصل عليه، والله أعلم.

* * * *

22- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

* قوله:

1- «تثني علىٰ الله تبارك وتعالىٰ، وتصلي علىٰ نبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم، ثم تقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم»، تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم» .

* الشرح *

لما كان الطفل ينفرد بأحكام خاصة في تغسيله والدعاء له؛ أفرده بالذكر، وقد ابتدأ بما يقال من الدعاء في الصلاة عليه، والدعاء المذكور هنا تقدم بعضه في الدعاء لغير الطفل، وأذكر هنا معاني ما يحتاج من هذا الدعاء إلىٰ بيان، فمن ذلك قوله «**اللهم فاجعله لوالديه**

سلفا وذخرا وفرطا وأجرا»، فإنها ألفاظ متقاربة المعنىٰ، المراد منها أن يكون الطفل سببا في حصول الأجر لوالديه، فقوله «**سلفا**؛ السلف المتقدم، وقد يكون المراد الدعاء بأن يلتحق به والدوه علىٰ ما مات عليه وهو الفطرة، فإن كل مولود يولد علىٰ الفطرة، **وذخرا**؛ الذخر ما ينتفع به مما يتخذه المرء ويخبئه ويعده لوقت الحاجة، والمراد الدعاء أن يدخر الله تعالىٰ أجر فقده لوالديه عنده، **وفرطا**؛ الفرط بفتح الراء الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض – يطينها – ويستقي لهم، والمقصود الدعاء بأن يكون لهم أجرا يتقدمهم حتىٰ يردوا عليه، كما يتقدم الفرط الواردة، والتعبير بهذه الألفاظ من قبيل التشبيه البليغ، وقوله «**وأعظم به أجورهم**»؛ يدل الجمع فيه علىٰ أن المراد بقوله لوالديه الجمع، فيدخل أجداده وجداته، وليس خصوص الوالدين الأب والأم، أي كثر أجورهم بسبب فقدهم له، فإن موت الابن مع الصبر والاحتساب فيه أجر عظيم.

وقوله: «**وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم**»؛ يشعر بأنه قد يتعرض لذلك، وقد روىٰ مالك في الموطإ (536) عن يحي بن سعيد قال: «سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت خلف أبي هريرة علىٰ صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»، قال الباجي: «يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفىٰ ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا»، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك علىٰ العادة في الصلاة علىٰ الكبير، أو ظن أنه كبير، أو دعا له علىٰ معنىٰ الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره»، انظر شرح الزرقاني علىٰ الموطإ (2/ 62)، وقال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين علىٰ أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة»، اللهم أورثنا إياها بفضلك.

واعلم أنه لم يثبت دعاء خاص فيما أعلم يدعىٰ به في الصلاة علىٰ الطفل، إلا أنه قد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود (3180) وسيأتي ذكره أنه يدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة، وقد يناسب أن يدعىٰ في الصلاة عليه بما في الحديث الذي رواه مسلم وأصحاب

السنن الأربعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحيته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

2- «ولا يصلىٰ علىٰ من لم يستهل صارخا، ولا يرث ولا يورث».

* الشرح *

استهلال الصبي تصويته عند ولادته، فإذا لم يصرخ الطفل حين ولادته ومات، فلا يعطىٰ حكم الحي، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا، وعليه؛ فإنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، ولا يرث من تقدمه بالموت، ولا يورث ما تصدق به عليه، أو وهب له، بل يرد ذلك علىٰ واهبه والمتصدق به، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة، فإن استهل صارخا؛ فله حكم الحي في جميع أموره، وإن مات من فوره بلا خلاف بينهم، ودليل ذلك أنه لم تستقر فيه الحياة فلا يعطىٰ حكم الحي، ومن الأدلة علىٰ اشتراط استهلال السقط في الصلاة عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلىٰ عليه، ولا يرث، ولا يورث حتىٰ يستهل**» رواه الترمذي (1032)، وهذا لفظه، ورجح وقفه، وابن ماجة ولفظه: «**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/ 753) عن رواية الترمذي: «وفيه إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف...، وتتبع بقية الروايات بالنقد فانظره، لكنه في صحيح الترمذي للألباني، مع أنه قد ضعفه في أحكام الجنائز، وروىٰ ابن عدي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**»، قال الغماري في مسالك الدلالة بعد أن ذكره: «حسنه الحافظ في إتمام الدراية»، قلت وقال في التلخيص: « قواه ابن طاهر في الذخيرة»، وهذا كالإقرار بالتقوية، وأنت ترىٰ بأن هذا قد قيد بالاستهلال، وقد ورد عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة قوله: «... **السقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**»، رواه أبو داود (3180) وهذا لفظه، والنسائي بلفظ الطفل، وابن ماجة (1507) مختصرا، وقيل يصلىٰ علىٰ السقط إذا بلغ أربعة أشهر، فإذا ثبت الحديث الأول المقيد لمشروعية الصلاة علىٰ الطفل بالاستهلال، فكيف بالسقط وهو المولود ميتا، وقد يكون غير مكتمل؟، فالحاصل أنه متىٰ ما صح الحديث القاضي باشتراط الاستهلال كانت قواعد الأصول قاضية بحمل ما ورد في مشروعية الصلاة علىٰ

السقط مطلقا علىٰ هذا القيد، إذ اشتراط الاستهلال في الطفل مانع من الصلاة علىٰ السقط من باب أولىٰ، فلا يصلىٰ علىٰ من لم يستهل، بل ينبغي تأويل لفظ السقط، وعلىٰ كل حال فإن تغسيل غير البالغ والصلاة عليه لا يتجاوز الاستحباب، والله أعلم.

وفي المدونة: «قال مالك لا يصلىٰ علىٰ الصبي، ولا يرث، ولا يورث، ولا يسمىٰ، ولا يغسل، ولا يحنط؛ حتىٰ يستهل صارخا، وهو بمنزلة من خرج ميتا».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «ويكره أن يدفن السقط في الدور».

* الشرح *

الأصل أن يدفن الناس غير الأنبياء في المقابر، هكذا كان شأن المسلمين، لم يتميز الصالحون منهم وكبراؤهم بأن يدفنوا في دورهم، ولا في أماكن خاصة، ولا في المساجد، وقد كان بإمكان أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تدفن في بيتها إلىٰ جوار النبي ﷺ، لكنها أمرت أن تدفن مع أزواجه بالبقيع، ومن شؤم ذلك أن يفوت علىٰ الموتىٰ الذين يدفنون في أماكن خاصة ترحم زائريهم عليهم والاستغفار لهم، والاعتبار بهم، وأن يتسبب ذلك في منكرات لا تخفىٰ علىٰ أحد من شد الرحال إليهم، والطواف بضرائحهم، ونقل تربتهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وبطلان الصلاة في الأماكن التي دفنوا فيها، وهو الحق متىٰ كانت القبور في المصلىٰ.

وقد استجاب الله تعالىٰ دعاء نبيه ﷺ فدفن في بيت زوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ الأنبياء يدفنون حيث قبضوا، فكان ذلك من خصائصه، ودفن معه صاحباه تبعا له، ولو دفن كما يدفن الناس في المقابر لأبرز قبره كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومنع الله بذلك أن يتخذ قبره وثنا، وصرف به فتنة عظيمة عن الناس، وهل تظن أنهم يتركون قبره من غير بناء لو لم يكن في بيت عائشة؟ ثم امتد المسجد ليشمل البيت، وهو من فعل الناس علىٰ كل حال؟، لا أرىٰ أن قبره يبقىٰ بغير بناء، وإلا لنبش وأخذ جسده، فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولا يخفىٰ عليك أمر العواطف، وإذا وجد البناء فما يكون الحال؟، يكون مخالفة لدينه الذي قضىٰ أن لا يبنىٰ علىٰ القبور، ولحصل من المساوئ والمخالفات حول ذلك البناء ما الله به عليم، وهل يستبعد أن يقتتل المسلمون علىٰ قبره، وأن يتجدد ذلك بين الحين والحين، كيف ومعظمهم لا يضبطون عواطفهم بالشرع؟، أو لم تعلم بهذه المظاهرات التي مات فيها تسعة منهم في بلد واحد هو ليبيا بعد الذي نشرته تلك الصحيفة الدانماركية من الرسوم التي رامت بها الإساءة إلىٰ نبيِّنا محمد ﷺ، وهل يضر السماء نباح الكلاب؟، فهاجت عواطف

جماهير المسلمين، وتحرك ما كان مستكنا في الصدور، لكن المسلمين لو فقهوا لعلموا أن خير ما يردون به علىٰ ذلك هو التمسك بدينهم، واتباع نبيهم ﷺ، أما غير ذلك فلا نفع فيه، وهو ما يريده الكفار، وها هي ذي صحيفة سويدية قد صنعت ما صنعت الصحيحفة الدانماركية، فما فعل المسلمون شيئا، وإني لأعجب من دولة تونس تمنع النساء من تغطية رؤوسهن، والرجال من إعفاء لحاهم، وتلزم المصلين بمساجد لا يبرحونها إلىٰ غيرها إلا ببطاقة، والمخالفات طويلة، ثم تحتج لدىٰ الدانمارك علىٰ تلك الفعلة، والأمر ليس عندنا بالجديد، ففي كتاب ربنا ذكر لما كان يستنقص به المشركون نبينا ﷺ، وهم المفترون الكاذبون، وأرشد الله ﷻ نبيه إلىٰ ما يدفع به ضيق الصدر، وهو الدوام علىٰ طاعته، والثبات علىٰ دينه، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحِجر: 97-99].

ولنعد إلىٰ ما كنا فيه، فذلك خير لنا من البكاء، وذلك أن دفنه ﷺ في بيت عائشة علىٰ النحو الذي بينته، فيه من المصالح ودفع المفاسد ما لا يخفىٰ، وقد تقدم ما رواه مالك في الموطإ (414) مرسلا عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وهو في مسند أحمد موصولا صحيحا، لكن القبوريين لا يفتأون يعترضون بوجود قبره ﷺ في بيته وامتداد المسجد ليشمله؛ علىٰ خلاف شرعه، ويستدلون بذلك علىٰ رد محكمات نصوص حديثه، وهي قاضية بحرمة الدفن في المساجد، واتخاذها قبورا، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون، ولا عجب في هذا، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: 41].

أما السقط: فهو من خرج من بطن أمه قبل تمام خلقه، وعلة كراهة دفنه في الدار إما خوف أن يباع معها، أو خوف أن ينبشه مشتريها، هكذا قالوا، وقد قيل إن دفنه فيها عيب، وهذا صواب، لكراهة النفوس ذلك، وقيل ليس بعيب، وإذا كان هذا حكم دفن السقط فغيره أولىٰ، وقد ورد في الأنبياء أنهم يدفنون حيث يقبضون، فيكون غيرهم بخلافهم.

❋ * * ❋

* قوله:

4- «ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين، أو سبع، ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهىٰ، والأول أحب إلينا».

* الشرح *

تقدم الكلام علىٰ من يشرع له تغسيل الميت من جنسه، ومن غير جنسه، وأن الأجنبي يـيمم الرجل المرأة لكوعيها، وتيممه هي للمرفقين، والكلام هنا في تغسيل الرجال الصبية والنساء الصبي، وقد حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ جواز تغسيل النساء الصبي، فقال: «أجمع كل من نحفظ من أهل العلم علىٰ أن المرأة تغسل الصبي الصغير»، ولا يخفىٰ أن الصبي قد رفع عنه القلم، وقد استثنىٰ الله تعالىٰ من جملة من يجوز للنساء إبداء زينتهن لهم الأطفال، فقال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31]، كما استثناهم من الاستئذان في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59]، وفي كلام المؤلف التردد في السن التي يغسل فيها النساء الصبي بعد الاتفاق علىٰ تغسيلهن إياه، أما ابن ست سنين فيستدل لجواز تغسيل النساء إياه بأننا لم نؤمر بأمره بالصلاة، فأشبه من دونه ممن اتفق علىٰ تغسيله ممن لا تعتبر عوراتهم، أما ابن سبع سنين فليس كذلك، هذا معنىٰ ما استدل به الغماري في مسالك الدلالة، أما تغسيل الصبية فكلام أهل المذهب فيها يكتنفه الاضطراب، وحاصل ما قالوه أن التي في سن الرضاع ونحوها يغسلها الرجال، فإن بلغت أن تشتهىٰ فلا يغسلونها، وإذا لم تبلغ ذلك كبنت أربع أو خمس، فقد اختلف فيها، فقيل يحرم علىٰ الرجل تغسيلها، وهو ما في المدونة كما حكاه النفراوي، ونقله ابن مزين، وقيل يجوز، وهو نقل ابن حبيب، ولا يخفىٰ عنك أن ما استدل به علىٰ مشروعية تغسيل النساء الصبي لو صح دليلا لكان شاملا للصبي والصبية بلا فرق، لأننا مأمورون بأمر كل منهما بالصلاة إذا بلغوا سبعا، فيحتاج من

فرق بينهما إلىٰ دليل، والله أعلم.

وفي النوادر قال مالك وأصحابه: «ولا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إن احتيج إلىٰ ذلك»، وقال ابن حبيب بعد ذكر نحو ما تقدم في الصبي: «...، ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها، إلا الصغيرة جدا، قال ذلك مالك وأصحابه»، والمؤلف أشار إلىٰ الاختلاف في تغسيل الرجال الصبية إذا لم تبلغ أن تشتهىٰ، واختار عدم تغسيلهم لها، ومستنده فيه ما في النوادر من قوله، قال عنه ابن مزين: «وإن صغرت جدا»، والله أعلم، وبهذا انتهىٰ الجزء الأول من العجالة في شرح الرسالة، ويليه إن شاء الله الجزء الثاني، وأوله باب في الصيام.

❋ ❋ ❋ ❋

23- باب في الصيام

الزكاة قرينة الصلاة فكان حقها أن تقرن بها، وتقديم المؤلف الصيام لأنه أعم من الزكاة في شمول المكلّفين، والتعبّد لله فيه أظهر، وجاء في صحيح البخاري تقديم أحدهما علىٰ الآخر، وكذا تقديم الحج، ويظهر أنه من تصرف الرواة، وقد كان ابن عمر ينكر علىٰ من نقل عنه تقديم الصوم علىٰ الزكاة وسيأتي ذكر حديثه.

والصيام في اللغة: الإمساك مطلقا، ومنه الإمساك عن الكلام كما في قول الله تعالىٰ عن مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: 26]، **وفي الشرع:** هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بنية عبادة الله تعالىٰ، قبل الفجر أو معه».

قال ابن القيم رحمه الله **في كتابه مفتاح دار السعادة (2/ 9):** «وأما الصوم فناهيك به من عبادة، تكف النفس عن شهواتها، وتخرجها عن شبه البهائم، إلىٰ شبه الملائكة المقربين، فإن النفس إذا خُليت ودواعيَ شهواتها؛ التحقت بعالم البهائم، فإذا كفت شهواتها لله، ضيقت مجاري الشيطان، وصارت قريبة من الله بترك عاداتها وشهواتها محبة له، وإيثارا لمرضاته، وتقربا إليه، فيدع الصائم أحب الأشياء إليه، وأعظمها لصوقا بنفسه، من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة لا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله،،، وهذا معنىٰ كون الصوم لله تبارك وتعالىٰ، وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة في الحديث فقال: «**يقول الله تعالىٰ: كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشرة أمثالها، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**»، وأي حسن يزيد علىٰ حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة، وتقمع النفس، وتحيي القلب، وتزهد في الدنيا وشهواتها، وترغب فيما عند الله، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين، وأحوالهم، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشه،

فتعطف قلوبهم عليهم، ويعلمون ما هم فيه من نعم الله، فيزدادوا له شكرا»، انتهىٰ

وقد بيّن الله تعالىٰ حكمة افتراضه الصيام علىٰ عباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ومرجع الخيرات كلها إلىٰ تقوىٰ الله، ومن أفرادها أن الصوم وقاية من المعاصي، كما قال النبي ﷺ: «**الصوم جنة**» رواه مسلم عن أبي هريرة، إذ حرم الله فيه مؤقتا ما به قوام حياة الصائم من المباحات، فيكون في ذلك تعويد له علىٰ ترك المحرمات من باب أولىٰ في رمضان وغيره، وهذا ملحوظ في غير الصوم كالصلاة والاعتكاف والحج والعمرة.

ورمضان مطلوب فيه أقصىٰ الإمساك حتىٰ تعتاد النفس وترتاض علىٰ ذلك في بقية الشهور، إذا علمت هذا؛ تبين لك وجه الربط في قول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، رواه البخاري (1903) وأبو داود والترمذي وابن ماجة (1986).

إذ كيف يترك المرء ما هو مباح، ثم يرتكب ما هو محرم من قول الباطل والعمل علىٰ وفقه؟، إن من ترك طعامه وشرابه من أجل ربه؛ لا يفعل ذلك، بخلاف من تركه تقليدا ومتابعة.

وقد نقل الحافظ في فتح الباري (4/ 117) في معرض شرحه لحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»؛ عن السبكي قوله: «في حديث الباب والذي مضىٰ في أول الصوم دلالة قوية للأول لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا، والصوم مأمور به مطلقا، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة معنىٰ يفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا علىٰ أمرين: أحدهما زيادة قبحها في الصوم علىٰ غيره، والثاني البحث علىٰ سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضىٰ ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، قال فإذا لم يسلم عنها نقص، ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها علىٰ أخرىٰ بطريق الإشارة، وليس

المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات، لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله، وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل بذلك علىٰ الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلىٰ ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجبا، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم».

قلت: التعبير عن إتيان المخالفات بقوله: «لكن لما كان ذلك يشق»...؛ مرغوب عنه، ويريد بقوله: «واجتناب ما عداها من المخالفات؛ من المكملات»؛ أي من المكملات لصحة الصوم، فالصوم ليس المقصود منه مجرد الامتناع من المفطرات، فإن ذلك صورة من صور العبادات، وهي أنواع، وهي وإن كانت مطلوبه ولا تؤخذ إلا من الشرع؛ لكن روحها ولبها واحد في جميع الصور، ولما كان لبها أعظم مطلوبية منها كان التسامح قد يحصل في الصورة للعذر، إما باشتراع بدلها، أو بالنيابة فيها، أو بالترخيص في تركها، أو بنسخها، لكن لا يتسامح في روحها ولبها المقصود منها، وقد قال النبي ﷺ عن الطواف: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه؛ فلا يتكلمن إلا بخير**»، رواه الترمذي (960) والحاكم والبيهقي عن ابن عباس.

وقد اختص الصوم بعدم معرفة مقدار مضاعفة الحسنات التي لصاحبه كما جاء في الحديث: «**كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها، إلىٰ سبعمائة ضعف، إلىٰ ما شاء الله، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك**»، رواه مالك (689) وأحمد ومسلم (1151) عن أبي هريرة.

وقد كان نبينا ﷺ جوادا، غير أنه كان في رمضان أجود من الريح المرسلة حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، وكان يحصل له بالصوم من الفرح والتلذذ والتنعم بالطاعة والقرب من الله والأنس به ما يجعله كالآكل الشارب، فلا يشعر بالحاجة إلىٰ ذلك، ولهذا قال: «إني

لست كهيئة أحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»:

لهـا أحـاديث مـن ذكـراك تشغلـها عـن الشـراب وتلهيهـا عـن الـزاد !

لهـا بوجهـك نـور يستضـاء بـه ومـن حـديثك في أعـقابها حـاد!

❀ * * ❀

* قوله:

1- «وصوم شهر رمضان فريضة».

* الشرح *

ينقسم الصوم إلىٰ واجب ونفل، والواجب أقسام: واجب بزمن وهو صوم ومضان، وواجب بنذر، وواجب كفارة، وقد دل علىٰ وجوب صوم شهر رمضان كتاب الله تعالىٰ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 183]، وقال النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»، رواه الشيخان والترمذي (2609) وغيرهم عن ابن عمر، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك، فمن أنكر وجوبه؛ فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتله الحاكم، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه؛ أكرهه عليه الحاكم، فإن لم يمتثل قتله حدا.

* * * *

*** قوله:**

2- «يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوما، أو تسعة وعشرين يوما».

*** الشرح ***

يعني أنه يصام لرؤية هلال رمضان، ويفطر لرؤية هلال شوال، وهذا واحد مما يعتمد عليه في إثبات الصيام والفطر، وقد دلّ عليه قول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189]، ولما كان المفروض صوم شهر معين هو رمضان؛ كان ظهور الهلال هو المرجع في بداية الشهر ونهايته.

وقال النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»، رواه مالك (634)، والبخاري ومسلم عن ابن عمر، واختلف في معنىٰ (**اقدروا له**)، فقيل قدروه بالحساب، وقيل قدروه موجودا تحت السحاب وصوموا، **والصواب:** أن معناه؛ أتموا الشهر ثلاثين، لأن قوله «**اقدروا له**»؛ مجمل، ولا تعارض بين المجمل والمبين، والمبين هو حديث ابن عباس الذي فسر المراد بالتقدير، وهو في الموطإ (636) وغيره، إذ قال النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين**»، وقد قطع النزاع في معنىٰ (**اقدروا له**) رواية مسلم عن ابن عمر: «**فإن أغمي عليكم؛ فاقدروا له ثلاثين**».

وبداية الشهر ومثلها نهايته تَثبت عند المسلمين اتفاقا واختلافا بواحد من أشياء أربعة: رؤية، وغير رؤية، والرؤية إما من جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، أو من غيرهم، والثالثة إكمال الشهر ثلاثين، والرابعة حساب منازل القمر.

والمذهب أنه لا بد من شاهدي عدل في بداية الشهر ونهايته، حتىٰ إنه لما قيل لسحنون: «أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه؟، قال: «ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بشهادته ولا أفطرت، ولا يجب ذلك إلا بشاهدين»، وهو في النوادر

والزيادات (2/ 9)، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم؛ فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا**»، رواه أحمد والنسائي (4/ 132) عن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وجهالة الصحابة لا تضر لعدالتهم، وهو في صحيح الجامع.

وقوله **وانسكوا**؛ من نسك ينسك نسكا إذا ذبح متقربا، والنسك بضم النون والسّين وسكونها؛ هو الطاعة والعبادة، والمراد هنا إما ألأضحية، أو غير الصوم من العبادات مما هو مؤقت كالكفارة، والعدة، ويلحق بهما آجال البياعات ونحوها فإن المعتبر فيها الشهر أيضا، سواء كان ثلاثين، أو تسعا وعشرين، فهو من عطف العام علىٰ الخاص.

والمقصود هنا أنه اشترط شاهدين كما ترىٰ، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ودونه في الدلالة علىٰ شرطية شهادة اثنين؛ حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأَهَلَّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم»، رواه أبو داود (2339).

لكن هذين الحديثين إنما دلا علىٰ الشاهدين بالمفهوم في الأول شرطا، وفي الثاني عددا، فلما جاء ما دل علىٰ إجزاء الشاهد الواحد منطوقا في إثبات الصوم؛ كان المطلوب تقديم المنطوق لقوة دلالته علىٰ مفهومي الشرط والعدد.

وقد روىٰ أصحاب السنن (د/ 2340) و(ت/ 691) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال»، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟، أتشهد أن محمدا رسول الله**»؟، قال: «نعم»، قال: «**يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا**»، وهو ضعيف، يغني عنه ما رواه ابن عمر قال: «تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود (2342)، وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن حزم، وهو في صحيح أبي داود للألباني.

وقد ذكر النفراوي في شرحه علىٰ الرسالة (1/ 466) أن الواحد ولو عبدا أو امرأة

يكفي في إثبات الهلال إذا كان ذلك في موضع لا يعتنىٰ فيه بمراقبة الهلال، قلت: هو شبيه بما ذهب إليه بعض أهل العلم من كفاية غير العدل في الشهادة متىٰ تعذر وجود العدل كي لا تضيع الحقوق، ثم جاء التوثيق بالكتابة الرسمية الذي غدا لازما في هذا العصر ليحل محل هذا الذي كاد يفقد، ومن هذا القبيل الشروط المطلوب توفرها في الحاكم، فإنها في الغالب مفقودة، فهذا أمر معمول به اليوم وإن كان أهل العلم لا يتعرضون له ويتجاهلونه.

والمسألة لها علاقة باختلاف العلماء في إثبات الهلال: هل هو من قبيل الخبر؛ فيقبل فيه الواحد، أو من قبيل الشهادة؛ فلا يقبل إلا اثنان، والذي يظهر أنه إخبار، ولا سيما علىٰ أصل المالكية في لزوم الصوم للجميع كما بيّنه القرافي في الفروق، والشرع إنما احتاط في إثبات الحقوق باشتراط رجلين، أو رجل وامرأتين في الأموال، أو شاهد ويمين، أو أربعة رجال في إثبات الزنا، والمهم أن النص وهو حديث ابن عمر قد رجح الأول، وقال ابن العربي في العارضة (3/ 210) إنهما سواء، ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع، فأما مناسك الله؛ فإن أصله يثبت بخبر الواحد فكيف تفصيل وجوبه»، انتهىٰ، فانظر كيف ترك مذهبه للحق بما تبين له !!، وهو يريد بالأصل أننا ملزمون بالعمل بما تضمنه خبر الآحاد من أصول الشرائع، فكيف ينكر العمل بما فيها من التفاصيل، ومنها إثبات أوائل الشهور؟.

أما الفطر من رمضان؛ فقد قال الترمذي في باب ما جاء في الصوم بالشهادة: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»، وذكر مثله النووي في شرحه صحيح مسلم واستثنىٰ أبا ثور.

وقد احتج بعضهم علىٰ عدم الإفطار إلا بشهادة اثنين؛ بما في حديث طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلىٰ واليها، وشهد عنده علىٰ رؤية هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد علىٰ رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»، وقد ضعفه الدارقطني لتفرد حفص بن عمر الأيلي به وهو ضعيف، وقد اعتبر الحافظ رحمه الله في التلخيص الحبير هذا الحديث هو نفسه حديث ابن عمر المتقدم

الذي فيه قوله: «تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته،،، إذ قال بعد أن ذكر الأول: وأخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال...»، فليتأمّل ذلك.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 35) عن حديث طاوس: «فإن قلت هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به علىٰ عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار؟؛ قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد، وحديث الحرث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»؛ في حديث عبد الرحمن بن زيد، وقوله: «فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»؛ في حديث الحارث؛ يدلان بمفهومهما علىٰ عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار، ولا يعارضه منطوق، بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفا يؤيدهما»، انتهىٰ.

والحديثان اللذان ذكرهما روىٰ الأول منهما أحمد والنسائي (4/ 132)، وقد تقدم، وقال عنه الشوكاني: «لا بأس بإسناده»، وروىٰ الثاني أبو داود (2338) والدارقطني، وقال: «إسناد متصل صحيح»، وصححه الألباني، وانظر التلخيص الحبير (ح/ 877).

أما الرؤية المستفيضة؛ فقال عنها محمد بن عبد الحكم: «وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر، حتىٰ لا يحتاج فيه إلىٰ الشهادة والتعديل، مثل أن تكون قرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ علىٰ باطل، فيلزم الناسَ الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار، لا من باب الشهادات،،،».

أما إثبات الهلال بحساب المنازل؛ فقد نسب إلىٰ الشافعي، ولم يصح عنه، وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (25/ 132) ضمن رسالته عن الهلال: «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العمرة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرىٰ أو لايرىٰ؛ لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتفقهين الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب،،،»، انتهىٰ، وقد علمت اعتماد بعضهم في القول بالحساب علىٰ جملة «**اقدروا له**»، وبطلان ذلك

الاستدلال، وراويها هو عبد الله بن عمر الذي حفظ قول النبي ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،،،**» الحديث ؟.

ويستفيد الناس الآن من حساب الفلكيين، فمنهم من يعتمد عليه وحده، ويثبت به أول الشهر، ولو لم تكن الرؤية البصرية المجردة ممكنة لقرب الهلال من الشمس عند الغروب، ومنهم من يعتمد عليه في نفي الرؤية لا في إثباتها، ومقصوده أن الفلكيين إذا قالوا إن الهلال لا يرىٰ الليلة؛ فلا عبرة برؤية من رآه ولو كانوا عشرة !!، سمعت هذا من أحد كبار أهل العلم في بلد مشرقي عن هلال شهر ذي الحجة في موسم حج (1428)، أما إن قالوا إنه موجود بعد الغروب وتمكن رؤيته؛ فلا يعتمد عليهم إلا إذا رؤي الهلال، فاعجب لهذا، وابحث عن الفرق بين الاعتماد عليهم في نفي إمكان الرؤية، وعدم الاعتماد عليهم في إثباتها وإمكانها لعلك تعثر عليه، لا أرىٰ هذا إلا محاولة للتوفيق بين أمرين لا يمكن التوفيق بينهما، قال ابن تيمية وهو من كلامه السابق: «... حتىٰ بلغني أن من القضاة من كان يَرُدُّ شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يرىٰ أو لا يرىٰ، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله».

وخير للناس أن يستريحوا من هذا الاضطراب، وأن يرصدوا منهم من يراقب الهلال فيصوموا لرؤيته، ويفطروا لرؤيته، وقد عشنا في كثير من السنين تناقضات الفلكيين في الإثبات والنفي، وفي هذا اليوم (27) رمضان (1429) قرأت لبعضهم كلاما بأن الهلال لا يمكن أن يرىٰ في كل بقاع العالم ليلة الشك، لكنه يرىٰ من بقعة ما علىٰ الأرض !!، مما يستوجب المراقبة العالمية للهلال!!، فما الحاجة إلىٰ هذه المراقبة؟، وما الجدوىٰ من وراء ذلك؟، وهل كلفنا الله أن نراقب الهلال في بقاع الأرض القفراء، أو في المحيطات علىٰ صفحات الماء؟، وقالت جماعة فلكية بعد أن بينت وقت الاقتران إن رؤية الهلال ستكون في تلك الليلة مستحيلة!! ثم ثبتت بداية الشهر بالرؤية المجردة في دولة تقع إلىٰ الشرق منا بثلاث ساعات.

فإن قلت: إننا لسنا متعبدين بالرؤية نفسها، كما أننا لسنا متعبدين بمراقبة الظل لإثبات أوقات الصلوات، وإنما الرؤية وسيلة إلىٰ إثبات وقت الواجب، فإذا هيأ الله لنا من

الوسائل ما هو أقوىٰ في الإثبات؛ تعين علينا الانتقال إليه، مع ما هو معروف من الفرق بين رؤية الشخص الواحد التي تحتمل من الخطإ والغلط ما لا تحتمله حسابات الفلكيين في هذا العصر، وأن الذين يستبعدون علم الفلك بإطلاق من هذا الأمر يتناقضون، فإننا لا نعلم من يراقب الظل ليثبت وقت الظهر حين يشرع الفيء في الزيادة، ولا من يراقبه ليعلم وقت العصر بزيادة الظل علىٰ القامة بعد ظل الزوال، وحتىٰ غروب الشمس قل من يرقبه لإثبات وقت المغرب مع يسر ذلك، والواقع في هذا عامل بحساب الفلكيين في بعض الأحكام الشرعية تارك لبعضها فهو متناقض، فإما أن يعمل بأقوال الفلكيين وإما أن يتركها.

وقد قال الشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار (2/ 188): «وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملا بالحساب، ما عدا مسألة الهلال؛ فلا وجه ولا دليل عليه، ولم يقل به إمام مجتهد، بل هو من قبيل: «**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**»، انتهىٰ.

قال كاتبه: إذا لم يقل بهذا إمام مجتهد؛ فقد قاله رسول رب العالمين ﷺ، فلندع كل قول غير قوله، ثم إن العمل بحساب الفلكيين في إثبات أوائل الشهور؛ ليس كالعمل بحسابهم في بيان وقت طلوع الفجر وغروب الشمس ومغيب الشفق، لأن هذا مرتبط بحركة الشمس الظاهرة ودوران الأرض حولها، وهو أمر لا يرتاب من له أدنىٰ اطلاع في أنه لا يتخلف، فمن عرف طلوع الشمس متىٰ كان يوم أمس في بقعة ما من الأرض؛ يمكن أن يجزم بوقت طلوعها في اليوم الموالي في تلك البقعة إذا أخذ في الاعتبار الاتجاه الذي يأخذه الليل والنهار أهو نحو الزيادة أو نحو النقصان، بل إن معرفة ذلك في يوم ما من العام؛ تكفي لمعرفته في غيره من الأعوام في نفس البقعة واليوم إذا لم يطرأ عليها تغير بالارتفاع والانخفاض، أما الهلال فلا يمكن انضباط أمره، فإنه يظهر في نهاية هذا الشهر في موضع، ونهاية شهر آخر في موضع غيره، ويرىٰ أحيانا نهاية الشهر بعد الغروب علىٰ ارتفاع ما عن الأفق، ونهاية شهر آخر علىٰ ارتفاع أدنىٰ أو أعلىٰ، ويرىٰ في موضع من الأرض، ولا يرىٰ في موضع آخر منها، وما قالوه بأنه متىٰ رؤي في بلد من المشرق فلا بد أن يرىٰ في بلد إلىٰ الغرب منه ليس علىٰ إطلاقه إذا اختلفت خطوط العرض.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما، بل لا يمكن أن يكون لرؤيته طريق مطرد إلا الرؤية»، انتهىٰ، وهذا الذي قاله العلماء الربانيون منذ قرون قد علمت مصداقه في هذا العصر.

وأذكر أن مولود قاسم وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية وكان من المتحمسين لاعتماد الحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية؛ التقىٰ بالمجلس الإسلامي الأعلىٰ لتدارس هذا الأمر، وكان الشيخ سعيد الصالحي من الرافضين له، فلما نظر إلىٰ الساعة وقال إن وقت العصر قد دخل؛ قال له الوزير: هل راقبت الظل؟، كيف تعتمد علىٰ الفلكيين في إثبات أوقات الصلوات، ولا تعتمد عليهم في إثبات الصيام، والصلاة أعظم منه؟، وظن الوزير أن الشيخ محجوج، لأنه سكت، وليس الأمر كما ظن رحمهما الله، وقد علمت الفرق.

وليس ببعيد أن يؤخذ عدم انضباط الهلال بقاعدة مطردة في إثباته من قول النبي ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**، يعني تمام ثلاثين»، رواه الشيخان عن ابن عمر، إذ ليس المراد من الحديث نفي الكتابة والحساب عن الأمة بإطلاق.

ولا يستقيم أن يكون المراد بالأمة ما قاله الحافظ من أنهم «أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول علىٰ أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ»، انتهىٰ، وقد قاله ابن بزيزة أيضا كما في شرح الأبي، لأنه يشعر أن عدم الاعتماد علىٰ الحساب معلل بافتقاد الحاسبين والكاتبين وقد توفروا الآن، بل الغرض نفي الاعتماد علىٰ علم الفلك بالخصوص في إثبات بداية صوم رمضان وفي الإفطار منه لما تقدم، وكذا بقية الشهور فإن الله تعالىٰ أخبر أنه جعل الأهلة مواقيت للناس.

ولا يستقيم أن يقال إن المسلمين لم يكن فيهم يومئذ علماء فلك، وقد توفروا الآن والحمد لله، لأن النبي ﷺ نفىٰ الكتابة والحساب عن الأمة، وهو يتكلم عن أمته قاطبة، وقد كان فيها يومئذ الكاتبون والحاسبون، وإن كانوا قلة، ثم إن قوله ﷺ: «**إنا أمة أمية،،،**»؛ يتعذر أن يراد به نفي الكتابة والحساب عن الأمة في كل شيء، فإنه ﷺ كما أخبر عنه ربه؛

جاء يعلمنا الكتاب والحكمة، والأمية وإن كانت في حقه ﷺ كمالا ومعجزة لاستغنائه عنها، لكونها مجرد وسيلة، فإنها في حقنا نقص، فكيف يتمدح بالنقص عموما؟، فالذي يعطيه الحديث لمن فتح الله قلبه للحق أن الأمية هنا ليس المراد من مرعاتها إلا ما وردت في سياقه، وهو إثبات الشهور، أو ما لم يكن متسيرا يومئذ إثباته إلا بالشمس عينا أو أثرا كما في أوقات الصلوات.

ولا يصح أن يؤخذ من الحديث التنفير من علم النجوم والفلك كما ظن بعضهم، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: 97]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 16].

وعن عمر رضي الله عنه **قال**: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا»، أما الحديث الذي فيه: «**وإذا ذكر النجوم فأمسكوا**»؛ فهو إمساك عن أمر آخر، ومنه استعمالها في معرفة البخوت والحظوظ فإنه ضرب من الكهانة، فالحاصل أن علم النجوم وإن كان مشروعا، لكن الاعتماد عليه في أمرنا هذا لا يصلح لعدم الانضباط والاطراد، لأنه يتناقض مع المراد من الحساب الذي شأنه الدقة والضبط، وبهذا يتبين أن الحديث مخصوص بالسياق الوارد فيه، ومن أمثلته في كتاب الله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾، ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي فيه ذكر الأجناس الربوية الستة، وهو في الصحيح، فإنه في رواية البيهقي زيادة: «**وكل ما يكال أو يوزن**»، وهذه إن صحت؛ فإنه يجوز أن يكون المراد منها خصوص ما هو ثمن للأشياء، أو الطعام وما يصلحه، فيكون السياق معينا علىٰ هذا التقييد، فلا يكون فيه حجة ليشمل الحديد والنحاس بل والتراب والحجر وسائر ما يوزن أو يكال، وإذا ظهر المعنىٰ فإن اللفظ صورة له ووسيلة إليه، فلا ينبغي تطويل العكوف عليه، وقد تنبه إلىٰ هذا الأمر العز بن عبد السلام وابن القيم.

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (2/ 216): «السياق طريق إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير

قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة علىٰ الناظر، وإن كانت ذات شغب علىٰ المناظر»، انتهىٰ.

وقوله: «**كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما**»؛ يريد أن الشهر يكون كذلك فإذا رؤي هلال رمضان؛ وجب الصوم، ولو كان شهر شعبان تسعة وعشرين، كما أنه إذا رؤي هلال شوال؛ وجب الفطر، ولو كان رمضان تسعة وعشرين، فإن عدد أيام الشهر العربي لا ينزل عن تسعة وعشرين، ولا يزيد علىٰ الثلاثين، وهذا يترتب عليه؛ أن من صام علىٰ رؤية بلد، وسافر إلىٰ بلد آخر؛ أفطر مع أهل البلد الذي هو فيه، ولو كانت العدة عندهم أقل من بلده، ما لم يترتب علىٰ ذلك صوم ثمانية وعشرين يوما؛ فإنه يقضي يوما.

وقد روىٰ البخاري (5289) والترمذي (689) عن أنس قال: «آلىٰ النبي ﷺ من نسائه شهرا، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا، قال: «**الشهر تسع وعشرون**»، والمشربة بضم الراء وفتحها الغرفة، فبين لهم أن الشهر يكون تسعا وعشرين، يعني ويكون ثلاثين، وهو العدد الذي كانوا يظنونه لازما للشهر، وليس المراد بالحديث حصر عدد ليالي الشهر في تسع وعشرين علىٰ ما يعطيه ظاهر اللفظ، ولهذا روىٰ الترمذي قبله عن غير واحد من الصحابة الشهر يكون تسعا وعشرين، وهو رواية في صحيح البخاري (1911) أيضا عن أنس وأم سلمة، وقال ابن مسعود: «ما صمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، رواه الترمذي وأبو داود (2322).

ولما كانت معرفة أول رمضان بالرؤية، أو بإكمال شعبان ثلاثين؛ متوقفة علىٰ معرفة أول شعبان بالرؤية، أو بإكمال رجب ثلاثين، أمر النبي ﷺ بما يتحقق به ذلك فقال: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**»، رواه الترمذي (687) عن أبي هريرة، وصححه ابن العربي في العارضة.

واعلم أنه إذا ثبتت بداية الشهر ثبوتا شرعيا في بلد؛ ففي المذهب روايتان فيمن يلزمه الصوم والفطر، فعن ابن القاسم والمصريين عن مالك إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه؛ فعليهم القضاء»، وهذا يدل علىٰ أنه يرىٰ لزوم الصوم للجميع وإن تباعدت ديارهم، وهو

المشهور في المذهب، وقيده ابن عبد البر بما إذا لم يكن البعد كثيرا كالأندلس من خراسان، وهذا القيد ليس لعدم بلوغ الخبر فيما يظهر، لأن أقصىٰ موضع يمكن بلوغ الخبر له يومئذ لا يتعدىٰ (1/ 60) من هذه المسافة، والأمر الآن مختلف، فقد يسر الله تعالىٰ من الوسائل ما يجعل الخبر يصل في ثوان، وروىٰ المدنيون عن مالك وهو قول ابن الماجشون وغيره أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد، فمتىٰ كان أهل البلد مستندهم الرؤية، فإن الخير للناس موافقة أهل بلدهم، لما في المخالفة من الفتنة والتفرقة، ولقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»، رواه الترمذي (697) وحسنه، وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة، وهو في سنن أبي داود (2324) مع فقرات أخرىٰ تتعلق بالمناسك، قال الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنىٰ هذا؛ أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»، وهذا الحديث يرد كل التقولات من نوع: قرر الفلكيون أن الهلال لا يرىٰ، أو ما يقوله بعضهم إن الهلال كبير، أو الشهر ناقص، ونحو ذلك من القيل والقال، ومثله في هذا المعنىٰ قول النبي ﷺ: «**شهران لا ينقصان شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»، رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي بكرة، لا ينقصان في الأجر ولو كانا تسعا وعشرين، وقيل لا ينقصان عن ثلاثين يوما والحس يرده، وينصح من صام مستنندا إلىٰ رؤية بلد آخر أن لا يجاهر بذلك.

وقد جاء أن من علامات الساعة انتفاخ الأهلّة، وابقاؤه علىٰ الظاهر هو الحق، وتأويله علىٰ معنىٰ آلات التقريب والتكبير ممكن، والله أعلم.

وقد تسمع من يقول: كيف لا يتفق المسلمون علىٰ بدايات الشهور، وأعداؤهم يسخرون منهم، والجواب أن هذا الاختلاف لا يضر المسلمين لو استقامت أمورهم الأخرىٰ علىٰ منهاج الله، كما لم يضر ذلك سلفَهم الصالح، وقد كانت خلافتهم الجامعة لهم قائمة، ومتىٰ كان أعداؤنا حريصين علىٰ ما فيه خيرنا، وكتاب الله بين أيدينا يخبرنا ببغضهم لنا، وانطواء صدورهم علىٰ كراهيتنا، واستمرارهم علىٰ مقاتلتنا ليردونا إن استطاعوا عن ديننا؟.

وقد روىٰ مسلم (1087) وأبو داود (2332) والترمذي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: «متىٰ رأيتم الهلال»؟، فقلت: «رأيناه ليلة الجمعة»، فقال: «أنت رأيته ليلة الجمعة»؟، فقلت: «رآه الناس، فصاموا وصام معاوية»، فقال ابن عباس: «لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين يوما، أو نراه»، فقلت: «ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه»؟، قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، لكن مع هذا؛ فالحديث لا حجة فيه لمن قال إن لكل بلد رؤيتهم، فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**»؛ اجتهاد منه في فهم حديث رسول الله ﷺ الذي رتب فيه وجوب الصوم والإفطار علىٰ رؤية الهلال، وقد أخذ به الشافعي رحمه الله في قوله باختلاف المطالع وعدم لزوم الصوم للجميع، وانظر ما قاله في ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فقد بين أن لا حجة فيه علىٰ ذلك.

ومن الأمور التي يتساءل عنها في هذا العصر أن المسلمين في بلاد الكفار يطلب منهم أن يخبروا بيوم عيدهم مسبقا حتىٰ يتأتىٰ للشركات والهيآت ترتيب عطل العبد التي هي حق لهم، فيقال إن من كان منهم مخالفا للشرع بإقامته فعلىٰ نفسه جنىٰ، ومن كان أصله من تلك البلدان فهذا مستضعف، فعيده هو عيد المسلمين، وإن أخذ العطلة بحساب الفلك فيرجىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «فإن غم الهلال؛ فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله، ثم يصام، وكذلك في الفطر».

* الشرح *

يقال غم الهلال بضم الغين، إذا حجبه سحاب أو غبار، وغرة الشهر بضم الغين أوله، أي إذا لم ير الهلال أكمل الشهر ثلاثين يوما لأن ذلك أقصاه، وذلك بحساب الشهر من أوله، ولا يتأتىٰ هذا إلا إذا عرف أول شعبان برؤية، أو بإكمال رجب ثلاثين، وقد تقدم ما يتحقق به ذلك من إحصاء شعبان، وما لا يتم هذا الواجب إلا به؛ فهو واجب علىٰ الكفاية.

* * * *

* قوله:

4- «ويبيت الصيام في أوله، وليس عليه البيات في بقيته».

* الشرح *

شروط الصوم سبعة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، والإمساك عن المفطرات، والقدرة علىٰ الصوم، والسابع النية، ويشترك فيها الوجوب والصحة، والنية هي القصد إلىٰ الصوم لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، ووقتها من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، أو مع الطلوع، وهذا من التوسعة والتيسير في هذا الدين السمح، لصعوبة اقتران النية بأول العبادة كما هو الشأن في غير الصوم، فلله الحمد، والمقصود بالنية القصد إلىٰ فعل العبادة، ويستحضر المكلف التقرب إلىٰ لله بها، لا مجرد القصد إلىٰ كونه صوما، أو صلاة، أو زكاة.

وقد روىٰ أحمد وأصحاب السنن (د/ 2454) عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له**»، وهو في الموطإ (638) موقوفا علىٰ ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم، وفيه قول ابن عمر: «لا يصوم إلا من كان أجمع الصيام قبل الفجر»، وقد وهم ابن رشد فعزاه في بداية المجتهد للبخاري، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال ابن حزم: «الاختلاف يزيده قوة»، وقال ابن العربي في العارضة (3/ 264)): «هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بها بإبلاغها عن الشريعة إلىٰ أهل المغرب، فظنوا أنه لا يوجد صحيحا،،،»، انتهىٰ.

وقوله «**يجمع**» من الرباعي بضم الياء؛ معناه يعزم علىٰ الصيام، وظاهر قوله: «**قبل الفجر**»، أن النية لا تجزئ مع الفجر، لكن دل علىٰ إجزائها قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: 187]، إذ هو صريح في جواز

الأكل والشرب إلىٰ التبين، أو يكون المراد من الفجر في الحديث تبينه لا أوله لعسر ذلك.

والرواية المشهورة عن الإمام أن نية الصوم في أول ليلة تكفي فيما يجب تتابعه كصوم رمضان، والكفارات الواجبة التتابع، إلا إذا قطع الصوم لمانع كالحيض والنفاس، والسفر، فيتعين تجديد النية، والحجة في ذلك أن الصوم الواجب التتابع عبادة لا خيار للمكلف في قطعها، فكأنها عبادة واحدة أجزاؤها متصلة، وهو الواجب المضيق، فتكفي النية في أوله، والرواية الثانية التي أشار إليها ابن العربي في العارضة (3/ 266) ورجحها وعليها الجمهور؛ أنه لا بد من تجديد النية في كل ليلة، لا فرق بين واجب التتابع وغيره، وذلك لأن صيام أيام الشهر عبادات منفردة، لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب في الليل، فهي ليست كالصلاة والحج والعمرة، والمتأمل يدرك قرب ما بين المذهبين، فإن من كان في رمضان لا يعزب عنه أنه سيصوم، فكيف إذا ضم إلىٰ ذلك تسحره وقيامه للصلاة وغير ذلك من القرائن التي تدل علىٰ استحضار النية؟ فإذا قطع الصوم لمانع أو عذر فالجميع متفقون علىٰ تجديد النية.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «ويتم الصيام إلىٰ الليل».

* الشرح *

وهذا لقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ففي الأية بيان لبداية الصوم ونهايته، وبه يظهر أنه يصام جزء من الليل إذا لا ينبغي الفطر إلا بعد تيقن الغروب استصحابا للأصل، لكن من كان بحيث يرىٰ الشمس فليس عليه صيام جزء من الليل كما في حديث ابن أبي أوفىٰ الصحيح، وفي المقابل فإنه يجوز أكل جزء من النهار؛ استصحابا للأصل كذلك، أقصد أنه ما لم يتبين فهو علىٰ الأصل، ولا حاجة إلىٰ إيجاب إمساك جزء من الليل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأنها هنا واقعة في مجابهة المنصوص عليه وهو التبين، ولا حجة في حديث أنس عن زيد بن ثابت عند البخاري قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلىٰ الصلاة»، قلت: «كم كان بين الأذان والسحور»؟، قال: «قدر خمسين آية»، فإن هذا لم يكن بالأمر الدائم، ولا كان المراد منه تحديد وقت للإمساك، ولعل القائلين بالإمساك عشر دقائق قبل طلوع الفجر؛ اعتمدوا عليه، وترتيب هذا علىٰ الناس من البدع، لكن ينبغي التنبيه إلىٰ أن التبين إنما يكون في حق من يتأتىٰ له، أما من كان في منزله وقد أغلق عليه أبوابه، وهو غالب شأن الناس اليوم؛ فينبغي له الاعتماد علىٰ المؤذن، فإذا سمعه؛ وجب عليه الإمساك، وهكذا غير المؤذن من الوسائل، أما الحرص علىٰ فعل المستحب وهو التأخر في الإمساك، مع القصد إلىٰ مخالفة ما عليه الناس في إمساكهم وإفطارهم؛ فليس مما تقام به السنن، إلا أن يكون الإناء علىٰ يد المرء؛ فليتم ما هو بصدده لقول النبي ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء، والإناء علىٰ يده، فلا يضعه؛ حتىٰ يقضي حاجته منه**»، رواه أبو داود (2350) وغيره عن أبي هريرة، وحمله بعضهم علىٰ المؤذن يؤذن قبل الفجر اعتمادا علىٰ الحديث الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (7/ 311) عن يحيىٰ بن عباد، عن جده شيبان أنه غدا إلىٰ المسجد، فجلس إلىٰ

بعض حجر النبي ﷺ، فسمع صوته، فقال: «أبا يحيىٰ»؟ قال: نعم، قال: «ادخل، فدخل، فإذا النبي ﷺ يتغذىٰ، فقال: «هلم إلىٰ الغداء»، فقال: يا رسول الله، إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا في بصره سوء، أذن قبل الفجر»، وهذا تشغيب لا فائدة فيه، فإنه بعد تجاوز ما قيل في بعض رجال الحديث، فإنه واقعة خاصة، وحديث أبي هريرة شرع عام، ومن تيقن أن المؤذن أذن قبل الوقت فله أن يأكل، لكن في بلدنا من توسع في هذا الأمر، فكان إذا سمع النداء؛ طلب من أهله إعداد السحور تحت زعم أن الأذان يعتمد فيه علىٰ حساب الفلكيين، وهو متقدم علىٰ طلوع الفجر الصادق، وقد ذكرت ما في هذا الأمر في الجزء الأول.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «ومن السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور».

* الشرح *

الفطر اسم مصدر، والمصدر الإفطار، والسحور بضم السين؛ هو الفعل أي التسحر، وبفتح السين هو ما يؤكل وقت السحر، والسحر بفتح الحاء آخر الليل، والمعنىٰ أن الواجب هو صوم النهار، فإذا انقضىٰ؛ فقد أفطر الصائم حكما، فعليه أن يبادر بالفطر فعلا، وهذه المبادرة لا تكون إلا بعد أن يتيقن دخول الليل، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب، (خ/ 1954)، ومعنىٰ «**أفطر الصائم**»؛ دخل في وقت الإفطار، وقيل معناه هو مفطر حكما، والأول أولىٰ، بدلالة إذن النبي ﷺ في المواصلة إلىٰ السحر كما في حديث أبي سعيد عند البخاري: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلىٰ السحر**»، ولم يكتف النبي ﷺ بذكر غروب الشمس، بل ذكر قبلها أمرين، فينبغي البحث عن مغزىٰ ذلك، كيف وهو الذي أوتي جوامع الكلم؟، والسبب أن إقبال الليل يكون من جهة المشرق، بازرقاق جزء السماء الملاصق للأفق، لأن الشمس تكون حينئذ قد نزلت عنه في المغرب، وإدبار النهار يكون من جهة المغرب، فإذا غابت الشمس فيما يرىٰ الناظر، غير أنها لما تزل في مرتفع إلىٰ الشرق منه؛ فإن الليل لم يقبل، وإذا حجب الشمس سحاب، فظهرت الظلمة في المغرب والمشرق، فليس ذلك بوقت إفطار الصائم، وقد روىٰ نافع عن مالك أن المرء لا يأكل عند أذان المؤذنين للفجر، وإن رأىٰ هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتىٰ يؤذنوا، وإن رأىٰ هو الشمس قد غربت، لأنهم موكلون بذلك ورعاته»، نقله ابن العربي في المسالك باب ما جاء في الفطر من الموطإ، وهذا ينطبق علينا في المدن، ولمالك قول لا يخالف هذا، لأنه فيمن يعرف الفجر، وكان في موضع ينظر إليه، وهو صالح لأهل البوادي ممن يعرفون ذلك، وقال الشيخ علي الصعيدي: «تحقق دخول الليل يكون بتحقق غروب جميع قرص

الشمس لمن ينظره، أو دخول الظلمة، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، كمحبوس بحفرة تحت الأرض، ولا مخبر له».

أما المبادرة إلىٰ الإفطار لمجرد اعتقاد المرء أن حساب الفلكيين متأخر قليلا عن غروب الشمس بالفعل كما عليه بعضهم، وهم لا يرون غروب الشمس لكونها محجوبة عنهم بالبنيان؛ فليس بحق.

قال ابن العربي في العارضة (3/ 222) بعد أن بين مراد الشارع من الترغيب في التعجيل بالإفطار وما يحترز منه في التعجيل به: «ولا ينبغي أن يحملكم ذلك علىٰ الإسراف فيه، حتىٰ تقعوا في الفطر قبل محله وفي غير محله، لما روىٰ أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا قائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبْعَيَّ[1]، وساق الحديث، وفيه: «ثم انطلقا بي، فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل دما، قلت: من هؤلاء؟، قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم، قال: خابت اليهود والنصارىٰ»!!، انتهىٰ[2].

وقد جاء في تعجيل الفطر ما رواه مالك (639) وأحمد والشيخان والترمذي (699) عن سهل بن سعد قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، وفي رواية لأحمد زيادة: «**وأخروا السحور**».

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه كشف المغطىٰ: «وإنما لم يزد عليه «**وأخروا السحور**»، لأنه قد علم أن كثيرا من أصحابه كان يحب التملي من الصوم، والاستكثار من الخير والقربة، حتىٰ رام كثير منهم أن يصل صوم اليوم بصوم اليوم الموالي له،،،» انتهىٰ، قال كاتبه: نبينا ﷺ لا يشرع لزمانه فحسب، حتىٰ يقتصر في بيان الحكمة علىٰ ما كان عليه الأمر يومئذ، وكلمة **الناس** في حديثه من ألفاظ العموم، ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال عن الروايات والأحاديث الواردة في هذا الباب: «لم يتضح المراد بالخير في كلام رسول الله ﷺ لشراح هذا الحديث، ولم يظهر وجه التسبب بين تعجيل الفطر ودوام الخير للأمة، فجعل بعض

---

(1) **الضّبع**: هو ما تحت الإبط.

(2) والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (1986)، وابن حبان في صحيحه (7491)، وغيرهما، وإسناده صحيح، كما قال شعيب الأرناؤوط.

الرواة يرويه بالمعنىٰ الذي بدا له،،،»، وقد أشار إلىٰ بعض الروايات والأحاديث، والخطورة في قوله: «فجعل بعض الرواة يرويه بالمعنىٰ الذي بدا له»، فإن شأن العلماء أن يصبروا علىٰ الروايات المختلفة، ويأخذوا بالزائد منها، ويردوا ما كان ضعيفا، أما أن يقال عن خير الأمة إنهم يروون الأحاديث بالمعنىٰ الذي بدا لهم، وأن الذي دفعهم إلىٰ هذا هو خفاء العلاقة عندهم بين تعجيل الفطر، ودوام الخير للأمة؛ فكلام بعيد عن التحقيق، ومجانب لما عليه علماء هذا الفن، أما الربط بين بقاء الخير وبين تأخير السحور وتقديم الإفطار؛ فلأن الأمة معه تكون عالمة بأحكام دينها، بعيدة عن اتباع أهل الملل الأخرىٰ في الغلو والجفاء.

وقد جاء في رواية البيهقي ما يبين وجه ذلك الربط: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون**»، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير، أو قال علىٰ الفطرة؛ ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ اشتباك النجوم**»، رواه أحمد وأبو داود (418)، ويبينه أيضا أجلىٰ بيان ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود (2343) عن عمرو بن العاص مرفوعا: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»، والأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول، وقد قال العلماء إن التسحر يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد ورد في الحديث ولو بجرعة ماء، وبيّن الشيخ الطاهر بعد قوله السابق؛ الحكمة من تعجيل الفطر وتأخير السحور، وهو كلام نفيس فاقرأه إن استطعت، ومن شمائله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «أنه كان لا يصلِّي المغرب وهو صائم حتىٰ يُفطر ولو علىٰ شَربة ماء» رواه الطبراني عن أنس، وهو في الصحيحة.

ومن الحكمة في تعجيل الفطر وتأخير السحور الاقتداء بالنبي ﷺ وهذا يجمع كل خير، ومنها أن لا يزاد في العبادات قصدا، مع ما فيه من الاستجابة لحاجة الجسم، ومنها مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون، ومنها التَّقوِّي علىٰ العبادة، ومنها مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع عند بعض الناس، ومنها كون التسحر سببا في الذكر والدعاء في هذا الوقت الفاضل، وهو وقت النزول الإلهي، ومنها أداء صلاة الصبح في وقتها، ومنها أن يتنبه لنية الصيام من غفل عنها، ومنها الإقبال علىٰ صلاة المغرب وقد فرغ بال الصائم من

التعلق بالطعام، ومنها أنه إذا أفطر علىٰ تمر أو رطب أو حسوات من ماء كما كان النبي ﷺ يفعل؛ كان ذلك خفيفا، فلا يكون حائلا بين الصائم وبين المبادرة إلىٰ الصلاة، مع أن نفع الحلو للجسم سريع كما ذكره أهل الاختصاص، وهو مجرب في سرعة ارتفاع نسبة السكر في الدم بمجرد ابتلاع شيء حلو كما يفعل ذلك بمن انخفضت نسبة السكر في دمائهم، ولذلك رأىٰ بعض أهل العلم الإفطار علىٰ مطلق الحلو إن لم يوجد التمر.

وفي الصحيحين (خ/ 1923) وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا، فإن في السحور بركة**»، وهذا التعليل وحده يكفينا في الترغيب فيه، وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السحور في رمضان، فقال: «**هلم إلىٰ الغداء المبارك**»، رواه أبو داود (2344)، والغداء هنا هو الطعام نفسه، ويراد به طعام الغدوة بضم الغين، وهي ما بين الفجر وطلوع الشمس، ويقابل الغداء العشاء، وقد كان غداء العرب صباحا.

قال الباجي في المنتقىٰ(2/ 42): «تعجيل الفطر ألا يؤخر بعد غروب الشمس علىٰ وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس علىٰ حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره باختياره لأمر عَنَّ له؛ مع اعتقاده أن صومه قد كمل؛ فلا يكره ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة»، انتهىٰ.

قلت: «المبادرة إلىٰ الإفطار بشرطها مرغوب فيها، ولو لم يكن الشخص يرىٰ أن التأخر فيه تعبد لإطلاق الأدلة، إلا من لم يكن لديه ما يفطر عليه، ولعله لهذا روىٰ في الموطإ (641) عقب روايته حديث سهل ومرسل سعيد بن المسيب في تعجيل الفطر أثر حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلىٰ الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

7- «وإن شك في الفجر؛ فلا يأكل».

* الشرح *

هذا مبناه علىٰ الاحتياط للعبادة، ففي المدونة: «كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟، فقال: نعم»، والظاهر من هذه الكراهة المنع، يدل عليه قوله قبله: «ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان، فلم يدر أكل فيه، أو لم يأكل؟، قال، قال مالك: «عليه قضاء يوم مكانه»، وبهذا يعلم ما في كلام صاحب مسالك الدلالة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وليس في المدونة إلا الكراهة، فمن فهم منها المنع فقد أبعد»، انتهىٰ.

ويقوي ما ذكرته من تحريم الأكل علىٰ الشاك في المذهب؛ ما في النوادر والزيادات من قول مالك: «فإن أكل بعد شكه؛ فعليه القضاء، ولا يُكَفِّرْ»، انتهىٰ، لكن منع الشاك من الأكل يعارضة أمران: الأول استصحاب الأصل وهو هنا الجواز، أعني الاستمرار علىٰ ما كان عليه المرء من قبل، والثاني الغاية التي في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، بخلاف الصائم، فيستصحب الأصل أيضا وهو الصوم، فلا يفطر إلا بيقين، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كل ما شككت حتىٰ لا تشك»، رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وقد اعتمد عليه ابن حبيب في القول بجواز أكل الشاك، وانظر المصنف لعبد الرزاق الأثر (7365) وما بعده، لكن الشاك هنا ليس الذي يغلق عليه بابه ونوافذه فإذا استيقظ قال إني شاك، فيجوز لي الأكل، مع ما عنده من وسائل التوقيت التي لم تكن متوفرة من قبل، بل المراد والله أعلم من كان يرىٰ الأفق غير أنه لم يدر أطلع الفجر أم لا، أو كلف غيره بذلك فشك، وعن عطاء ما يخالف هذا كما في المصنف لعبد الرواق.

* * * *

* قوله:

8- «ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان، ولمن شاء صومه تطوعا؛ أن يفعل».

* الشرح *

ويوم الشك؛ هو اليوم المكمل الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة، فلم تثبت الرؤية، كما هو في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، وعند الشافعية هو اليوم الذي يشيع فيه علىٰ ألسنة من لا تقبل شهادته أنه من رمضان، وقد رجح ابن عبد السلام قول الشافعية بحجة أننا مطالبون ليلة الثلاثين في حالة الغيم بإكمال العدد، ولا شك في هذه الصورة، والمقصود أن يوم الشك لا يصام احتياطا لرمضان، فإن صيم وتبين أنه أول رمضان، كأن رؤي الهلال ليلة التاسع والعشرين من صومنا؛ فإنه لا يجزئ لعدم جزم النية، وقد تقدم أن ابن عمر كان يصومه إذا كانت السماء مغيمة، وعليه أحمد بن حنبل، وهو مجزئ عنده متىٰ تبين أنه من رمضان، أما من صامه متطوعا، فلا يخلو: إما أن تكون عادته قد جرت بصومه أو لا، فإن جرت بذلك عادته؛ فصومه مشروع، لظاهر قول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه**»، رواه أحمد ومسلم (1082) وأصحاب السنن (د/ 2335) عن أبي هريرة، أما إن لم تجر له عادة بذلك؛ فالظاهر تحريم صومه، لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصىٰ أبا القاسم**»، رواه أبو داود (2334) والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وهو وإن كان موقوفا في اللفظ، إلا أنه من المرفوع في الحكم، لأنه مما لا يقال بالرأي، علىٰ أنه قد دل علىٰ هذا الحكم حديث أبي هريرة الذي قبله.

وظاهر كلام المصنف جواز صوم يوم الشك مطلقا في التطوع، لأنه لم يفرق بين من جرت له عادة ومن لم تجر له، وهو قول الإمام إذ قال: «إنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوىٰ به صيام رمضان،،، إلىٰ أن قال: «ولا يرون بصيامه

تطوعا بأسا»، انتهىٰ.

وقد عللوا الجواز بقولهم «كل يوم لم يكره أن يُتطوع بصومه علىٰ وجه؛ لم يكره أن يُتطوع به علىٰ وجه الابتداء»، ذكره القاضي عبد الوهاب والباجي رحمهما الله، وهو كما ترىٰ رأي في مواجهة النص، ويبدو أن مراد الشارع من النهي عن صوم يوم الشك وهكذا نهيه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومثله النهي عن الصوم متىٰ انتصف شعبان؛ إنما هو سد الذريعة إلىٰ الزيادة في العبادة، أو الاحتياط لها بمثل هذا، لا لكون ذلك قد يؤدي إلىٰ ضعف الفاعل عن صوم رمضان، بدليل أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا أقله، أو كان يصومه كله، ولم يأت ما يدل علىٰ اختصاصه به، وصوم الشهر كله أدعىٰ إلىٰ الضعف من صوم بعض الأيام.

قال الشعبي كما في تفسير البغوي (1/ 150): «لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فيقال من شعبان، ويقال من رمضان، وذلك أن النصارىٰ فرض عليهم شهر رمضان، فصاموا قبل الثلاثين يوما، وبعدها يوما، ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله؛ حتىٰ صاروا إلىٰ خمسين يوما»، وهذا المعنىٰ هو الذي حدا ببعض أهل العلم ومنهم مالك إلىٰ كراهة المبادرة بصوم الستة أيام من شوال عقب عيد الفطر حتىٰ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها منه، ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلىٰ شعبان أفضل، لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها متىٰ فعلت، ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد؛ فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات، داخل في وعيد الشرع حيث قال: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، انتهىٰ باختصار.

قال كاتبه: ينبغي أن يعلم أن حديث صوم ستة أيام من شوال الذي رواه مسلم وغيره (د/ 2433) عن أبي أيوب ليس بمؤسس لقاعدة مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها، فإنها معروفة في غيره من كلام الله تعالىٰ وكلام رسول الله ﷺ، فإذا حمل قوله عن فضل صوم هذه ألأيام: «**فكأنما صام الدهر**» علىٰ معنىٰ أنه كالصائم للسَّنَةِ، فلا يكون فيه زيادة علىٰ غيره من النصوص التي تضمنت قاعدة المضاعفة.

ومن ثم رأىٰ ابن العربي والله أعلم أن ذلك الأجر يحصل لمن صام تلك الأيام في غير شوال، ولا سيما في الشهور التي ثبت فضل الصيام فيها، ويحتمل الحديث معنىٰ آخر، وهو أن من صامها بعد صوم رمضان كان كمن صام الدهر بقطع النظر عن كونه صامها في عام آخر أو لا، وهذا المعنىٰ هو الذي تفرد به هذا الحديث، فإن استقام كما هو اعتقادي؛ كان صومها في شوال لا يقوم مقامه صومها في غيره، والقيد لا بد من اعتباره في كلام العقلاء فكيف بكلام الشارع؟، ولم يتكلم المؤلف علىٰ صوم التطوع في هذا الباب، بل تحدث عنه في باب جامع، فعسىٰ أن أبلغه في شرحي، فأتكلم عليه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

9- «ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان؛ لم يجزه، وليمسك عن الأكل في بقيته، ويقضيه».

* الشرح *

إنما لم يُعتد بصوم هذا الذي لم يأكل ولم يشرب، ووجب عليه القضاء؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، وهي شرط في صحة الصوم، لكن جاء ما أخذ منه الاعتداد بصوم من لم يبيته من الليل إذا لم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من رمضان، وهو ما رواه الشيخان (خ/ 1924) عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**»، وهو قول عبد الملك بن الماجشون كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب والمنتقىٰ للباجي.

قال الحافظ (4/ 182): «وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، وقد جاء ذلك صريحا فيما رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا»؟، قالوا: «لا»، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»، انتهىٰ، قال أبو داود: يعني عاشوراء، قلت: إن الحديث في مسند أحمد أيضا، ولا حجة فيه لأن «فاقضوا» زيادة تفرد بها عبد الرحمن بن سلمة وهو مجهول.

أما وجوب الإمساك علىٰ من علم أن اليوم من رمضان بعد ذهاب وقت النية؛ فدليله ما في الحديث المتقدم، ولحرمة الشهر، ولا فرق في وجوب الإمساك عندهم بين من لم يأكل ولم يشرب، وبين من فعل.

* * * *

* قوله:

10- «وإذا قدم المسافر مفطرا، أو طهرت الحائض نهارا؛ فلهما الأكل في بقية يومهما».

* الشرح *

المسافر يجوز له الفطر والصوم، والحائض يحرم عليها الصوم، فإذا قدم المسافر من سفره مفطرا في النهار، أو طهرت الحائض نهارا؛ جاز لهما الأكل في بقية اليوم، ومثلهما المريض يصح، لأنهم أفطروا بوجه مشروع، ومثلهم المجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والفرق بين هؤلاء وبين من أفطر، ثم تبين له أن اليوم من رمضان؛ أن الفطر جائز في حقهم في نفس الأمر وفي الظاهر، أما المفطر الذي لم يعلم أن اليوم من رمضان؛ فإنما جاز له الفطر في الظاهر، لا في نفس الأمر، ويستفاد ذلك من أمر النبي ﷺ بالإمساك يوم عاشوراء حين كان فرضا كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع.

ومن فروع هذه المسألة أن المسافر إذا قدم نهارا مفطرا وكانت امرأته قد طهرت من حيضها؛ جاز له قربانها، وقال مالك: «فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها؛ فليس له وطؤها، لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم»!!، وأحسب أنه لا يقول بالمنع، قال الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته: «وتحمل الكتابية – يعني التي يجوز لزوجها القادم من سفر قربانها – علىٰ من لم تكن صائمة، حيث لا يفسد الوطء صومَها في دينها، لأنه لا يجوز له إكراهها علىٰ ما لا يحل لها في دينها،،،»!!.

❋ * * ❋

* قوله:

11- ومن أفطر في تطوعه عامدا، أو سافر فيه فأفطر لسفره؛ فعليه القضاء، وإن أفطر ساهيا؛ فلا قضاء عليه، بخلاف الفريضة».

* الشرح *

الصوم أحد أشياء سبعة تجب بالشروع فيها في المذهب، وباقيها الصلاة، والاعتكاف، والطواف، والحج، والعمرة، والاقتداء، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة، وأثبت هنا ما قاله مالك في الموطإ في ترجمة «قضاء التطوع»، وهو يؤصل لمبدإ وجوب النفل بالشروع، بعد أن ثبتت بعض أفراده بالنص، قال: «ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس؛ فيقطعه حتىٰ يتمه علىٰ سنته، إذا كبر لم ينصرف حتىٰ يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتىٰ يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتىٰ يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يرجع حتىٰ يتم سُبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه؛ إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون فيها، وذلك أن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فعليه إتمام الصيام كما قال الله، إلىٰ أن قال: «فكل أحد دخل في نافلة؛ فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت».

وذكر المؤلف في هذه الفقرة ثلاثة أمور: إفطار الصائم عمدا في التطوع، وإفطاره نسيانا فيه وفي الفرض، وإنما لم يذكر الرابع وهو الفطر عمدا في الفرض لوضوحه، فالمفطر في التطوع ناسيا لا شيء عليه، والمتعمد من غير عذر، كشدة الجوع والعطش، أو أمر من تجب طاعته كالوالد؛ يجب عليه القضاء، ومثل العامد الجاهل في المشهور، وهكذا من أفطر في التطوع لأجل السفر، إذ لا قياس في الرخص، ولهذا قالوا لا يقدم الوتر مع العشاء المجموعة جمع تقديم، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ جوابا لمن سأله هل علي

غيرها؟، قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فإنه يحتمل أن يكون المعنىٰ إلا أن تدخل في تطوع، فيلتحق بالواجب بالشروع فيه، فيكون الاستثناء متصلا.

ومن الأدلة ما رواه مالك في الموطإ (681) من حديث عائشة عن حفصة أنها قالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله رسول الله ﷺ: «**اقضيا مكانه يوما آخر**»، وهو في سنن أبي داود (2457) والترمذي والنسائي، واختلف في وصله وإرساله، وهو ضعيف عند نقاد الحديث، لكن قال الحافظ في الفتح: «ورد من طرق كثيرة يتعذر معها الحكم بضعفه»، انتهىٰ.

ولو ثبت وحمل القضاء فيه علىٰ الوجوب؛ لكان معارضا بما هو أقوىٰ منه في الثبوت كما سيأتي، ومما احتجوا به علىٰ لزوم قضاء النفل بالشروع؛ ما صح من أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في إحدىٰ المرات، ثم اعتكف عشرين يوما.

قالوا: هذا نفل لم يشرع فيه، ومع ذلك قضاه، فكيف بما شرع فيه منه؟، **والجواب:** أن النبي ﷺ كان إذا فعل شيئا أثبته، فلما فاته الاعتكاف، وكان ذلك عادته؛ قضاه، كما قضىٰ راتبة الظهر بعد العصر حين شغله عنها وفد عبد قيس.

ومما يعارض ما سبق؛ قول النبي ﷺ لأم هانئ يوم الفتح حين أفطرت: «**فلا يضرك إن كان تطوعا**»، رواه أبو داود (2456)، والترمذي (731)، لكن جاء قوله لها: «**إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوُّعًا فإن شِئت فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي**» رواه أحمد والدارمي، ومنها قوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»، رواه أحمد والترمذي (732) عن أم هانئ.

وورد ذلك من فعله أيضا كما رواه مسلم (1154) وأصحاب السنن (د/ 2455) عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟، فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل»، الحيس بفتح الحاء وسكون الياء والسين المهملة يتخذ من السمن والأقط والتمر، **فالصواب إن شاء الله:** أنه يستحب قضاء صوم التطوع لمن أفطر عامدا، وهو استحباب مؤكد، وإلا فإن الاستحباب في الأصل قائم من غير قضاء.

أما الاستدلال علىٰ ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: 33]، فقد رد بأن المراد الإبطال بالشرك والرياء، ولأن من أذن له الشارع في الفطر لضيافة ونحوها فقد أبطل عمله علىٰ وفق ما يقولون، قال ابن عبد البر: «من احتج في هذه المسألة بقوله: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾؛ فجاهل بأقوال أهل العلم فيها،،،».

قلت: احتج بها ابن المنذر وغيره، وقد شنع الغماري علىٰ من احتج بها، وليس بمستقيم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يقال إن الأدلة قد دلت علىٰ جواز إفطار الصائم فيكون مستثنىٰ، ولأن المضي في العمل وعدم تركه هو الأصل، قال ابن العربي في العارضة (3/ 272): «عول مالك علىٰ أن هذا الحديث يعضده المعنىٰ من أنه خير شرع فيه، فلا يحسن نقضه، والحسن ما حسنته الشريعة، وحديث سلمان وعائشة المسند الصحيح أولىٰ وأحق أن يتبع»، يعني بحديث سلمان قصته مع أبي الدرداء حين عزم عليه أن يفطر فأفطر وقال عنه الصادق المصدوق ﷺ: «**صدق سلمان**»، وهو في صحيح البخاري، لكن ابن العربي قال خلاف ما تقدم في المسالك (4/ 227)، وزعم أن أكل النبي ﷺ يحمل علىٰ أنه كان مجهودا بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصوم إذا عدم؛ رغبة في الأجر، ويفطر إذا وجد؛ للحاجة في الأكل»، انتهىٰ.

قلت: هذا أمر فيه شناعة، وإن كان ظاهر بعض ألفاظ الحديث يعطيه، لأنه يجعل كلا من الصوم والفطر غير مقصود للنبي ﷺ، بل هما تابعان لما ذكره من وجود ما يؤكل وعدم وجوده، وهذا لا يليق بحال الواحد العادي من أمته، فكيف بمن كان ربه يطعمه ويسقيه؟.

أما من أفطر في الفرض ناسيا؛ فعليه القضاء في المذهب، وهو المشهور، وهو ما بينه المؤلف بقوله: «**بخلاف الفريضة**»، قال مالك في الموطإ (679): «من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه»، انتهىٰ، وحجتهم أن هذا لم يكمل العدة المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾.

قلت: إكمال العدة وارد في المريض والمسافر ونحوهما من المأمورين بالقضاء، ومن الحجج؛ أن المكلف مطالب أن يأتي بيوم سالم من الخرم، والأوامر لا تسقط بالنسيان.

قلت: هذا إن كان خرما فإن الشرع لم يعتد به، بل سمىٰ الفاعل صائما، أما القاعدة

المذكورة فغير مطردة، وفي المسألة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»، رواه الشيخان وأبو داود (2398)، والترمذي (721)، وهو كما ترىٰ عموم يدخل فيه كل صائم، وقد حمله أهل المذهب علىٰ صوم التطوع لخفته بقرينة ما تقدم.

قال كاتبه: حمله علىٰ صوم الفرض أولىٰ، لأن الفرض هو الذي يشترك في فعله المكلفون، وإنما يتطوع من شاء، قالوا: ولأن الحديث اقتصر فيه علىٰ الأمر بإتمام الصيام، ولم يذكر قضاء، ولا تعرض له.

قلت: النص المتقدم كاف في الدلالة علىٰ عدم القضاء، يدل عليه أنه قال فليتم صومه، فاعتبره صوما، وأمر بإتمامه، علىٰ أنه قد جاء ما هو نص في صوم رمضان عند الدارقطني: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

قال القرطبي في تفسيره: «فزال الاحتمال، وارتفع الإشكال»، وقد علق ابن العربي القول به علىٰ صحته في شرحه المسمىٰ بالقبس، وما دل عليه هذا الحديث نصا هو رواية أبي بكر الأثرم عن الإمام مالك، قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان، قال: ليس عليه شيء علىٰ حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء، وضحك !!»، ذكرها القرطبي في تفسيره للآية (187) من سورة البقرة (2/ 322).

قلت: هذا كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كنت أظن منذ سنين أنه كلام مالك لما في تفسير القرطبي من الإيهام لقوله: قال أبو عبد الله مالك وزعموا،،،»، ثم علمت أن الخلل الذي في نقل القرطبي هو الذي قادني إلىٰ ذلك، وأن الأصل هو قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك»، فظننت أن مالك عطف بيان وإنما هو مقول قول أحمد رحمهما الله، ثم إن الأثرم لم يسمع مالكا، وانظر الاستذكار لابن عبد البر (3/ 319)، وللشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطىٰ كلام نفيس في تعليل الفرق بين إلزام المفطر الناسي بالقضاء في الصوم الواجب، وعدم إلزامه في التطوع، غير أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ولا تداني صبغة الله صبغة.

❀ * * ❀

* قوله:

12- «ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره».

* الشرح *

هذا موافق لقول مالك في الموطإ (691): «إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار،،،»، انتهىٰ، وقد وردت مشروعية الاستياك من أقوال النبي ﷺ وأفعاله من غير قيد بزمان، وقد تقدم بعضها في الطهارة، فهذا وحده كاف في مشروعية الاستياك للصائم استصحابا للأصل، ولأنه ﷺ كان كثير الصوم، يصوم حتىٰ يقولوا لا يفطر، وكان يصوم شعبان كله أو معظمه، فهل يقال إنه كان لا يتسوك كلما كان صائما وصومه كثير؟.

وقد جاءت مشروعية الاستياك في خصوص الصائم فيما رواه أبو داود (2364) والترمذي وقال حسن، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، لكن فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، ويوشك أن يكون متنه صحيحا لما ذكرت، وقد رام المصنف بقوله «**في جميع النهار**»؛ الرد علىٰ من رأىٰ عدم مشروعية الاستياك في النصف الثاني من اليوم، لأنه لم يصح ما يؤخذ منه ذلك، وقد استدل قائله بكونه الزمن الذي يظهر فيه خلوف فم الصائم، والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم لخلو المعدة من الطعام.

وقد رتب عليه من الفضل ما جاء في الموطإ (689) والصحيح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده؛ لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها، إلىٰ سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به**»، لكن لا يلزم من هذا أن استبقاء تغير الرائحة مطلوب، بل المراد والله أعلم طمأنة الصائم بأن ذلك حيث وقع ليس بضاره شيئا، لأن صدور تلك الرائحة ليست من اختياره وكسبه حتىٰ يكلف رفعها أو يؤاخذ

بها ولئلا يستقذره وينفر منه غيره في تلك الحال، ولعل مالكا إنما جمع بين القول الذي ذهب إليه في استياك الصائم، وبين الحديث الذي فيه ذكر خلوف فم الصائم؛ ليرد علىٰ من استنبط منه كراهة الاستياك، ونظير هذا أن لا تؤخذ مطلوبية استبقاء الظلمة وتعمد السير فيها من قول النبي ﷺ: «**بشر المشائين إلىٰ المساجد في الظلمات بالنور التام يوم القيامة**»، رواه أبو داود (561)، فإن المقصود من حصل له ذلك اتفاقا، لما في السير في الظلمة من المشقة، ولا يؤخذ منه تعمد المشي في الظلمات لمن أمكنه أن يمشي في الضوء، وهكذا ما ذكر من الأجر في أبوال الخيل وروثها لمن رصدها في سبيل الله، والمشهور أن الاستياك يكون باليابس، لأن الأخضر يتحلل، فمن استاك به فليمُجه وقال ابن سيرين: «لا بأس بالسواك الرطب»، قيل: «له طعم»، قال: «والماء له طعم وأنت تمضمض به»، انتهىٰ، وهو في صحيح البخاري، لكن لا يؤخذ منه عدم اللفظ.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

13- «ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير».

* الشرح *

عمدة من منع الصائم من الحجامة؛ قول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، جاء من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأسامة بن زيد (د/ 2367)، وقال السيوطي: متواتر، لكن روىٰ البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، وورد أنه ﷺ نهىٰ عن المواصلة والحجامة ولم يحرمهما، والنظر في مجموع الأدلة الواردة؛ يدل علىٰ واحد من أمرين: إما نسخ هذا الحديث إن كان المراد بما فيه الإخبار عن حكم شرعي، وإما أنه مؤول بإحدىٰ التأويلات التي ذكرها أهل العلم، فيصرف بذلك عن ظاهره، وأمثل هذه التأويلات ما في الحجامة للصائم من التغرير إذ قد يضعف فيفطر، وما فيها للحاجم من الذريعة إذ يوشك أن يمتص شيئا من الدم فيفطر، فجاء التعبير عن المحتمل بالواقع، وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وورد أنه ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، رواه النسائي عن أبي سعيد.

وثبت الاحتجام حال الصيام عن ابن عمر وهو في الموطإ، وذكر البخاري جماعة ممن ثبت عنهم في صحيحه، والاحتجام يختلف عن التبرع بالدم في زماننا للفرق بينهما في الكمية المأخوذة، ولذلك لا يصح قياس هذا علىٰ هذا، ولو قدرنا أن مريضا توقفت سلامته علىٰ الدم المتبرع به مع عدم إمكان تأجيل ذلك؛ لكان سائغا لمن عنده فصيلته أن يتطوع بمده بالدم، ويفطر لما يلحقه من ضعف، ويقضي، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

14- «ومن ذرعه القيء في رمضان؛ فلا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء؛ فعليه القضاء».

* الشرح *

يقال ذرعه القيء؛ إذا غلبه، واستقاء إذا استدعىٰ القيء، وقد فرق الشارع بين الأمرين، فأوجب القضاء علىٰ من استقاء دون من ذرعه القيء، قال النبي ﷺ: «**من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض**»، رواه الأربعة (د/ 2380) و(ت/ 720) عن أبي هريرة، وقال حسن غريب، وهو قول عبد الله بن عمر كما في الموطإ (678) وفي المدونة: «إن ذرعه القيء؛ فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء».

* * * *

* قوله:

15- «وإذا خافت الحامل علىٰ ما في بطنها؛ أفطرت، ولم تطعم، وقد قيل تطعم، وللمرضع إن خافت علىٰ ولدها، ولم تجد من تستأجر له، أو لم يقبل غيرها؛ أن تفطر وتطعم، ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر؛ أن يطعم» .

* الشرح *

الحامل إذا خافت علىٰ حملها عند مالك؛ هي بمثابة المريض، تفطر ولا تطعم، وعليها القضاء، وقد صرح بإلحاقها بالمريض في الموطإ (683)، ولم ير عليها الفدية، مع أنه أثبت في موطئه (683) بلاغا قول ابن عمر أنها تفطر وتطعم وتقضي، وقد أشار إليه المؤلف بصيغة التمريض، وهو رواية ابن وهب عن مالك، أما المرضع؛ ففطرها لأجل غيرها، فعلة إفطارها خارجة عنها، فلم تشبه الحامل التي ألحقت بالمريض، فرأىٰ أن الفدية واجبة عليها مع القضاء، والرواية الثانية مساواتها بالحامل، فتقضي ولا فدية عليها، أما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ فلا قضاء عليه ولا فدية، هذا هو ظاهر ما في المدونة، وقيل تستحب له الفدية، لأن الذي في المدونة نفي الوجوب، ولا يلزم من نفيه نفي ما دونه، ومرد الحكم فيمن ذكر إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

قال ابن عباس: «**أثبتت للحبلىٰ والمرضع**»، رواه عنه أبو داود (2317)، وظاهر هذا أنهما تفتديان ولا تقضيان، لأن مراده بالإثبات؛ أن الأمر كان علىٰ التخيير بين الصيام والإطعام عند نزول هذه الآية، ثم نسخ التخيير بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وبقي الحكم المنسوخ ثابتا للحبلىٰ والمرضع، وكونها منسوخة هو في صحيح البخاري (4507) عن سلمة بن الأكوع، ومعنىٰ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ علىٰ هذا؛ يقدرون علىٰ الصيام.

وفي صحيح البخاري أيضا عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»، **ويطوقونه** في الآية علىٰ قراءة ابن عباس بفتح الطاء وشد

الواو، مبني للمجهول، أي يتكلفون الصوم بمشقة، فيفطرون ويُكَفِّرُونَ.

ويخالف رواية ابن عباس هذه ما رواه أبو داود (2318) عنه في الآية وهو قوله: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام؛ أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا»، قال أبو داود: «يعني علىٰ أولادهما»، فهذه الرواية فيها المخالفة للتي قبلها في أمور منها إثبات الاستطاعة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، والكبير المستطيع وغيره في التكاليف سواء، وإنما الترخيص لمن لم يستطع، ومنها ما ذكره من أن الآية تشمل الحبلىٰ والمرضع، لكن هذا لا يعد اضطرابا، لأن الرواية الأولىٰ لا حصر فيها، والثالث قوله كانت رخصة،،، فإن معناه أنها نسخت، ولذلك حكم عليها المحدث العلامة الألباني بالشذوذ كما في الإرواء (ح/ 912) وبين أن الشذوذ أتاها من اختصار أصل الحديث اختصارا أخل بالمراد منه.

ومن أدلة المسألة؛ قول النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم**»، رواه أبو داود (2408) والترمذي (715) وحسنه عن أنس بن مالك القشيري، فجمع ﷺ بين المسافر والحبلىٰ والمرضع في نسق واحد، وهذه دلالة اقتران، وهي وإن كانت ضعيفة؛ فإذا لم يأت ما هو نص يجب الأخذ به في تفسير الآية؛ اعتمد علىٰ ما دل عليه ظاهر الحديث من تساوي الثلاثة في القضاء باعتبار وجوبه علىٰ المسافر بالإجماع، وبالقياس عليه في الحبلىٰ والمرضع، وهو الذي أميل إليه، وقد يختلف الأمر إذا توالىٰ علىٰ المرأة الحمل والإرضاع، بحيث ينقضي الوقت الموسع، ولا تتمكنان من القضاء، ومثلهما كل من كان عليه صوم لم يتمكن من قضائه حتىٰ انقضىٰ الوقت الموسع؛ فليقل هنا بالفدية، ثم وجدت أن هذا مذهب الشافعي وغيره، وحكاه ابن المنذر عن مالك وغيره، ولينظر هنا شرح المهذب للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ، ففيه بيان القائلين بهذا فلله الحمد.

أما ما ذكره المؤلف من الشرط في المرضع بقوله «**ولم تجد من تستأجر له، أو لم يقبل غيرها**»؛ فهو محل نظر، ومثل الأم المرضع المستأجرة متىٰ كانت في حاجة إلىٰ الأجرة، والله أعلم.

❀ * * ❀

* قوله:

16- «والإطعام في هذا كله؛ مد عن كل يوم يقضيه».

* الشرح *

الإطعام في باب الصيام كله واحد، كفارة كان أو فدية، والمذكور منه في الكتاب والسنة هو الإطعام، قال الله تعالىٰ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «**هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا**»، لكن اختلف العلماء في تقدير ذلك، والمذهب أنه مد بمد النبي ﷺ، وهو ربع صاع، وهو في الموطإ (683) عن ابن عمر بلاغا، وقال في المدونة: وكيف الطعام عند مالك؟، قال: «مدا، مدا، لكل مسكين»، ومن أشبع مسكينا من أوسط طعام أهله كفاه، وقد ورد ذلك عن أنس أنه أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر، علقه البخاري جازما في كتاب التفسير.

* * * *

* قوله:

17- «وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتىٰ دخل عليه رمضان آخر».

* الشرح *

الظاهر أن قضاء صوم رمضان واجب علىٰ التراخي، وأن زمانه يمتد إلىٰ ما قبل رمضان المقبل، لكن الأولىٰ مبادرة من ليس له عذر بالقضاء من غير خلاف، لظواهر النصوص الكثيرة التي فيها امتداح المسارعين إلىٰ الخيرات، وهي تشمل المندوبات، والمفروضات أوكد منها، ويدل علىٰ أنه علىٰ التراخي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتىٰ يأتي شعبان»، رواه الشيخان، (خ/ 1950) وأصحاب السنن، (د/ 2399).

فمن أخر قضاء رمضان من غير عذر حتىٰ دخل عليه شهر رمضان الذي يليه؛ فقد أثم، وعليه القضاء، ويفتدي بإطعام مسكين عن كل يوم مما أخر قضاءه، وفي المدونة (الكفارة في رمضان): «ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه؛ حتىٰ دخل عليه رمضان آخر؟، قال: يصوم هذا الرمضانَ الذي دخل فيه، فإذا أفطر؛ قضىٰ ذلك الأول، فأطعم مع هذا الذي يقضيه،،،» وقد استدل علىٰ ذلك بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتىٰ أدركه رمضان آخر، فقال: «**يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا**»، لكنه ضعيف، والصحيح موقوف علىٰ أبي هريرة كما بينه الدارقطني، وعلقه البخاري عنه وعن ابن عباس بصيغة التمريض، وكلاهما في مصنف عبد الرزاق برقمي (7620) و(7628)، وروي الإطعام عن عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد مال البخاري إلىٰ عدم الفدية محتجا بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ولم يذكر الإطعام، وليس بجيد لأن الدليل لا ينحصر في الكتاب الكريم، وقد قيل إنه عن ستة من الصحابة لا مخالف لهم، فالأحوط الإطعام، وانظر فتح الباري ترجمة) متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان)؟، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(4/ 318): «الظاهر عدم الوجوب».

* * * *

* قوله:

18- «ولا صيام علىٰ الصبيان حتىٰ يحتلم الغلام، وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة، قال الله سبحانه: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستـأذنوا».

* الشرح *

هذا مما لا خلاف فيه، لأن الصبي ممن رفع عنهم التكليف، وقد سبق ذكر الحديث الذي رواه الترمذي (1423) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل**»، وبلوغ الأطفال يكون بأمور بعضها مشترك بين الجنسين، وبعضها خاص بكل منهما، فالمشترك نزول المني، ونبات شعر العانة، والخاص الحمل والحيض، وقيل إن الحمل ليس علامة، لأنها لا تحمل إلا وقد أنزلت، فيقال: الأمر كذلك، لكنه علامة ظاهرة علىٰ البلوغ، فيستند إليها في الأحكام التي للقاضي والإمام رعايتها، وذلك لا يعني براءة الذمة من التكاليف التي فرط فيها قبل ذلك، بل عليه أن يقدر الوقت الذي فات، ويتدارك ما فرط فيه، فإن لم يظهر شيء من ذلك؛ فبلوغ ثمانية عشر عاما، وقال ابن وهب هو خمس عشرة سنة، ووجه الأول أنه سن لا يبلغه أحد إلا أدرك.

قال في النوادر (في صيام الصغير): «والمعروف من قول مالك وأكثر أصحابه إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات؛ رفعا إلىٰ سن لا يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك من سبع عشرة سنة إلىٰ ثماني عشرة سنة، وقد أجابوا عن إجازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر يوم الخندق وعمره خمس عشرة سنة؛ بأنه نظر إلىٰ إطاقته القتال، وذلك أمر ظاهر للعين، ولم ينظر إلىٰ بلوغه الاحتلام، فإذا بلغ الأطفال ذلك؛ وجب عليهم ما يجب علىٰ سائر المكلفين، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 60]، ووجه الدلالة منها أن الله تعالىٰ لم يوجب عليهم الاستئذان فيما قبل الاحتلام إيجابه علىٰ الكبار، ثم أخبر أن ذلك واجب عليهم مثل الكبار إذا بلغوا الحلم، وأوامر الله تعالىٰ التكليفية جنس واحد، فإذا وجب شيء منها؛ وجب غيره ما لم

تنعدم الاستطاعة.

لكن عدم وجوب الصوم علىٰ الصبيان إلا بالبلوغ؛ لا يلزم منه عدم مشروعية تدريبهم وتعويدهم عليه، ولا ينهض التفريق بينه وبين الصلاة بأن فيه تعذيبا للصغير بعبادة غير متكررة في السنة، فلا يتأتىٰ فيه تمرين.

وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه هذا إلىٰ قياس غير الصلاة عليها حيث قال »... فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله علىٰ العباد من قول وعمل قبل بلوغهم، ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون من ذلك جوارحهم».

وقد كان السلف يدربون الصبيان علىٰ الصوم، بل ورد ما يؤخذ منه أنهم كانوا يصومون الرضع بأمر النبي ﷺ، وقد ترجم بذلك البخاري فقال (باب صوم الصبيان)، وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام!!، فضربه، وساق بعده حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء (خ/ 1960) في تصويم الصبيان.

قال الشيخ علي الصعيدي العدوي عند قول المؤلف وشارحه أبي الحسن (ولا صيام علىٰ الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا): «أي فلا ثواب لهم، لأن الثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، قاله عج»، انتهىٰ.

قال كاتبه: وما ذا يقال في التي قالت للنبي ﷺ عن حج الصبي: «ألهذا حج»؟، قال: «**نعم ولك أجر**»، مع أن الحج لا يجب إلا مرة في العمر، ثم ما هو الحج الذي أثبته النبي ﷺ للصبي ونحن نعلم أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام بالنص؟، فلم يبق إلا أنه يؤجر علىٰ حجه، مع أنه غير مأمور به أمر إيجاب، فالحمد لله علىٰ فضله وإحسانه، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، ثم إن ذلك القول يخالف ما هو معروف في المذهب من كون الصبيان مخاطبين بغير الواجبات والمحرمات من الأحكام الشرعية، وقد ذكر ذلك ابن رشد في البيان وفي المقدمات، كما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، تجد هذا في شرح الشيخ علي بن عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي لنظمه المسمىٰ مراقي السعود عند قوله:

قد كلف الصبي علىٰ الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرم

❀ * * ❀

* قوله:

19- «ومن أصبح جنبا ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر؛ أجزأهما صوم ذلك اليوم».

* الشرح *

لما كان الصوم إنما يجب في النهار، وكان الأكل والشرب وسائر المباحات تجوز في الليل إلىٰ أن يتبين الفجر؛ فإن هذا ينتج جواز أن يصبح المرء جنبا وهو صائم، لأن الجنابة أثر الجماع، وهو كغيره من المفطرات مباح إلىٰ تبين طلوع الفجر، وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع، ثم يغتسل ويصوم»، رواه مالك (645) والشيخان (خ/ 1925).

أما إن طهرت الحائض بعد طلوع الفجر؛ فإنها لا تدع الفطر بقية يومها كما تقدم، وقد أنكر مالك قول الأوزاعي الذي فيه أنها إن لم تكن أكلت؛ فلتتم صيام ذلك اليوم فقال: «ولقد احتمل عظيما من أفتىٰ بهذا، وإن كان لرجلا صالحا، ولكنكم كلفتموه فتكلف»، وهو في النوادر (صيام الجنب والحائض).

* * * *

* قوله:

20- «ولا يجوز صيام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا، واليوم الرابع لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك».

* الشرح *

صوم يومي الفطر والأضحىٰ محرم بالإجماع، لا يصامان في نذر ولا في كفارة، ولو كان تتابعها واجبا، فقد روىٰ الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر»، وهو في الموطإ (669) عن أبي هريرة، والأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر هي أيام التشريق، وقد جاء فيها قول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** عَزَّوَجَلَّ»، رواه مسلم (1141) عن نبيشة وهو متواتر كما قال الألباني، وسميت كذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر للشمس لتيبس، وقيل في تسميتها غير ذلك، وفي الحديث دلالة علىٰ أنها لا تصام في الفرض، لكن ورد ما يخصص ذلك عند أهل المذهب؛ وهو أن يصومها المتمتع الذي لم يجد الهدي، لكونه مطالبا بصيام ثلاثة أيام في الحج، وأعمال الحج تفوت بانقضاء هذه الأيام، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، رواه البخاري (1998)، ولا يضر هذا الاحتجاج؛ أن يكون الفعل مبنيا لما لم يسم فاعله، لأن الذي له الترخيص هو النبي ﷺ، ولو لم يصح الحديث مرفوعا؛ لأمكن الرجوع بالاستدلال إلىٰ القرآن، لأن أعمال الحج لا تنتهي إلا باليوم الرابع، وقد أمر الله تعالىٰ المتمتع الذي لم يجد الهدي بصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، فتكون الآية مخصصة لحديث نبيشة الذي تضمن النهي عن صومها، والمذهب أن هذا الحكم خاص باليومين اللذين بعد العيد، أما اليوم الثالث بعده؛ فإنه لما كان يوم اختيار في الرمي

والمبيت؛ كان أمره أخف، فلا يصام في التطوع، ولكنه يصومه من نذره، أو من شرع قبله في صوم واجب التتابع.

واعلم أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قد قال في الفتح باب صيام أيام التشريق (4/ 309): «،،، فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد؛ نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر، فعلىٰ هذا يترجح القول بالجواز، وإلىٰ هذا جنح البخاري»، انتهىٰ.

وإنما أثبت كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ لأنه قد يلتبس علىٰ قارئه الأمر، فإن الآية خاصة بمن لم يجد الهدي، فيصوم في الحج، وتلك الأيام داخلة فيه، وحديث نبيشة عام فيمن لم يجد الهدي وغيره، فنخصصه بها، فلا يواجهنا اختلاف العلماء في تخصيص المتواتر بالآحاد، ثم إن الحافظ كما ترىٰ قد ذهب وهله في كلامه السابق إلىٰ حديث عائشة، ومراده حديث نبيشة، لأن حديث عائشة هو الذي اختلف في الترخيص الذي فيه هل هو من النبي ﷺ، أو من غيره، أو هو مما فهمته أم المؤمنين وغيرها من الصحابة من الآية المذكورة، وعلىٰ هذا فلا يكون مرفوعا، أما حديث نبيشة؛ فإنه صريح في الرفع كما لا يخفىٰ، ولأن حديث عائشة داخل في عموم الآية، فلا يصح القول بالتعارض بينه وبينها، وقد نقل المباركفوري في التحفة كلام الحافظ من غير أن يعلق عليه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

21- «ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا؛ فعليه القضاء فقط، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض».

* الشرح *

تقدم أن من أفطر في رمضان ناسيا؛ فعليه القضاء، وذلك مخالف لحديث أبي هريرة الصحيح الصريح، وقد بين المؤلف هنا أن عليه القضاء فقط، يعني بذلك أن لا كفارة عليه، سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع، ويظهر أنه رام بقوله **فقط**؛ الرد علىٰ من ذهب إلىٰ وجوب الكفارة عليه إذا نسي فجامع، وهو رواية ابن الماجشون وابن نافع في الواضحة عن مالك قال: «إن من وطئ في نهار رمضان ناسيا؛ فعليه الكفارة» النوادر(2/ 47)، وقد استند من قال بذلك إلىٰ حديث الكفارة، فإن الرجل حين قال «هلكت وأهلكت»، لم يستفصله النبي ﷺ: هل فعل ذلك عامدا أو ناسيا؟، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، قال ابن أبي زيد عن ابن الماجشون عقب ما تقدم: «واحتج أن الذي قال للنبي ﷺ: وطئت أهلي، ولم يذكر عمدا، ولا سهوا».

قلت: لم يذكر ذلك صراحة، لكن القرائن المحتفة يتبين بها أن الرجل تعمد ذلك، منها قوله: هلكت، وقوله احترقت، ومنها نتفه شعره، والرواية التي عليها قول المؤلف هي في المدونة، «قال: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا أعليه القضاء في قول مالك؟، قال نعم، ولا كفارة عليه».

أما الفطر لأجل المرض؛ فهو منصوص القرآن، وفي كتاب الله إطلاق إباحة الفطر للمريض، فإن كان شديدا يخشىٰ معه علىٰ النفس وجب الفطر، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: 29]، وإن كان المريض بحيث يقدر علىٰ الصوم؛ كان الفطر مباحا للإطلاق المذكور، لكن الذي في المذهب وهو قول الجمهور أنه إنما يفطر إذا شق عليه الصوم مع المرض، أو خاف طوله، أو زيادته، أو تأخر برئه، فإن

أفطر لمجرد المرض من غير شيء مما تقدم؛ فعليه القضاء والكفارة في المذهب، وإيجاب الكفارة علىٰ هذا ليس بالمرضي.

وفي العتبية قال ابن نافع عن مالك: «رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيرَه قلت يقوىٰ علىٰ الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة الناس».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

22- «ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة؛ فله أن يفطر، وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا».

* الشرح *

يباح الفطر في السفر من غير تقييد بمشقة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وقد ذكرت الرخصة مرتين في سياق آيات الصوم، ذكرت مع الآية التي نزلت إبان مرحلة التخيير، وذكرت بعد أن فرض الصوم من غير تخيير، وذلك والله أعلم لدفع احتمال أن يظن أن الترخيص للمسافر نسخ مع ما نسخ من التخيير في الصوم علىٰ القول بذلك.

ومن الأدلة ما رواه الشيخان (خ/ 1943) و(د/ 2402) عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر»؟، قال: «**صم إن شئت، وأفطر إن شئت**»، ورواه مالك (657) عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة فذكره، لكن الاستدلال بلفظ هذا الحديث علىٰ تخيير المسافر في صوم رمضان فيه شيء، فإن السرد الموالاة والمتابعة، ورمضان لا تخيير فيه في المتابعة، بل هذا شأن التطوع.

وأصرح من هذا في الدلالة ما رواه مسلم (1121) عنه أنه قال: «أجد بي قوة علىٰ الصيام في السفر، فهل علي جناح»؟، فكان الجواب: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»، وروىٰ مالك (654) والشيخان (م/ 1113) و(د/ 2404) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»، **والكديد** بفتح الكاف اسم موضع ماء، وفي بعض الروايات «عسفان»، وهو قريب من الكديد، وكذلك «كراع الغميم»، بضم الكاف، ولعل من فضل الصوم

للمسافر قد رأىٰ أن الإفطار في الحديث كان للمشقة التي لحقت الناس بالصوم، ويجاب بأنها لم تنل كل المسافرين، ومنهم النبي ﷺ مع الإطلاق الذي في الآية، والمقصود أن المسافر يباح له أن يفطر إذا سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، وقد تقدم بيان مسافة القصر في كتاب الصلاة، ولا يشترط في جوز الإفطار حصول المشقة، فإن الشرع اكتفىٰ هنا بالمظنة، ويجب علىٰ المسافر إذا أفطر قضاء ما أفطره بالإجماع.

لكن اختلف في الفطر في السفر هل هو عزيمة أو رخصة، وعلىٰ الأخير ما هو الأفضل؟، والمذهب أن من لم تكن له إلىٰ الفطر ضرورة ولا حاجة؛ فالصوم خير له، وعللوا ذلك بأنه قد يتثاقل عن القضاء فيأثم، وفرقوا بينه وبين قصر الصلاة في السفر بأنه إنما كان سنة؛ لأن الذمة معه تبرأ، بخلاف الفطر في السفر فإن الذمة معه تشغل، والشرع متشوف إلىٰ براءة الذمة، وقال مالك في المدونة (1/ 180): «الصيام في رمضان في السفر؛ أحب إلي لمن قوي عليه».

وقول المؤلف في النوادر يخالف ما اختاره هنا وهو الصوم، ولعل ذلك لاختلاف الحال من كتاب هو متقيد فيه بمشهور المذهب، إلىٰ كتاب هو فيه جامع للروايات، ناقل للأقوال، موازن بينها أحيانا، قال: «وقد استحب كثير من السلف الفطر في السفر، وهو أشبه بتيسير الدين، قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، كان ابن عمر يفطر في السفر علىٰ تشدده، والفطر آخر فعل النبي ﷺ بعد الفتح،،،».

ولأهل المذهب تفريعات كثيرة، وتقييدات جمة في إباحة الفطر للمسافر، وتوسع في إلزامه بالكفارة، يغلب علىٰ بعضها الرأي، وقد أوصل الشيخ علي الصعيدي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن الصور المرتبطة بالمسافر من حيث تبييته الصوم أو الفطر، وشروعه في السفر قبل الفجر أو بعده، وإفطاره بعد العزم علىٰ السفر أو بعد الخروج، أوصلها إلىٰ تسع عشرة، فانظرها إن شئت فيه وفي غيره من شروح الرسالة ومختصر خليل، وبعضها في المنتقىٰ للباجي.

وأذكر هنا بعضها، فمنها أنه إنما يباح له الفطر إذا سافر سفر قصر، وهذا لا نزاع في أصله، ومنها أن لا يكون في سفر معصية، ومنها أن يصل إلىٰ موضع القصر ليلا أو مع الطلوع، وهو في

الموطإ (660) قال: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع عليه الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم»، انتهىٰ، لكن هذا إن أفطر فليس عليه غير القضاء.

قلت: الظاهر أنه يجوز له أن يفطر ولو لم يشرع في السفر متىٰ عزم عليه وأخذ أهبته، ودليله ما رواه الترمذي (799) وحسنه عن محمد ابن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: «سنة»؟، قال: «سنة»، ثم ركب»، وقد رواه أيضا إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي كما في الاستذكار، وقول الصحابي عن الشيء سنة؛ من المرفوع حكما، ومنها ما في الموطإ: «من كان في سفر فعلم أنه داخل علىٰ أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل؛ دخل وهو صائم»، انتهىٰ، وقد استند مالك في هذا إلىٰ أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه من فعله، والظاهر أن من أدركه النهار وهو مسافر فأفطر؛ فهو ممن شملتهم الرخصة، وأن قول مالك بصيامه علىٰ الاستحسان، لا علىٰ الإلزام، كما أن الظاهر جواز الفطر للمسافر ولو بعد شروعه في الصوم لحديث عبد الله بن عباس في إفطاره ﷺ هو وأصحابه حين بلغ الكديد، وقد تقدم.

فإن قيل: كان الفطر للمشقة لا للسفر وحده؛ **فالجواب:** أن المشقة لم تلحق النبي ﷺ كما هو واضح من سياق حديث جابر عند مسلم والترمذي (710) والنسائي، ومثله حديث ابن عباس عند أحمد، لكن مشهور المذهب لزوم الكفارة للمسافر إذا أفطر بعد أن شرع في الصيام من غير عذر، وفرق مالك بين هذا وبين من أراد السفر فأفطر ولم يخرج حتىٰ طلع الفجر فرق بينهما بوجه تراه في المدونة (1/ 180).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (2/ 55): «ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها المسافر بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويجدون أن ذلك سنته وهديه،،،»، انتهىٰ.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

23- «ومن سافر أقل من أربعة برد، فظن أن الفطر مباح له، فأفطر؛ فلا كفارة عليه، وعليه القضاء، وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة علىٰ من أفطر متعمدا بأكل أو شرب، أو جماع مع القضاء».

* الشرح *

سبق الكلام في كتاب الصلاة من هذا الشرح أنه لم يرد في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة عن النبي ﷺ غير حديث مسلم، وفيه ثلاثة فراسخ علىٰ أكثر الاحتمالين، والأربعة برد إنما جاءت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس، وابن عمر، في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وغرض المؤلف هنا؛ بيان حكم من أفطر متأولا، وكلامه ظاهر في أنه لا فرق بين تأويل وآخر، ويقويه حصره الكفارة في حالة الفطر عمدا، لكن المشهور أن من أفطر متأولا تأولا قريبا؛ فليس عليه غير القضاء، ومن أفطر متأولا تأولا بعيدا؛ فعليه القضاء والكفارة، والفرق بينهما؛ أن السببية في الأول قوية، وفي الثاني ضعيفة، وقد ذكروا لكل من التأويل القريب والبعيد صورا مع الاختلاف في بعضها إلىٰ أي النوعين تنتمي، فمن الأول من سافر دون مسافة القصر فأفطر لاعتقاده أنه يباح له؛ فلا كفارة عليه، ومنه من أفطر ناسيا، ثم تعمد الفطر بعد ذلك ظانا الإباحة، ومنه من أصبح جنبا أو حائضا ولم يغتسل، وظن أن الصوم لا يلزمه فأفطر، ومنه من تسحر في الفجر، فاعتقد عدم اللزوم فأفطر، ومنه من قدم من سفره في رمضان ليلا، فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم، وسابعها من رأىٰ هلال شوال نهارا فظن أن الفطر يباح له فأفطر، ومن التأويل البعيد من رأىٰ هلال رمضان فلم تقبل شهادته فأفطر، ومنه من عادته أن تأتيه الحمىٰ في زمان معين، فأفطر في اليوم الذي تأتي فيه قبل حصولها، ومنه من عادتها الحيض في يوم معين، فأفطرت قبل حصول الحيض، ومنه من اغتاب شخصا في رمضان فأفطر، ومعظم ذلك من كلام غير الإمام كما في النوادر (الصائم يفطر متأولا).

أما القضاء؛ فيلزم كل من أفطر في رمضان عامدا أو ناسيا، كما يلزم القضاء المتطوع الذي تعمد الفطر من غير عذر، وقد تقدم ما في هذين الأمرين، وإنما كان علىٰ متعمد الفطر القضاء زيادة علىٰ الكفارة لأن صومه انخرم، فلم يكمل العدة كما شرع الله، ولا يكفي الاعتماد علىٰ حديث المواقع أهله في رمضان، فيقال لم يأمره النبي ﷺ إلا بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وذلك لاحتمال أن يكون السائل عالما بالحكم من قبل، ومن الدليل علىٰ لزوم القضاء القياس الأولوي علىٰ المستقيء، وقد أمره النبي ﷺ بالقضاء في قوله: «**من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض**»، ولأن الأصل في الكفارة أن تكون زائدة علىٰ جبر الأصل كما في قتل الخطإ، وسجود السهو، إلا إذا لم يمكن الجبران فتكون في مقابل ما اقترف من الإثم، ومنه مفهوم المخالفة في قول النبي ﷺ فيمن أفطر ناسيا إنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وقد رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح، فيكون غير الناسي مخالفا له، علىٰ أنه قد جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة الصحيح في خصال الكفارة زيادة «**وصم يوما مكانه**»، يعني بدلا عن اليوم الذي جامع فيه، وقد بين الحافظ في الفتح (4/ 220) الطرق التي فيها هذه الزيادة، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا»، وانظر الروضة الندية (2/ 17).

أما أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض؛ لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه**»، رواه الترمذي (723)، وابن ماجة (1672) عن أبي هريرة، وعلقه البخاري في (باب إذا جامع في رمضان) بصيغة التمريض؛ فليس بمانع مما تقدم لضعفه، ولو كان ثابتا؛ لما دل علىٰ عدم القضاء، لأنه خرج مخرج الزجر، ولأن القول بالقضاء لا يعني براءة الذمة من الإثم، كما هو الشأن في القول بالقضاء في الصلاة المتروكة عمدا عند الجمهور، وإنما الذي ينفع في ذلك التوبة، والقضاء من أفرادها.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

24- «والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ، فذلك أحب إلينا، وله أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وليس علىٰ من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة».

* الشرح *

تجب الكفارة علىٰ من أفطر متعمدا في صوم رمضان خاصة بأكل أو شرب أو جماع أو إنزال المني عمدا مع لزوم القضاء، ولا تجب في قضاء رمضان، ولا في صوم النذر أو غيره من الصوم الواجب، وهي ثلاثة أمور علىٰ التخيير: إطعام ستين مسكينا لكل مد، وهو أفضلها في المذهب لما فيه من النفع للمساكين، وقد علل بأنه الذي فعل في الحديث، يعنون حديث الكفارة الآتي.

ولأنه ورد مع غيره في بعض أنواع الكفارات، وورد وحده، يعنون فدية الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمرضع، وعلل ذلك التقديم أيضا بغلاء سعره، وقلة الطعام في الحجاز، والمراد بما في المدونة من نفي معرفة مالك لغير الإطعام؛ تقديمه علىٰ غيره، وإلا فهو أظهر من أن يجهله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيها: «وكيف الكفارة في قول مالك؟، قال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام»، والثاني عتق رقبة مؤمنة، والثالث صيام شهرين متتابعين، دل علىٰ ذلك ما رواه مالك (661) ومسلم (1111) وأبو داود (2392) عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا،،، الحديث»، وقد أخذوا منه أمورا أولها التخيير في هذه الخصال الثلاثة من الكفارة، وهذا ظاهر من أو العاطفة، والثاني إلزام كل من أفطر عامدا في رمضان من غير عذر بالكفارة، لا فرق بين المجامع والآكل والشارب، والعمدة في ذلك إما إطلاق الإفطار كما في الحديث، والقائل إن كان نقل الحديث بالمعنىٰ؛ لكون الحادثة واحدة؛ فقد اعتبر الجماع فردا من أفراد الإفطار، وإلا فلأن كلا من الآكل

والشارب والمجامع يلتقون علىٰ انتهاك حرمة رمضان، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بتنقيح المناط، نعم إن قوله في الحديث أفطر؛ لا عموم فيه لأنه في سياق الإثبات، وإنما يكون عاما علىٰ اختلاف فيه لو كان في سياق النفي، وقد علمت أن العمدة الإطلاق من الراوي مع ما يدعمه من التنقيح، وقد جاء هذا الحديث من غير الوجه المذكور مستقصىٰ مجودا عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن، وفيه قول النبي ﷺ: «**هل تجد ما تعتق به رقبة**»؟، قال: «لا»، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»؟، قال: «لا»، قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا**»؟، قال: «لا»، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**»، فقال: «أعلىٰ أفقر منا»؟، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال:«**اذهب فأطعمه أهلك**»، والعرق بفتح العين والراء الزبيل بفتح الزاي ويقال له الزنبيل وعاء يسع خمسة عشر صاعا، وهي ستون مدا، والظاهر أن القصة واحدة، فيحمل مطلق الإفطار علىٰ المقيد وهو الجماع، فيؤخذ من الحديث أن الكفارة إنما هي علىٰ المجامع، فإن صح إلحاق المفطر بغير الجماع بالمفطر بالجماع قياسا؛ فذاك، والنفس إليه أميل، والتفصي بعدم القياس في العبادات فيه شيء، كما يؤخذ منه وجوب ترتيب خصال الكفارة فلا ينتقل إلىٰ الثاني إلا بعد عدم استطاعة الذي قبله، لأن النبي ﷺ لم يذكر له الخصلة الثانية ولا الثالثة إلا بعد سؤاله عن قدرته علىٰ التي قبلها، وهو قول ابن حبيب، وابن العربي.

وقد روي عن مالك في غير الموطإ النص الذي فيه الترتيب، كما ذكره الأبي في شرحه لصحيح مسلم، ولمن قال بعدم الترتيب متمسك في حديث عبد الله بن معقل في رواية لمسلم في قصة كعب بن عجرة حيث قال: أتجد شاة؟، فسأله عن استطاعته ذلك، مع أن التخيير نص الحديث الصحيح، لكن يقال إن هناك فرقا بين فدية الأذىٰ وكفارة الجماع، فإن التخيير في الأولىٰ نص القرآن والحديث الصحيح معا، أما الثانية فالمعتمد فيها الحديث وحده، مع وضوح الفرق بين سببيهما، فإن حالق الرأس للأذىٰ معذور، ومنتهك حرمة رمضان موزور، والتخيير تخفيف يناسب الخفيف، والترتيب تشديد يناسب الشديد، والله أعلم.

ومما يؤخذ من حديث المواقع أهله ما قاله ابن العربي في المسالك (4/ 197).

فإن قلت: «لم تركه النبي ﷺ دون أدب، أو تثريب؟، **قلنا:** لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك كله، وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي، لأنه لو فعل ذلك مع واحد؛ ما جاء غيره بعده، ولانسد باب الاستفتاء، وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية».

قال كاتبه: «لا يلزم من ترك التثريب ترك التنبيه، فلو سألك امرؤ عما يقدم إذا طلعت عليه الشمس أركعتي السنة أم الفريضة لكان مطلوبا أن تبين له قبل ذلك في رفق ما هو أهم مما سألك عنه، وهو أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن طلوع الشمس، إذ قد يأخذ من سكوتك علىٰ ذلك أن ليس في الأمر شيء، ولو أن أحدا سألك عن طلاق زوجته وأنت تعلم ما عليه معظم الناس من إخراج زوجاتهم من بيوتهم متىٰ طلقناهن أو خروج الزوجات من تلقاء أنفسهن؛ لكان متعينا عليك أن تنبه علىٰ هذا الأمر الذي لم تسأل عنه، وأن تذكر بما في كتاب ربك في هذا الأمر في سورة الطلاق.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

25- «ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر؛ فعليه قضاء الصوم، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته».

* الشرح *

المغمىٰ عليه من ذهب عقله ومثله في الحكم المجنون، ويظهر مما قاله المؤلف أن أهل المذهب يعتبرون الإغماء والجنون في بعض صوره بمثابة الحيض والنفاس، فالخلو منها شرط في في صحة الصوم، لا في لزوم قضائه، وهذا هو الذي قاله ابن العربي في المسالك (4/ 147)، ويعللون قضاء المغمىٰ الصوم بعدم تكرره بخلاف الصلاة، وفرقوا بينه وبين النائم.

وتفصيل ذلك عندهم أنه لا يخلو أن يغمىٰ عليه قبل الفجر، أو بعده، فإن أغمي عليه قبل الفجر، وأفاق قبل طلوعه أو معه؛ أجزأه صومه، وإن أفاق بعده بقليل؛ لم يجزئه علىٰ المشهور، وقال أشهب يجزئه، أما إن أغمي عليه بعد طلوع الفجر فلينظر؛ فإن كان الإغماء أقل اليوم، أو نصفه؛ لم يضر، ما دام أوله قد سلم، وإلا قضىٰ، أما الصلوات فقد تقدم أنه يقضي ما أفاق في وقته، وحجتهم في ذلك؛ قياسه علىٰ الحائض في بعض الحالات، ولأن تكليفه متقدم علىٰ الإغماء والجنون، وليس جديدا كالصبي يبلغ والكافر يسلم.

والذي يظهر والله أعلم؛ أنه إن نوىٰ الصيام وغاب بعض النهار؛ صح صومه، وإن غاب النهار كله، فهو غير مكلف، لأن القلم مرفوع عنه في تلك الحال، وإن لم ينو وأفاق خلال النهار؛ طولب بالإمساك وبالقضاء، فهذا هو الذي ينقدح في النفس ما لم يأت نص يدفعه، أو إجماع يرده.

* * * *

* قوله:

26- «وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه».

* الشرح *

المراد بحفظ الجوارح؛ أن لا يستعملها إلا في المشروع من المباحات، والواجبات، والمندوبات، ويبتعد بها عن المكروهات، والمحرمات، وخص اللسان بالذكر لأن خطره أعظم، والشر الذي يلحق الإنسانَ منه أكبر، ولأن الذي ينبغي فيه؛ أن يصونه عما لا ينفع ولا يعني.

لكن هذا الأمر لا يختص برمضان، وإنما خصه بذلك لما له من مزيد الحرمة علىٰ غيره، والذنب يعظم بحسب الزمان والمكان والأشخاص، وتعظيم شعائر الله من تقوىٰ القلوب، والأصل في اختصاص الصوم بمزيد العناية قول النبي ﷺ: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده؛ لـخُلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه؛ فرح بصومه**»، وهو في صحيح مسلم (1151) عن أبي هريرة، وبعضه في الموطإ (688)، قوله **يرفث** بضم الفاء وكسرها وماضيه مثلث الفاء؛ من الرفث، وله معان، وهو هنا الكلام الفاحش، وقوله **لا يسخب** من السخب، وهو بالصاد أيضا الضجة واضطراب الأصوت للخصام، وقيل هو الجهل والسفه، وقوله «**فليقل إني امرؤ صائم**»، المراد أن يتذكر الصائم ما هو فيه، حتىٰ يصرف نفسه عما تريده من الانتقام، ويخبر غيره بتعاليه عن سفاسف الأمور، ولأنه تارك للمباحات، أفلا يتعين عليه أن يترك المحرمات والمكروهات؟.

ومن الحكمة في تخصيص الشارع رمضان بهذا ونحوه مما هو منهي عنه في غيره؛

دعوة المكلف إلىٰ الرقي درجة أعلىٰ مما هو عليه في غير هذه المناسبة، لأن الصيام يعينه علىٰ هذا المرتقىٰ الصعب لما فيه من كسر سَوْرَةِ النفس، بالإعراض عن الشهوات، وهي من وسائل الشيطان ومجاريه إلىٰ نفس الإنسان، وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»، رواه مالك (690) موقوفا، وهو مما لا يقال بالرأي، و**صفدت** غلت، قال ابن عبد البر: «هو عندي مجاز، والمعنىٰ فيه والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السَّنَةِ»، انتهىٰ.

قلت: ولا مانع من وجود التصفيد مع ذلك، فهنا موضع الفرق بين خبر المعصوم وخبر غيره.

وقال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، رواه البخاري (1903) وأبو داود والترمذي (707) عن أبي هريرة، و**قول الزور**؛ هو القول المائل عن الحق، فيشمل الكذب، وشهادة الزور، والشتم، والاغتياب، والقذف، فأما قوله «**والعمل به**»؛ فيعني العمل علىٰ وفقه، فهنا ثلاث دركات في الزور الجمع بين قول الزور والعمل به، وقوله فقط، والعمل به فقط، وقوله **فليس لله حاجة**، الله تعالىٰ ليس له حاجة إلىٰ خلقه مطلقا، فلا تضره طاعاتهم، ولا تنفعه معاصيهم، فالمراد بنفي الحاجة هنا؛ نفي القبول الذي يترتب عليه الثواب، فليس المقصود من الصوم خصوص الامتناع عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، وإنما يريد الشرع منه ما ذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ نظيره أن إراقة الدماء في الضحايا والهدايا من القربات، لكنها ليست مقصودة لذاتها، كما قال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: 37]، وأمثلته في القرآن منعددة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

27- «ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة، ولا قبلة للذة في نهار رمضان، ولا يحرم ذلك عليه في ليله، ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء».

* الشرح *

تحريم قربان النساء في نهار رمضان لا خلاف فيه، ويدل عليه ما تقدم من وجوب الكفارة علىٰ من فعله، ولمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، والرفث هنا الجماع، أما المباشرة والقبلة؛ فالمنع منهما عند من ذهب إليه مطلقا، وهو المشهور في المذهب كراهة أو تحريما؛ من باب سد الذرائع إلىٰ المحرم، فهل تعطىٰ حكمه؟، والقيد الذي ذكره المؤلف وهو «**للذة**»؛ يريد به أن الذي يستثنىٰ من الكراهة إنما هو القبلة للوداع والرحمة، بناء علىٰ المشهور، وقيل إن القيد يراد به أنه إن لم يكن القصد اللذة؛ فلا كراهة، والظاهر أن حكم المباشرة والقبلة لا يتساوىٰ فيه الناس، فمن اعتاد من نفسه أن ذلك يحرك منه الشهوة؛ فالحزم يقتضي الامتناع، ومن ليس كذلك؛ فلا منع في حقه، وهو قول ابن عباس كما في الموطإ، وقالت عائشة: «يحرم عليه فرجها»، وهو في صحيح البخاري معلقا بالجزم، فإن حصل من الشخص خلاف ما اعتاده، فأنزل؛ فالظاهر أن ليس عليه غير القضاء، قال ابن العربي: «وكيف يكون علىٰ من قبل مرة فأمنىٰ؛ الكفارة وهو مأذون له في قبلتها؟، وهل يصح أن يؤذن له في ذلك، ويعترض عليه شرعا، ذلك بعيد نظرا، ولا يجد له أحد في الشريعة مثالا،،،»، انتهىٰ.

ولا يصح أن يحتج بمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، فيقال إن مفهومه؛ أنه لا تجوز المباشرة في النهار، إذ يقال إن نبي الله ﷺ هو المبين عن الله مراده، وقد ثبت عنه ما يدل علىٰ حمل المباشرة المنهي عنها بهذا المفهوم علىٰ الجماع، وجواز القبلة ونحوها، جاء ذلك عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة، فقد روىٰ مالك (646) والشيخان (خ/ 1929) عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، لفظ

البخاري، وفي الصحيحين (خ/ 1927) (م/ 1106) وغيرهما (ت/ 729) عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه»، وروىٰ مالك (651) نحوه بلاغا، والأرب بفتح الهمزة والراء؛ الحاجة، وبكسرها مع سكون الراء العضو، وهذا تعليل من عائشة رضي الله عنها لتقبيله ومباشرته، فيدل علىٰ أنها تفرق في التقبيل بين من يملك نفسه، ومن لا يملك، وهذا أعدل المذاهب.

وروىٰ مسلم (1108) عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي ﷺ: «أيقبل الصائم»؟، فقال: «**سل هذه**»، لأم سلمة، فأخبرته أنه يفعل ذلك، فقال له: «يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، فقال له: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»، وهذا يدل أن فعله هذا كغيره محل للقدوة، وقد كان يمكنه ﷺ أن يقول لعمر: يجوز، فعدل عن ذلك إلىٰ إحالته علىٰ زوجته وهي أمه ليتأكد، وإنما كان غضبه لبيان أن الأصل في أفعاله القدوة وأن الخصائص لا تثبت بمجرد الظن والاستبعاد، وقال بعض أهل العلم في إحالة النبي ﷺ عمر علىٰ أمه لمعرفة الجواب: «أحاله في السؤال علىٰ أمه، وكان أهل الجاهلية لا يعرض أحدهم لولد الزوجة، ولا لأخيها؛ أنه يقبلها، ويخالطها، وقدر رسول الله ﷺ في التنزيه عن ذلك أرفع، ولكن أراد أن يبين أن تنزيههم في الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة»، انظر شرح الأبي (4/ 42)،وجاء ما يدل علىٰ التفريق بين الشيخ والشباب، فقد روىٰ أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: « لا »، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: « نعم »، قال: فنظر بعضنا إلىٰ بعض فقال رسول الله ﷺ: « إن الشيخ يملك نفسه»، وهو في الصحيحة برقم (1606).

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

28- «ومن التذّ في نهار رمضان بمباشرة، أو قبلة، فأمذىٰ لذلك؛ فعليه القضاء، وإن تعمد ذلك حتىٰ أمنىٰ؛ فعليه الكفارة».

* الشرح *

إذا باشر الصائم زوجته أو قبلها، فلا يخلو: أن لا ينزل منه شيء؛ فلا يلزمه أمر، والثاني أن يمذي؛ فعليه القضاء في المذهب، قالوا لأن المذي خارج بشهوة حصلت عن مباشرة، فأفسد الصوم كالمني، وفيه نظر، وقد أبىٰ ذلك ابن العربي في العارضة، والثالث أن يمني، فعليه القضاء والكفارة، لأن الإمناء أقصىٰ ما يطلب من الجماع، فإذا حصل ممن تعمد دواعيه؛ التحق بالجماع في الحكم، وقد تقدم بعض التفصيل بخصوص ما اعتاده الفاعل في هذه المسألة، والنظر الصحيح يقضي بقياسه علىٰ المجامع الذي ورد فيه النص، سواء جامع زوجته، أو زنىٰ، أو استمنىٰ، ومن فرق فلا يستقيم له القول.

* * * *

* قوله:

29- «ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وإن قمت فيه بما تيسر؛ فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به».

* الشرح *

هذا نص حديث في الصحيحين (خ/ 2009) عن أبي هريرة، ومعنىٰ كون القيام إيمانا؛ أن يفعله تصديقا بأنه مما شرعه الله، ومعنىٰ كونه احتسابا؛ أن يفعله راجيا الثواب عليه من الله، لا رياء ولا سمعة، فخرج من فعله لمجرد التقليد والمتابعة كما هو شأن كثير من الناس الذين لا يكادون ينتابون المساجد لأداء الصلاة جماعة، وكثيرا ما يتخلفون عن الجمعة، فإذا جاء رمضان؛ كان اهتمامهم بصلاة التراويح؛ أعظم من اهتمامهم بالفرائض، ولو لقي المرء ربه ولم يأت بشيء من النوافل ومنها التراويح غير مستخف به، ولا راغب عنه؛ لكان مرجوا أن لا يعاقب، وإن كان قد بخس نفسه وناله بعض الخسران، فهذا شأن من لم يعرف دينه إلا بالتقليد والوراثة.

وقد ذكر بعضهم أنه رأىٰ مسجدا بمدينة قسنطينة في صلاة التراويح يؤمه نحو خمسة وثلاثين ألفا، ثم حضر العشاء يومين بعد العيد فلم يتجاوز عدد المصلين به الخمسين، ومع أننا نستبشر خيرا بإقبال الناس علىٰ بيوت الله تعالىٰ، لأنه لا يسعنا إلا هذا، فإن ذلك لا يمنعنا أن نتأسف لعدم تفريق الناس بين ما يحاسبون عليه، بل إن تركه كفر عند فريق من أهل العلم، وما هم في سعة من أمرهم إن هم تركوه، وليس المراد من قيام رمضان؛ قيام الليل كله، بل إنه إذا صلىٰ العشاء، وصلىٰ مع الإمام ما صلاه؛ صدق عليه ذلك، وإذا صلىٰ ما قدر له، ثم جلس يقرأ القرآن ويذكر الله تعالىٰ كان هذا من القيام، والذنوب التي تكفر إنما هي صغائر الإثم، أما الكبائر؛ فسبيل تكفيرها التوبة منها، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في الجزء الأول.

* * * *

* قوله:

30- «والقيام فيه؛ في مساجد الجماعات بإمام، ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن لمن قويت نيته وحده».

* الشرح *

لعل المؤلف إنما نص علىٰ أن صلاة التراويح تؤدىٰ في المساجد، لأن الروافض يزعمون أنها بدعة، ويفترون علىٰ الله الكذب بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي ابتدعها وأفكوا، وقد كان المؤلف بالقيروان حيث دولة بني عبيد الشيعية التي عاصرها، والتراويح؛ جمع ترويحة، هي المرة الواحدة من الراحة، كالتسليمة المرة من السلام، والمراد بها الصلاة التي تفعل في ليالي رمضان بخاصة، سميت كذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين منها، وربما صلىٰ بعضهم أثناء ذلك لنفسه، والظاهر تركه، وقد شدد في كراهتها أحمد، وإنما تشرع صلاة التراويح في ليالي رمضان، أي ابتداء من الليلة التي تسبق اليوم الأول منه، ولا تصلىٰ في الليلة التي يليها يوم الفطر، وقد رأينا بعض الأئمة يصلونها قبل أن يعلموا ثبوت الصيام، كما يصلونها قبل أن يعلموا نهاية رمضان من عدمها، وهذا خلاف الصواب، وقد شرعت فيها الجماعة بفعل النبي ﷺ، ثم تركها خشية أن تفرض، وكان الناس بعد ذلك يصلون فرادىٰ، ويصلي الواحد معه النفر، ثم صلاها الصحابة في خلافة عمر سنة اثنتي عشرة من الهجرة، حيث جمعهم علىٰ قارئ واحد هو أبي بن كعب أَقْرَأُ أصحاب رسول الله ﷺ، واتفقوا عليها، فمن صلاها في المسجد؛ فقد أحسن، لكن الأصل في النوافل أن تؤدىٰ في البيوت لحديث زيد ابن ثابت أنه قال: «احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه - يعني رجالا - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتىٰ إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال: **«يا أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في**

بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وهو في صحيح البخاري (731) و(6113) و(د/ 1447)، وهذا لفظه، وقد جاء هذا في سياق صلاة التراويح كما هو عند مالك (245) من حديث عائشة والبخاري (1129) في التهجد، وفي كتاب التراويح عنده مختصرا (2011)، فيتناولها لأنها سببه، فإن السبب داخل في عموم ما ورد فيه من غير خلاف، وحسبك أن المسجد الذي قيل ذلك عنه؛ مسجده ﷺ، وفضل الصلاة فيه معروف.

وروىٰ ابن ماجة (1378) والترمذي في الشمائل نحوه عن عبد الله بن سعد، وقال في الزوائد إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (4835) وابن أبي شيبة (6455) في مصنفيهما عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضَمْرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: « تطوُّعُ الرجل في بيتِهِ يزيدُ علىٰ تطوُّعِه عندَ الناس، كفضْلِ صلاة الرجل في جماعةٍ علىٰ صلاتِهِ وحدَه»، وهو في الصحيحة برقم (3149)، وهو موقوف لكنه مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

فمن قويت عزيمته علىٰ الصلاة وحده، وصدقت نيته، فصلىٰ في داره، ولم يترتب علىٰ ذلك تعطيل المساجد؛ فقد فعل الأصل، فلا لوم عليه، لكن عليه مع ذلك أن يحرص علىٰ صلاة العشاء جماعة في المسجد، وقد كان عمر يفضل صلاة التراويح علىٰ انفراد، ويفضلها بعد النوم، قال: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وهو في صحيح البخاري (2010).

وفي المدونة (1/ 194)، وفي الصفحة التي قبلها: «سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟، فقال: إن كان يقوىٰ في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوىٰ علىٰ ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك»، ولا حجة علىٰ خلاف هذا ما في حديث: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام ليلة**»، رواه أبو داود (1375) والترمذي عن أبي ذر مرفوعا، وقال حسن صحيح، فإنه لو

سلم ثبوته؛ ما سلمت دلالته علىٰ المدعىٰ لما يعلم من سبب وروده، وفي بعض المساجد تصلىٰ التراويح عقب العشاء، ثم يأتي الناس سحرا فيصلون مرة أخرىٰ، ولو أنهم صلىٰ منهم ذلك من لم يصل قبل؛ لكان خيرا حتىٰ يكون في ذلك سعة وتيسير عليهم، ولا أعرف لهذا الفصل بين صلاة الناس عقب العشاء، ثم رجوعهم للصلاة جماعة في آخر الليل سندا، والله أعلم.

ولا بد من التنبيه هنا علىٰ أن راتبة العشاء مشروعة قبل صلاة التراويح وأنها لا تدخل فيها، والأصل استصحاب الحال ما لم يأت الناقل وهو غير موجود، فليقلع الذين يعتبرون هذا العمل غريبا عن الجزائر وأنه وافد كما قالوا ذلك عن كثير من الأمور المشروعة التي هجرت بسبب الجهل فإذا أحياها أحد لمزوه بهذه الأوصاف التي اخترعوها ما أنزل الله بها من سلطان، وبلغ الأمر ببعضهم أن أوعزوا إلىٰ الأئمة أن يسارعوا إلىٰ إقامة صلاة التراويح مباشرة عقب الانتهاء من صلاة العشاء، كي يمنعوا من أراد أن يصلي هذه الراتبة، فوقعوا في مخالفة أخرىٰ، وهي وصل الصلاة بالصلاة، وهل تلد الحية إلا حية؟، لقد حاز هؤلاء المسلمون وصفا من أوصاف الكفار الذين قال الله عنهم: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه»، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

31- «وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع، ويسلم من كل ركعتين».

* الشرح *

ذكر المؤلف عددين من أعداد صلاة التراويح هما ثلاث وعشرون، وتسع وثلاثون، والأول في الموطإ عن يزيد بن رومان: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»، لكنه منقطع كما قال الألباني في الإرواء، وقال الشافعي: «رأيت الناس يقومون في المدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين»، والأخير في المدونة، وفيها أن مالكا نهىٰ أحد الأمراء أن ينقص من هذا العدد الذي هو من الأمر القديم ولم تزل عليه الناس، وقال عنه مالك إنه العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلىٰ اليوم، رواه عنه محمد بن نصر.

وقد جاء في التراويح وقت الخلافة الراشدة أعداد، وفيما تلاها كذلك، منها إحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وثلاث وعشرون، وتسع وثلاثون، وإحدىٰ وأربعون، وهذا رواه ابن القاسم عن مالك أنها تسع وثلاثون والوتر بثلاث.

والذي صح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ أنها قالت: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة»، وما خالف ظاهر هذا من الروايات عنها؛ ينبغي أن يرد إليه، لأنها رواية حاصرة، وعائشة أعلم الناس بصلاة النبي ﷺ في الليل.

أما عدد ما صلاه المسلمون في التراويح في خلافة عمر بأمره؛ فقد اختلف فيه، فجاء في الموطإ (247) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتىٰ كنا نعتمد علىٰ

العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر»، وقيل كانوا يصلون ثلاث عشرة ركعة، رواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلس، وفي مصنف عبد الرزاق (7730) من طريق داود بن قيس عن محمد بن يوسف عن السائب نحو رواية مالك، غير أن فيها إحدىٰ وعشرين ركعة، وهو ما رواه مالك أيضا عن السائب بن يزيد من طريق يزيد بن خصيفة، لكنه أسقط ركعة الوتر، ذكره الحافظ في الفتح.

وروىٰ مالك في الموطإ (249) عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

فهذه روايات متضاربة في عدد ما صلاه الصحابة ومن تلاهم من السلف بعد تسليم ثبوتها، وقد جمع بعض العلماء بينها بأن ذلك كان باختلاف الأحوال، وبحسب تطويل القراءة وتخفيفها، والجمع إنما يصار إليه بين الروايات المقبولة من كلام وفعل المعصوم.

وقد استدل ابن عبد البر علىٰ وهم الإمام مالك فيما رواه من الإحدىٰ عشرة ركعة بالروايات الأخرىٰ التي خالفه رواتها في العدد، فقال في الاستذكار (2/ 68): «ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدىٰ عشرة ركعة غير مالك...»، وقال بعد ذكره روايات أخرىٰ: «فهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدىٰ عشرة ركعة؛ وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون، وإحدىٰ وعشرون ركعة»، انتهىٰ.

قال كاتبه: توسع المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في التحفة (2/ 72-76) في الكلام علىٰ هذه الآثار، ومما ذكره رواية سعيد بن منصور للعدد الذي رواه مالك، وقال السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح عن سند مالك إنه في غاية الصحة، فتبين بهذا أن مالكا لم يتفرد بذكر هذا العدد، وقد تعقب الزرقاني وغيره ابن عبد البر فيما وهم فيه مالكا وردوه.

ورغم رواية مالك بعض هذه الأعداد وحكايته ما عليه العمل القديم في بلده المدينة؛ فإنه اختار لنفسه إحدىٰ عشرة، وهو الذي كان يصليه النبي ﷺ، وجمع عليه عمر ابن الخطاب الناس، واستنكر تلك الأعداد بقوله: «لا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ !!، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال في العارضة (4/ 19): «والصحيح أن يصلي إحدىٰ عشرة ركعة صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقيامه، فأما غير ذلك من

الأعداد؛ فلا أصل له، ولا حد فيه، فإن لم يكن بد من الحد؛ فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدىٰ فيها بالنبي ﷺ»، انتهىٰ، وهذا الذي قاله هو الحق فمن التزم عددا فليكن ما ما في حديث عائشة، ومن لم يلتزم فلا حرج إن شاء الله.

وقال المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض تلك الأعداد المأثورة عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأما عمر وعلي؛ فقد روي ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة، كما فصلت القول في ذلك تفصيلا لا أعلم أني سبقت إليه في كتابي صلاة التراويح، وبينت أن الروايات الواردة في ذلك؛ ليست من النوع الذي يقوي بعضه بعضا...»، وبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح ليست من النوافل المطلقة، بل هي من الرواتب المحدد عددها بفعل النبي ﷺ، نظير ما عليه أهل العلم في رواتب الصلوات المفروضات القبلية والبعدية، فإنهم إنما أخذوا التحديد من فعله، وهو لم يزد في صلاة الليل في رمضان ولا في غيره علىٰ ذلك العدد، وهذا كما ترىٰ كلام واضح، ودليل ساطع لا يشك فيه منصف، لكن جمهور أهل العلم يرون أن صلاة الليل من النوافل المطلقة، والصلاة خير موضوع، فمستكثر منه ومستقل، فلا تحد بعدد.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 102): «وقد أجمع العلماء علىٰ أن لا حد ولا شيء مقدرا في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود»، انتهىٰ.

وقد علمت أن لا إجماع في هذا، وإذا أردت المزيد فارجع إلىٰ تحفة الأحوذي للمباركفوري، وصلاة التراويح للألباني، والخير للناس أن يسكتوا عن هذا الأمر، ومن لم يكن يرىٰ الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة؛ فليصل العشاء، ولينصرف إلىٰ منزله يصلي فيه ما كتب له، ويقال أيضا إن من حد صلاة التراويح بعدد يلتزمه فعليه بإحدىٰ عشرة، ومن صلىٰ من غير أن يلتزم بعدد فله سلف من جمهور هذه الأمة المرحومة.

❀ * * ❀

* قوله:

32- «وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره علىٰ اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر».

* الشرح *

الذي في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، فلعل المؤلف ذكر حديثا آخر لها بالمعنىٰ؛ لأنه صحّ عنها أيضا وعن ابن عباس أنه صلىٰ ثلاث عشرة ركعة، أما باللفظ الذي فيه النفي والاستثناء فلا أعرفه، غير أن الغماري قال في مسالك الدلالة: «رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم في حديث طويل»، فالله أعلم.

وأختم هذا الفصل ببعض ما أثر عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة التراويح، وقراءة القرآن، عسىٰ أن يتعظ به من يزعمون أنهم يتبعون مالكا، مع أنهم لا يفتأون يبتدعون ويخترعون، وما قصدت به أن أجعل قول هذا الإمام حجة شرعية بمجرده، ولكل مقام مقال:

- **قال مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوتر آخر الليل أحب إلي لمن يقوىٰ عليه، ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة، فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم» المدونة (1/ 195).

- **وقال**: «الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء، ولكن الصلاة» !!، المدونة (1/ 194)، وقد علق عليه الطرطوشي بقوله: «فتأملوا رحمكم الله، فقد نهىٰ مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحكىٰ أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص، ولا دعاء»، وهو في كتاب) فتاوىٰ الإمام الشاطبي)، تحقيق محمد أبي الأجفان.

- **وقال**: «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام»، قلت: ابتلينا بمن يقرأ من أول القرآن أو من وسطه حتىٰ إذا اقتربت ليلة السابع والعشرين انتقل إلىٰ الأجزاء الأخيرة ليكون) ختمه) في تلك الليلة يوهم الناس بذلك.

- وسئل عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه يدعو، فقال: «ما سمعت أنه يدعىٰ عند ختم

القرآن، وما هو من عمل الناس»، فتاوىٰ الإمام الشاطبي، ص (207و208)، والناس يطيلون الدعاء ويتكلفون فيه ويسجعونه ويبكي فيه الناس ما لا يبكون عند سماع القرآن.

- **وسئل مالك عن الألحان، فقال:** لايعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: «إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم» !!، انتهىٰ، المدونة (1/ 194)، وهذا والله نعيشه أكثر مما كان الأمر عليه في عهد مالك.

- **وقال ابن الحاج في كتابه المدخل (2/ 311):** «ولا يزاد في ليلة الختم شيء علىٰ ما فعل في أول الشهر، لأنه لم يكن من فعل من مضىٰ، خلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع، لما فيه من إضاعة المال، والسرف والخيلاء»!!، وقال مثله النفراوي في شرح الرسالة، ولأن وسائل تعظيم الأوقات المعظمة توقيفي كما لا يخفىٰ.

- ومعظم الناس اليوم مفتونون بالأصوات والنغمات في قراءة القرآن، وتحسين الصوت مطلوب مرغوب، ومراعاة الأحكام لا بد منها، لأن الترتيل مأمور به، لكن لا ينبغي أن يصل الأمر إلىٰ التكلف، أو التطريب والتمطيط الذي يخرج القراءة عن الوضع العربي.

وبعد أن كنا نلاحظ بأسف هذا الالتزام لاستعمال مكبرات الصوت للحاجة ولغيرها، انتقلنا إلىٰ طور آخر في الحرص عليها، وهو تعليقها علىٰ صدر الإمام، فتعوقه عن وضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، وعن القبض في موضعه المشروع، ويشغل بالمحافظة علىٰ الجهاز حتىٰ لا يسقط، ويراعي أن لا تقع علىٰ الخيط ركبتاه حين يجلس، كل ذلك رعاية لتضخيم الصوت.

- ومما يؤسف له أن نسمع من يدخل اصطلاحات الموسيقىٰ في تلاوة كتاب الله تعالىٰ، فقد ذكروا هذا في مسابقة فرسان القرآن الكريم، وقال بعضهم بضرورة مراعاة هذه المقامات، لتكون التلاوة منسجمة، وزعموا أن القارئ إذا ابتدا بمقام؛ تعين عليه أن يختم به، ووجدنا من يدعو إلىٰ عدم تقليد المشارقة في المقامات هذه، بل يتعين مراعاة مقامات البلد !!، وأدخلوا ذلك أيضا في الأذان، فلا كانت مقامات هؤلاء ولا هؤلاء، ثم قالوا هذا خطنا الذي تميزنا به فكتبوا به بعض طبعات المصحف وإن كان يعسر قراءته علىٰ كثير من الناس.

- **وسئل مالك عن القراءة في رمضان** يقرأ كل رجل من موضع سوىٰ موضع صاحبه، فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم، ليوافق ذلك ألحان ما يريدون، وأصواتهم،» المدونة (1/ 194)، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يريد اختيارهم لسياقات معينة يقرؤونها لاعتيادهم التطريب بها وتمرنهم عليها، وهو معهود عند بعض الناس في قراءتهم في الصلوات فكأنهم خطباء لا قراء.

- **وقال ابن القاسم**: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان، فقال: لا خير في ذلك، قلت لابن القاسم: «فكيف الإجارة في الفريضة»؟، فقال: «ذلك أشد عندي من ذلك»، المدونة (1/ 193)، قال كاتبه: «وأشد منه من كان موظفا وصلىٰ ليأخذ الأجرة علىٰ الصلاة من الناس، وفي النوادر: «وروىٰ عنه أشهب قال: «ولا بأس بالصلاة خلف من يصلي القيام بالناس بإجارة، إن كان بأس؛ فعليه».

وقد سمعت أن بعضهم جمع في تلك الليلة مالا كثيرا فلما خشي أن يسلبه أحضر معه ضابطا عسكريا أوصبه إلىٰ داره بأمان !!.

- **وقيل له الحديث الذي يذكره** «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، قال: «ليس عليه العمل، ولا أرىٰ أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله، ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا»، وهذا معناه أنه لا يرىٰ قنوت النوازل، وهو معلوم من مذهبه كما سبق.

أما القنوت في الوتر فقد جاء عنه فيه ثلاث روايات: نفيه مطلقا، وهو رواية ابن القاسم وهو القول المشهور علىٰ قاعدة تقديم روايته علىٰ غيره، والرواية الثانية إثباته مطلقا، والثالثة إثباته في النصف الثاني من رمضان.

وقد روىٰ مالك في الموطإ أثرالأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ الناس أنه قد خفف»، والذين أدركهم الأعرج هم من الصحابة ومن كبار التابعين، وهذا الأثر لا يعارض القنوت في غير رمضان لأنه فعل الفرد، وهو لا يعرف كما يعرف فعل الجماعة.

وما كان من الروايات مثبتا بإطلاق أولىٰ أن يؤخذ به لموافقته ما ثبت عن النبي ﷺ من تعليمه الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء القنوت في الوتر كما في سنن الترمذي.

وقد روىٰ عنه ابن القاسم في الإمام يقرأ الآية فيها ذكر النار فيتعوذ المأموم، قال: «تركه أحب إلي، فإن فعل فسرا»، وقال عنه أيضا: «ولا بأس في النافلة أن يسأل الله الجنة، ويستعيذه من النار»، وقال عنه ابن نافع: «وإن كان في نافلة فمر بآية فيها استغفار فيستغفر، ويقول ما شاء الله، ولا بأس بذلك»، وقال عنه علي بن زياد: «ولا أرىٰ في الوتر قنوتا إلا في النصف الآخر من رمضان»، النوادر والزيادات (1/ 191- (193)

- **وقال أبو داود (769)**: حدثنا القعنبي عن مالك قال: «لا بأس بالدعاء في الصلاة: أوله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة، وغيرها»، وهذا إسناد صحيح، لكن ينبغي الاقتصار علىٰ الدعاء المأثور، فإن فيه كفاية، وأن يترك هذا التوسع والتطويل الذي عليه الناس، ولو كان مشروعا لقال النبي ﷺ لحفيده رضي الله عنه كما قال في الدعاء بعد التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه**»، ولا يمكن القياس هنا، لأن هذا الدعاء يسر به، ويدعو به المرء لنفسه، إماما كان أو فذا، وذاك دعاء جماعي يسمعه الناس ويؤمنون.

❋ ❋ ❋ ❋

24- باب في الاعتكاف

العكوف والاعتكاف الإقامة علىٰ الشيء وبالمكان ولزومهما، والقائم به يدعىٰ عاكفا ومعتكفا ومجاورا، وقد جاء لفظ المجاورة في الحديث الصحيح، أما في الشرع فهو ملازمة طاعة مخصوصة، علىٰ شرط مخصوص، في موضع مخصوص، قاله القرطبي، والأقرب أن يقال إن الاعتكاف ملازمة المسجد علىٰ وجه نخصوص تعبدا لله تعالىٰ.

ومن حكمة مشروعيته: أن يعتزل المرء الحياة العامة بعض الوقت، ويتفرغ لطاعة الله بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن والتفكر، فإن هذا أساس صلاحه، ومرجع كرامته وفضله، والدنيا كما قال النبي ﷺ: «**ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه**»، رواه البيهقي عن أبي هريرة، ففيه الاستكثار من الجانب الخالص الخيرية فيها، وترك ما عداه إلا ما هو ضروري له في خير بقاع الأرض، وهي المساجد.

وفي مشروعيته إشارة إلىٰ أن الاعتزال إن كان لا بد منه فليكن فيها، وفيه تعويد للنفس علىٰ ترك بعض المباحات فترة يختارها المعتكف، فيسهل عليه ترك ما منع منه في سائر الأوقات كما هو ملحوظ في الصوم، وفيه ترك بعض القربات مؤقتا لمزاحمتها قربات أخرىٰ تنافي معنىٰ الاعتكاف، علىٰ اختلاف فيها، ومن الحكمة فيه أن يتعود المسلم علىٰ التسليم لما في الشرع، غير واجد في نفسه حرجا، إذ يقال له لا تعد مريضا وأنت معتكف، أو لا تدخل منزلك وأنت كذلك، فيحمله هذا علىٰ الدوران مع الشرع كيفما كان، ويبتعد عن تحويل العبادة إلىٰ أمر معتاد يفعله بحكم التعود، ولذلك فإن المعتكف إذا ساوىٰ حاله في اعتكافه حاله قبله فلا معنىٰ لفعله، وقد امتنع النبي ﷺ من المضي فيه، وقد كان يعتاده في رمضان حينما رأىٰ أمهات المؤمنين نصبن أخبيتهن في المسجد، لأنه يكون كالذي في داره، انظر الموطأ (697)، (خ/ 2033).

قال ابن العربي في المسالك ((4/ 254): «الاعتكاف ملازمة المسجد بالنية، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلاقاتها، والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها، لأن المساجد

بيوت الله، أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا غير ضرورة الآدمية، وهي الطعام والشراب...، ومنع من الأكل نهارا لأنه أحد أسباب الانقطاع عن الدنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان ولتحصيل القوت...».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

1- «والاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف الملازمة»

* الشرح *

لما كان الاعتكاف طاعة؛ كان مستحبا، لأن الاستحباب أدنىٰ درجاتها، وهو مشهور المذهب، وإنما يجب علىٰ من نذره، أو شرع فيه، فإنه من النوافل التي تجب بالشروع، وقيل إنه سنة، وهذا أقوىٰ؛ لأن النبي ﷺ فعله، وأظهره، وواظب عليه، وقضاه بعد أن تركه لمانع، فاجتمعت فيه هذه الأمور الأربعة، وقيل مكروه وهذا شنيع، إلا إذا قيد بالمنذور منه ممن يخشىٰ أن لا يفي به، ولعل قائله أخذه من قول مالك، الذي رواه عنه ابن نافع وهو في النوادر والزيادات (2/ 89) قال: «ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ حتىٰ قبضه الله سبحانه، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره، حتىٰ أخذ بنفسي أنه كالوصال التي نهىٰ عنه النبي ﷺ، فقيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست كهيئة أحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وليس الاعتكاف بحرام، وأراهم تركوه لشدته، وأن ليله ونهاره سواء، قال: ولم أر من أدركت ممن اعتكف؛ إلا أبا بكر بن عبد الرحمن»، انتهىٰ، قال كاتبه: أبو بكر هذا هو أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة.

وقد ذكر اعتكافه في موطئه (696) خروج المعتكف للعيد)، قال الحافظ يعلق علىٰ قول مالك السابق: «كأنه أراد صفة مخصوصة»، انتهىٰ، يعني كالاعتكاف الذي تطول مدته.

قال ابن العربي في العارضة (4/ 2): «،،، هو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه مباح، فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز، وإنما حملهم علىٰ ذلك لما رأوا النبي عليه السلام نهىٰ عن التبتل وندب إلىٰ النكاح؛ ألحقوا به الاعتكاف، وزعموا أنه مستثنىٰ منه، ونحن لاننازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه، ولكنا نقول إنه لما استثني كان سنة...»، قلت: لعل هذا من اصطلاحهم في إطلاق لفظ الجائز والمرد منه ما يشمل الواجب والمستحب والمكروه، فيكون المراد الاستحباب، والله أعلم.

* * * *

* قوله:

2- «ولا اعتكاف إلا بصيام» .

* الشرح *

أي لا يصح الاعتكاف إلا من صائم، سواء كان صومه في رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة، أو تطوع، وقد روىٰ أبو داود (2473) عن عائشة قالت:«السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، قال الحافظ في بلوغ المرام: «لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره»، وحسنه الألباني، وقال في الإرواء (ح/ 966) بعد أن ساق هذه الزيادة علىٰ ما في الصحيحين عند البيهقي: «و إسناده صحيح»، وقال عن إسناد أبي داود؛ جيد علىٰ شرط مسلم.

قلت: لكن اللفظ الزائد عند البيهقي هو: «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»، ولفظ أبي داود: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، والأول يحتمل الندب، وهو الأقوىٰ، بخلاف الثاني، فإنه يفيد الشرطية، والظاهر أن أم المؤمنين فهمته من فعل النبي ﷺ، فيحمل علىٰ شرط الكمال، فإن الفعل بمجرده لا يدل علىٰ الوجوب فضلا عن الشرطية، ومعلوم أن اعتكافه كان مع الصوم غالبا، لكنه اعتكف في شوال أيضا، فقول صاحب الروضة الندية: «يظهر أنه ليس من بيان السنة المذكورة»؛ فيه نظر، لما تبين لك من الجمع بين روايتي أبي داود والبيهقي، أما ترجيح ابن القيم في زاد المعاد (2/ 88) شرطية الصوم في الاعتكاف؛ فلاعتماده علىٰ قول أم المؤمنين عائشة، وعلىٰ فعل النبي ﷺ، وقد علمت ما فيه.

ويدل علىٰ عدم وجوب الصوم مع الاعتكاف؛ ما في الصحيحين من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله: «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام»، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»، فاعتكف ليلة»، متفق عليه (خ/ 2042).

فإن قيل: أمره أن يفي بما نذر، ولم يكن قد نذر الصوم؛ **فالجواب**: أنه لا يأمر بالوفاء

علىٰ الوجه غير المشروع، وعن ابن عباس مرفوعا: «**ليس علىٰ المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه**»، رواه الدار قطني، ورجح الحافظ وقفه.

ومما اعتمد عليه في القول بلزوم الصوم؛ ما رواه مالك في الموطأ (695) قال: «بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولىٰ عبد الله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، وعلىٰ ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»، انتهىٰ، واحتج ابن العربي في العارضة علىٰ لزوم الصوم بقول النبي ﷺ لعمر: «**اعتكف وصم**»، ولو صح؛ لاتجه القول بوجوبه، بيد أنه صرح في كتابه المسالك في شرح موطإ مالك مع بعض التصرف (4/ 254) بقوله: «ليس لأحد من علمائنا علىٰ وجوب الصوم في الاعتكاف دليل به احتفال، وأكثر ما عول عليه مالك فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه، لأنه خطاب خرج عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطا في جميع الأحوال»، انتهىٰ.

تأمل كيف أن الشرع اختار للاعتكاف خير البقاع لزوما، وخير الشهور وهو رمضان اختيارا، وخير الحالات وهو الصيام استحبابا، فيتعاضد الحال والزمان والمكان علىٰ سمو نفس الإنسان، ونزوعه نحو الكمال، فلا خلاف في أفضلية الاعتكاف مع الصيام، وقد رأيت كيف أن الله تعالىٰ ذكره في أعقابه مرتبطا به، ويذكره الفقهاء متصلا به في تصانيفهم اقتداء بكتاب ربهم، وبسنة نبيهم الذي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

3- «و لا يكون إلا متتابعا».

*** الشرح ***

كون الاعتكاف لا يكون إلا متتابعا هو صريح قول مالك في المدونة، ومعناه أنه لا يجوز أن يقطع بغير ما يجوز من حاجة الإنسان كما سيأتي، فإن كان منذروا؛ فالناذر علىٰ ما نذر من المدة كيفما كانت، وإن ابتدأ الاعتكاف من غير نذر؛ كان مطالبا بإكمال أقل مدته، وهي يوم وليلة علىٰ المذهب، لكونه يجب بالشروع، فإن قطعه بغير ما يشرع له؛ بطل.

* * * *

* قوله:

4- «ولا يكون إلا في المساجد، كما قال الله سبحانه: «وأنتم عاكفون في المساجد»، فإن كان بلد فيه الجمعة؛ فلا يكون إلا في الجامع، إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة» .

* الشرح *

أخذ هذا من ربط الاعتكاف بالمساجد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ووجه الدلالة أنه لو صح في غير المساجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد؛ أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها»، انتهىٰ، قاله الحافظ وغيره، والنبي ﷺ لم يؤثر عنه الاعتكاف إلا في مسجده، ولأن البقاع من غير المساجد متساوية في الفضل، والمساجد خير بقاع الأرض، وهي كذلك متساوية عدا المساجد الثلاثة، قال الحافظ: «واتفق العلماء علىٰ مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي؛ فأجازه في كل مكان»، انتهىٰ.

والرجال والنساء سواء في موضع الاعتكاف عند الجمهور، وقال الحنفية تعتكف المرأة في مصلاها، لأن بيتها خير لها في صلاتها من المسجد، كما في الحديث وهذا حق، ولقوله ﷺ: «**خير مساجد النساء بيوتهن...**»، لكن الظاهر خلاف ذلك، وإلا لاعتكفت أمهات المؤمنين في بيوتهن، فالمرأة يجوز لها الاعتكاف في المسجد إذا أذن لها زوجها وأمنت الفتنة، وقل أن تؤمن في هذا العصر، وقد روىٰ مالك (697) والبخاري (2033) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف فيه؛ وجد أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقال: «**آلبر تقولون بهن**»؟، ثم انصرف فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشرا من شوال»، وقوله **آلبر تقولون بهن**، أي هل تظنون أن الحامل علىٰ هذا هو البر؟، وقيل لا اعتكاف إلا في

مسجد نبي، ونصره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، مستندا إلىٰ حديث حذيفة أنه قال لابن مسعود: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة**»، رواه سعيد بن منصور في سننه.

والصواب: ما عليه الجمهور من صحته في كل المساجد للعموم الذي في الآية، وقد جاءت في أعقاب ذكر الصيام، والمسلمون جميعا مخاطبون بالصيام، فيكون الاعتكاف وهو قرين الصوم في الذكر؛ مثله في الإمكان، ولا يمكنهم جميعا أن يعتكفوا في المساجد الثلاثة، مع ما في حديث حذيفة المذكور من الاختلاف، للتردد الذي في متنه وغيره، وقد كتب في المسألة الأخ الدكتوركمال قالمي بحثا جيدا نشر في مجلة الإصلاح العدد الرابع سنة (1428) يتبين قارئه قوة مذهب الجمهور ورجحانه، فجزاه الله خيرا، وجزىٰ القائمين علىٰ المجلة والكاتبين فيها علىٰ خدمتهم للسنة والعلم.

والمذهب أن الاعتكاف يصح في مسجد الجمعة، وغير الجمعة، لكن إن كان الاعتكاف في بلد تلزم الجمعةُ فيه المكلفَ، وتأتي عليه في أيام اعتكافه؛ تعين عليه أن يعتكف في مسجد الجمعة، ليتمكن من أدائها مع استمرار اعتكافه، وإلا وجب عليه الخروج لها، ويبطل اعتكافه علىٰ المشهور، والظاهر عدم البطلان كما ذكره القرطبي في تفسيره معتبرا إياه ضمن حاجة الإنسان المنصوص عليها، وهو رواية ابن الجهم عن مالك، وقال به ابن العربي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

5- «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف؛ عشرة أيام».

* الشرح *

ظاهر كلامه واضح، فهذا العدد أفضل مما دونه، لا أنه شرط في صحته عند مالك كما ظنه الحافظ في الفتح (4/ 345)، أما ما نقله ابن القاسم عنه في المدونة – كما في الاستذكار – من إنكاره ما دون العشرة؛ فإنه يحمل علىٰ أنه يريد الأكمل، لأنه الثابت عن النبي ﷺ، إذ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وكان إذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين» رواه أحمد عن أنس. أما أقلّه في المذهب فيوم وليلة، وهو ما أشار إليه المؤلف بقوله:

* * * *

* قوله:

6- «ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه، وإن نذر ليلة؛ لزمه يوم وليلة».

* الشرح *

ظاهر كلامه أن من نذر يوما؛ لزمه دون ليلته، ووجهه أنه الذي تناوله نذره، مع أنه زمان للصوم الذي هو شرط في صحة الاعتكاف علىٰ المذهب، لكن الذي في المدونة (1/ 202) خلاف هذا، قال فيها: «أرأيت الرجل إذا قال لله علي أن أعتكف يوما، أيكون ذلك يوما دون ليلته؟، فقال: لا، وذلك أن مالكا قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة»، قال سحنون: «وقاله عبد الله بن عمر، وذكره ابن نافع»، انتهىٰ.

أما من نذر ليلة؛ فيلزمه اعتكاف اليوم الذي يأتي بعدها، ووجهه أن ذلك أقله عندهم، مع شرطية الصوم فيه.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «وأما تقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شرطه؛ فضعيف، فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، ألا ترىٰ أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة، وتبقىٰ الطهارة،،،»، انتهىٰ.

قلت: هذا لو ثبت أن الاعتكاف مشروط بالصيام، وذهب سحنون إلىٰ أن من نذر اعتكاف ليلة؛ فهو لغو، لفقد شرط الصيام، ويرده اعتكاف عمر ليلة قضاء لما نذر في الجاهلية وقد تقدم، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم تحديد المدة، فيصح اعتكاف ساعة، واختاره ابن العربي إذ لا دليل يمنع، وفعل النبي ﷺ علىٰ الاستحباب، قال: «وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لإقامة ساعة؛ يقول لنا: «انووا الاعتكاف تربحوه» !، انتهىٰ.

وقد روىٰ عبد الرزاق (8006) عن يعلىٰ بن أمية قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (9740) عن ابن جريج عن يعلىٰ بن أمية أنه كان يقول لصاحبه: «انطلق بنا إلىٰ المسجد فنعتكف فيه ساعة»، وهذا هو

المتيسر اليوم لعامة الناس إن أرادوا ذلك ونووا، واحتسبوا الخير، والتزموا أدب المسجد، وراعوا حرمته، فلا تفرطوا في هذه العبادة الجليلة التي يسرها الله لكم، اذهبوا إلىٰ المسجد متطهرين، وادخلوه ذاكرين، واخرجوا منه ذاكرين مشفقين، تكتب لكم الآثار، وتحط عنكم الأوزار، وصلوا تحيته، واجلسوا حيث انتهىٰ بكم المجلس مستقبلي القبلة، تنتظرون الصلاة، فتكونون في صلاة، ولا ريب أن منزلة من كان في صلاة أعظم من منزلة من اعتكف، لكن من منا يحقق شروط هذه المنزلة المتيسرة ؟.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

7- «ومن أفطر فيه متعمدا؛ فليبتدئ اعتكافه» .

* الشرح *

هذا كما قال باعتبار شرطية الصيام في الاعتكاف، فإن عدم الشرط يلزم منه عدم المشروط، وقيد العمد يخرج الناسي، فإنه لا يبطل اعتكافه، وإن لزمه قضاء الصوم لكونه واجبا، وقد تقدم أن الدليل قد قام علىٰ عدم بطلان الصوم بالأكل والشرب حالة النسيان، والله المستعان.

* * * *

* قوله:

8- «وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا، ناسيا أو متعمدا».

* الشرح *

لما كانت المباشرة منهيا عنها حال الاعتكاف؛ فإن من تعمدها يبطل اعتكافه، جماعا كان ذلك أو قبلة، أولمسا بشهوة، لا فرق بين الناسي والعامد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فيحمل علىٰ ما كان بشهوة كما بينه الشوكاني في تفسيره فتح القدير، وفي المذهب خلاف في تقييد المنع بالشهوة، وقد قام الدليل علىٰ أن لمس المرأة للحاجة من غير لذة لا شيء فيه، وقد غسلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأس النبي ﷺ ورَجَّلَتْهُ وهو معتكف، وهو قدوة لأمته، والترجيل المشط والدهن، ويلحق به ما كان مثله من التطيب والتزين والاغتسال.

* * * *

* قوله:

9- «وإن مرض خرج إلىٰ بيته، فإذا صح؛ بنىٰ علىٰ ما تقدم، وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض، وعلىٰ الحائض في الحيض، فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار؛ رجعا ساعتئذ إلىٰ المسجد» .

* الشرح *

المريض يباح له الفطر، والحائض يحرم عليها الصيام، فإذا مرض المعتكف، فاحتاج إلىٰ الفطر، أو إلىٰ الخروج لسبب آخر شرع له أن يقطع اعتكافه مدة مرضه، فإذا برئ من المرض؛ عاد إلىٰ معتكفه ساعة برئه من غير تأخير، أما المرأة إذا حاضت؛ فإنه يلزمها ترك الاعتكاف؛ لأن الصوم لا يصح منها في تلك الحال، ولأنها ممنوعة من المكث في المسجد، فإذا طهرت؛ عادت إلىٰ اعتكافها من غير تأخير بعد التطهر، لكن حرمة الاعتكاف باقية علىٰ المريض وعلىٰ الحائض زمان مبارحتهما للمسجد، فيمنع عليهما المباشرة ونحوها، وإنما جاز لهما الخروج من المسجد للضرورة، وهي تقدر بقدرها، وإذا عادا إلىٰ المسجد؛ فلا يبنيان إلا علىٰ يوم صحيح، فإن رجعا ليلا، أو مع طلوع الفجر؛ حسَبا ذلك اليوم لارتباط الاعتكاف بالصوم، فإن عادا نهارا؛ فلا يعتدان بذلك اليوم، لكون الصوم شرطا في الاعتكاف، وقد علمت ما هو الحق في دعوىٰ الشرطية.

قال في الموطإ (697) عن المرأة تحيض: «إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلىٰ بيتها، فإذا طهرت؛ رجعت إلىٰ المسجد، أية ساعة طهرت، ثم تبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها»، وقال عن المعتكف يمرض: «يقضي ما وجب عليه من عكوف إن صح في رمضان أو غيره، واحتج بقضاء النبي ﷺ الاعتكاف في شوال، وهو مبني علىٰ لزوم النفل بالشروع.

* * * *

* قوله:

10- «ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان».

* الشرح *

هذا بعض ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عَلَيَّ رأسَه وهو في المسجد فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا»، رواه مالك (692) والشيخان، (خ/ 2029)، وهذا لأن خروجه لغير ذلك يناقض اعتكافه، ولو كان مأذونا له في الخروج كيفما كان؛ ما سمي معتكفا، وحاجة الإنسان كناية عن البول والغائط، وما لا بد له منه إذا لم يكن معه كالأكل والشرب، ومن ذلك الوضوء والاغتسال، وإذا كان المعتكف لا يدخل بيته؛ فأولىٰ أن لا يدخل بيت غيره، أو يذهب إلىٰ موضع آخر من غير ضرورة، وفي الحديث المتقدم دليل علىٰ أن خروج بعض الجسم من المسجد؛ ليس خروجا للجسم، فلا يقع به حنث ممن حلف لا يخرج، وفيه عدم تجاوز القدر الذي يحتاج إليه في المخالفة، فعائشة لم تدخل المسجد؛ لأنها حائض، ولم يخرج النبي ﷺ إلىٰ داره للامتشاط؛ لتمكنه من ذلك من غير خروج، ولو كان الخروج سائغا؛ لما تكلف إخراج رأسه وحده، وقد أمره ربه أن يقول: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: 86].

قال في شرح عمدة الأحكام عن قول عائشة: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان: «كناية عما يضطر إليه من الحدث، ولا شك أن الخروج له غير مبطل للاعتكاف، لأن الضرورة داعية إليه، والمسجد مانع منه، وكل ما ذكره الفقهاء أنه لا يخرج إليه، أو اختلفوا في جواز الخروج إليه؛ فهذا الحديث يدل علىٰ عدم الخروج إليه لعمومه، فإذا ضم إلىٰ ذلك قرينة الحاجة إلىٰ الخروج للكثير منه، أو قيام الداعي الشرعي في بعضه، كعيادة المريض، وصلاة الجنازة وشبهه؛ قويت الدلالة علىٰ المنع»، انتهىٰ، يريد رحمه الله أنه لو كان الخروج لمثل ما ذكر سائغا؛ لكان كثيرا، فيتنافىٰ مع الاعتكاف، فهذا مما يقوي دلالة

الحديث الفعلي المذكور علىٰ أن الترك لذلك علىٰ الإلزام.

وينبغي لمن رغب في الاعتكاف أن يوكل من يكفيه ذلك، وقد نص بعض أهل المذهب علىٰ كراهة اعتكاف غير المكفي، لكونه يعرض نفسه إلىٰ عدم تفرغه لما نذر نفسه له فيبطله.

وفي النوادر (2/ 92) قال ابن نافع قيل: فإن كان ليس له من يأتيه بطعامه، أيذهب ليأتي به؟، فقال: «ولم يعتكف؟، لو أن الناس لم يتكلفوا إلا ما يطيقون»!!، ثم قال: «إن كان قريبا» قيل: «فيشتريه من علىٰ باب المسجد؟، قال: «نعم ما قرب أحب إلي».

وقالت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**علىٰ رسلكما، إنها صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، **فقال**: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا**».

وقد جاء في صحيح البخاري (2035): «،،، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة؛ مر رجلان،،، الحديث، وقولها **ليقلبني**؛ أي ليرجعني إلىٰ بيتي، وفي الحديث جواز زيارة المرأة زوجها في معتكفه، وتحدثها إليه، وتشييعه إياها، لكن ينبغي استحضار شدة قرب بيوت نسائه ﷺ من المسجد، وفيه توقي مواقع الاشتباه، ولو من سيد ولد آدم ﷺ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه» .

* الشرح *

لما كان أقل الاعتكاف يوما وليلة في مشهور المذهب؛ كان دخول المعتكف قبل غروب الشمس أو معها واجبا، فإذا لم يفعل؛ فلا يعتد بذلك اليوم وهو قول سحنون، وقيل هو مستحب بناء أن أقل الاعتكاف يوم، وهو قول البغداديين من المالكية، كما صرح به القاضي عبد الوهاب في كتابيه المعونة والتلقين، وجرىٰ عليه خليل في مختصره فقال: «ودخوله قبل الغروب، وصح إن دخل قبل الفجر»، انتهىٰ، لكن أباه الشارح الدردير فقال إن الراجح الوجوب، وفي الموطإ: «يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتىٰ يستقبل باعتكافه أول الليلة...».

وفي المسألة أحاديث ظاهرها التعارض، أولها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، رواه البخاري (2026) ومسلم، وجاء من رواية ابن عمر أيضا، والمراد بالعشر؛ الليالي، فدل علىٰ أنه كان يبتدئ اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين، وصح أنه كان يعتكف في رمضان عشرة أيام، وهو في البخاري (2044) عن أبي هريرة، فلما جاء في حديث عائشة عند الشيخين (خ/ 2033) أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر، ثم دخل معتكفه»، وهذا لفظ الترمذي (791)، وظاهره يدل علىٰ أنه لم يعتكف إلا تسع ليال؛ حملوا قولها «ثم دخل معتكفه»؛ علىٰ أنه وقت الاختلاء بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه، لا وقت بداية اعتكافه.

* * * *

* قوله:

12- «ولا يعود مريضا، ولا يصلي علىٰ جنازة، ولا يخرج لتجارة».

*** الشرح ***

هذا قد عرف من قول أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، وقد تقدم، وفي الموطإ (613) من رواية عمرة بنت عبد الرحمن قالت: إن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض، إلا وهي تمشي لا تقف»، وقال مالك: «لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدا، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا لحاجة أحد؛ لكان أحق ما يخرج إليه؛ عيادة المريض، والصلاة علىٰ الجنائز واتباعها».

وقد كره أهل المذهب أن يصلي المعتكف علىٰ الجنازة ولو اتصلت صفوفها به وهو في المسجد، أما خارجه فلا يصلي عليها إلا إذا تعينت عليه.

فإن قيل: كيف لا يفعل ما هو قربة داخل المسجد وهو غير مناف للاعتكاف؟، **فالجواب:** أن لأهل المذهب في هذا الأمر اتجاهين؛ **أولهما:** أن للمعتكف أن يفعل المبار كلها في المسجد، «من قراءة القرآن، والعلم، والتدريس، وكتب الدين، فإنها من أفضل القرب وأجل الرغائب»، وعلىٰ هذا ابن نافع، وأيده ابن العربي، **والثاني:** أنه لا يفعل ما عدا الصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك مما الشأن فيه أن يفعل في المسجد، حتىٰ الاشتغال بالتعليم لا يسوغ، إلا أن يكون تعليما للقرآن الكريم.

قال في المدونة: «كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد، وقال عنه ابن وهب: «إلا أن يكون الشيءَ اليسير، والترك أحب إلي، والتجرد للعبادة»، أما قوله «**ولا يخرج للتجارة**»؛ فهو من باب أولىٰ، لأنه إذا لم يخرج للقربة، فأولىٰ أن لا يخرج للمباحات غير اللازمة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

13- «ولا شرط في الاعتكاف».

* الشرح *

من العبادات ما لا ينفع فيه الاشتراط باتفاق كالصوم والصلاة، ومنها ما اختلف فيه كالحج والعمرة، وقد جاء النص في الحج، فيكون القول به في الاعتكاف مقايسة، ومعنىٰ كلامه أنه لا ينفع المعتكف أن يشترط في اعتكافه فيما كان مخالفا لأحكامه، كأن يقول أعتكف يومين، فإن بدا لي خرجت، أو إن حصل لي كذا خرجت، أو أعتكف الليالي دون الأيام، أو العكس، أو يقول إذا حصل لي ما يوجب القضاء؛ لا أقضي، كالحيض والمرض، قال مالك في الموطإ: «لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال»، انتهىٰ، وذكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الحج في التنظير لعدم مشروعية الاشتراط في الاعتكاف؛ يدل علىٰ عدم قوله في الحج بنفع الاشتراط، وقد ثبت فيه الحديث فيؤخذ به، وهو حديث ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني»، رواه أبو داود.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ولا بأس أن يكون إمام المسجد».

*** الشرح ***

تقدم اختلاف أهل المذهب في المعتكف: هل له أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة إذا كان ذلك في المسجد، أم لا يفعل إلا ما شأنه أن يفعل في المسجد، لكن لا يصح اعتماد من قال لا يؤم المعتكف علىٰ القول الثاني، لأن الإمامة قد جمعت الوصفين، وهي كونها من أعمال المسجد، ومن القربات، فكان ينبغي علىٰ كل من القولين أن تكون مشروعة، ومن العجب أن ينص خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره علىٰ كراهة أن يكون المعتكف إمام مسجد.

ولعل المؤلف أراد أن يرد هذا القول فعبر بلا بأس، وأخذ بعضهم من كلامه أن ترك ذلك أحسن، وقد حكي ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف أن يكون إماما لا في الفرض ولا في النفل !!، ذكره علي الصعيدي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن، ولعل الدافع لمن قال بذلك أن الإمام يغشاه الناس للحديث معه وسؤاله وغير ذلك، فيشغله عما جرد نفسه له، فأرادوا أن يسدوا الذريعة إليه، ومع هذا فالحق أن هذه المسألة لا ينبغي أن تكون موضع خلاف.

قال الشيخ علي الصعيدي: «... أو يستحب أن يكون راتبا في المسجد وهو المعتمد»، قال أبو الحسن معقبا علىٰ قول المؤلف السابق: «وانظر هذا مع ما صح أن النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام».

* * * *

* قوله:

15- «وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره».

* الشرح *

المقصود أن له أن يعقد النكاح لنفسه، أو يفوض من يعقد له النكاح حال اعتكافه، كما أن له أن يعقد نكاح غيره من الرجال أو من النساء، علىٰ أن يكون ذلك في المسجد وبما خف من الكلام، ودليل ذلك استصحاب الأصل، لعدم ورود ما يدل علىٰ المنع، ولا يصح قياس المعتكف علىٰ المحرم بحج أو عمرة، إذ من المعلوم أن المعتكف يجوز له التطيب والتزين وسائر ما يجوز للحلال إلا ما استثني، فإن كل ذلك لا يتنافىٰ من الاعتكاف، وهو ينافي الإحرام فافترقا.

* * * *

* قوله:

16- «ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه؛ خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره، وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر؛فليبت ليلة الفطر في المسجد حتىٰ يغدو منه إلىٰ المصلىٰ».

* الشرح *

لما بيّن وقت دخول المعتكف؛ ذكر هنا وقت خروجه، والحكم فيه مختلف بين من اعتكف شهر رمضان أو بعضه من آخره، وبين غيره، فمن كان اعتكافه في غير شهر رمضان؛ فله أن لا يبيت في المسجد الليلة الأخيرة من اعتكافه، ويخرج بعد غروب الشمس، لأن الليلة لليوم الموالي، وليس هو مما يريد اعتكافه.

ورأىٰ اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن يبيت الليلة الأخيرة في المسجد معتمدا علىٰ حديث أبي سعيد الخدري - من رواية مالك - قال: «كان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه؛ قال: «من اعتكف؛ فليعتكف العشر الأواخر،،، الحديث، رواه مالك (699)، والبخاري (2027)، ولا حجة في ذلك كما يعلم بالرجوع إلىٰ شرحي الزرقاني، والحافظ في الفتح.

أما من كان اعتكافه في رمضان متصلا بآخره؛ فيستحب له علىٰ المذهب المبيت ليلة العيد في المسجد حتىٰ يغدو منه إلىٰ المصلىٰ، قالوا: ليصل عبادة بعبادة، يعنون الاعتكاف والصيام بصلاة العيد، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في النوادر قال: «يدخل المعتكف العشر الأواخر معتكفه إذا غربت الشمس من ليلة أحد وعشرين، ويصلي المغرب فيه ويقيم، ويخرج من المسجد إلىٰ المصلىٰ، يؤتىٰ إليه بثيابه»، انتهىٰ، وقال مالك في الموطإ: «بلغني عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا يرجعون حتىٰ يشهدوا العيد مع الناس»، ونقله أيضا من فعل أبي بكر ابن عبد الرحمن، الذي لم ير غيره يعتكف، وقال

القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة مستدلا للاستحباب: «لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل»، انتهىٰ.

ولا أدري مأخذ هذا الاستحباب، فلعله أخذه من حديث أبي سعيد برواية مالك، لكن ليس فيه ذكر ليلة العيد، وروىٰ ابن القاسم أنه يخرج ليلة العيد، وقال القرطبي في التفسير: «استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، حتىٰ يغدو منه إلىٰ المصلىٰ، وبه قال أحمد،،، إلىٰ أن قال: وقال سحنون: إن ذلك علىٰ الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر؛ بطل اعتكافه، وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف؛ لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر»، انتهىٰ، والله أعلم وأحكم.

❋ ❋ ❋ ❋

25- باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن، وذكر الجزية،،، الخ

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، منكر وجوبها ليس بمسلم، ومانعها تؤخذ منه قهرا، وهي حق أوجبه الله تعالىٰ في أموال الأغنياء للفقراء وبقية مصارفها، وقد ذكر المؤلف معها الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين؛ لما بين هذه الأمور من المناسبة.

ومعنىٰ الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، يستوي في ذلك الحسيات كالنبات والمال، والمعنويات كنمو الإنسان بالفضائل وصالح الأعمال، وسميت صدقة المال زكاة؛ لأنها تعود بالبركة علىٰ المال المزكىٰ، فقد قال النبي ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**»، وفي المقابل جاء أن الزكاة ما خالطت مالا إلا أهلكته.

ثم إن ما يخرجه المرء من المال ينميه الله تعالىٰ له بمضاعفة الأجر عليه، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، إلىٰ ما شاء الله، بقدر ما يكون عليه المتصدق من الإخلاص والتثبت، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة: 261]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [البقرة: 265]، ومعنىٰ إنفاقهم **تثبيتا من أنفسهم**؛ قيل علىٰ يقين بالثواب عليها، وقيل: يعلمون أن ما أخرجوا خير مما تركوا.

وتحصل الزكاة أيضا لنفس المزكي بتطهيرها من رذيلة الشح وقسوة القلب، ومن آثارها سلامة قلوب الفقراء علىٰ الأغنياء، فيدعون لهم، ويتمنون المزيد من الخير لهم،

ومنها دعاء الإمام الذي يتسلم الصدقة، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أخذ الزكاة: «**اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ**»، وفي الحديث الذي رواه الشيخان والترمذي (661) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تربو في كف الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل كما يربي أحكم فُلُوَّهُ أو فصيله**»، والحديث عام في الصدقة الواجبة والتطوع، وفي قوله: «**إلا أخذها الرحمن بيمينه**»؛ إثبات اليمين لله تعالىٰ.

وانظر ما قاله الترمذي في جامعه باب ما جاء في فضل الصدقة، حيث أثبت منهج السلف في الصفات، **وتربو** معناه تكثر وتزداد، والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو،وبكسر الفاء وسكون الواو،وجمعه أفلاء؛ هو الـمُهْرُ، والفصيل ولد الناقة إذا فصل عنها، جمعه فصلان بضم الفاء وفصال بكسرها، ووجه المناسبة بين تكثير الأجر علىٰ الصدقة من حلال، وبين تربية الفلو؛ ما في تربيته وما كان في معناه من الحاجة إلىٰ التعاهد والعناية والرعاية حتىٰ يبلغ المربىٰ مبلغ الكمال، فالصدقة يكثرها الله وينميها كيفما كانت قليلة، والجبل الذي هو منتهىٰ التكثير؛ متفاوت في العظم، وإن اتحد في الاسم.

وللزكاة شروط وجوب هي حولان الحول في زكاة العين والأنعام، وكمال الملك، والحرية، وخروج الساعي في الماشية إن وجد علىٰ المذهب، وعدم العجز عن تنمية المال.

وشروط إجزائها أربعة: النية، وإخراجها بعد وجوبها، وفي تقديمها بيسير الوقت خلاف، ودفعها إلىٰ الإمام العادل إن كان، أو إلىٰ الأصناف الثمانية عند عدمه، ولا يشترط استغراق تلك الأصناف، والإخراج من عين ما وجبت فيه، ومن آدابها إخراجها عن طيب نفس، ومن كسب طيب، ومن خيار المال، ودفعها للمساكين باليمين، وسترها عن أعين

الناس، وتفريقها في البلد الذي وجبت فيه، وفي إخراجها إلىٰ مسافة القصر خلاف، وأن تعطىٰ للأحوج فالأحوج، وعلىٰ الإمام أو المصدق أن يدعو لصاحبها، ومما جاء في إخراج المرء زكاة ماله بنفسه ما رواه البيهقي وأبو عبيد عن أبي سعيد المقري قال: «جئت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: اذهب بها أنتَ فاقسمها».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

01- «وزكاة العين والحرث والماشية فريضة».

* الشرح *

أجمع المسلمون علىٰ أن الزكاة واجبة في هذه الأنواع الثلاثة، وهي زكاة العين، أي الذهب والفضة، ويقوم مقامهما الآن ما كان بدلا عنهما من الأثمان في هذه الأزمان، وزكاة الحرث، لكن اختلف المسلمون فيما يشمله هذا النوع، وزكاة الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم، وفي الموطإ بلاغا في ترجمة ما تجب فيه الزكاة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عامله علىٰ دمشق: «إنما الصدقة في العين والحرث والماشية»، ومجموع ما تجب فيه الزكاة بالتفصيل ستة هذه الثلاثة، وزكاة المعدن، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، لكن زكاة المعدن والعروض؛ مآلها إلىٰ زكاة العين، وزكاة الفطر علىٰ النفوس، لا علىٰ الأموال.

فائدة: روىٰ مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنّ عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤد دَيْنه حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»، وهذا مشعر أنهم كانوا يتحرون وقتا يؤدون فيه الزكاة جميعا كما يفعل معظم الناس اليوم يخرجون زكاة أموالهم في شهر المحرم ليسهل ذلك عليهم، وهذا إذا كان متقدما علىٰ الحول فلا بأس إن شاء الله، أما التأخر عنه فلا، والخير إخراج كل أحد زكاة ماله متىٰ حال عليه الحول لأنه الأصل ولما في ذلك من تواصل مد المحتاجين بالمال طول العام.

* * * *

* قوله:

02- «فأما زكاة الحرث؛ فيوم حصاده».

*** الشرح ***

اعلم أن زكاة المال بالنظر إلىٰ الزمن؛ أقسام ثلاثة، أولها: ما لا يتوقف وجوب الزكاة فيه علىٰ مرور زمن، وهو المعدن والركاز، والثاني: ما تجب الزكاة فيه بمرور الحول، وهو العين والماشية، والثالث: ما تجب فيه الزكاة بحصاده، وهو النبات، ودليله قول الله تعالىٰ ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ومعنىٰ الأمر بإخراجها يوم الحصاد؛ أنها تترتب في الذمة ابتداء من ذلك الوقت عند أهل المذهب، والمشهور أن وقت الوجوب الإفراك، بمعنىٰ اليبس والطيب، فما نقص منها بسبب الأكل والعطية ونحوهما؛ ضمنه المزكي، وفيه نظر، أما الإخراج بالفعل؛ فيكون بعد التصفية.

* * *

* قوله:

03- «والعين والماشية ففي كل حول مرة».

* الشرح *

دليل ذلك قول النبي ﷺ: «،،، **وليس في مال زكاة؛ حتىٰ يحول عليه الحول**»، وهو من جملة حديث عليرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (1573) والترمذي وابن ماجة وهو في الموطإ موقوفا علىٰ ابن عمر، ولما كان المال المزكىٰ ليس إلا عينا أو حرثا أو ماشية، وقد خرج الحرث بالدليل القرآني المتقدم؛ بقي ما عداه مشترطا في وجوبه مرور الحول، واختلف الزرع عن غيره، لأن يوم الحصاد؛ تكمل فيه دورة النبات، ويجني الزارع ثمرة جهده، ولأن الزرع لا يحتاج إلىٰ تحريك وضرب في الأرض، ولهذا المعنىٰ ألحق به المعدن والركاز، فأما العين والماشية؛ فجعل الشرع الزكاة فيها مرة كل سنة كي يتمكن المالك من تنميتهما، فالحمد لله علىٰ ما أغنىٰ وأقنىٰ.

* * *

* قوله:

04- «ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق، وذلك ستة أقفزة وربع قفيز»

* الشرح *

لما بين وقت وجوب الزكاة؛ ذكر النصاب الذي إذا بلغه الحرث وجبت فيه الزكاة، ونصاب الحبوب والتمر يقدر بالكيل لا بالوزن، لأن أنواع الحبوب ومثلها التمور وإن تساوت في الكيل؛ فإن أوزانها تختلف، لا ختلاف كثافتها، فلا يتأتىٰ أن يكون الوزن ضابطا للنصاب في جميعها، ومن ثمة فلا ينفعنا أن نعد جدولا بأوزان الحبوب، لأن الجنس الواحد منها كالقمح مثلا تختلف أنواعه بالكبر والصغر والصلابة والليونة، فيختلف من ثمة وزن بعضه عن بعض، وكذلك التمور، ولذلك فالضابط المطرد هو ضابط الكيل، وقد ألمح المؤلف إلىٰ أن الزكاة إنما تجب في الحرث، إذا كان حبا أو تمرا، لأنه هو الذي يوسق، مع كونه قوتا مدخرا، فلا تجب في الخضر، أو لأنه أراد أن يوافق بذلك ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد الخدري المتفق علىٰ أصله: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة**»، ولفظه هذا عند أحمد ومسلم (979).

وقد ذكر المؤلف ما يساوي خمسة أوسق بالكيل الذي كان مستعملا في بلده، وهو ستة أقفزة وربع قفيز، لأن العبرة بالمعيار الشرعي لا العرفي، إلا أن لا يكون الشرع قد بين المعيار، وإنما فعل ذلك ليسهل علىٰ الناس معرفة النصاب بما يتداولونه من الأوعية، والقفيز يختلف حجمه باختلاف البلدان، وقد قال زهير بن أبي سلمىٰ عن حرب عبس وذبيان:

فتغلل لكم ما لاتغل لأهلها ... قرىٰ بالعراق من قفيز ودرهم

وقد ذكر غير ابن أبي زيد مثل ما ذكره هو مراعين المكاييل المعمول بها في زمنهم، ومنهم أبو عبيد في كتاب الأموال، وعبد الله المنوفي، إذ حرر النصاب بحضرته؛ فوُجد ستة

أرادب ونصفا ونصف ويبة، وذلك سنة سبع وأربعين وسبعمائة، والإردب والويبة مكيالان كانا مستعملين يومئذ، ومحمد عرفة الدسوقي في القرن الثالث عشر؛ فكان النصاب أربعة أرداب وويبة، فتبيّن أن مكاييلهم كان حجمها يتغير، وذكر الشيخ زروق في شرحه علىٰ الرسالة أن قفيز تونس في وقته يساوي الوسق الشرعي.

قلت: كان هذا من صنع الموحدين إذ أحدثوا ما يسمىٰ بالقفيز في تونس، قال الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه علىٰ صحيح مسلم (3/ 400): «وهو من محاسن ما أسس الموحدون، لأنهم جعلوا القفيز قدر الوسق، تيسيرا لمعرفة قدر النصاب الشرعي»، انتهىٰ، فانظروا كيف سجل التأريخ هذه المأثرة لهذا الحاكم، فليرجع بنا حكامنا إلىٰ الحق يفلحوا ونفلح.

والذي تجب فيه الزكاة في المذهب عشرون صنفا من الحبوب وغيرها، وهي القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والعلس، والقطاني السبعة: البسيلة، والفول، والترمس، والعدس، والحمص، واللوبيا، والجلبان، والتمر، والزبيب، وذوات الزيوت، وهي الزيتون، والقرطم، وحب الفجل الأحمر، والسمسم، ورأىٰ بعضهم وجوب الزكاة في التين لكونه مقتاتا مدخرا، لأن مالكا لم يعرف ادخاره، فلم يوجب فيه الزكاة، أو لأنه وإن كان مقتاتا فذلك ليس في حال الاختيار، وقد اعتبر ابن العربي في أحكام القرآن (2/ 762) قول مالك الذي فيه قصر وجوب الزكاة علىٰ ما يقتات في حال الاختيار؛ أظهر قوليه، وعليه فلا زكاة في القطاني عنده، لأنها لا تقتات في تلك الحال.

وقد جاء في حديث أبي موسىٰ ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لهما: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»، رواه الدارقطني (2/ 98) والطبراني والحاكم والبيهقي وقال: «رواته ثقات، وهو متصل»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني كما في تمام المنة، وسكت عنه الحافظ في بلوغ المرام (ح/ 636)، وحكىٰ ابن عدي تضعيف الحديث عن جماعة، ورواه البيهقي بلفظ غير مرفوع، وهو أنهما حين بعثا إلىٰ اليمن لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة،،،»، كما في نصب الراية للزيلعي، وورد من حديث موسىٰ بن طلحة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، رواه الدارقطني (2/ 96)،

وسنده ضعيف كما في التعليق المغني، وروىٰ مثله ابن ماجة (1815) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قولَه مثل قول عمر، وزاد الذرة، وإسناده واه كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/ 838)، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 389): «وأما أحاديث إنما تجب الزكاة في خمسة»؛ فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب»، انتهىٰ، ثم ساقها.

وألفاظ هذه الأحاديث كما ترىٰ متفاوتة الدلالة، فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذا الخمسة - مع ضعف سنده - ليس فيه دلالة علىٰ المنع من الأخذ من غير الخمسة إذا وضع في الحسبان احتمال كون ذلك مراعىٰ فيه الواقع، والأثر الذي رواه اليهقي وفيه أن معاذا وأبا موسىٰ لم يأخذا إلا من الأربعة ليس مرفوعا، فضلا عن كون غير الأربعة ليس بالضرورة أن تكون حبا مقتاتا في البلد الذي توجها إليه، فيقال إن ما كان مقتاتا في غير ذلك البلد ألحق به.

أما المرفوع الذي فيه الحصر وهو أقوىٰ الأدلة فإنه إذا سلم ثبوته احتمل أن يكون الراوي حاكيا لتصرف معاذ وأبي موسىٰ بتنزيله فعلهما منزلة ما أمر به النبي ﷺ، واتحاد المخرج لا يبعد معه هذا المعنىٰ الذي قد يحمل عليه الحديث رعاية لظواهر القرآن الكريم حتىٰ يجمع بين هذه الآثار وبينه، لكن هذا الحمل بعيد لما يلزم عليه من إبطال حجية الأحاديث بمجرد التوهمات والظنون.

أما الذي عليه الأمة فإن من ثبت عنده هذا المنقول رآه مخصصا لعمومات القرآن، فذهب إلىٰ القول بحصر زكاة الحرث في الأربعة، وهو ما قال به بعض الأئمة الأعلام، منهم ابن عمر، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والحسن، وابن سيرين، وأبو عبيد، وابن زنجويه، لكن لا يبعد أن يكون ما في الحديث حصرا إضافيا لكون هذه الأربعة هي التي كانت قوتهم في ذلك البلد، فما كان في معناها مما هو قوت للناس في غيره وجبت فيه.

وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال) النص (1409) وإن لم يكن قصده بهذا القول هو قصدي، فقد قال موجها قول من حصرها في الحنطة والشعير والتمر: «...، فذهبوا إلىٰ أن رسول الله ﷺ إنما حكم علىٰ العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها، مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها، فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة،،،»، انتهىٰ،

ويحتمل أن يكون المقصود عدم أخذ الجابي من غير تلك الأنواع وترك إخراجها لأصحابها.

ولعل المعنىٰ الأول هو الذي راعاه من زاد من السلف علىٰ الأربعة أو نقص منها، فنقص منها شريح والشعبي، وزاد ابن عباس السلت والزيتون، وزاد إبراهيم الذرة، وزاد عمر بن عبد العزيز القطاني والسلت، وزاد مكحول القطنية.

وقال الزهري: «التوابل بمنزلة الحبوب تزكىٰ»، ذكرهم أبو عبيد في كتاب الأموال:) باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)، وتوسع مالك فرأىٰ الاعتماد علىٰ الاقتيات، وقال أحمد تجب الزكاة في كل ما يوسق، فلم يخص مقتاتا من غيره، وقال عبد الملك ابن الماجشون بوجوبها في أصول الثمار دون البقول، وقد اقتربا من قول أبي حنيفة الذي قال بوجوب الزكاة في جميع ما يؤكل قوتا كان أو غيره، والمسألة من المعضلات، وبالله التوفيق والعصمة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (2/ 759) بعد أن سرد أقوال بعض المذاهب: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره،،»، ثم شرع ينصر هذا القول، ويرد ما عداه فانظره فإنه نفيس.

واعلم أنه يلزم علىٰ القول بعدم وجوب الزكاة في غير الأربعة، وهكذا غيرها مما ذكره من قاس عليها كل بحسب ما عرف من المحاصيل في بيئته؛ أنه متىٰ لم يكن ما ذكر مستنبتا في مكان؛ فلا زكاة في الحرث أصلا، وهذا بعيد من مقاصد الشرع في الزكاة، فإن علىٰ رأسها مواساة المحتاجين، والقيام بالمصالح العامة والخاصة المرتبطة بالمصارف الثمانية، والشارع لا يتشوف إلىٰ نوع بعينه مما يقيم الناس به أودهم من الطعام فيرغب في استبقائه ووجوده، فيلزم الناس باستنباته وتنميته، حتىٰ يقال لا يجب في غير ما ذكره، فإن الحكمة من الزكاة بيّنة واضحة، نظيره أن الشارع إنما أوجب الزكاة في الذهب والفضة، فلم يقال بوجوب الزكاة فيما قام مقامها من العملات في هذا العصر؟

فإن قيل: كانا أثمانا للأشياء، فما حل محلهما في ذلك أعطي حكمهما، **قلنا**: وهذه أموال وأقوات وأطعمة للناس، إذا لم تكن موجودة في زمن أو في موضع ووجدت في آخر

أعطيت الحكم لقيامها مقامه، ونظيره أن النبي ﷺ فضل الفارس علىٰ الراجل في الغنيمة، فهل يقال إنه لا يفرق في قسمة الغنيمة بين مجاهد وآخر في هذا العصر مهما اختلف غَناء هذا عن هذا، ومهما كانت الوسيلة التي يستخدمانها في القتال، لو كان المسلمون قادرين علىٰ جهاد الطلب، والحال أنّ الخيل لا تستعمل في القتال؟، إن الزكاة وإن كانت من العبادات التي الشأن فيها ترك القياس، بالنظر إلىٰ بعض أمورها كالمقادير المخرجة حسب الأصناف، ومتىٰ يجب الإخراج من مختلف الأصناف؛ إلا أنها معقولة المعنىٰ من جهة مواساة الفقراء وسد حاجتهم، والقيام بشؤون المصارف الأخرىٰ، ولذلك حصل الخلاف في لزوم النية لها، كما جرىٰ الخلاف في جواز إخراجها قبل وقتها، فالقول بعدم وجوبها في غير تلك الأصناف الأربعة يلزم عليه عدم إخراجها من الحرث في بعض الأزمنة والأمكنة، ولا ريب أن هذا القول عظيم، وقد يقال إن أموال الناس معصومة فلا يجوز الإقدام علىٰ أخذ شيء منها إلا بدليل ناهض، وهذا حق، لكننا هنا بصدد شيء قد دل القرآن بظاهره عليه، وأخذ به بعض سلف هذه الأمة، كعمر بن عبد العزيز وغيره، وأيده بعض كبار أهل العلم من أصحاب المذاهب، مع توفره علىٰ معنىٰ المواساة الذي هو من مقاصد الشرع في الزكاة، والنص الذي اعتبر مخصصا اختلفت الأمة في ثبوته وفي دلالته.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

05- «والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام».

* الشرح *

الوسق بفتح الواو وتكسر؛ مفرد أوسق وأوساق، وهو معيار من معايير الكيل، فأما أنه ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ؛ فمما لا خلاف فيه بين الناس، إنما الخلاف بينهم في مقدار الصاع والمد، فقيل خمسة أرطال وثلث من غير فرق بين مد الطعام والماء، وعلىٰ هذا مذهب مالك، وقيل ثمانية أرطال فيهما معا، وهو قول أهل العراق، وفرق قوم بين صاع الماء وصاع الطعام، فجعلوا صاع الماء علىٰ قول أهل العراق، وصاع الطعام الذي يرجع إليه في الزكاة علىٰ قول أهل الحجاز، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (25/ 43)، قال أبو عبيد في كتاب الأموال عن مذهب أهل المدينة: «فاجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي ﷺ،وتدبر حديث عمر، واتفاق أهل الحجاز عليه، فأين المذهب عن هذا»؟، انتهىٰ، يعني بالحديث قوله ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة**»، فأما حديث عمر؛ فهو ما رواه (1606) عنه من ضربه الجزية مفرقا فيها بين أهل الذهب وأهل الورق، وما فرضه معها من أرزاق المسلمين، وقد ناقش الأثر وقارن بين المعايير الواردة فيه، فأداه إلىٰ ما انتهىٰ إليه من الترجيح.

وقد تقدم في باب الطهارة أن حجم المد بالماء يساوي (69,0) جزءا من مائة جزء من اللتر علىٰ وجه التقريب، ومهما يكن فإن حجم المد بالماء لا يزيد علىٰ 69،0ل، ولا يقل عن 63، 0ل، فيكون حجم الخمسة أوساق وعاء يسع (828) ل، وهذه أحجام الوحدات التي تتوقف معرفة النصاب عليها لمن أراد أن يكون عنده أوعية بقدرها، وهي علىٰ وجه التقريب لا التحديد:

- حجم المد 69، 0ل

- حجم الصاع 69، 0ل× 4 = 76، 2ل
- حجم الوسق76، 2ل × 60 = 60، 165ل
- حجم 5 أوسق60، 165ل × 5 = 828ل

أما ضابط النصاب بالوزن؛ فيمكن تحديده بالتقريب لكل جنس زكوي بملء هذه الأوعية ثم وزنها، لكن ينبغي التنبه إلىٰ تفاوت أفراد الجنس الواحد بحسب الكثافة، وقد سماها أبو عبيد (الرزانة والخفة)، أما جعل مرجع نصاب الحبوب ما يسعه إناء مملوء قمحا بوزن (647) كلغ كما ذكره صاحب صحيح فقه السنة جزاه الله خيرا، فيأباه اختلاف الأجناس بعضها عن بعض بالصلابة والليونة فيختلف وزنها مِنْ ثَمَّ، بل إن أصناف الجنس الواحد يوجد فيها هذا التفاوت، وكون النصاب في الحبوب تقريبًا لا تحديدًا غير مغن هنا في الرد.

ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف القدر الواجب إخراجه من الحرث بالنظر إلىٰ كيفية سقيه، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، رواه الترمذي (639).

وفي الصحيحين وجامع الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه **سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، ومعنىٰ سن شرع، والنضح الرش، والمراد ما سقي بالسانية أي الإبل كما في جاء في رواية مسلم، وقد كانت هي وسيلتَهم في ذلك، وتدعىٰ النواضح.

وقال في النهاية «العثري ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة»، والمقصود التفريق بين ما سقي من غير مشقة وكلفة كماء الأمطار والماء الجاري وما يسقىٰ بقليل الماء عند بذره فهذا فيه العشر، وما خالف ذلك ففيه نصف العشر، وما كان فيه من هذا وهذا فعلىٰ حكميهما إن تساويا، وإلا فالحكم للأغلب، وقيل كل علىٰ حكمه.

وتأمل كيف فرض الشرع إخراج نسب من المال مختلفة لها صلة بما في تنميته من الكلفة كثرة وقلة، فأوجب إخراج ربع العشر في زكاة العين وما رجع إليها وهو زكاة التجارة، وفي الحرث نصف العشر فيما سقي بكلفة، والعشر فيما ليس كذلك، وفرض

الخمس في الركاز، فتدرجت نسب الزكاة هكذا صعودا:

-1/ 40- 1/ 20- 1/ 10- 1/ 5.

أما في زكاة الأنعام فالرفق فيها أبين وإن كان متفاوتا حسب كل صنف، لما في تنميتها من الكلفة، لكن القدر المخرج أقيم علىٰ الأعداد.

ويسأل كثير من الناس عن نفقاتهم علىٰ الحرث هل تطرح قبل إخراج الزكاة أم لا؟، والظاهر أن الشرع قد راعىٰ ذلك إذ جعل فيها العشر أو نصف العشر حسب طريقة السقي، فإذا أنفق المرء من ماله فهذا حكمه، وإذا استدان، فالمذهب أن الدين إنما تسقط به زكاة العين وحدها كما سيأتي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

06- «ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق؛ فليزك ذلك، وكذلك تجمع أصناف القطنية، وكذلك تجمع أصناف التمر، وكذلك أصناف الزبيب، والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف، لا يضم إلىٰ الآخر في الزكاة».

* الشرح *

مشهور المذهب أن الحبوب وهي القمح والشعير والسلت بضم السين؛ يجمع بعضها إلىٰ بعض في الزكاة، فإذا بلغ مجموعها خمسة أوسق؛ وجبت الزكاة، وكذلك تضم أصناف القطنية، وتضم أصناف التمور بعضها إلىٰ بعض، وأصناف الزبيب، ويخرج من كل ما ينوبه، وإذا أخرج الأعلىٰ عن الأدنىٰ أجزأه، لا العكس، وعمدتهم في القول بالضم؛ أن منافعها متقاربة بل متحدة، ويمكن انتزاع ذلك من لفظ حديث أبي سعيد المتقدم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة**»، لكن من علم أن النبي ﷺ أباح بيع القمح بالشعير متفاضلا بقوله «**فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»؛ صعب عليه القول بالضم في الزكاة، أما أصناف الزبيب وأصناف التمر فإن الاسم يجمعها فلا شك في ضم بعضها إلىٰ بعض.

* * * *

* قوله:

07- «وإذا كان في الحائط أصناف من التمر؛ أدىٰ الزكاة عن الجميع من وسطه» .

* الشرح *

إذا كان التمر الذي وجبت فيه الزكاة صنفين؛ فقد تقدم القول فيه، وهو أنه يؤخذ من كل ما ينوبه، وإن أخرج الأعلىٰ عن الأدنىٰ أجزأه، وإن كان صنفا واحدا؛ أخرج منه كيفما كان، ولا يكلف شراء غيره، لأن الأصل أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه، فإن كان أصنافا عدة؛ أخرج من الوسط، لما في الإخراج من كل الأصناف من الحرج المرفوع عن هذه الأمة، فإن أخرج الأعلىٰ؛ فقد تطوع، ومن تطوع خيرا فهو خير له.

* * * *

* قوله:

08- «ويزكىٰ الزيتون: إذا بلغ حبه خمسة أوسق؛ أخرج من زيته، ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته».

* الشرح *

استدلوا علىٰ وجوب زكاة الزيتون بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، فإن الحق المذكور يراد به الزكاة، إذ لا يجب غيرها، وقيل إنه حق آخر كان واجبا قبل فرض الزكاة ثم نسخ.

فإن قيل: إن سورة الأنعام مكية والزكاة إنما فرضت في المدينة؛ **فالجواب:** أنه لا يمتنع أن تكون الزكاة قد فرضت بمكة جملة، ثم فصلت بقية أحكامها من نصاب ومقدار بالمدينة، لكن يرد علىٰ هذا الاستدلال أن الرمان ذكر مع الزيتون، والمستدلون لا يقولون بوجوب الزكاة فيه، كيف والضمير في قوله ﴿حَقَّهُۥ﴾ شامل لهما ولما معهما، واستدلوا أيضا بعموم حديث: «**فيما سقت السماء العشر**»، ولا يستقيم لهم، لأنهم يُلزَمون القول بتزكية غير الزيتون، مما يدخل في العموم، وقد يتفصون من هذا الإلزام بقولهم خصصنا ذلك العموم بالقياس لأن الزيتون مقتات، لكن نازعهم في ذلك أيضا بعض أهل العلم، ومنهم العز بن عبد السلام.

وأشف ما يستدل به لزكاة الزيتون أمران أولهما قول ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «مضت السنة في زكاة الزيتون؛ أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصر»، وقد رواه عنه جمع منهم سحنون، وابن أبي شيبة، ويحي بن آدم، وقد قيل إنه أصح ما في الباب كما في التلخيص الحبير، لكن قول التابعي من السنة ليس له حكم الرفع، وهو علىٰ كل حال يفيد انتشار هذا الأمر في عهد التابعين والعمل به، وقد روي أخذ الزكاة من الزيتون عن ابن عباس ولم يصح عنه، والثاني من جهة القياس، وهو اعتبار زيت الزيتون مقتاتا مدخرا، فتجب فيه

الزكاة علىٰ أصل المذهب، لكن كونه مقتاتا فيه نزاع، وقال ابن وهب لا تجب فيه الزكاة، ولا تجب في كل ما له زيت، قال ابن عبد السلام وهو الصحيح علىٰ أصل المذهب، لأنه ليس بمقتات، وقيل هو مصلح للمقتات، فأعطي حكمه كما قالوا ذلك في تعليل دخول الملح في الربويات، لكن الفرق أن الملح داخل فيها بالنص.

والمشهور أن الزيتون - ومثله ذوات الزيوت - متىٰ وجبت الزكاة فيها ببلوغها خمسة أوسق حبا؛ أخرج من زيتها بالغا ما بلغ، ولا يخرج من حبها، فالعبرة في النصاب بالحب، أما الإخراج من زيته فلأنه المقصود، وبالقياس علىٰ غيره، فإن المساكين إنما يأخذونه مصفىٰ.

قلت: والزيتون نفسه مقصود فيظهر أنه إن أخرج من حبه أجزأه مراعاة للأصل، فإن كان ممن يعصره؛ كان الأفضل أن يخرجه زيتا، لما فيه من الإحسان والرفق، أما إن لم يكن ممن يعصره؛ فلا يكلف شراء الزيت لإخراجه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

9- «فإن باع ذلك؛ أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله».

*** الشرح ***

إذا باع الزيتون ولم يعصره؛ أخرج من ثمنه، ولا يراعي بلوغ ثمنه نصاب النقد، لأن العبرة فيه بأصله، وقد قيل إنه إذا كان الزيتون مما له زيت؛ أخرج من زيته، وإن كان مما ليس له زيت؛ أخرج من ثمنه إذا باعه، ومثله ما لا يجف من الأعناب والرطب، فإنه يزكىٰ، وإن بيع بأقل مما تجب الزكاة فيه بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، والخرص الحزر والتقدير، فإن نقص عنها؛ لم تجب فيه الزكاة، ولو كان ثمنه أكثر من النصاب، وقد أشار المؤلف بقوله **إن شاء الله**، إما إلىٰ ضعف إجزاء الإخراج من ثمن ما له زيت، والأولىٰ أن يحمل علىٰ الإشارة إلىٰ قوة الخلاف في المسألة.

* * *

* قوله:

10- «ولا زكاة في الفواكه والخضر».

* الشرح *

ظواهر القرآن تدل علىٰ إخراج الزكاة من جميع ما تنبت الأرض، ومن جميع الأموال، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، ومثلها آية سورة الأنعام المكية التي فيها إيجاب إخراج الحق يوم الحصاد من الزرع عموما ومن النخل والزيتون والرمان خصوصا، ومن ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»، فناط الافتراض بالغنىٰ والفقر، لكن السّنة لم ترد بالأخذ إلا مما علمت مما في حديث أبي موسىٰ ومعاذ من الأصناف الأربعة، مع ما وقفت عليه من الخلاف في ثبوته والنزاع في دلالته، ومع هذا فقد روىٰ الترمذي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيء**»، لكنه ضعفه، ثم قال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة»، وقد صححه الألباني، وقد قالوا إن هذا الحديث الضعيف يتأيد بما تقدم من قصر الزكاة علىٰ تلك الأصناف، كما يقوىٰ بما انضم إليهما من أقوال الصحابة، مع أنه ﷺ لم ينقل عنه أنه أخذ من الخضراوات زكاة وقد كانت موجودة بدليل النهي عن أكل الثّوم والبصل وغيرهما، وهذه سُنّة تَرْكِية، وهي حجة متىٰ قام مقتضيها، وانتفىٰ مانعها، والمقتضي هنا قائم، والمانع مفقود، والدواعي علىٰ النقل متوفرة، وقد تأول بعضهم هذا الحديث تأوله حديث الحصر علىٰ معنىٰ أنه ﷺ لم يأذن لمعاذ في أخذها، وليس يلزم منه أن لا يخرج مالكها منها شيئا.

وقد قال ابن العربي وهو بصدد نصرة مذهب أبي حنيفة: « فإن قيل: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر»؟، قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا دليل»، فإن قيل: لو أخذها لنقل، قلنا: وأي حاجة إلىٰ نقله، والقرآن يكفي عنه»؟، انتهىٰ، ولم يحصل لي في هذه المسألة الظن الغالب الذي يتعين العمل به.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11- «ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا، فإذا بلغت عشرين دينارا؛ ففيها نصف دينار: ربع العشر، فما زاد؛ فبحساب ذلك وإن قل».

* الشرح *

هذا نصاب العين ويسمىٰ النقد، وهو اثنان: الذهب والفضة، فأما الذهب؛ فنصابها عشرون دينارا، فإذا بلغتها وجبت فيها الزكاة، وما زاد علىٰ ذلك ولو قليلا يخرج منه بحسبه، وكذلك الفضة، إذ لا وقص في زكاة العين والحرث، والواجب في زكاة العين ربع العشر، أي دينار من كل أربعين دينارا، وبلغة أهل العصر = (5، 2)٪.

فإذا أريد معرفة ذلك بالوزن لعدم وجود الدنانير المسكوكة الآن؛ فالمرجع إما إلىٰ ما ذكره العلماء من وزن الدينار بالشعير علىٰ الصفة المتقدمة في الكلام علىٰ المد والصاع، وإما بالرجوع إلىٰ المتاحف لمعرفة أوزان الدنانير المتحدث عنها، فأما الأول؛ فقد قال العلماء إن وزن الدينار يساوي اثنتين وسبعين حبة من الشعير، فيكون وزن العشرين دينارا هو (72×20)= 1440 حبة، وأما الثاني؛ فإن من تتبع وزن الدينار في المتاحف؛ وجد وزنه مختلفا بحسب الدول، وفي الدولة الواحدة بحسب العهود، وقد كاد المهتمون بهذا الأمر يجمعون علىٰ أن وزنه في عهد عبد الملك بن مروان كان 25,4غ، فيكون وزن العشرين دينارا هو 85غ.

* * * *

* قوله:

12- «ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم، وذلك خمس أواق، والأوقية أربعون درهما، من وزن سبعة، أعني أن السبعة دنانير؛ وزنها عشرة دراهم، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم؛ ففيها ربع عشرها: خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك» .

* الشرح *

نصاب الفضة هو خمسة أواق جمع أوقية بضم الهمزة، وكسر القاف، وشد الياء، والأوقية أربعون درهما، فيكون النصاب بالدراهم مائتين (200)، ووزن الدرهم (4، 50) حبة شعير، فيكون نصاب الفضة بحبات الشعير هو (4، 50×200=10050) حبة، والرجوع إلىٰ الدراهم المحفوظة في المتاحف لا يؤخذ منه وزن الدرهم بدرجة الظن التي أخذ بها وزن الدينار، والأوزان المعتبرة تتدرج من 3غ، إلىٰ 145، 3غ، وعليه يكون نصاب الفضة يحوم حول 628غ، فمن ملك النصاب زكىٰ، وما زاد عليه أخرج علىٰ ما زاد بحسبه قل أو كثر، إذ لا وقص في العين.

وقول المصنف «**أعني أن السبعة دنانير؛ وزنها عشرة دراهم**»؛ هذا مما اتفقت عليه الأمة كما نقل ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال، أي أن الدينار يساوي سبعة أعشار الدرهم (7/ 10)، ومما يستفاد من هذا؛ أنك متىٰ علمت وزن الدينار؛ علمت وزن الدرهم، فمثلا إذا وثقنا أن وزن الدينار هو (25)، (4)غ وعلمت أن (10) دراهم تساوي (7) دنانير؛ أمكنك أن تعرف وزن الدرهم هكذا: (25,4غ ×7: 10= 97، 2غ) تقريبا، فيكون نصاب الفضة (594)غ، وأنا إلىٰ هذا أميل من الأول لما علمت، وعكس هذا إذا علمت أو غلب علىٰ ظنك وزن الدرهم ولم تعلم وزن الدينار؛ أمكنك معرفته أيضا، ومن اليسير عليك إذا طبقت ما علمت من وزني الدينار والدرهم بحبات الشعير استقام لك الحساب أيضا:

وزن الدرهم بالشعير 4، 50حبة، فيكون:

وزن (10) دراهم بالشعير 4، 50×10=504 حبة

وزن الدينار بالشعير 72حبة، فيكون:

وزن (7) دنانير بالشعير 72×7=504حبة

واعلم أن الذهب والفضة لم يعودا مرجعا لأثمان الأشياء وقيم المتلفات، ولكن لما أوجب الشارع فيهما الزكاة وعلم وزن ما اعتبره نصابا فيهما كما تقدم؛ كان من ملك النصاب مطالبا بالزكاة، غير أن كثيرا من الناس إنما يخرجون قيمة ربع العشر بالعملات، ويعتبرون المرجع في النصاب قيمة عشرين دينارا من الذهب، ولا يعتبرون قيمة الفضة غالبا، وحجة القائلين بذلك أن الفضة قد تدنىٰ سعرها كثيرا، فلا تصلح لمعرفة نصاب العملات، فيقال والذهب قد ارتفع كثيرا فلم اعتبر هو المرجع في النصاب؟، ثم ما وجه استبعاد الفضة واعتماد الذهب، والحال أن النقود إنما وجبت الزكاة فيها باعتبارها بدلا عنهما، بل إن كون نصاب الذهب هو عشرون دينارا فيه نزاع، حتىٰ اعتبر بعض السلف الذهب من العروض، فأقل ما في هذا الصنيع أنه مجرد تحكم، وليس تدني قيمة الشيء مجيزة لعدم اعتماده، وقد رهن النبي ﷺ درعه في ثلاثين (30) صاعا من الشعير ثمنها يومئذ دينار، رواه ابن حبان من طريق قتادة عن أنس، وهو في الفتح (4/ 174)، وأصله في الصحيح، فيكون نحو نصف قنطار منه يساوي دينارا ذهبيا، وقيمة الدينار الذهبي عندنا هذا العام نحو (000، 10)د.ج، فقارن هذا بسعر الشعير عام (1429) وهو (2500) د.ج للقنطار مع أنه سعر فيه دعم للفلاحين من الدولة، والمقصود أن ارتفاع قيمة الشيء أو انخفاضه ليست حجة في ترك اعتباره مرجعا لما جاء بدلا عنه، **فالصواب إن شاء الله:** هو كون النصاب معتبرا بأقل القيمتين، فضة كان ذلك أو ذهبا، لما فيه من براءة الذمة، والاحتياط للمساكين.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

13- «ويجمع الذهب والفضة في الزكاة، فمن كان له مائة درهم، وعشرة دنانير؛ فليخرج من كل مال ربع عشره».

* الشرح *

المذهب أنه يضم الذهب إلىٰ الفضة في الزكاة، فمتىٰ حصل من مجموعهما نصاب؛ زكىٰ، لكن الضم إنما يكون بالجزء، لا بالقيمة باتفاق، فمن كان عنده (10) دنانير من الذهب، و(100) درهم من الفضة؛ وجبت عليه الزكاة، ومن كان عنده (9) دنانير من الذهب تروج رواج العشرة، و(100) درهم فضة لا تجب عليه الزكاة، لكن هذا يصلح حين كانت الدنانير والدراهم مسكوكة، وكان فيها النافق وغيره، وكانت العملات وإن اختلف سكتها متفقة في كونها ذهبا أو فضة، أما الآن فالعبرة بالقيمة، فمتىٰ بلغ المملوك من الذهب والفضة وما معه من النقود النصاب وجبت الزكاة، ويخرج زكاته بعملته.

واعلم أن الخلاف الذي كان من قبل في مشروعية جمع الذهب إلىٰ الفضة في اعتبار النصاب يظهر أنه قد زال سببه، وهو كونهما جنسين مختلفين مع ما في كل منهما من وصف الثمنية، فإنهما أصبحا من جملة العروض، فيتعين القول بالضم، ولا يحتج هنا بما ذكرته في توجيه عدم ضم القمح إلىٰ الشعير، للاختلاف الذي بينهما، فإن الذهب والفضة لم تعودا أثمانا للأشياء، فنبقي علىٰ المنع من بيع أحدهما بالآخر بالتفاضل والنَّسَاء، ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارهما كالجنس الواحد في الزكاة لما علمت، أما ما اعتمد عليه بعض الشراح في هذا الضم، وهو ما ذكر عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال: «مضت السنة بضم الدنانير إلىٰ الدراهم»، ونسبه الشارح أبو الحسن إلىٰ النبي ﷺ، ونقل الشيخ علي الصعيدي عن غيره هذا الأثر بلفظ يدل علىٰ فعل النبي ﷺ، فهذا كله وهم وقع فيه الثلاثة، فانتبه بارك الله فيك.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ولا زكاة في العروض حتىٰ تكون للتجارة».

* الشرح *

العروض بضم العين؛ جمع عرض بفتحها وسكون الراء، وهو هنا ما ليس بنقد، وهي في المذهب أقسام ثلاثة، ما كان منها للقنية بضم القاف وكسرها أي الامتلاك، وما كان للتجارة وهي نوعان، وسيأتي مزيد بيان، أما أن الزكاة تجب في عروض التجارة؛ فبالنظر إلىٰ أن مالكها إنما قصد بها الحصول علىٰ قيمتها من الذهب والفضة في غابر الأزمان، ومن غيرهما من العملات الآن، وهذا هو الفارق بين ما ابتغي من العروض للتجارة، وما كان منها مرادا به القنية فإنه لا يجب فيه شيء.

ومن أدلة القائلين بوجوب الزكاة في هذه العروض، وهم معظم الأمة؛ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقد بوب البخاري عليها بقوله: «باب صدقة الكسب والتجارة»، وفسر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، بالتجارة، ومما يستدل به عموم قول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»، وروىٰ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله؛ فهو كنز يكوىٰ به يوم القيامة**».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/ 860): «وهذا إسناد لا بأس به»، انتهىٰ، والبز بالزاي القماش ونحوه، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط»، وهو في التعليق المغني علىٰ الدارقطني (2/ 101)، وروىٰ أبو داود والدارقطني والبزار عن سليمان بن سمرة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع»، قال الحافظ في التلخيص (ح/ 861): «وفي إسناده

جهالة»، وقال في بلوغ المرام: «وإسناده لين»، وعورض، وحسّن هذا الحديث ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 170)، وانظر تمام المنة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه ضعفه هو والذي قبله.

وقال ابن المنذر في الإجماع (137): «أجمعوا علىٰ أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»، وقال الطحاوي: «ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة»، وقد جاء ذلك عن عمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فانظر آثارهم هذه في كتاب الأموال لأبي عبيد (1120) ومصنف ابن أبي شيبة (10549)، وقال ابن عمر: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»، رواه الشافعي في الأم كما في تمام المنة، ورواه عنه ابن أبي شيبة (10552)، وهو في مصنف عبد الرزاق (7103) بمعناه، وصح عن عمر بن عبد العزيز الأمر بأخذ الزكاة من التجارة، وهو في الموطإ (596).

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها، أو زكيته؛ ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولا أو أكثر».

* الشرح *

التجارة في مذهب مالك ضربان تجارة إدارة، وتجارة احتكار، والمراد بالأولىٰ؛ أن يبيع التاجر بما يتيسر من الأثمان، وليس غرضه ترصد ارتفاع الأسعار في الأسواق، وهذا هو المدير، ويقابله المحتكر، وهو الذي يمسك السلعة عن البيع إلىٰ أن يحصل علىٰ ربح جيد، ولو مر عليه سنون، وتفريق مالك بين المدير والمحتكر قال به الشعبي وعطاء، قال ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 171): لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما طاوس فاختلف عليه في ذلك،،،».

ولوجوب الزكاة في التجارة شروط يلتقي في بعضها النوعان، وشروط تخص كلا منهما، وقد لختصها من الكتب المعتمدة، مع التصرف في العبارة، وتقريب المعنىٰ، والتعليق إن اقتضىٰ الحال، وهي هذه:

1- أن ينوي بالعروض التجارة، أو يضم إلىٰ نية التجارة نية القنية، أو نية الغلة، فإن نوىٰ القنية وحدها، أو الغلة وحدها، أو جمع في النية بين القنية والغلة؛ فلا زكاة، ومعنىٰ الغلة الاستفادة من كراء الشيء المملوك أو إجارته أو لبنه.

2- أن يترصد بها الأسواق، وهذا خاص بالمحتكر، ويؤخذ هذا من قول المؤلف: «**فإذا بعتها بعد حول فأكثر**»، لأن زكاة الإدارة تجب في كل حول.

3- أن يملك السلعة بمعاوضة مالية، فخرج ما إذا ملكها بهبة، أو إرث، أو معاوضة غير مالية كالخلع والصداق، فلا زكاة فيها إلا بعد مرور حول من يوم قبض ثمنها، مع كونه نصابا، وأخذ هذا من قول المصنف: «**من يوم أخذت ثمنها، أو زكيته**».

4- أن يبيع السلعة بعين أي نقد، فخرج ما إذا باعها بسلعة أخرىٰ، وهي المقايضة

من غير قصد الهروب من وجوب الزكاة، فلا شيء فيها، ويؤخذ هذا الشرط من تنصيص المؤلف علىٰ أن الزكاة في الثمن، إذ قال «**ففي ثمنها الزكاة**».

وأراد بقوله «**لحول واحد**»، أن المحتكر لا يزكي إلا لعام واحد، ولو مر علىٰ تجارته سنون، ولعل ذلك لأن الأصل أن المخرج في الزكاة يكون من المال المزكىٰ، وهو لم يبع كما هو المفروض، ولأن النية وحدها لا تنقل العروض من القنية إلىٰ التجارة، كما استدل بذلك القاضي أبو إسحاق فيما نقله الباجي عنه بما مضمونه «أن أعيان العروض لما كانت لا صدقة فيها، فمن اشترىٰ العرض بذهب للتجارة؛ فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلىٰ ما لا تجب في عينه، فما دام عرضا؛ فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثرت لوجبت الزكاة علىٰ من عنده عرض للقنية فنوىٰ بذلك التجارة، وقد أجمعنا علىٰ بطلان ذلك».

5- أن يكون مقام السلعة عنده قبل البيع حولا فما فوقه، فإن كان أصل التجارة مالا بيده، وكان قد زكاه؛ فالحول من يوم تزكيته، وإن كان غير مزكىٰ لكونه دون النصاب، أو لعدم مرور حول عليه عنده؛ فالحول من يوم ملكه، لأن الرِّبح يضم إلىٰ أصله فيعتبر النصاب به.

6- فإن كانت التجارة احتكارا؛ اشترط في وجوب الزكاة أن يكون المبيع به نصابا، لأن عروض المحتكر لا تقوم، بخلاف عروض المدير.

7- وإن كانت التجارة إدارة؛ اشترط في وجوب الزكاة؛ أن ينض من التجارة شيء ولو قليلا من النقد، بأن يبيع بعض السلع في أي جزء من أجزاء الحول، فإن تأخر النضوض إلىٰ ما بعد الحول؛ زكىٰ يوم النضوض، أي يوم حصول النقد، وكان ذلك اليوم بداية حوله الجديد، وألغىٰ الزائد من الزمن.

وشرط النضوض هو مشهور المذهب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهي التي توافق كون الأصل إخراج الزكاة من المال الذي وجبت فيه، كما هو صريح قول.

مالك في الموطأ تحت ترجمة (الزكاة في الدين)، ولازم هذا؛ أن ينض للتاجر مقدار ما يجب عليه إخراجه، أو يقال بجواز إخراج العروض، وهم كما تعلم يشترطون في زكاة العروض إخراج القيمة، والقول الآخر عدم اشتراط النضوض، وهو رواية مطرف وابن

الماجشون عن مالك، ويلزم من هذا القول؛ إخراج العروض في الزكاة، أو بقاء الزكاة في الذمة، أو الاستدانة، فانتبه وإنما تقوم العروض إذا لم تجب الزكاة في عينها، أما إن وجبت في عينها كالماشية والحبوب والثمار؛ فإن اللازم هو الإخراج منها حسب المقادير المذكورة في نصاب كل منها.

ولا يهولنك أيها القارئ ذكر وصف الاحتكار وهو مذموم، وعدم وجوب الزكاة علىٰ المحتكر كما تجب علىٰ المدير كل عام، فإن المراد هنا بيان كيفية زكاة المحتكر، وليس ذلك بإقرار لفعله، علىٰ أن المرء قد يوصف بهذا الوصف من غير أن يستوجب ذما، لأن الذم إنما لحقه لما في فعله من الإضرار بالناس، فاستثناه الشارع من البيع والشراء المباحين، إذ الاحتكار أن يجمع المرء الطعام ويحبسه عن الناس متربصا بذلك غلاء سعره، وقيل إن الاحتكار يعم الطعام وغيره، **ويظهر أنه هو الصواب،** وغالبا ما يكون ذلك إذا اشتراه من سوق الناس واحتجنه دونهم، بخلاف ما إذا جلبه من منطقة بعيدة، أو جمعه وقت عدم حاجة الناس إليه لكثرته، فحفظه من التلف، ثم أخرجه لهم حينما يحتاجونه، كما هو الغالب الآن في حفظ بعض الخضر والفواكه، فهذا ليس بالمحتكر المذموم، بل هذا مطلوب شرعا لوقاية المنتوج من التلف، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، رواه مسلم (1506) وأبو داود وغيرهما عن معمر بن عبد الله، والاحتكار الادخار، ولا يراد به العموم لأن النبي ﷺ كان يدخر لعياله قوت سنة، والخاطئ الآثم، ولا يكون إلا عن عمد بخلاف الخطإ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض؛ فإنك تقوم عروضك كل عام، وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين».

* الشرح *

هذه هي تجارة الإدارة، وحكمها أنه إذا مر بصاحبها حول من يوم بدء تجارته، وكان قد نض له شيء علىٰ المشهور قوم سلَعَه تقويم عدل، بسعر البيع الوسط، وضم إلىٰ قيمة السلع؛ ما معه من الناض إن كان، وكذا ما له من دين تجاري علىٰ غيره متىٰ حل وقته، ورجا قبضه، بخلاف دين القرض، فسيأتي الكلام عليه، ويخرج من الجميع ربع العشر، وقد اختلف في بداية حول تقويم العروض، فعند أشهب تكون بدايته من يوم شروعه في الإدارة، وقال الباجي يبتدئ من اليوم الذي زكىٰ فيه ثمن العرض، أو من اليوم الذي استفاده فيه، وهذا الخلاف إنما هو في بداية تقويم السلع، أما الناض إن كان نصابا؛ فإن حوله حول أصله بلا خلاف، كذا قال علي الصعيدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * * *

* قوله:

17- «وحول ربح المال حول أصله» .

* الشرح *

المال الذي يتجدد ملكه للمرء أقسام ثلاثة: الأول الربح، وهو الناشئ عن التجارة، والثاني الغلة، وهي الناشئة عن الكراء والإجارة، والثالث الفائدة، وهي التي لا تنشأ عن معاوضة مالية كالهدايا، والعطايا، والأرزاق المفروضة، وصَدُقات النساء، والميراث، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام علىٰ الغلة والفائدة، والغرض هنا بيان أن حول الربح هو حول أصله، سواء كان الأصل نصابا أو لا، لأن الربح يقدر كامنا في الأصل، فمن وهب له مال في أول رجب، نصابا كان أو غير نصاب، وبدأ يتاجر به في أول رمضان، فإن زكاته تجب في آخر يوم من جمادىٰ الثانية من العام المقبل، متىٰ بلغ تقويم العروض مع الناض إن وجد نصابا.

وقد انفرد مالك بهذا القول من بين جمهور أهل العلم، وأنكره عليه أبو عبيد في كتاب الأموال، ولعل الإمام قاسه علىٰ نسل الماشية لما فيه من الأثر عن عمر، ولينظر هنا حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي(2/ 184).

قلت: القول بعدم ضم الربح إلىٰ أصله ينشأ عنه أن التاجر قد يبلغ ماله نصابا في أثناء الحول، وهو لا يعلم، فلا يحسب تلك المدة في حوله، أو يكلف بالتقويم المستمر لسلعه، والتقويم يختلف من وقت لآخر، والقيمة متقلبة صعودا ونزولا، وهذا فيه عسر شديد تأباه هذه الشريعة السمحة.

* * * *

* قوله:

18- «وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات».

*** الشرح ***

إن كان هذا هو المقيس فالأولىٰ أن يجعل مشبها لا مشبها به، لأن المعتمد في ضم نسل الأمهات إليها هو النقل، ومذهب مالك أن حول النسل هو حول الأمهات، فمن بلغ ما عنده من الماشية بعد مرور الحول نصابا؛ وجبت عليه الزكاة، ولو كمل النصاب قبل مرور الحول بيوم، كمن كان عنده من الماشية عشرون شاة، ثم تناسلت فبلغت أربعين علىٰ رأس حول الأمهات؛ فإنه يخرج شاة، ولا يخرجها من الصغار، ولا فرق بين أن يكون النصاب كله من كبار الغنم، أو بعضه من هذا، وبعضه من هذا، ولا يشترط في الاعتداد بالصغار في النصاب؛ أن يكون الكبار نصابا.

والعمدة في ذلك ما رواه مالك في موطئه (602) عن سفيان ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعد علىٰ الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟، فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب؛ ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»، والأكولة التي تسمن للأكل فهي فعول بمعنىٰ مفعول والغذاء جمع غَذي بشد الياء وزن كريم، هي السخال، أي الصغار.

والمراد أن لا يأخذ الخيار ولا الرديء وإنما يأخذ الوسط، ولعل عمر إنما ذكر ما لا يؤخذ من أرباب الأموال مما فيه إجحاف بهم، ليكون ذلك في مقابل الاعتداد بالسخال عليهم في النصاب، مع أنها لا تؤخذ منهم، لأن أخذها إجحاف بحق الفقراء، ولأنها في حاجة إلىٰ أمهاتها، ولأن في الاعتداد بها قطعا للنزاع باختلاف الناس في السن الذي يعتمد في ذلك، فجعل الأمر موكولا إلىٰ العدد لهذا، نظير من وجبت عليه سن من الإبل وليس عنده

إلا ما هو أعلىٰ منها أو أدنىٰ كما سيأتي.

واعلم أن القول بأن حول الربح هو حول أصله إن كان المعتمد فيه القياس علىٰ السخال كما في الأثر عن عمر، وبعد التسليم بثبوت الأصل بدليل؛ يقوم الفرق بين الأمرين مانعا من القياس عند قوم، وقد كنت ألمحت إلىٰ بعضه من قبل، ثم وجدت أبا عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إليه بقوله: «وأما أنا فإن الذي عندي فيه الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة، وأرىٰ الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه، وذلك لخلتين من المرافق جعلتا لأهل المواشي في السنة، ليس لأهل الذهب والورق منهما واحدة...»، وقد ذكر أن الأولىٰ هي أن ما بين الفريضتين من الشناق والأوقاص لا زكاة فيها في الماشية، والثانية ما في أثر عمر من أنه يترك لهم الربىٰ والماخض والفحل وشاة اللحم، يعني ولا شيء يترك في زكاة العين لا من الوقص ولا غيره.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

19- «ومن له مال تجب فيه الزكاة وله دين مثله، أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة؛ فلا زكاة عليه».

* الشرح *

سبق ذكرالأثر الذي رواه مالك عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه، حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»، وفيه أن الدين يطرح من المال قبل إخراج زكاته، وهو يدل علىٰ أنهم جروا علىٰ إخراج الزكاة في وقت معين، قيل إنه رجب وقيل غيره، وقد سبق بيان التفصيل الذي رأيته فيه، والله أعلم، وفيه أيضا عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟، فقال: «لا»، انتهىٰ.

ومعنىٰ كلام المصنف؛ أن من كان عليه دين، ووجبت عليه الزكاة، زكاة العين؛ فلينظر: فإن كان الدين مثل المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو كان ينقصه عن النصاب؛ فلا يجب عليه شيء، لأن ملكه ناقص، ولأن الزكاة إنما وجبت لمواساة الفقراء، والمدين محتاج إلىٰ قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، ولأنه يجوز أن يعطىٰ من الزكاة بوصف الغارم، فلا وجه لإلزامه بالزكاة، ثم اعتباره من أهلها، فإنه مجرد تطويل، والشرع متشوف إلىٰ إبراء الذمم، ولا فرق بين عاجل الدين وآجله عندهم، وأنت تعلم ما جد في هذا العصر من جدولة الديون لمدة طويلة، وتقاعس المدينين عن دفع الأقساط، فهل يكتفىٰ بطرح ما كان منها سنويا؟.

* * * *

* قوله:

20- «إلا أن يكون عنده مما لا يزكىٰ من عروض مقتناة، أو رقيق أو حيوان مقتناة، أو عقار أو ريع؛ ما فيه وفاء لدينه؛ فليزك ما بيده من المال، فإن لم تف عروضه بدينه؛ حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة؛ زكاه».

* الشرح *

من وجبت عليه زكاة العين، وكان عليه دين؛ فلا يخلو حاله من احتمالين، فإما أن يكون عنده من عروض القنية ما تجعل قيمته في مقابل الدين، بحيث تكون تلك القيمة كفاء للدين أو لبعضه أو لا، فإن كان عنده ذلك، وكانت عروض القنية مثل الدين في القيمة؛ زكىٰ ماله كله، وإن كانت قيمة العروض أقل من الدين؛ اعتبر الباقي من الدين فطرحه من ماله، وزكىٰ الباقي، فإن لم يكن له عروض؛ فلا زكاة عليه، وإنما جعلوا عروض القنية في مقابل الدين؛ لأنها تباع علىٰ المفلس، فما عليه من الدين لا يجعله فقيرا، ولا يكون غارما مستحقا للزكاة، لكن ينبغي أن ينظر في مقدار ما يترك له بحيث لا يقوم ولا يجعل في مقابل الدين، وهذا مثال ما تقدم:

- رجل حال الحول علىٰ ماله وهو (400 000) دج، وعليه دين قدره (200 000) دج، وله عروض قنية قيمتها (200 000) دج، فحكمه وجوب تزكية ماله كله لأن في العروض وفاء بدينه.

- فإن كان ماله (400 000) دج، ودينه (400 000) دج، وقيمة عروض القنية (200 000) دج وجبت الزكاة في (200 000) دج.

* * * *

* قوله:

21- «ولا يسقط الدين زكاة حب، ولا تمر ، ولا ماشية».

* الشرح *

المذهب أن الدين إنما يسقط أو ينقص زكاة العين علىٰ التفصيل المتقدم، لأنها أموال خفية، والسلطان لا يطالب بأخذها من أربابها، أما زكاة الحرث، وزكاة الماشية؛ فلا يسقطها الدين ولا ينقصها، والعمدة في ذلك أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده رضي الله عنهم؛ كانوا يرسلون الجباة لجمع الزكاة، فما عرف أنهم كانوا يسألون المزكين هل عليهم دين أو لا؟، ولأن من عليه الدين؛ ينبغي له أن يبادر إلىٰ قضائه حيث كان قادرا موسرا، فلو قضاه ونقص المال عن النصاب؛ فلا يجب عليه شيء، فلما لم يقضه؛ تعينت عليه الزكاة.

قال كاتبه: لكن إذا كان الجباة لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يسألون أرباب الأموال عما عسىٰ أن يكون عليهم من ديون؛ فهذا وحده ليس دليلا علىٰ أن الديون لا تطرح من الحرث والماشية قبل إخراج الزكاة، لأن الجباة متمسكون بالأصل، ولأن المعروف عن الناس في القرون المفضلة الابتعاد عن الاقتراض إلا من ضرورة أو حاجة بخلاف الأمر فيما بعد، ولاسيما في هذا العصر الذي قلد الناس فيه الكفار في التوسع في مرافق الحياة كالسعي في امتلاك المسكن والسيارة والتوسع في التجارة والخدمات كل ذلك بالاعتماد علىٰ الاقتراض، وكل هذا خلاف الصواب، ولما كان الفارق بين زكاة الحرث والماشية وبين زكاة العين غير واضح في مسألة طرح الدين، مع أنه في كل منها مؤثر في نقص الملك؛ اتجه القول بإسقاط الدينِ الزكاةَ من غير فرق بين نوع وآخر.

* * * *

* قوله:

22- «ولا زكاة عليه في دين حتىٰ يقبضه، وإن أقام أعواما، فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه، وكذلك العرض حتىٰ يبيعه».

* الشرح *

ينطبق علىٰ الدين ذلك الأصلُ المتقدم، وهو أن زكاة كل شيء إنما تخرج منه لا من غيره، ولا يمكن إخراج زكاة الدين منه حتىٰ يقبض الدائن دينه، أو يمكن من قبضه فيرجئه، فإنه بذلك يصير كالوديعة، ولأنه مال لم يتمكن من تثميره وتنميته، ولا يدري أيرجع إليه أولا؟، ولأنه قد أحسن به إلىٰ غيره من عباد الله تعالىٰ، ومن المستبعد أن يجمع الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عبده بين تجميد ماله بسبب إقراضه غيره وإحسانه إليه، وبين وجوب تزكيته، فإذا قبضه؛ زكاه مرة واحدة لما مر من السنين، وكان ذلك بداية حوله لما يستقبل.

فإن كان عنده مال واجتمع مع ما قبضه من الدين في الحول، وكمل به نصاب؛ وجبت فيه الزكاة، وكذلك إذا كان عنده نصاب زكاه وقيض من الدين شيئا فإنه يزكيه إذ لا وقص في زكاة النقد.

وقول المصنف «**وكذلك العرض حتىٰ يبيعه**»؛ يعني بذلك عرض تجارة الاحتكار إن كان أصله عينا بيده، أو كان قد ملك بمعاوضة مالية، وقد تقدم، وإنما كرره ليرتب عليه قوله:

* * * *

* قوله:

23- «وإن كان الدين أو العرض من ميراث؛ فليستقبل حولا بما يقبض منه» .

* الشرح *

الدين الذي تقدم الكلام عليه؛ هو دين القرض، فإنه يزكىٰ لعام واحد بعد قبضه، ولو أقام عند المدين أكثر من حول، أما إن تأخر تسلم الدين، وكان ميراثا، أو صداقا، أو عوض خلع، أو إجارة عامل، أو كراء دابة، أو مؤخر جراية، أو أرش جناية، أو دية؛ فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه إن كان نقدا، فإن كان عرضا؛ استقبل بثمنه حولا من يوم بيعه، قالوا ولو تركه عند من كان عنده فرارا من الزكاة، ولعل ذلك لأن الزكاة ليست واجبة في عينه.

* * * *

* قوله:

24- «وعلىٰ الأصاغر الزكاة في أموالهم: في العين والحرث والماشية، وزكاة الفطر».

* الشرح *

الزكاة من العبادات، وشرط التكليف البلوغ والعقل، لكن لما كان في هذه العبادة معنىٰ المواساة بسد خَلَّة المحتاج والقيام بالمصالح التي في مصارفها، وكان ولي الصبي والمجنون ونحوهما من غير المكلفين مشروعا له أن يتصرف بالنيابة عنهم، ومن ذلك أنه ينفق عليهم، ويدفع أرش جنايتهم من أموالهم؛ وجبت الزكاة في ذلك المال للإنفاق علىٰ غيره عند جمهور العلماء، لأن المواساة حاصلة بذلك، سواء قي ذلك زكاة المال وزكاة الفطر، هذا من حيث النظر، ومن حيث الأثر وهو مقدم؛ فإن الزكاة حق المال كما في الحديث الصحيح، وفيه أيضا أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد علىٰ الفقراء، ومالك النصاب غني، وإن كان صغيرا أو مجنونا.

ومما جاء نصا في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيما له مال؛ فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**»، رواه الترمذي (641) وغيره، وقال: «إنما يروىٰ هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنىٰ بن الصباح يضعف في الحديث»، لكنه قد ورد من عدة طرق عن عمرو بن شعيب به، وجاء من حديث أنس أيضا عند الطبراني في الأوسط، وقد صححه العراقي، وحسنه الحافظ كما في فيض القدير للمناوي (1/ 108)، وجاء في المسألة أقوال لفريق من الصحابة بهذا المعنىٰ، منهم ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعول مالك في موطئه (588) منها علىٰ ما رواه بلاغا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة»، وهو في مصنف عبد الرزاق (6990)، كما أسند مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، وأسنده عبد الرزاق (6984) أيضا.

❋ * * ❋

* قوله:

25- «ولا زكاة علىٰ عبد، ولا علىٰ من فيه بقية رق في ذلك كله، فإذا أعتق؛ فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله».

* الشرح *

العبد لا زكاة عليه، سواء كان قِنًّا، أو مكاتبا، أو مبعضا، أو مدبرا، أو أم ولد، إما لأنهم لا يَمْلِكُون، كما عليه فريق من العلماء، أو لأنه يَمْلِكُ لكن ملكه غير تام، إذ للسيد أن ينتزع منه ماله، وهذا مذهب مالك، فلهذا لم تجب عليه العبادات المالية من الزكاة والكفارات، ولا العبادات البدنية التي تقطعه عن خدمة سيده كالحج والجهاد والجمعة، وعدم إخراج العبد الزكاة مروي عن عمر، وابنه، وجابر بن عبد الله، وقد يقال إن الأصل وجوب الزكاة علىٰ العبد متىٰ مر علىٰ ماله حول، وتمكن من إخراجها، فإن أخذ سيده ماله قبل حولان الحول؛ لم يكن مطالبا بإخراج الزكاة، وأمّا إن كان مكاتبا؛ فهو من الغارمين ينطبق عليه ما ينطبق علىٰ المدين، فلا زكاة عليه، وأصل ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: 75].

وقول النبي ﷺ: «**من باع عبدا له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»، رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر، ورواه مالك (1291) موقوفا علىٰ أبيه عمر، ووجه دلالته علىٰ ما سقته له؛ أن الشرع نسب المال للعبد، لكنه جعله لسيده إذا باعه، ما لم يشترط المبتاع علىٰ بائعه أخذه معه، فدل علىٰ أن المال ليس للعبد خالصا، لكن إذا ترك السيد مال العبد له ومر عليه حول؛ كان مطالبا بتزكيته رعاية لأصل الوجوب، فإن أخذه سيده قبل الحول فليخرج هو زكاته.

وقوله: «**فإن أعتق؛ فليأتنف حولا**... الخ، وهذا لأن العبد إذا أعتق فإن ماله يكون له ما لم يشترطه المعتق، بخلاف بيعه، فمتىٰ كان معه مال؛ فإن الحول يبتدئ من يوم تحريره، والظاهر أنه يكمل الحول ولا يستأنفه، لما علمت من قبل، وقد جاء عن ابن عمر في رواية وجوب الزكاة علىٰ العبد.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

26- «ولا زكاة علىٰ أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره، ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض».

* الشرح *

مرد هذا إلىٰ قول النبي ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، رواه مالك (613) والشيخان (خ/ 1463) عن أبي هريرة، وفي رواية لمسلم بلفظ: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»، ولأبي داود نحوه، وليس المراد بالعبد والفرس الواحد منهما، بل المقصود الجنس، متىٰ لم يكن ذلك للتجارة، يوضحه حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة،،،»،رواه أبو داود (1574)، وحسنه الحافظ في الفتح(3/ 412)، ونحوه عنده (1594) من حديث أبي هريرة.

وقصد المؤلف بقوله **عبده وخادمه**؛ العبد والأمة، وقوله **ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض**؛ هو قياس علىٰ العبد والفرس المنصوصين، والرباع الأرض وما يتصل بها من البناء، وإنما لم تجب الزكاة فيما ذكر إذا كان للقنية كما قيده بذلك المؤلف.

* * * *

* قوله:

27- «ولا فيما يتخذ للباس من الحلي».

* الشرح *

الحَلي بفتح اللام؛ مفرد حُلي بضم الحاء وكسر اللام هو ما يتحلىٰ به، والمراد هنا خصوص الذهب والفضة، فإن الزكاة وإن كانت واجبة فيه باعتبار الأصل، فإنه إذا كان للباس لا يزكىٰ، لأنه يشبه العروض المتخذة للقنية، وأخذ من قيد اللباس؛ ما خالف ذلك كالذي يتخذ للتجارة، أو يحتفظ به للعاقبة، وكذا ما كان منه ملكا للرجال مما يمتنع عليهم لبسه، وكذا ما يمتنع استعماله للنساء والرجال كالمرود والمُكحُلة والأواني، كل هذا تجب فيه الزكاة، وخرج ما كان مباحا للرجال كالخاتم، والأنف، والأسنان، وحلية المصحف، وما يجوز منه في السيف، فهذا لا زكاة فيه.

قلت: إنما استثنوا حلية المصحف لجوازها عندهم، وفيه نظر، لحديث: « «

واختلف فيما اتخذ من الحلي للكراء فظاهر المدونة عدم الوجوب، وكلام المؤلف مشعر به.

وقد روىٰ الدارقطني عن جابر: «**ليس في الحلي زكاة**»، وفيه عافية بن أيوب وهو مجهول، ونقل عن أبي زرعة أنه لا بأس به، وقال الألباني: «باطل».

وحيث لم يثبت ما يدل علىٰ استثناء الحلي من الزكاة بالنص ولا بالإجماع؛ فإنه يبقىٰ علىٰ أصله من الوجوب لدخوله فيما وجبت فيه الزكاة، مع أنه قد جاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا**»؟، قالت: «لا»، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**»؟، قال: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ النبي ﷺ»، وقالت: هما لله ولرسوله»، رواه أبو داود (1563) والترمذي والنسائي، قال الحافظ في بلوغ المرام: «إسناده قوي»، وروىٰ أبو داود (1565) والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي

رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة**»؟، فقلت: «صنعتهن أتزين لك يا رسول الله»، قال: «**أتؤدين زكاتهن**»، قلت: «لا»، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»، وفيه جواز شراء المرأة الشيء من غير مشاورة زوجها، لكن دل الدليل علىٰ أن ذلك في حدود الثلث، والخير الاستشارة إن علم تغيظ الزوج، والله أعلم.

وروىٰ الدار قطني عن فاطمة بنت قيس مرفوعا: «في الحلي زكاة» وسنده ضعيف يتقوّىٰ بما سبق، فالظاهر وجوب الزكاة في الحلي؛ فإن الوعيد لا يكون علىٰ ما ليس بواجب، فإذا بلغ نصابا سواء كان ذلك من الذهب أو من الفضة، أو من مجموعهما علىٰ ما تقدم، أو كان منه ما لو ضم إلىٰ نقود عند مالكها لبلغ نصابا؛ وجبت فيه الزكاة، لكنه يقوم بالسعر الذي يباع به، وهو سعر الذهب المكسور كما يعبر بذلك معظم الصاغة، ولا تكلف المرأة تزكية حليها بسعر) الجديد)، وهو إما السعر الذي يبيع به الصاغة، أو السعر العام الذي تحدده الدولة عن طريق الوكالة الوطنية للذهب والفضة والمواد الثمينة، ولا يجبر الزوج زوجته علىٰ إخراج الزكاة من الحلي إذا كانت عالمة، أو اتبعت من العلماء من رأىٰ عدم الإخراج، وليس لزوجها أن يمنعها من لبس الذهب المحلق إذا كانت لا ترىٰ ذلك بنفسها، أو باتباع من يرىٰ ذلك، وإذا اقتنعت بوجوب إخراج الزكاة عن الحلي؛ فلا تطالب بالإخراج عن سالف السنوات.

قال ابن العربي في العارضة: «ليس لعلمائنا أصل يعول عليه إلا طريقان: أحدهما طرق ابن عمر وأسماء، يعني انهما كانا لا يريان أن يُزكىٰ الحلي، والثاني: ضرب من المعنىٰ، فإن النية والقصد إذا كان يقلب المال الذي ليس زكائيا، وهو العروض إذا نوىٰ بها التجارة، وكذلك أيضًا إذا نوىٰ بالمال الزكائي القنية يجب أن ينصرف إلىٰ ما لا زكاة فيه، إذ لها قوة التغيير والقلب».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

28- «ومن ورث عرضا، أو وهب له، أو رفع من أرضه زرعا فزكاه؛ فلا زكاة عليه في شيء من ذلك؛ حتىٰ يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه».

* الشرح *

الذي ذكره هنا هو ما يسمىٰ بزكاة الفائدة، وهي نوعان الأول: المال الطارئ من غير أصل، كالصداق، والميراث، والهبة، والصدقة، والدية، وأرش الجناية، والجراية، فهذا مال تجدد من غير أصل.

والثاني المال المتجدد من أصل غير مزكىٰ، وهو ثمن عرض القنية إذا باعه، فمن حصل علىٰ شيء من نوعي الفائدة؛ فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول عنده إن كان المقبوض عينا، أو يبيعه بعين ويمضي علىٰ قبضه ثمنه حول.

قال خليل: «واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال»، ومثل ما تقدم في الحكم؛ الزرع الذي أخرج زكاته، ولو أقام عنده سنين، فإذا باعه ومر علىٰ قبض ثمنه حول زكاه.

* * * *

* قوله:

29- «وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة؛ الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة، ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه، وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به، وإن قل، فإن انقطع نيله بيده، وابتدأ غيره؛ لم يخرج شيئا حتىٰ يبلغ ما فيه الزكاة».

* الشرح *

المعدن بفتح الميم وكسر الدال؛ ما في باطن الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، لكن الزكاة إنما تجب فيما كان منه نقدا علىٰ المشهور، وكان المستخرج نصابا، ولا يشترط في الوجوب حولان الحول، بل يجب وقت إخراجه، لذلك قال المصنف: «**يوم خروجه**»، وقيل يجب بتصفيته وتخليصه من الشوائب، وعلىٰ الأول فإنه إذا لم يصفه حتىٰ مر عليه حول زكاه مرتين، بخلاف الثاني.

ودليل تزكيته دخوله في عموم أدلة زكاة النقدين نصابا وقدرا، والفرق بينهما عدم اعتبار مرور الحول فيه، لكونه يشبه الزرع فتجب زكاته بالحصاد، ويلزم الإخراج بالتصفية، ويختلف عن الركاز الذي سيأتي الحديث عنه.

ولذلك ورد في المدونة (2/ 246) عن الإمام أن المعدن إن أخرج من غير كلفة، وكان ندرة) القطعة من الذهب والفضة)؛ ففيه الخمس، لأنه صار في معنىٰ الركاز، وقد جاء في زكاة المعدن بخصوصه ما رواه مالك في الموطإ (584) ومن طريقه أبو داود (3061) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال ابن الحارث المزني معادن القبَلية، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة»، ورواه عن مالك أشهب وابن وهب وابن القاسم كما في المدونة، وهذا منقطع، لكنه موصول كما بينه ابن عبد البر في التمهيد، وانظر الاستذكار(3/ 144)، وروىٰ أبو داود

(3062) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها،،،»، وقد حسنه الألباني، لكنه كما ترىٰ ليس فيه ذكر الزكاة، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن رواية مالك: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس؛ فليست مروية عن النبي ﷺ»، انتهىٰ، وفي المدونة (1/ 248): «قال أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

وواجد المعدن متىٰ حصل علىٰ نصاب دفعة واحدة، أو حصل عليه في نفس العرق متصلا به فالزكاة واجبة، فإن انقطع العرق الأول، وابتدأ آخر؛ فلا زكاة فيه حتىٰ يكون الثاني نصابا لاستقلاله عن الأول.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

30- «وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، وعبيدهم».

* الشرح *

ذكر الجزية ليستوفيٰ الكلام علىٰ حق المال، فإنه إما أن يؤخذ من مسلم أو من غيره، والأول الزكاة، والثاني الجزية والعشور، وقد سبق مالك إلىٰ جمع الكلام علىٰ الجزية مع الزكاة للملحظ السابق، فاقتدىٰ به المؤلف، وسيأتي الكلام علىٰ معناها وبعض أحكامها في كتاب الجهاد باعتبارها بديلا من البدائل التي تقبل من الكفار قبل قتالهم.

والذين تؤخذ منهم الجزية؛ هم الذين يقاتلون، وهم الذكور الأحرار البالغون، فإن الصبيان والنساء لا يقاتلون، لأن الله تعالىٰ قد أوجب أخذها ممن يقاتل، أما العبيد فلأنهم لا يستقلون بأموالهم، فلا تؤخذ منهم، قال مالك: «مضت السنة أن لا جزية علىٰ نساء أهل الكتاب، ولا علىٰ صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم،،،»، انتهىٰ.

* * * *

* قوله:

31- «وتؤخذ من المجوس ومن نصارىٰ العرب».

* الشرح *

يعني أنه لا فرق في أخذ الجزية بين نصارىٰ العرب وغيرهم، ولا بين المجوس وغيرهم، وقد قال النبي ﷺ عن المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، رواه مالك (618) والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف، فألحقهم بهم، ولم يقل هم من أهل الكتاب، ولو كانوا أهل كتاب لكان ذلك هو المتبادر، بخلاف من فهم منه أنهم منهم كابن حزم وغيره، وقد ترجم مالك علىٰ الحديث بقوله: «جزية أهل الكتاب والمجوس»، فعطفهم عليهم، وحيث إنهم ليسوا أهل كتاب؛ فالقياس يقضي بإلحاق كل المشركين كيفما كانت مللهم بهم، لأن الشرك يشملهم، وهذا هو الذي تتيسر إقامته في الواقع لو كان للمسلمين من القوة ما يقيمون به فريضة الجهاد، لا سيما مع اختلاط الملل في المدينة الواحدة والبلد الواحد بعد ظهور ما يدعىٰ بالمواطنة في هذ العصر، وقد ورد أن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر وليسوا أهل كتاب، ذكره مالك في الموطإ (617) بلاغا، وإنما قدم مالك هذين الأثرين علىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف؛ ليستعين بفعل الخليفتين علىٰ فهمه، فإن الصحابة أعرف بمراد النبي ﷺ وبحال الناس يومئذ، فضلا عن خلفائه في أمته، قال ابن تيمية في قاعدة قتال الكفار ومهادنتهم (ص158): «وقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة، فما وجدت لا في كتاب، ولا في سنة، ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم».

❋ * * ❋

* قوله:

32- «والجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعون درهما».

* الشرح *

مستند هذا التحديد؛ ما رواه مالك في الموطإ (619)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (104) عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»، لكن هذا المقدار ليس مطردا، بل يفرض علىٰ صنفين من الكفار، أولهما أهل العنوة - بفتح العين - وهم من فتحت بلادهم قهرا وغلبة.

والثاني أهل الصلح، وهم الذين حموا بلادهم حتىٰ صالحوا المسلمين علىٰ شيء يعطونه لهم دون تحديد، فيكون المقدار المذكور هو المرجع فيما يفرض عليهم، ولا يزاد عليه في مشهور المذهب بسبب غناهم، أما لو صالحوا علىٰ شيء؛ فإنه هو الذي يؤخذ منهم قل أو كثر، لأمر الله تعالىٰ بالوفاء بالعقود والعهود.

والظاهر أن مقدار الجزية لا حد فيه، بل هو موكول إلىٰ اجتهاد الإمام، وفي أثر عمر أخذ الجزية من المال الغالب عند من تضرب عليهم، ودل حديث معاذ الآتي علىٰ أنها تؤخذ من النقد أو غيره من العروض، ولا يكلفون شراء ما ليس عندهم، لأن الأصل أن يؤخذ من الناس ما بأيديهم، وظاهر كلام المؤلف سقوط ضيافة المسلمين عن أهل الجزية كما هو في أثر عمر، وقد نقل ابن المواز عن مالك أن الضيافة تطرح عنهم اليوم لأنهم لم يوف لهم!!، وسيأتي أن بعض السلف أسقط عنهم الجزية رأسا حيث لم يتمكن المسلمون من الدفاع عنهم، وفي هذا العصر يجوز أن يراعىٰ في الجزية حاجة دولة الإسلام إلىٰ السلع.

* * * *

* قوله:

33- «ويخفف عن الفقير».

* الشرح *

التخفيف عن الفقير متروك إلىٰ نظر الإمام، فإن لم تكن له قدرة علىٰ شيء؛ سقطت عنه الجزية، وهذا لأن التقدير السابق؛ هو الحد الأعلىٰ في حال عدم الاتفاق علىٰ شيء، ويدل عليه أيضا اختلاف الجزية في عهد الخلفاء بين بلد وبلد، وقد قال ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟، قال: «جعل ذلك من قبل اليسار»، وقد علقه البخاري، وكما يكون ذلك بحسب الغنىٰ واليسار يكون لاختلاف القيمة بين عهد وعهد، ويدل عليه قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعثني النبي ﷺ علىٰ اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافريا»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، والحالم البالغ، والعدل بكسر العين هو المثل، والمعافري ثوب منسوب إلىٰ معافر بفتح الميم اسم قبيلة.

وقد روىٰ أبو داود (3045) عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو علىٰ حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ !!، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»، ومعنىٰ يشمس يعرضهم للشمس عقابا لهم علىٰ عدم دفع الجزية.

* * * *

* قوله:

34- «ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلىٰ أفق عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا في السنة مرارا».

* الشرح *

العمدة في أخذ العشر من أهل الذمة؛ ما أثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الموطإ (623) عن السائب بن يزيد قال: كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علىٰ سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر»، انتهىٰ، فأهل الذمة المقيمون ببلاد الإسلام، كيفما كانوا رجالا أو نساء، أحرارا أو عبيدا، متىٰ خرجوا في تجارة إلىٰ ما وراء الأفق الذي هم فيه، أعني خارج الإمارة التي فرضت عليهم فيها الجزية؛ لزمهم أن يدفعوا لسلطان المسلمين عشر ما يتاجرون فيه، قيل إنما يدفعون عشر ما يبيعونه، وقيل بل يعطون عشر قيمة السلع التي يدخلون بها إلىٰ الأفق، باعوا أو لم يبيعوا، والأول لابن القاسم، وعليه؛ لو أرادوا الرجوع قبل البيع؛ لم يلزمهم شيء، والثاني لابن حبيب، وعليه؛ لو أرادوا الرجوع بعد دخولهم وقبل بيعهم؛ لزمهم العشر، وقد عللوا قول ابن القاسم بأن المأخوذ منهم لحق الانتفاع بما باعوه، وعللوا قول ابن حبيب بأن المأخوذ منهم لحق الوصول إلىٰ القطر، وقد وصلوا، وعلم مما سبق أنه لا يؤخذ منهم شيء إذا اتجروا في الأفق الذي فرضت عليهم فيه الجزية، لأن ذلك مما يقتضيه إقرارهم علىٰ دينهم فيه، وقد نص مالك في الموطإ علىٰ أن من خرج منهم من بلاده إلىٰ غيرها يتجر فيها فعليه العشر، من يتجر منهم من أهل مصر إلىٰ الشام، ومن أهل الشام إلىٰ العراق، ومن أهل العراق إلىٰ المدينة أو اليمن،،، إلىٰ أن قال: «مضت بذلك السنة»، وقوله **وإن اختلفوا في السَّنَةِ مرارا**؛ معناه أن أخذ العشر يتكرر بتكرر خروجهم من أفقهم إلىٰ الأفق الآخر لتكرر سببه، وهو الوصول، أو البيع علىٰ الخلاف المتقدم، قال مالك: «وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين؛ فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن هذا ليس مما صالحوا عليه، ولا مما

شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا».

وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الذي وجهه إلىٰ زريق بن حيان، وصدر به مالك باب زكاة العروض (596)، قوله: «،،،، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلىٰ مثله من الحول»، وهذا يدل علىٰ عدم تكرر الأخذ منهم إذا تكرر دخولهم في العام الواحد، ولم يرد الأمر بالكتابة في كتاب عمر بن الخطاب، فأخذ مالك به، ورأىٰ تكرر العشر كلما عاودوا الدخول إلىٰ أفق غير أفقهم، كما أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ خالف قول عمر بن عبد العزيز في أخذ نصف العشر من أهل الذمة إلىٰ قول عمر بن الخطاب الذي فيه أخذ العشر، وقد وجه ذلك بن عبد البر بقوله في الاستذكار (3/ 166): «رأىٰ مالك قول عمر بن الخطاب أعلىٰ من قول عمر بن عبد العزيز فمال إليه، فأخذ العشر من الذمي».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

35- «وإن حملوا الطعام خاصة إلىٰ مكة والمدينة خاصة؛ أخذ منهم نصف العشر من ثمنه»

* الشرح *

خاصة الأولىٰ في كلام المؤلف؛ لتقييد المحمول بكونه طعاما، وخاصة الثانية؛ لتقييد المحمول إليه بمكة والمدينة، ومعناه أن أهل الذمة إذا جلبوا الطعام وهو كل ما يقتات وما يجري مجراه من مصلحه إلىٰ مكة والمدينة بخاصة؛ فلا يؤخذ منهم إلا نصف العشر، وقد اختلف في علة ذلك، فقيل لما لمكة والمدينة من الفضل، وقيل إن تقليل الرسم ينشأ عنه كثرة الجالبين إليهما من تجار أهل الذمة، وحاجة أهلهما شديدة إلىٰ الطعام، وهذا والله أعلم يبين أن التحديد بالعشر أمر اجتهادي، فيمكن للحاكم أن يخفف منه بحسب ما يرىٰ من المصلحة، وأن ذلك لا يقتصر علىٰ مكة والمدينة، والدول تعمل بهذا اليوم، فتشجع من يقيم في جهة لعمارتها برفع راتبه، أو بالمد في عطلته، أو بتقصير أمد تقاعده، وبغير ذلك من المرغبات، وقد ترفع الضريبة عن نشاط معين مدة من الزمان ليقبل الناس عليه، أو تخفف منها لتشجع علىٰ ما ترىٰ من تعمير المناطق، وشغل الوظائف، وجلب الأرزاق، وهذا ليس إلا ذكرا للواقع، وليس إقرارا للمكس المحرم.

وفي الموطإ (622) عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت؛ نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

36- «ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا علىٰ أكثر من ذلك».

* الشرح *

روىٰ أبو يوسف في الخراج ص (135) عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلىٰ عمر بن الخطاب: «دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب».

ونظير هذا ما رواه يحي بن آدم في كتابه الخراج (639) عن الحسن قال: كتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر رضي الله عنه: «إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب؛ أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد؛ فمن كل أربعين درهما درهم»، انتهىٰ، وهو في كتاب الخراج لأبي يوسف أيضا وفيه معاملتهم بمثل ما عاملوا به المسلمين، والمقرر أن الذي يؤخذ منهم هو العشر ما لم يصالحوا علىٰ أكثر من ذلك كما ذكره المؤلف.

ويختلف أهل الذمة عن الحربيين في خروج كل منهما من أفق إلىٰ أفق، فبلاد الإسلام كلها تعتبر أفقا واحدا بالنسبة للحربيين، فإذا خرجوا من بلادهم إلىٰ بلاد الإسلام؛ أخذ منهم عشر ما معهم من السلع باعوا أو لم يبيعوا، وتركوا وشأنهم يتاجرون في بقية الآفاق، لكن إن شارطهم المسلمون علىٰ أكثر من العشر؛ لزمهم إعطاء المشروط، ولا يمكنون من أن يبيعوا للمسلمين ما هو محرم عليهم، كالخمر والخنزير، وغير ذلك، والمشهور جواز تمكينهم من بيع الخمر لغير المسلمين، ولا يجوز تمكينهم من ذلك في أمصار المسلمين التي لا يوجد بها أهل ذمة.

* * * *

* قوله:

37- «وفي الركاز وهو دفن الجاهلية؛ الخمس علىٰ من أصابه».

* الشرح *

الركاز بكسر الراء من مادة ركز الرمح في الأرض إذا غرزه، قال في مختصر الصحاح هو «دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض»، وقال غيره: «يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب، أو الورق»، فجعله شاملا للأمرين، وهو في المذهب ما فسره به المؤلف، من كونه دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء كذِبْح، وإنما خالفوا بين المعدن وبين الركاز؛ لأن النبي ﷺ غاير بينهما في قوله: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»، رواه الشيخان، وأصحاب السنن عن أبي هريرة، والعجماء البهيمة، وجبار معناه هدر، ووجه الدلالة منه؛ أنه لو كان المراد شمول المعدن للدفن وغيره؛ لما غاير بينهما النبي ﷺ بالإظهار في موضع الإضمار، والدول الآن قد أعلنت اختصاصها بما في باطن الأرض فضلا عن ظاهرها، فتعين مذهب أبي حنيفة في إحياء الموات، وهو إذن الحاكم، ويظهر أن ما يستخرج من باطنها كذلك حتىٰ المياه، فإن حفر الآبار في كثير من الدول لا يسمح به إلا برخصة.

وأذكر هنا أنه قد شاع في بلادنا البحث عن الركاز، ومخادعة الباحثين بعض الناس بإغرائهم ووعدهم بالكنوز فينفقون الأموال فيما هو باطل محرم ومنه الذبح للجن، وإعداد البخور ليستعينوا به علىٰ استخراج الدفائن زعموا، ويشترون آلات الاستكشاف، وأعرف بعض من يشارك في البحث منذ أزيد من عقدين فما عثر علىٰ شيء، قال مالك في المدونة (1/ 249): «أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراما،،،».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره لسورة الفجر**: «،،، وهذا قريب مما يخبر به كثير من الجهلة والطامعين والمتحيلين من وجود مطالب تحت الأرض، فيها قناطير الذهب والفضة، وألوان الجواهر واليواقيت واللآلئ والإكسير الكبير، لكن عليها موانع تمنع من

الوصول إليها والأخذ منها، فيحتالون علىٰ أموال الأغنياء والضعفة والسفهاء، فيأكلونها بالباطل في صرفها بخاخير وعقاقير ونحو ذلك من الهديانات، ويَطْنِـزُونَ بهم !!، والذي يجزم به أن في الأرض دفائن جاهلية وكنوزا كثيرة من ظفر بشيء منها أمكنه تحويله، فأما علىٰ الصفة التي زعموها فكذب، ولم يصح ذلك شيء مما يقولون إلا عن نقلهم، أو نقل من أخذ عنهم، والله ﷻ الهادي للصواب» انتهىٰ، ويَطْنِزُون يسخرون ويستهزؤون، وهو من الدارج الفصيح.

وقد انضاف إلىٰ الركاز الأموال التي كانت بأيدي بعض الجماعات التي حملت السلاح في هذه الفتنة التي ضربتنا، وجرىٰ فيها ما جرىٰ من سفك الدماء وسلب الأموال وانتهاك الأعراض، وأصبح الناس يسألون عن حكم هذه الأموال، ويظن بعضهم أنها كالركاز، وما هي منه بسبيل، وإنما هي لقطة، ولما كان التعريف بها لا يتأتىٰ، تعين أن تسلم للحاكم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

26-باب في زكاة الماشية

* قوله:

01-«وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة».

* الشرح *

هذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ولا حاجة إلىٰ الاستدلال له، وسيأتي تفصيل ذلك من سنة النبي ﷺ عند الكلام علىٰ زكاة هذه الأنواع، وليس في غير الأجناس الثلاثة زكاة عند الجمهور، وقال الحنفية بزكاة الخيل، وقد أفرد المؤلف زكاة الماشية بالذكر لأنها أوغل في التعبد، إذ لا يطرد فيها ضابط من حيث النصاب إجمالا، ولا من حيث القدر المخرج كما في زكاة العين والحرث والركاز والمعدن، فهي دالة دلالة قوية علىٰ أن في الزكاة جانب الواساة، وجانب التعبد.

واعلم أن مذهب مالك عدم التفريق في وجوب زكاة الماشية بين السائمة والمعلوفة والعاملة، وعمدتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «**في كل أربعين شاة؛ شاة**».

فإن قيل: ألا يحمل هذا المطلق علىٰ المقيد في قوله: «**في سائمة الغنم الزكاة**»؟؛

فالجواب: أنهم رأوا تقديم المنطوق في الأول علىٰ المفهوم في الثاني، أو لأن الوصف خرج علىٰ الغالب في الماشية وهو السوم، ولا عبرة بهذا المفهوم عند الجمهور، ولأن الغنم سائمة بطبعها وخلقها، واعتبروه كذلك من التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، وليس من قبيل التقييد، وهذا نظير ما تقدم في باب الطهارة من التنصيص علىٰ تربة الأرض في بعض الروايات، مع ما ورد من ذكر جنس الأرض، ومع كل هذا، فالظاهر اعتبار قيد السوم في وجوب الزكاة.

* * * *

* قوله:

02- «ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود، وهي خمس من الإبل، ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد، من ضأن أو معز، إلىٰ تسع، ثم في العشر شاتان إلىٰ أربعة عشر، ثم في خمسة عشر ثلاث شياه، إلىٰ تسعة عشر، فإذا كانت عشرين؛ فأربع شياه، إلىٰ أربع وعشرين».

* الشرح *

الذود من الإبل ما بين الثلاث إلىٰ العشر، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه، ودليل نصاب الإبل الذي هو خمس جمال؛ قول رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، رواه مالك (577) والشيخان (خ/ 1447) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، وفرائض زكاة الإبل إحدىٰ عشرة فريضة، منها ما يكون فيه المُخْرَج من غير جنس الإبل، وهو أربعة، وسبع فرائض من جنسها، واحدة أو أكثر.

أما الأول، فإنه لا زكاة في الإبل حتىٰ تبلغ خمسا، فإذا بلغتها فالواجب شاة واحدة أوفت سنة ودخلت في الثانية، لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وقال ابن القصار لا يكفي غير الأنثىٰ، وتكون من غالب غنم البلد، ضأنا كانت أو معزا، بقطع النظر عن غالب ما عند المالك، وهذا لأن ما وجب في الذمة ولم يحدده الشرع؛ اعتبر فيه عرف البلد، والأصول تقضي أن يخرج المزكي مما عنده، ثم وجدت ابن العربي رجحه في العارضة (3/ 113)، ودليله ما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة...، ولعل إيجاب الشرع إخراج زكاة الإبل من غير جنسها إنما كان للجمع بين أمرين: الأول الرفق بالمزكين، ولهذا كان الصحيح أن رب المال إذا أعطىٰ بعيرا بدلا عن الشاة أجزأه، لأن فيه مواساة من جنس المال بأكثر من المطلوب، وأباه ابن العربي، والثاني أن

الشارع خص الإبل بإيجاب الزكاة فيها ابتداء من هذه الأعداد القليلة بخلاف الغنم والبقر؛ لأنها معظم أموال العرب، حتىٰ كانت هي أصل إطلاق الأموال، فكانت المنة بها أعظم، فينبغي أن يكون الشكر عليها أكبر، وقد ذكر الله سبحانه خلقها في موضع الاعتبار مع السماء والأرض والجبال، وابتدأ بها فقال عز من قائل: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[الغاشية: 17].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

03- «ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين، فإن لم تكن فيها؛ فابن لبون ذكر، إلىٰ خمس وثلاثين، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، وهي بنت ثلاث سنين، إلىٰ خمس وأربعين، ثم في ست وأربعين حقة، وهي التي يصلح علىٰ ظهرها الحمل، ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين، إلىٰ ستين، ثم في إحدىٰ وستين جذعة، وهي بنت خمس سنين، إلىٰ خمس وسبعين، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، إلىٰ تسعين، ثم في إحدىٰ وتسعين حقتان، إلىٰ عشرين ومائة، فما زاد علىٰ ذلك؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

* الشرح *

هذا هو القسم الثاني مما يخرج من الإبل، وأنت تلاحظ أن الشرع أوجب في جميع فرائض الإبل إخراج الإناث، وأوجب في فريضة البقر الثانية مسنّة ولا بد، ولذلك كان الظاهر أنه وإن نص علىٰ التبيع في فريضة البقر الأولىٰ أن التبيعة تجزئ، وهذا يدل والله أعلم علىٰ أن من مقاصد الشرع في زكاة الأنعام بعد سد حاجة الفقير؛ تنمية هذه الثروة، وإعطاء الأنثىٰ أدعىٰ إلىٰ تحقيق هذا المقصد مما لو أعطي الذكر، بخلاف الهدايا والضحايا والعقيقة؛ فالقصد فيها إلىٰ اللحم، فكان الأفضل فيها طيبه فقدم الذكر، واستبقيت الأنثىٰ، ولهذا المعنىٰ جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قول النبي ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان: «**إياك والحلوب**»، لأن استبقاءها مفيد في تكثير الغنم والاستفادة من الدر.

والمقصود أنه متىٰ بلغت الإبل خمسا وعشرين؛ صار ما يخرج في الزكاة من جنسها، ودليله ما في حديث أبي سعيد المتقدم، والعمدة في تفصيل تلك الفرائض حديث أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم: « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ

علىٰ المسلمين، التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعطه،،،، الحديث، رواه أحمد وأبو داود (1567) وغيرهما، وهو في صحيح البخاري، لكنه فرقه علىٰ عدة أبواب، وفيه ذكر زكاة الإبل علىٰ النحو الذي ذكره المصنف إلىٰ عشرين ومائة، ثم قال: «**فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**».

وقد فضل مالك رحمه الله أن يعتمد علىٰ كتاب عمر رضي الله عنه وهو أحد كتب أربعة في زكاة الماشية، أوردها الزيلعي رحمه الله في نصب الراية، وإنما فضله؛ لطول مدة خلافته، واتساع رقعة دولة الإسلام في عهده، وانتشار العمل علىٰ وفقه، هكذا قالوا، وقد يكون السبب أن مالكا لم يطلع علىٰ ما في كتاب أبي بكر، يدل عليه عدم قوله بالتراد بين الجابي والمزكي في حالة عدم وجود السن المطلوب في الإبل، وكتاب عمر في الموطإ (599) عن مالك أنه قال: قرأت كتاب عمر في الصدقة، قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها؛ الغنم في كل خمس شاة،،،الخ، وقد رواه أبو داود (1570) أيضا، ومن الفروق بينه وبين كتاب أبي بكر؛ أنه مختصر، ولم يذكر فيه حكم من لم يكن عنده ما فرض عليه من الأسنان، وكان عنده ما هو أدنىٰ منها، أو أعلىٰ، ولذلك لم يقل مالك به، ومثاله أن من وجب عليه إعطاء بنت لبون، فلم تكن عنده؛ فإنه يعطي للمصدق بنت مخاض معها شاتان إن استيسرتا، أو عشرين درهما، ومن لم تكن عنده حقة؛ أعطىٰ المصدق جذعة، وعوضه المصدق الفرق شاتين، أو عشرين درهما، ونزع به من قال بجواز إعطاء القيمة في الزكاة، ولم يسلم له هذا الانتزاع، وقد قطع النبي ﷺ النزاع بين الجابي والمصدق ببيان البدل عند عدم وجود السن المطلوب، فالشاتان بدل أصلي عن الفارق بين السن الواجبة والسن المعطاة، والعشرون درهما بدل من الشاتين، ويؤخذ منه أن المزكي لا يكلف إعطاء ما ليس عنده، وهذا هو الأصل فيما يطالب به المكلف من الأموال، أما أنه يكلف شراء شيء ليعطيه إلىٰ من لا يستعمله، بل يبيعه ليحصل علىٰ قيمته، فهذا لا تأتي به الشريعة، وهذا جدول بينت فيه فرائض صدقة الإبل وما يجب إخراجه من أسنانها:

- (25) = بنت مخاض، دخلت في السنة الثانية، فإن لم تكن؛ فابن لبون
- (36) = بنت لبون، وهي التي دخلت في الثالثة.
- (46) = حقة، وهي التي دخلت في الرابعة.
- (61) = جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة.
- (76) = بنتا لبون.
- (91) = حقتان.
- (121) = ثلاث بنات لبون، أو حقتان، الخيار للساعي.
- (130) = حقة وبنتا لبون.
- ما زاد علىٰ (130؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

وهذه الفرائض متفق عليها وعلىٰ ما يجب إخراجه منها، لكن حصل الخلاف فيما زاد علىٰ العشرين ومائة، وهو (121)، فذهب مالك إلىٰ أن الساعي يخير بين ثلاث بنات لبون وحقتين، وجاء في كتاب عمر عند أبي داود أن الواجب أخذ ثلاث بنات لبون عن (121)، وبنتي لبون وحقة عن (130)، وحقتين وبنت لبون عن (140)، وثلاث حقاق عن (150)، وأربع بنات لبون عن (160)، وكل هذا وغيره إنما هو تطبيق للقاعدة التي في كتاب أبي بكر وعمر فيما زاد علىٰ (120): «في كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون».

وقد روعي في تسمية الأسنان المتقدمة إما أم المخرَج، أو المخرج نفسه، فبنت المخاض هي من كانت أمها حاملا بالفعل أو بالقوة، لأن من شأن الإبل أن تحمل سنة وتربي أخرىٰ، وبنت اللبون؛ تكون أمها لبونا، أي ذات لبن بوضع الحمل، والحقة بكسر الحاء سميت كذلك لاستحقاقها أن تركب، ويطرقها الفحل، والجذعة لأنها تجذع سنها أي تسقطه، وهي آخر ما يؤخذ من الزكاة في أسنان الإبل، وقد سمىٰ العرب غيرها مما فوقها.

❀ * * ❀

* قوله:

04- «ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين، فإذا بلغتها؛ ففيها تبيع: عجل جذع قد أوفىٰ سنتين، ثم كذلك حتىٰ تبلغ أربعين، فيكون فيها مسنة، ولا تؤخذ إلا أنثىٰ، وهي بنت أربع سنين، وهي ثنية، فما زاد؛ ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع».

* الشرح *

في زكاة البقر فريضتان جاءتا فيما رواه مالك (600) عن طاوس اليماني؛ أن معاذا الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأُتي بما دون ذلك، فأبىٰ أن يأخذ منه، وقال: «لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتىٰ ألقاه فأسأله»، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ»، وهو منقطع، لأن طاوسا لم يلق معاذا، لكن الحديث جاء متصلا من رواية غير طاوس بمعنىٰ ما رواه مالك عند أصحاب السنن، وحسنه الترمذي (623)، وجاء أيضا من حديث ابن مسعود، وإنما جاءت زكاة البقر مقرونة باليمن؛ لأن تهامة ونجدا لم تكن أرض بقر.

والشارع لا يوجب الزكاة في غير الموجود، فلما كان معاذ في اليمن، وفيها البقر؛ ارتبط ذكر زكاتها بها، وقد أشار إلىٰ هذا الأمر ابن العربي في المسالك، ولعل هذا يفسر سبب الاختلاف في ثبوت زكاة البقر بالنص المرفوع، ومن جنسه ما تقدم في زكاة الحرث من حصرها في الأربعة، وقد يكون من هذا القبيل ما رآه بعض الصحابة في مقدار الحنطة التي تعادل صاع الشعير وغيره لكونها كانت قليلة في الحجاز، وقيمتها أعلىٰ، وهذا جدول في زكاة البقر:

- (30) = تبيع، أو تبيعة.
- (40) = مسنة.

- (60) = تبيعان.
- (70) = تبيع، ومسنة.
- (80) = مسنتان.
- (90) = ثلاثة أتبعة.

سمي التبيع كذلك؛ لأنه يتبع أمه، وقيل لأنه يتبع قرناه أذنيه، وهو ما أوفى سنتين، ودخل في الثالثة، وهو ظاهر كلام المصنف، وقيل ما أوفى سنة، ودخل في الثانية، وهذا أقرب، قال في الصحاح: «التبيع ولد البقرة في أول سنة»، والمسنة بضم الميم وكسر السين؛ هي ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وقيل ما أوفت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وكلام المؤلف محتمل للقولين، والأول أقرب.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

05- «ولا زكاة في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها؛ ففيها شاة جذعة، أو ثنية، إلىٰ عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدىٰ وعشرين ومائة؛ ففيها شاتان، إلىٰ مائتي شاة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها ثلاث شياه، إلىٰ ثلاثمائة، فما زاد؛ ففي كل مائة شاة».

* الشرح *

في زكاة الغنم أربع فرائض مذكورة في حديث أنس المتقدم، قال: «وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين؛ ففيها شاة، إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت؛ ففيها شاتان إلىٰ مائتين، فإذا زادت واحدة؛ ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة، فإذا زادت؛ ففي كل مائة شاة،،،»، والمذهب أنه لا يشترط في المخرج أن يكون أنثىٰ، لأن المطلوب إخراج شاة، والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وقال بعضهم لا يكفي إلا الأنثىٰ، وهو في المسالك لابن العربي، ولعل ذلك بالقياس علىٰ زكاة الإبل، وقد تقدم توجيهه، وهذا جدول يبيّن زكاة الغنم:

- (40) = (1) شاة
- (121) = (2) شاتان
- (201) = (3) ثلاث شياه
- (400) = (4) أربع شياه
- (500) = (5) خمس شياه

* * * *

* قوله:

06- «ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام».

*** الشرح ***

الأوقاص جمع وقص بفتح القاف، ومرده في اللغة إلىٰ قولهم وقص العنق، وهو قصوره، وسمي كذلك لنقصه عن النصاب، وقريب منه الشنق بفتح النون، والمراد هنا ما بين الفريضتين في الأنعام، فمثلا الوقص بين فريضتي أربعين، ومائة وواحد وعشرين في الغنم؛ هو ثمانون، والوقص بين فريضتي خمسة وعشرين، وستة وثلاثين في الإبل هو عشرة، والوقص بين فريضتي ثلاثين وأربعين في البقر هو تسعة، وكونه لا زكاة في الوقص هو المشهور، والقول الآخر أن فيه زكاة، وهو الراجح كما قالوا، وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين في الخلطة، وسيأتي ذكرها، فمثلا خليطان لأحدهما خمسة عشر من الإبل، وللآخر تسعة، فالمجموع (24)، والوقص أربعة، فعلىٰ القول بأن لا زكاة في الأوقاص؛ يكون علىٰ صاحب الخمسة عشر؛ ثلاث شياه، وعلىٰ صاحب التسعة شاة واحدة، وعلىٰ القول الآخر؛ يكون عليهما أربع شياه، تجزأ أربعة وعشرين جزءا، علىٰ صاحب التسعة منها (9/ 24)، وعلىٰ صاحب الخمسة (15/ 24).

❋ * * ❋

* قوله:

7- «ويجمع الضأن والمعز في الزكاة، والجواميس والبقر، والبخت والعراب».

* الشرح *

هذا الضم نص عليه مالك في الموطإ) باب ما جاء في صدقة البقر)، واحتج بلفظ السائمة الذي في الحديث، وإنما قيل بضم الضأن إلىٰ المعز؛ لأن كلا منهما يصدق عليه لفظ شاة، فاسم الجنس وهو شاة يدخل تحته ذوات الشعر، وذوات الصوف، وقد جاء الدليل علىٰ وجوب الزكاة علىٰ من كان عنده أربعون شاة كما تقدم، وهكذا فإن لفظ البقر يشمل البقر والجواميس، وقد وجبت الزكاة في الثلاثين منها، ولفظ الإبل يدخل تحته البخت والعراب، فيضم أحدهما إلىٰ الآخر لتكميل النصاب، والبخت بضم الباء إبل ضخمة مائلة إلىٰ القصر لها سنامان، والعراب بكسر العين هي إبل العرب، وصفة الأخذ في حال الضم تختلف، فإذا تساوىٰ النوعان، كعشرين من الضأن، وعشرين من المعز؛ خير الساعي إن كان، فإن لم يكن فالظاهر أنه يخرج ضائنة للتأكد من براءة الذمة، وإن لم يتساو النوعان كعشرين من الضأن وثلاثين من المعز، أو العكس؛ أخرج من الأكثر علىٰ المشهور، وإن وجبت اثنتان وتساوىٰ النوعان كواحد وستين من كل منهما؛ أخذ من كل صنف شاة، ومثل ذلك ما إذا لم يتساويا لكن كان الأقل نصابا وهو غير وقص، كمائة ضائنة وأربعين معزا، فإنه يخرج من كل شاة، فلو كان الأقل نصابا ولكنه وقص كمائة وإحدىٰ وعشرين ضائنة، وأربعين معزا، أو بالعكس؛ أخذت الشاتان من الأكثر، وانظر بقية الصور في المنتقىٰ للباجي، وشروح المصنفات.

* * * *

* قوله:

08- «وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية، ولا زكاة علىٰ من لم تبلغ حصته عدد الزكاة».

* الشرح *

هذا طرف مما في كتاب عمر رضي الله عنه وغيره في الزكاة، وعادة المصنف الإتيان بألفاظ نصوص الكتاب والسنة، والخلطة جعل مال اثنين أو أكثر مالا لواحد في الزكاة، والظاهر أن المقصود تيسير أخذ الجابي من الماشية الزكاة متىٰ بلغت النصاب، لما في البحث عن المالكين من العسر، مع أن الزكاة كانت تؤخذ علىٰ المياه، وإنما يكون مع الماشية الرعاة لا المالكون في الغالب، فيأخذ الجابي ما ينبغي، ثم يتراد الخلطاء بعد ذلك، وهذا يقوي مذهب من لم ير اشتراط امتلاك كل من الخلطاء نصابا، لكن عورض بأن هناك موانع من أخذ الزكاة كعدم مرور الحول، والرق عند بعض أهل العلم وغير ذلك، فلا بد من أن يسأل الجابي عن ذلك، والمذهب اشتراط امتلاك كل من الخليطين النصاب حتىٰ تكون الزكاة علىٰ الخلطة، وقد تمسك مالك في هذا بعمومات النصوص المفيدة كون الزكاة لا تجب فيما دون خمس ذود، وأربعين شاة، وثلاثين بقرة، وهذا فيه استصحاب العموم، وذهب ابن وهب إلىٰ عدم اشتراط امتلاك المخالط النصاب، ولا بد مع ذلك أن تتوفر شروط الخلطة، وهي اتحاد النوع، وأن يقصد بها الارتفاق، وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جدا، ونية الخلطة، وأن يملك كل نصابا علىٰ المشهور، وحلول حول كل نصاب، واجتماعهما في الجل من خمسة أشياء: الماء، والمبيت، والراعي، والفحل، والمراح، والمؤكد أنه لا يشترط جميع هذه الأمور، لكن قيل يشترط الجل وهو ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل يكفي الراعي.

والذي يترتب علىٰ زكاة الخلطاء؛ قد يكون فيه رفق بهم وتخفيف، وقد يكون فيه تشديد، فمثال الأول؛ أن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة، فالواجب شاة واحدة، علىٰ

كل منهما نصفها بالقيمة يوم الأخذ، وقال أشهب يوم الوفاء، يعني يوم التراد، ولو زكيا علىٰ الانفراد؛ لكان علىٰ كل منهما شاة، ومثال (التشديد)؛ أن يكون لكل منهما مائة وعشرون من الغنم، فالواجب ثلاث شياه، علىٰ كل منهما شاة ونصف بالقيمة، ولو زكيا علىٰ الانفراد؛ لكان الواجب علىٰ كل منهما شاة فحسب، وقد سبق القول أن راجح المذهب وجوب الزكاة في الوقص مع الخلط، وقد تقدم ذكر مثال له، فاستحضره هنا، فإن هذا هو موضعه لأنه في حال انفراد المرء بزكاة ماشيته لا يظهر للخلاف في زكاة الوقص أثر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

09- «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك إذا قرب الحول، فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما، أو باجتماعهما؛ أخذا بما كانا عليه قبل ذلك».

* الشرح *

هذا أيضا من كتاب الزكاة المأثور، والمراد منه المنع من اللجوء إلىٰ الحيلة لتجنب قدر المخرج زيادة أو نقصا، فيحتمل أن يكون النهي موجها إلىٰ مالكي الماشية كل منهما ترعىٰ غنمه علىٰ انفراد، فإذا اقترب مجيء الساعي ضما غنمهما بعضها إلىٰ بعض لتقل الصدقة، وقد قيل إذا كان الخلط قبل الحول بشهرين؛ فهم خلطاء، وقيل ولو أقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول جدا، ويكون غرضهما الهرب من الزكاة، ويحتمل أن يكون الكلام موجها إلىٰ الجابي أيضا بحيث لا يقدم علىٰ الجمع أو علىٰ التفريق لتكثير الصدقة أو تقليلها.

ومثال الجمع بين المتفرق لتقليل الصدقة ثلاثة أشخاص لكل منهم أربعون شاة، فيجعلون ذلك شيئا واحدا، فلا يكون علىٰ كل منهم إلا ثلث شاة بالقيمة، وكان الواجب علىٰ كل منهم شاة، ومثال التفريق بين المجتمع خشية الصدقة؛ شخصان لكل منهما مائة شاة وشاة، فيفرقان غنمهما في آخر الحول خشية كثرة المأخوذ، فيؤخذ من كل منهما شاة، وكان الواجب عليهما في حال الجمع ثلاث شياه، فهذه حيلة محرمة، ومتىٰ اطلع عليها أخذ من المالك الزكاة كما لو كان منفردا، لأنه في حكم مانع الزكاة، وكما لا يجوز أن يفعل المالك ذلك؛ لا يجوز أن يفعله الجابي ليكثر المأخوذ أو يقلله، لأن النبي ﷺ نهىٰ عن الجمع والتفريق خشية الصدقة، فيشمل ذلك كل من فعله من أرباب الأموال والمصدقين، لأن في الأول أخذ حق المساكين، وفي الثاني إما أخذ حقهم، وإما أخذ مال الناس بالباطل.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «ولا تؤخذ في الصدقة السخلة، وتعد علىٰ رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل، وتعد عليهم، ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا شاة العلف، ولا التي تربي ولدها، ولا خيار أموال الناس».

* الشرح *

وهذا تمام الإنصاف والعدل، وهو توجيه وتعليم للجباة، ثم هو حكم يعمل به المصدقون أنفسهم إن لم يكن جباة، فلا تؤخذ كرائم أموال الناس لما في ذلك من الإضرار بهم، ولا تؤخذ الشرار والصغار لأن في أخذها إجحافا بحق المساكين، والسخلة جمعها سخال هي الصغار من الغنم تحسب علىٰ المالك ولا تؤخذ، والعجاجيل جمع عجل هي صغار البقر، إذ الواجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، والفصلان بضم الفاء جمع فصيل؛ هو ولد الناقة الصغير، وقد تقدم أن أدنىٰ ما يخرج من الإبل بنت مخاض، وتعد العجاجيل والفصلان علىٰ المالكين، والتيس ذكر المعز الصغير، وهو داخل في السخال، وقيل التيس ذكر المعز مطلقا، وهو من حيث اللغة صحيح، جاء فيه قول النبي ﷺ عن المحلل: «التيس المستعار»، والهرمة الكبيرة الهزيلة، والماخض الحامل التي ضربها الطلق، وقيل مطلقا، لأنها من خيار أموال الناس، والراجح أنها التي دنا ولادها، كأن أخذها يعني أخذ اثنتين، وإنما لا يؤخذ فحل الغنم سواء كان من الضأن أو من المعز؛ لأنه معد للطرق، فأخذه يفوت المنفعة علىٰ المالك، ولأنه من خيار الأموال، ومثله الشاة التي تعلف لتسمن، والربىٰ بضم الراء وتشديد الباء هي التي تربي ولدها، وإنما نهي عن أخذها؛ لأنها إما أن تؤخذ وحدها؛ فيفرق بينها وبين ولدها، وفيه إضرار به وبها، وإما أن يؤخذ معها، فيكون في ذلك إضرار بالمالك.

* * * *

* قوله:

11- «ولا يؤخذ في ذلك عرض، ولا ثمن، فإن أجبره المصدق علىٰ أخذ الثمن في الأنعام وغيرها؛ أجزأه إن شاء الله» .

* الشرح *

هذا نص منه علىٰ عدم كفاية أخذ القيمة في الزكاة، والوارد في نصوص السنة؛ أخذ الزكاة من جنس ما وجبت فيه، عينا كان أو حرثا أو ماشية، لكن هل ذكر الشارع ما يجب إخراجه؛ هو من باب التنصيص علىٰ الأصل، فيكون ساكتا عن القيمة، لما في ذلك من التخفيف عن الناس والتيسير عليهم، فيعطون الزكاة مما بأيديهم، أو هو من باب إلزامهم بما ذكر، فلا يكفي أن يعطوا قيمة ما وجب عليهم؟.

ومشهور المذهب؛ أنه لا يكفي إعطاء القيمة في زكاة الماشية ولا في غيرها من العين والحرث، بل لا بد أن يكون المخرج من جنس ما وجب فيه، ولا يعترض علىٰ هذا بعدم إعطاء العروض قي زكاة التجارة، لأن الزكاة إنما وجبت في القيمة، وهو قول مالك في المدونة (1/ 258)، وقد عقب سحنون ذلك قائلا: «وقد كره غير واحد شراء صدقة ماله، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله...»، انتهىٰ، فيظهر أنه ذكر هذا تعليلا للمنع من إعطاء العروض بدلا من العين، قال ابن عبد السلام: وظاهر المدونة أنه من باب شراء الصدقة، لكن المذهب أن الحاكم إذا أجبر المزكي علىٰ أخذ القيمة أجزأه لأن حكمه يرفع الخلاف.

وقد اختلف في المسألة قول ابن القاسم، فقال مرة يجزئ طوعا كان ذلك أو كرها، وهو في العتبية، واشترط في كتاب ابن المواز الإكراه، وقال مرة يجزئ إن كان الحكام يضعونها مواضعها، يعني يعطونها للأصناف الثمانية، وذهب أشهب إلىٰ إجزاء إخراج القيمة كما في شرح ابن ناجي، وقيد قوله زروق في شرحه بأخذ العرض عن العين.

وذكر أبو الحسن أن المعتمد إجزاء إخراج القيمة، فانظره مع حاشية علي الصعيدي

(2/ 108و109)، وإذا كان هذا مع السعة، وعدم قيام الحاجة إلىٰ القيمة؛ فمتىٰ كانت ثمة مصلحة للمعطىٰ، كأن لا تكون له حاجة إلىٰ الحب أو غيره، بحيث لا ينتفع به إلا ببيعه وأخذ ثمنه، أو كانت ثمة حاجة لتفريقه علىٰ جملة من المحتاجين كالبقرة والجمل يعطيان لساكن الحضر، ساغ إن شاء الله إخراج القيمة، وهكذا بيعه وتوزيع قيمته، لكن لا يأخذه المزكي، وهذا لا يقتصر علىٰ زكاة المال، بل يشمل غيرها كزكاة الفطر، والفدية، والكفارات، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- ولا يسقط الدين زكاة حب، ولا تمر، ولا ماشية».

* الشرح *

فرق أهل المذهب بين زكاة العين، فإنها تسقط أو تنقص بالدين، وبين زكاة الحرث والماشية، فإنه متىٰ امتلك المرء نصابا زكىٰ، ولا عبرة بما عليه من الدين، وقد وجهوا الفرق بينهما أن العين أموال خفية لا تتعلق بها أنظار الناس، ولا يجبيها الحاكم إلا أن يطلبها، فيسع المرء احتساب دينه قبل الزكاة، بخلاف الحرث والماشية، ولأن الجباة كانوا يأخذون الزكاة ولا يسألون المالكين هل عليهم دين أو لا، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك فأغنىٰ عن الإعادة.

* * * *

27- باب في زكاة الفطر

يقول عنها العامة الفطرة، وهي تسمية بديعة لأنها زكاة علىٰ الأنفس، وإنما أضيفت إلىٰ الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، لكن اختلف في زمان الوجوب علىٰ أقوال خمسة، أشهرها اثنان، فقيل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهي رواية أشهب عن مالك، وروىٰ عنه ابن القاسم ومطرف أن وقت الوجوب طلوع الفجر، ووجه الأول أن ظهور الهلال ينقضىٰ به زمن الصوم، أما القول الآخر فلأنه به يتبين الفطر بالفعل، ذكر الروايتين في النوادر (2/ 307)، والباجي في المنتقىٰ (2/ 190).

وعلىٰ القول الأول؛ فإن من مات قبل الغروب؛ لا يجب إخراجها عنه، لأنه لم يدرك زمن الوجوب، وتخرج عمن ولد قبل الغروب، وعلىٰ الثاني ينتقل الحكم إلىٰ طلوع الفجر، والراجح الأول لحرمة تبييت الصوم ليلة العيد.

وقد تكلم المؤلف في هذا الباب عن حكم هذه الزكاة، ومقدار ما يُخرج، ومن تُخرج عنه، ومن يلزمه الإخراج، وعن وقت الإخراج.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

01- «وزكاة الفطر سنة واجبة، فرضها رسول الله ﷺ علىٰ كل كبير، أو صغير، ذكر، أو أنثىٰ، حر، أو عبد، من المسلمين».

* الشرح *

ما ذكره جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ونصه: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**»، رواه مالك (629) مختصرا والشيخان (خ/ 1503) وغيرهم، وقول ابن عمر **فَرَض**؛ معناه أوجب، وقيل معناه قدر، وقد ساق في نصب الراية (2/ 411) بعض الأحاديث، ثم قال: «وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري»، انتهىٰ، ومما يقوي ما ذلك أنها سميت زكاة فهي فرد من أفرادها وهي واجبة.

وقول المؤلف ظاهر في أنها واجبة بالسنة، وهو مشهور المذهب، وقيل هي سنة مؤكدة، ونقل عن أشهب، وقد اعتمد مالك في القول بوجوبها علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فهي فرد منها، النوادر (2/ 300)، وقال الحافظ في الفتح: «وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾، وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر علىٰ الواجبات،،،»، انتهىٰ.

❋ * * ❋

* قوله:

02- «صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ».

*** الشرح ***

هذا من نص الحديث المتقدم بالمعنىٰ، فإن قوله **عن كل نفس**؛ يعم الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ والحر والعبد، ولا يكفي ما دون الصاع كيفما كان المخرج منه، ويظهر أن مالكا من جملة ما رامه في موطئه (630) تحت ترجمة **مكيلة زكاة الفطر** بروايته حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وهو في الصحيحين أيضا - قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ»؛ أراد أن يرد قول من قال بكفاية نصف صاع من البر، وهو مذهب الحنفية، قال في النوادر: «وأنكر مالك ما روي في الحديث من نصف صاع، ولم يصح عنده»، انتهىٰ، وقد رأىٰ بعض الصحابة ذلك، منهم عمر بن الخطاب وهو في سنن أبي داود (1614)، ورواه البخاري مختصرا، ورأىٰ ذلك أيضا معاوية رضي الله عنه، وهو في الصحيحين (خ/ 1508)، وقد قيل إن ذلك كان اجتهادا منهم في مقدار قيمة القمح التي تقابل الصاع من التمر والشعير وغيرهما مما ورد في المرفوع لقلة الحنطة في أرض الحجاز، ولغلاء ثمنها يومئذ، أما حديث أبي سعيد فلا يستقيم الرد به علىٰ الحنفية ومن ذهب مذهبهم، لأنه لا يتعين أن يكون المراد من الطعام فيه البر كما أفاض في الحديث عن ذلك الحافظ في فتح الباري أثناء كلامه علىٰ ما تحت ترجمة البخاري) باب صاع من زبيب)، فإن ثبت نصف الصاع من البر مرفوعا ولا إخاله إلا كذلك فهو توقيت يلتزم.

قلت: وقد جاء ذلك من قوله ﷺ: «**أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير**»، رواه الدارقطني وأحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، وهو في الصحيحة برقم (1177).

وقال مالك: «والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الصغير

مد النبي ﷺ، إلا الظهار فإنه بمد هشام»، انتهىٰ، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

ولا فائدة في التحديد بالوزن لاختلاف المواد في الكثافة، وقد رأيت بعض من كتب في ذلك يذكر وزن الصاع من غير أن يبين من أي المواد هذا الوزن؟، وإنما النافع معرفة سعة الصاع، وقد تقدم أن حجم المد نحو 69,0ل من المائة من اللتر، فيكون حجم الصاع مساويا (69,0)× (4)= 76,2ل.

ولا يكفي ما دون الصاع للقادر عليه، ولو كان ثمنه أغلىٰ من غيره، لكن من لم يقدر إلا علىٰ بعض الواجب كآصع هي دون عدد من يجب عليه إخراج الزكاة عنهم، أو بعض صاع عن واحد منهم أو عن نفسه؛ تعين عليه إخراج ما قدر عليه، إذ لا يشترط في المزكي أن يكون غنيا، بل كل من كان عنده ما يزيد عن حاجته يوم العيد أخرج الزائد للإطلاق الذي في الحديث، وبهذا يكون كثير ممن وجب عليهم إخراج زكاة الفطر مستحقين لأخذها، لانطباق وصف الفقر عليهم، فكأن من حكمة مشروعيتها حض المسلم علىٰ التعود علىٰ أن يتصدق بما يقدر، وأن لا يكون همه الادخار، بل ينبغي أن يعيش متضامنا مع غيره ممن هو دونه في الرزق، ويتضامن غيره معه ممن هو فوقه، بل إن المذهب أن من وجد من يسلفه، وكان له وفاء تسلف وأخرج، **قال في المدونة (1/ 289)**: «أرأيت من تحل له زكاة الفطر، أيؤديها في قول مالك؟، قال: نعم، قلت: فالرجل يكون محتاجا؛ أيكون عليه صدقة الفطر؟، قال: قال لي مالك: «إن وجد فليؤد»، قال: فقلنا له: «فإن وجد من يسلفه»؟، قال: « فليتسلف، وليؤد»، لكن لا يظهر الإيجاب علىٰ من هذا شأنه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

03- «وتؤدىٰ من جل عيش أهل ذلك البلد: من بر، أو شعير، أو سلت، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو دخن، أو ذرة، أو أرز، وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وهو حب صغير يقرب من خلقة البر» .

* الشرح *

السلت بضم السين وسكون الميم؛ نوع من الشعير، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف؛ اللبن المجفف غير منزوع الزبد، وقيل ولو منزوعه، والعلس بفتحتين قد بينه المؤلف، وما ذكره مما تخرج منه زكاة الفطر، وهو التسعة الأولىٰ؛ هو عين ما في المدونة: (1/ 293)، وأضاف العلس ابن حبيب، قال زروق ويسمىٰ في جبال بلادنا نيشنتيت، وقال أشهب لا تخرج إلا من الأربعة المذكورة في الحديث، والظاهر خلافه، إذ ليس المراد منه، ولا مما ذكره المصنف وغيره الحصر، بل المطلوب أن يخرج من غالب قوت أهل البلد، سواء كان مما ذكر، أو من غيره مما قاسه عليه أهل العلم، لكن قال بعضهم لا يصح الإخراج من غيرها إذا كانت موجودة، فإن لم توجد جاز، وقيل العبرة بغالب قوت المزكي وهو الأقرب، قال ابن العربي: «مساكينهم شركاؤهم لا يتكلفون لهم بغير ما عندهم، ولا يحرمونهم مما بأيديهم»، نقله عنه ابن ناجي في شرحه، ولو قيل إن المراد الحصر في تلك العشرة أو غيرها؛ لكان لا يجب علىٰ الذين يقتاتون السمك أو اللحم أو البطاطس زكاة، وهذا بعيد عن قصد الشارع منها.

وفي المدونة (1/ 293): قيل لمالك: «فالدقيق والسويق؟، قال: لا يجزئه»، ولعل ذلك لكونه اعتبره كالقيمة للصاع، وقد يكون أقل منه، ومالك يرىٰ أن لا يخرج المزكي أكثر من صاع، فإن أراد أن يتطوع فلا يجمع ذلك مع زكاة الفطر، والشارع قدر المخرج بصاع، وصاع دقيق يختلف عن صاع قمح أو شعير، لكن الذي يظهر هو الإجزاء، بل هو اليوم من الإحسان إلىٰ الفقراء لعدم تمكنهم من الطحن والتصفية.

ثم وجدت ابن أبي زيد يقول في النوادر (2/ 302): «وأما الدقيق فإنما نهي عنه لريعه، فمن أخرج منه قدر ما يزيد عن كيل القمح أجزأه»، انتهىٰ، والريع النماء والزيادة، قال ابن العربي: «يخرج من قوت كل أمة، من اللبن لبنا، ومن اللحم لحما، ومن التين تينا، ولو أكلوا ما أكلوا»، انتهىٰ، وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم.

فالمقصود من زكاة الفطر أمران: أولهما: أنها طهرة للصائم، **والثاني**: أنها يستغني بها الآخذ عن السؤال يوم العيد، وهما أمران يتحققان بكل ما يقتات به الناس، بل وبالقيمة أيضا متىٰ دعت إليها مصلحة راجحة، أو حاجة الآخذ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) وغيرهما، وابتدأ به الدارقطني كتاب زكاة الفطر وقال: «ليس فيهم مجروح»، وقوىٰ سنده محققا زاد المعاد لابن القيم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

04- «ويخرج عن العبد سيده، والصغير لا مال له؛ يخرج عنه والده، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته، وعن مكاتبه، وإن كان لا ينفق عليه، لأنه عبد له بعد».

* الشرح *

القاعدة أن المرء يخرج زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين بقرابة، أو نكاح، أو ملك، صرح بذلك في المدونة، وقد ورد التقييد بأن يكونوا من المسلمين في حديث عبد الله بن عمر المتقدم، فيخرج عن الزوجة، ولو كانت غنية، ما دامت في العصمة، والمطلقة طلاقا رجعيا هي في العصمة، وعن الولد والوالد إذا لم يكن لهم مال، وعن المكفول، والمملوك، ويخرج عن الذكور من أولاده حتىٰ يبلغوا قادرين علىٰ الكسب، وعن الإناث حتىٰ يدخل بهن أزواجهن، أو يدعون إلىٰ الدخول.

ويدل علىٰ ما سبق الزيادة التي في رواية الدارقطني لحديث ابن عمر في زكاة الفطر بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»، وهو في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، فإن قوله تمونون معناه تقومون بكفايتهم وتتحملون مؤونتهم.

* * * *

* قوله:

05- «ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر».

* الشرح *

لزكاة الفطر وقت إجزاء، ووقت فضيلة، ووقت قضاء، أما وقت الإجزاء؛ فهو قبل العيد بيوم أو يومين، أي ابتداء من ليلة التاسع والعشرين، ففي الموطإ (632) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وفي الصحيحين (خ/ 1511): «وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين»، والمقصود بمن **يقبلونها** الذين ينصبهم الإمام لقبضها، فيمكن أن يقال إن تقديمها علىٰ زمن الوجوب إنما كان للعلة المذكورة، وهي تمكن الجباة من جمعها وتوزيعها، وقد جاء ما يدل علىٰ هذا في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (2311) في كتاب الوكالة، وفيه: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»، وفيه أنه جاءه الشيطان ثلاث ليال، مما يدل علىٰ أن إخراجها كان متقدما علىٰ العيد بيومين علىٰ الأقل.

واعلم أن إطلاق القول بجواز إخراجها باليوم واليومين من غير قيد كون ذلك لتسليمها لمن يوزعها؛ مخالف لمشهور المذهب من أن من ولي توزيعها بنفسه لا يجزئه إن أخرجها قبل وقت وجوبها، صرح به الباجي في المنتقىٰ (2/ 190)، والقيد واضح في حديث ابن عمر، ورواية ابن القاسم يجوز ذلك من غير قيد بناء علىٰ جواز إخراج الزكاة قبل أوان وجوبها.

أما وقتها المفضل؛ فهو ما بين طلوع الفجر من يوم العيد إلىٰ أن تؤدىٰ الصلاة، وذلك لما ورد في حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم: «**وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**»، ومثله حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة، وانظر كيف رتب وقت إخراج زكاة الفطر علىٰ ما قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، لأن الغرض منها نفع الغير بها، ورتب وقت الأضحية علىٰ ما بعد الصلاة، لأنها ليست متمحضة للغير، ولكون الأضحية محتاجة

إلىٰ معالجة وصناعة.

فإن قلت: كيف يكون إخراجها قبل الصلاة مندوبا وقد جاء في الحديث أمر رسول الله ﷺ بذلك، فالجواب أنهم قالوا إن التقييد بما قبل الصلاة لأنه أول النهار، والمقصود إغناؤهم عن السؤال في يوم العيد، وقد قال مالك في الموطإ تحت ترجمة) وقت إرسال زكاة الفطر): «وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدىٰ قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»، انتهىٰ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي، وفيه كما ترىٰ خلاف ما مضىٰ من قول مالك، فينبغي إخراجها قبل الصلاة، وفيه أيضا بيان لمقصد الشرع من هذه الزكاة في المعطي والآخذ، وهو يرجح أن مصرفها ليس مصرف زكاة الأموال الثمانية، بل خصوص المساكين كما هو المذهب، **وهو الصواب إن شاء الله**، وإن كان الجمهور علىٰ أن مصارفها هي مصارف زكاة الأموال، قال ابن القيم في زاد المعاد (2/ 22): «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه،،،»، انتهىٰ.

وينبغي للمسلم أن يتخير من يعطيه زكاة الفطر وزكاة المال من الذين يتوفر فيهم الوصف المعتبر شرعا، وأن يكونوا من المصلين، وأن لا يكونوا من أهل البدع المكفرة، ولا من الذين يستعينون بالزكاة علىٰ المعاصي، فإن نعم الدنيا إنما خلقها الله تعالىٰ ليستعان بها علىٰ طاعته، والكفار يستمتعون بها تبعا للمؤمنين، علىٰ أن تكون يوم القيامة خالصة لهم، قال سبحانه: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: 32]، وأهل العلم علىٰ أن من أخرها عن وقتها أثم، وترتبت في ذمته فيلزمه إخراجها، وتكون صدقة من الصدقات، وينبغي له التوبة والاستغفار، والمتجه أن يفرق بين متعمد تأخير إخراجها فلا يخرجها بخلاف من جهل الحكم أو نسيها، وعن عكرمة قال: «يقدم الرجل زكاته يوم فطره بين يدي صلاته، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ: 14-15]، يعني ليقتدي بالترتيب الذي في القرآن حيث ذكرت زكاة الفطر

قبل صلاة العيد، ونظير هذا أن النبي ﷺ لما رقي الصفا قال: أبدا بما بدأ الله به، وفي رواية ابدأوا علىٰ الأمر، وكان ابن مسعود يقول: «رحم الله امرأ تصدق ثم صلىٰ»، ويقرأ هذه الآية، وانظر تفسيير البغوي والقرطبي مع ملاحظة أن سورة الأعلىٰ مكية، ولم يفرض بمكة لا صيام رمضان ولا زكاة الفطر.

وفي المدونة قلت: «أرأيت زكاة الفطر، هل يبعث فيها الوالي من يقبضها»؟، فقال: قال مالك وسألناه عنها سرا، فقال لنا: «أرىٰ أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم: أهل القرىٰ حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم»، قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها للسلطان إن كان لا يعدل فيها، قال: «وقد أخبرتك في قول مالك إذا كان الإمام يعدل؛ لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلىٰ الإمام».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

06- «ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، وليس ذلك في الأضحىٰ، ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق، ويرجع من أخرىٰ».

* الشرح *

اعتنىٰ الشرع بالفصل والتمييز بين العادات والعبادات عناية عظيمة، فكانت النية شرطا في صحة العبادة، ورتب الأجر علىٰ النية فيما كان من الأعمال عادة، وندب إلىٰ تعجيل الفطر لانتهاء وقت العبادة، وتأخير السحور لامتداد وقت العادة، ومن هذا القبيل النهي عن صوم يوم الشك، واستحباب الفطر يوم عيد الفطر قبل الذهاب إلىٰ المصلىٰ، ولا يستحب ذلك في عيد الأضحىٰ؛ لأنه ليس قبله صوم لازم بالزمن، ومنه عدم الزيادة علىٰ الواجب في زكاة الفطر وغيرها عند المالكية كي تحفظ حدود الشرع، قال ابن قدامة: «الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلىٰ طاعة الله وامتثال أمره في الفطر، علىٰ خلاف العادة، والأضحىٰ بخلافه، مع ما فيه من استحباب الفطر علىٰ شيء من أضحيته»، انتهىٰ.

وقد روىٰ البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، وكان يأكلهن وترا»، وإنما جعلهن وترا إشارة إلىٰ الوحدانية، وكذا كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركا بذلك، ولذلك لا يبعد أن يقال بمثل هذا في الفطر من الصيام وإن لم يأت التقييد بالوتر، والله أعلم.

وقد روىٰ مالك (431) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو»، وقال عن سعيد بن المسيب إنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو»، قال مالك: ولا أرىٰ ذلك علىٰ الناس في الأضحىٰ»، فلم يستعمل القياس رَحِمَهُ اللَّهُ للفارق.

وقد جاء في تأجيل الفطر يوم الأضحىٰ إلىٰ ما بعد الصلاة ما رواه الترمذي (542)

وقال غريب، والحاكم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يَطعم، ولا يَطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي»، صححه الألباني.

وقال الحافظ الفتح (/ 578) بعد سوقه ثلاثة أحاديث في المسألة: «وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال»، وعند أحمد والدارقطني زيادة «**فيأكل من أضحيته**»، وهي زيادة صححها ابن القطان، قال ذلك الزيلعي في نصب الراية، وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري، لكن الأكل قبل الصلاة جائز لتقريره صلىٰ الله عليه وآله وسلم أبا بردة عليه، أما سلوك من رجع من صلاة العيد طريقا غير الطريق الذي سلكه في ذهابه؛ فقد كرره المؤلف لمناسبته الحديث عن زكاة الفطر، وتقدم الكلام عليه وذكر دليله من فعل النبي ﷺ في صلاة العيد من الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋ ❋

28- باب في الحج والعمرة

الحج هو خامس أركان الإسلام، وهو عبادة بدنية مالية، فيها إنفاق المال، وتعب البدن، وفيها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذبائح، وفيها من كمال التسليم لله ما ليس في غيرها، وقد أوجب الله فيها ضربا من التقشف والابتذال، وحرم فيها ما لم يحرم في غيرها، كالنكاح والطيب وإزالة التفث، ويتعين فيها السفر علىٰ غالب الحجاج، ولذلك كان فيها من شرط الاستطاعة ما ليس فيما عداها، فالحج كالدورة التدريبية، أوجبها الشرع مرة واحدة في العمر تخفيفا عن الناس، ولولا أنها كذلك؛ لخلت بلدان المسلمين منهم، وتعطلت بقية مصالح دينهم ودنياهم، وقد جاء الترغيب في التطوع بالحج والعمرة وتكريرهما، فقال النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة»، رواه النسائي والترمذي (810) عن عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي حسن صحيح، ورواه ابن ماجة (2887) عن عمر بسند ضعيف، والحج المبرور الذي لا معصية فيه، يؤيده قول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»، وقيل المبرور الذي لا معصية بعده، وجعل الشرع الحج للنساء جهادا، ولعل الضعفاء مثلهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد»؟، قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد: حج مبرور»، رواه البخاري (1520)، وقال عمر: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلىٰ الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين»، وهو في مصنف عبد الرزاق (8808)، وعلقه البخاري نحوه، ومعنىٰ وضع السروج الرجوع من الغزو، والسفر لأجل النسك والجهاد هو ما سافر من أجله النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (3/ 480): «وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب، أو علىٰ الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة علىٰ البدن والمال».

والكعبة هي الموضع الذي دحيت الأرض من تحته، وهي قبلة المسلمين أحياء

وأمواتا، يتجهون إليها في صلواتهم في أي جهة كانوا، ولذلك عرفوا بأهل القبلة، فأوجب الله علىٰ المستطيع منهم أن يجمع إلىٰ هذا التوجه اليومي إليها بوجهه سفرا يراها فيه بعينه، وخصها الله تعالىٰ هي وما حولها بعبادات لا توجد في غيرها، وقد قال الله عنها: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: 97] أي جعل الكعبة سببا لقيام مصالح الناس ومنافعهم الدينية والدنيوية، إنهم يأمنون فيها مما يخافونه في غيرها، ويؤدون فيها وفيما حولها العبادات التي تزكو بها نفوسهم، وتتطهر قلوبهم، وتغفر ذنوبهم، وقد أودع في نفوس الناس حتىٰ الكفار من تعظيمها وإكبار شأنها ما لا يكون من غير تقديره سبحانه، قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: 96].

والظاهر أن الكعبة أول بناء ظهر علىٰ الأرض مع كونه خاصا بعبادة الله، وهو ظاهر آية سورة آل عمران، وكون الحديث قد صح في بناء إبراهيم عليه السلام له؛ لا يمنع ما تقدم لظواهر نصوص وآثار عدة مع كون الأنبياء قد حجوه.

وقد تواطأ العرب علىٰ أن أحدهم لو وجد قاتل أبيه بالحرم لا يثأر منه، فأقر ذلك في هذا الدين الخاتم، بل زاد عليه المنع من الصيد وترويع الحيوان في الحرم للحلال وللمحرم في أي مكان كان، وزاد المنع من إتلاف النبات غير الإذخر، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، رواه الشيخان، واللفظ للترمذي أول كتاب الحج، وحرم رسول الله ﷺ المدينة أيضا إذ قال: «ما بين لابتيها حرام»، رواه البخاري عن أبي هريرة.

قال ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة (1/ 144): «حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر فيه حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين

لشعائر الله متضرعين راجين وراغبين من الله الخير وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو قوله ﷺ: «**ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة**».

والحج في اللغة القصد، يقال حج فلان فلانا إذا قصده، وقيل هو القصد مع قيد التكرار، ويستعمل عند أهل الديانات - وهي باطلة غير الإسلام - في القصد إلىٰ معظم، وهو بفتح الحاء وكسرها، والقياس الفتح لأنه مصدر فعل ثلاثي متعد، وما قيل عن الكسر إنه لغة شاذة كما في صحيح فقه السنة؛ فمما لا يلتفت إليه، فقد قرئ بهما في القرآن، **أما الحج في الشرع**؛ فهو عبادة ذات إحرام وطواف وسعي، ووقوف بعرفة، وغير ذلك تقربا لله تعالىٰ».

والعمرة بضم العين هي الزيارة، يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره، وقد يكون مرجعها إلىٰ عمارة المكان، **وفي الشرع** مثل الحج، غير أنه ليس كل ما يطالب به الحاج يطالب به المعتمر، فهي حج أصغر كما قالوا، ومن الفرق بينهما أن زمن الحج محدد في أشهر لا يتعداها، بخلاف العمرة، والحج متفق علىٰ وجوبه، والعمرة مختلف في حكمها، وفي جواز تكرارها في العام، وهي مثل الحج في محرمات الإحرام، كما أنها مثله في الأركان، غير الوقوف بعرفة، وما تلاه من الأعمال.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

01- «وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة علىٰ كل من استطاع إلىٰ ذلك سبيلا»

* الشرح *

المدينة التي يقع فيها بيت الله الحرام تسمىٰ مكة بالميم وبكة بالباء، وكلاهما في القرآن، وقد قيل إن بكة لغة في مكة لتقارب مخرجي الميم والباء، وهذا هو الأقوىٰ نحو لازب ولازم، وقيل إن بكة اسم بطن مكة حيث الحرم، سميت بذلك لازدحام الناس فيه، ومكة للبلدة، وقريب منه ما قاله مالك كما هو في العتبية، وقيل سميت كذلك لأنها كانت تبك أي تدق أعناق الجبابرة، وقيل إنها كلمة كلدانية، وقواه الشيخ الطاهر بن عاشور لارتباطها بذكر كونها أول بيت وضع للناس وبانيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من أرض الكلدانيين.

وأضيف الحج إلىٰ البيت الحرام؛ لأن البيت هو المقصود بالأصالة، وغيره تبع له، وكون الحج فرضا علىٰ المستطيع مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد دل علىٰ ذلك قول تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97]، وقال النبي ﷺ حين ذكر ما بني عليه الإسلام من الأركان: «**وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**»، وفي صحيح مسلم (1337) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتىٰ قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم؛ لوجبت ولما استطعتم،،،**» الحديث، وهو دال علىٰ أن الأمر المطلق لا يدل علىٰ التكرار، وأن الحج فرض مرة في العمر، لكنه يجب علىٰ من نذره، فمن جحد وجوب الحج كفر، ومن تركه مع توفر شرطه الذي سيذكر بعد؛ فالله حسيبه، وقد ذكر هذا المؤلف في أحكام الدماء، وشدد فيه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخرج كلامه مخرج التغليظ إذ قال: «لقد هممت أن أبعث

رجالا إلىٰ هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة، ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، رواه عنه سعيد بن منصور بسند صحيح قاله الحافظ في التلخيص الحبير (ح/ 957)، وانظر الدر المنثور للسيوطي.

وجاء في حج التطوع قول الله تعالىٰ في الحديث القدسي: « **إن عبدًا أصححت له جسمه، ووسّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم**»، رواه أبو يعلىٰ وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد، كما في الصحيحة برقم (1661)، وفيه حجة علىٰ أن الإنكار علىٰ من يكرر الحج والعمرة بدعوىٰ أنه ينبغي أن ينفق في أوجه أخرىٰ ليس علىٰ إطلاقه، والله أعلم.

وقد اختلف في وجوب الحج علىٰ المستطيع هل هو علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي، والفور هو أصل المذهب، والتراخي لأهل المغرب، ونص ابن العربي في أحكام القرآن علىٰ أن لا قول لمالك في المسألة، وذكر ابن خُوَيزمنداد كما في تفسير القرطبي أن تحصيل مذهب مالك التراخي، وجمهور البغداديين من المالكية علىٰ الفور، وقد احتج ابن عبد البر له بأن من أخر الحج وهو قادر عليه؛ لا يفسق بإجماع المسلمين، ولا يقال عنه إن حج بعد تأخير إنه قضىٰ الحج كما يقال ذلك عمن أخر الصلاة، قال كاتبه: هذا ليس بحجة، لأنه مصادرة علىٰ المطلوب، علىٰ أن الإجماع كثيرا ما ادعي، وسبب هذا الاختلاف؛ عدم حج النبي ﷺ في العام الذي فرض فيه الحج، قالوا وقد ذكر في سورة الحج وهي مكية، وأنت تعلم أن سورة الحج إنما ذكر فيها ما أمر الله به نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الأذان في الناس به، وهذا سابق علىٰ الإسلام، وكان العرب يحجون، وقد حج النبي ﷺ مرتين قبل افتراض الحج، وفي كون سورة الحج مكية خلاف، بل الظاهر أنها مدنية لافتراض الجهاد فيها، وروىٰ أحمد وابن ماجة (2883) عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج؛ فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، وهو في صحيح الجامع، وجاء بلفظ: «تعجلوا إلىٰ الحج ــ يعني الفريضة ــ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، رواه أحمد عن ابن عباس، وهذا كاف في ترجيح القول بأن الحج علىٰ الفور، فكيف بأمر الله تعالىٰ بالمسارعة إلىٰ الخيرات، وامتداحه عباده علىٰ ذلك.

واختلف في العام الذي فرض فيه الحج علىٰ أقوال، فقيل فرض سنة خمس وقيل ست، وقيل سبع، وقيل ثمان، وقيل عشر، ولو افترضنا أنه فرض من قبل فإن الاستطاعة كانت مفقودة، وقد قال القاضي إسماعيل في توجيه القول بالفور ما نصه من جملة كلام له: «،،، ويستبعد أن يفرض عليه الحج فيحج أبو بكر قبله، ولو كان مفروضا يومئذ فأخره عليه الصلاة والسلام لم يشبه غيره لأن الله سبحانه أخبره أنه يفتح عليه، ويدخل مكة آمنا، فكان علىٰ ثقة، فكيف يجوز لمن كان عليه فرض وهو غير معلوم بقاؤه إليه؛ أن يؤخره، وليس علىٰ علم من تأخر عمره»، وهو في غاية القوة كما ترىٰ، وللألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب الموسوعة الفقهية للشيخ العوايشة قول يشبهه، ومعلوم أن مكة فتحت سنة ثمان وولىٰ النبي ﷺ عليها عتاب بن أسيد، وهو أول أمراء الحج، وقد ولىٰ النبي ﷺ أبا بكر علىٰ الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وكان الزمان قد استدار، فالظاهر أن النبي ﷺ إنما أخر الحج عن أول افتراضه إن كان قد فرض قبل سنة عشر؛ بوحي من الله تعالىٰ لتكون حجة الإسلام مع استدارة الزمن، وخلو مكة وما حولها من الأصنام، ومنع المشركين من الطواف عراة، فلا يحتج بتأخيره كما قاله القاضي إسماعيل، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

02- «من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره».

*** الشرح ***

شرط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، وشرط صحته الإسلام، لكن من تكلف من غير المستطيعين وحج؛ سقط عنه الحج الواجب، بخلاف من حج من الصغار والعبيد؛ فإنه يجب عليه الحج متىٰ بلغ وكان مستطيعا، وهكذا العبد إذا تحرر واستطاع السبيل؛ تعين عليه الحج من جديد.

وقد جاء في ذلك قول النبي ﷺ: «**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث؛ فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر؛ فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم أعتق؛ فعليه ان يحج حجة أخرىٰ**»، رواه الخطيب والضياء في المختارة عن ابن عباس، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (7/ 44)، وهو في صحيح الجامع، وروىٰ الحاكم نحوه عن ابن عباس، لكن لم يذكر الأعرابي، وانظر التلخيص الحبير (ح/ 953)، والحنث الإثم، والمراد به هنا البلوغ، لأنه الزمن الذي يؤاخذ فيه علىٰ المعصية، وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الصبي يكتب له ثواب الأعمال الصالحات، وإنما يجب علىٰ العبد الحج إذا عتق، وعلىٰ الصبي إذا احتلم؛ لأنهما حجا قبل زمن الوجوب، أما الأعرابي إن ثبتت فقرته؛ فلعله لأنه لم يهاجر يوم كانت الهجرة متعينة إلىٰ المدينة، وقد نسخت بعد الفتح.

وقد ضبط الحافظ في الفتح (3/ 477) شرط وجوب الحج وشرط صحته بقوله: «الناس قسمان: من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع، ومن لا يجب عليه؛ إما أن يجزئه المأتي به، أو لا، الثاني العبد وغير المكلف، والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز، ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج غير الإسلام»، انتهىٰ، وهو الذي اختصره خليل بقوله عن شرط صحة الحج والعمرة: «وصحتهما بالإسلام».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

03- «والسبيل الطريق السابلة، والزاد المبلغ إلىٰ مكة، والقوة علىٰ الوصول إلىٰ مكة، إما راكبا، أو راجلا، مع صحة البدن».

* الشرح *

السبيل التي يجب الحج علىٰ مستطيعها تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والقرب والبعد، ومع اختلاف ذلك فقد يحتاج المرء إلىٰ الركوب، وقد لا يحتاج، وكل واحد أعرف بنفسه، وقد ذكر المؤلف ما رآه أهل المذهب في تفسير السبيل المشترط استطاعتها في وجوب الحج، وهو أربعة أشياء، وعدها بعضهم ثلاثة:

أولها: الطريق السابلة، وهي السالكة التي يمكن السير فيها من غير خوف علىٰ النفس، ولا علىٰ المال الكثير الذي يجحف به.

والثاني: الزاد الذي يبلغه إلىٰ مكة، من غير اعتبار الرجوع كما هو ظاهر كلامه، وقيد بعضهم عدم اعتبار الرجوع في الزاد بما إذا لم يخش الضياع، **والصواب:** اعتباره في الذهاب والإياب كما رجحه القرطبي في تفسيره، ويقوم مقام الزاد الحرفة التي يتمعش منها مما لا يزري به ولا يخاف كساده، قالوا: ويبيع في زاده وما يوصله إلىٰ مكة داره وغير ذلك مما يباع علىٰ المفلس.

قلت: لو قيل بهذا فيما زاد عن حاجته كما إذا كان المسكن ضخما فخما، وكان في الأثاث ما لا حاجة له إليه؛ لكان حقا، ومما قالوه إنه يجب عليه الحج ولو أدىٰ إلىٰ أن يترك زوجته وأولاده من غير مال إلا أن يخشىٰ عليهم الضياع فلا يلزمه، ولينظر في هذا مع قول رسول الله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»، رواه أبو داود (1692) وغيره عن عبد الله بن عمرو، وفي الصحيح عنه مرفوعا: « **كفىٰ بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**»، يقال قات أهله يقوتهم إذا وفر لهم ما تقوم به أبدانهم من الطعام.

والثالث القدرة علىٰ الوصول إلىٰ مكة راكبا أو ماشيا متىٰ كان قادرا علىٰ المشي،

لأن الله تعالىٰ ذكر نوعي الوافدين للحج، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: 27]، **ورجالا** جمع راجل، هو الماشي، والضامر قليل لحم البطن من الحيوان الذي يركب كالإبل والخيل، وهي صفة محمودة، لأنها تساعد علىٰ سرعة السير، والرابع صحة البدن التي يتمكن بها من الوصول راكبا أو ماشيا مع القدرة علىٰ أداء المناسك، فمن كان مريضا لا يجب عليه الحج، وقد أعذر الله تعالىٰ المرضىٰ في التخلف عن الجهاد.

وقد ورد في تفسير الاستطاعة حديث ابن عمر قال: قام رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «من الحاج يا رسول الله»؟، قال: «**الشعث التفل**»، فقام آخر فقال: «أي الحج أفضل»؟، قال: «**العج والثج**»، فقام آخر فقال: «ما السبيل يا رسول الله»؟، قال: «**الزاد والراحلة**»، رواه الترمذي في كتابي الحج (813) والتفسير (2998) وحسنه، ورواه ابن ماجة، ومال ابن كثير إلىٰ تقويته في تفسيره (2/ 79) بما أورده له من المتابعات، وقال الألباني: «ضعيف جدا»، انتهىٰ، والفقرة الثانية منه يشهد لها حديث أبي بكر الصديق عند الترمذي (827) وابن ماجة وغيرهما ونصه أن النبي ﷺ: «سئل أي الحج أفضل»؟، فقال: «**العج والثج**»، والعج رفع الصوت بالتلبية وغيرها من الذكر، والثج إراقة دماء الضحايا والهدايا تقربا إلىٰ الله تعالىٰ، وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلىٰ بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدره من مال أو بدن»، وقول مالك في أول كتاب الحج من النوادر في تفسير آية الاستطاعة قريب منه.

قال ابن ناجي في شرحه (1/ 346): «واختلف في السائل الذي يغلب علىٰ الظن أنه يجد من يعطيه، فروىٰ ابن وهب ما يقتضي الوجوب، وروىٰ ابن القاسم أنه يسقط»، انتهىٰ، ونفىٰ خليل وجوب الحج إن توقف علىٰ السؤال، لكن شارحه الدردير (2/ 8) رجح الوجوب بشروط.

قلت: رواية ابن وهب التي أشار إليها ابن ناجي كما في النوادر (2/ 319) تدل علىٰ الإجزاء، ولا يلزم من القول بالإجزاء الوجوب المدعىٰ، فإن من حج بمال حرامأجزأه

حجه مع تحمله وزر جنايته، وعليه فلا يكون بين هذه الرواية ورواية ابن القاسم تناف، وهي في النوادر أيضا، وفيها: «وإني لأكره ذلك»، فالذي يظهر هو القول بمنع المرء أن يحج معتمدا علىٰ السؤال، فإنه إذا كان سؤاله لأجل معاشه؛ جاء فيه من التشديد والتقييد ما لا يخفىٰ؛ فكيف بتجشم السفر لأجل الحج الذي لم يجب عليه مع الاعتماد فيه علىٰ السؤال المحرم في الأصل إلا للحاجة؟، وقد كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197]، ومعناه تزودوا لتتقوا أذىٰ الناس بسؤالكم إياهم، وما يترتب علىٰ ذلك من الإثم، وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن الخطاب في الأية لأرباب الأموال، أوجب الله عليهم أن يتزودوا، قال: «فإن كان ذا حرفة تَنفُق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه»، انتهىٰ.

قلت: بعد التسليم بأنه لا خطاب عليه في هذه الآية؛ أفترىٰ حكم هذه المسألة مقصورا علىٰ هذه الآية؟، إن هناك الكثير الطيب من النصوص التي تخاطبه بما قلناه.

وينطبق هذا علىٰ الشباب الذين يفدون علىٰ بعض الدول ليحضروا حلقات العلم كما يفعل شبابنا في ذهابهم إلىٰ مدينة النبي ﷺ وغيرها، لكنهم يعيشون علىٰ نفقات المحسنين، بتوسط أهل العلم لديهم جزاهم الله خيرا، فهذا مما لا ينبغي الإقدام عليه لما فيه من التعرض للسؤال والابتذال، مع احتمال تعريض النفس للمهالك بالسجن والطرد والتغريم، فضلا عن كون كثير من الذاهبين لا قدرة لهم علىٰ التحصيل لتدني مستواهم في العلم.

ومما يذكر أن عددا من الشراح يذكرون أن المعتبر في الوصول إلىٰ مكة راكبا الوجه المعتاد في الركوب احترازا ممن قدر عليه بنحو طيران !!، فإنه لا يجب عليه الحج، وإن كان يسقط عنه إن فعله»، وإنما قالوا هذا لأن الطيران كان في زمانهم من خوارق العادات، أما اليوم فإن الأسفار البعيدة لا تتم غالبا إلا بالطيران، وإنما نبهت علىٰ هذا لأن بعض الناس ربما أخذ من كلام أهل العلم في بيئة مختلفة؛ ما لا ينبغي أن يؤخذ منه، وسيأتي مثل هذا عند الحديث علىٰ قطع السعي إذا أقيمت الصلاة.

ومن ذلك قول بعض من لا يرجو لله وقارا في هذه الأيام وهم يروجون لفصل الدين عن الدولة إن ابن باديس والإبراهيمي رحمهما الله كانا يدعوان إلىٰ فصل الدين عن الدولة، وهذا حق، لكن المتحكم يومئذ هو فرنسا الكافرة المستعمرة، فلم يضعوا في الحسبان جهلا، - والغالب أنه من باب تحريف الكلم عن مواضعه - أن فصل الدين عن الدولة يومئذ يعني استقلال الجزايريين المسلمين عن فرنسا في تدبير شؤون المساجد وغيرها مما يرجع إلىٰ أحكام دينهم، ومع ذلك فهم يفاخرون بأن النص الأدبي يراعىٰ في دراسته بيئته !!.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

04- «وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات».

* الشرح *

الميقات مفرد مواقيت، والتوقيت يكون في الزمان، يقال وقت توقيتا إذا جعل للشيء وقتا، ثم توسع فيه فأطلق علىٰ المكان، وكل من أركان الإسلام لها ميقات زماني فحسب، إلا الحج والعمرة فإن لهما ميقاتين زمانيا ومكانيا، والميقات في كلام المصنف؛ اسم مكان، وهو الميقات المكاني للحج، وثمة ميقات زماني له؛ هو الذي بينه الله تعالىٰ في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197]، ومشهور المذهب أنه ثلاثة أشهر هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه علىٰ ظاهر الآية، وهو رواية أشهب، وقال ابن حبيب عن مالك الحج شهران وعشرة أيام، وعلىٰ المشهور؛ فمن أخر طواف الإفاضة إلىٰ ما قبل نهاية شهر ذي الحجة؛ فلا شيء عليه، وعلىٰ القول الآخر عليه هدي، والمذهب أنه يكره أن يتقدم الإحرام علىٰ تلك الأشهر لكنه ينعقد حجا، وتعلقوا بقول الله تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فالتحديد علىٰ هذا؛ للتيسير لا للاشتراط، فمن أحرم قبل الميقات الزماني؛ فقد أساء بالتشديد علىٰ نفسه، وأيد القرطبي في تفسيره عدم انعقاده، وانصرافه إلىٰ عمرة، وهو مذهب الشافعي، لما بين الآيتين من العموم والخصوص، **وهذا هو الصواب إن شاء الله.**

أما الميقات المكاني؛ فهو الموضع الذي يتعين علىٰ مريد الحج والعمرة أن لا يتجاوزه من غير إحرام، أما إن أحرم قبله؛ فقد اختلف فيه، والمذهب انعقاد الإحرام مع الكراهة، قال خليل في بيان حكم الإحرام قبل الميقاتين: «وكره قبله، كمكانه»، يعني يكره الإحرام قبل شوال كما يكره قبل الميقات، فاعتبروا التوقيت المكاني تيسيرا علىٰ قاصد الحج، قالوا: والأصل أن يحرم من داره ذكره ابن رشد في المقدمات، مع أن مالكا كره تقديم الإحرام علىٰ الميقات، وكلامه للذي أراد أن يحرم من المدينة من عند القبر الشريف

بدل ذي الحليفة مشهور، ولعله علم منه الميل إلىٰ الزيادة في التعبد فشدد عليه، ومتمسكه فعل النبي ﷺ، فإنه لم يقدم الإحرام علىٰ المواقيت التي وقتها، فاجتمع القول والفعل وهو غاية في القوة، وقد تواتر أنه أحرم من ذي الحليفة مع قربها من المدينة، وأحرم بالعمرة من الجعرانة، وقد حمل القائلون بجواز الإحرام قبل الميقات فعله وقوله علىٰ التيسير، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنهم أحرموا قبل الميقات، وقد فسر علي رضي الله عنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، أن تحرم بهما من دويرة أهلك، رواه الحاكم، وقوىٰ إسناده الحافظ في التلخيص (ح/ 966) ولا يظهر أن له حكم الرفع، مع ما يحتمله من إفرادهما بالسفر ابتداء كما قاله ابن عبد البر، وممن نقل عنهم الجواز عمر وابنه عبد الله وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، فالظاهر الإجزاء، مع أن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

٨٨

* قوله:

05 -«وميقات أهل الشام ومصر والمغرب؛ الجحفة، فإن مروا بالمدينة؛ فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة، وميقات أهل العراق ذات عرق، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد من قرن، ومن مر من هؤلاء بالمدينة؛ فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة، إذ لا يتعداه إلىٰ ميقات له».

* الشرح *

لعل الحكمة من جعل هذه المواقيت حدودا لا يتعداها من أراد الحج والعمرة دون إحرام؛ إشعار المؤمن نفسه بمزيد تعظيم للبيت الحرام، وتطويل زمن التلبس بالإحرام بالمد في المسافة الذي يسيرها مريدها متصفا به، فيزداد بذلك أجره ومثوبته، كما أن فيه تشويقا للنفس إلىٰ رؤية البيت الحرام المراد بالنسك، وفيه كثرة ترديد التلبية ورفع الصوت بها، وهي شعار الحج، وفيه طول الزمن الذي يترك فيه المحرم الكثير مما اعتاده في غير الإحرام، فيزداد شعثه وتفثه.

وقد جاء بيان المواقيت من النبي ﷺ نفسه، ولعله راعىٰ في ذلك الطرق التي كانت توصل إلىٰ مكة من الحواضر والأقاليم التي يفد الناس منها إليها، ولهذا نظر العلماء إلىٰ أصحاب الأقاليم والجهات التي تقع علىٰ طريق لا يمر بتلك المواقيت، فألحقوهم بأهل المواقيت التي نصّ عليها النبي ﷺ، كما فعل المؤلف وغيره بحسب ما في أزمنتهم، إذ أُلحق أهل مصر والمغرب بميقات أهل الشام، وهو الجحفة، ومثلهم من وراءهم من أهل الأندلس!!، وألحق فارس وخراسان بميقات العراقيين، ويقال الآن إن أهل الشام لهم طريقان أحدهما يمر بالمدينة، فيكون ميقاتهم ذا الحليفة، والطريق الآخر المباشر المار بالجحفة فيكون ميقات من مر به منها، وهذه المواقيت توقيفية لا تتساوىٰ في البعد عن مكة، وأبعدها عنها ذو الحليفة، وقول المؤلف «**ومن مر من هؤلاء من المدينة؛ فواجب**

عليه أن يحرم من ذي الحليفة،،،»، وهذا لأنهم لا يمرون وهم في طريقهم إلىٰ مكة بمواقيتهم، وهي ذات عرق، ويلملم، وقرن المنازل، بخلاف من كان ميقاته أمامه كأهل المغرب والشام ومر بالمدينة، فإنه يجوز له التأخير إلىٰ الجحفة، وهذا منصوص المدونة (1/ 302)، ونص العلماء علىٰ أن من مر بغير هذه المواقيت يتحرىٰ ما حاذاها من الأماكم ويحرم منه.

وحديث المواقيت هو ما رواه الشيخان (خ/ 1524) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة».

وفي الموطإ (730) وصحيح البخاري وسنن أبي داود (1737) عن ابن عمر مرفوعا: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**»، قال عبد الله بن عمر: «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»، وهذا من عظيم تحريه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا الحديث أربعة مواقيت، وقد اختلف في ذات عرق هل هو من توقيت النبي ﷺ، أو هو من توقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أن العراق لم تفتح في حياة النبي ﷺ، فليس بها مسلمون يوقت لهم، ودليل الأول قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود (1739) والنسائي.

ودليل الثاني ما رواه البخاري (1531) عن ابن عمر أن عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق»، وقد تم ذلك لما فتحت البصرة حيث طلبوا ذلك، ولعل هذا كان اجتهادا منه وافق فيه الحق كما حصل ذلك له مرارا، وقد أجمع عليه المسلمون، فهو ميقات لا خلاف فيه، ولو وجدت طرق أخرىٰ ومسالك تفضي إلىٰ مكة؛ لكان المتعين علىٰ علماء المسلمين بيان مواقيت للمارين بها بمراعاة المسامتة والمحاذاة والله أعلم.

واعلم أن ظاهر ما في حديث ابن عباس وهو قوله ﷺ «**ولمن مر بهن من غير أهلهن؛** أن علىٰ من مر بذي الحليفة من أهل الشام، أو أهل المغرب، أو غيرهم من أهل الآفاق؛ أن

يحرموا منها، لكن المذهب أنه يفضل لهم ذلك، ويجزئهم إن أخروا الإحرام إلىٰ ميقاتهم حيث كانوا يمرون به، وإلا تعين عليهم الإحرام من الميقات الذي مروا به.

وقوله في الحديث «**ممن أراد الحج والعمرة**»؛ دليل علىٰ أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، لكن مشهور مذهب مالك لزوم الإحرام بأحد النسكين لمن يريدها، ولم يستثنوا إلا من كان كثير التردد كالحطابين وكمن خرج من مكة للانتقال غير أنه نسي بها شيئا فرجع إليها، وكذا من خرج منها إلىٰ مكان قريب ورجع قبل طول مكث، واعتبروا دخول النبي ﷺ مكة من غير إحرام كما رواه مسلم (1357) وغيره من خصائصه.

وقد جاء عن ابن عباس: «**لا يدخل أحد مكة إلا محرما**»، رواه البيهقي وقال الحافظ إسناده جيد، والذي يظهر خلاف هذا، لاسيما إذا كان المرء قد سبق له أن حج أو اعتمر علىٰ القول بوجوب العمرة، فإن كلا منهما لا يجب إلا مرة في العمر، إلا أن ينذره المرء، فأما حديث: «**لا يجاوز أحد ذات عرق حتىٰ يحرم**»، رواه ابن أبي شيبة (15685) عن ابن عباس؛ فحديث ضعيف، ولو صح؛ لكان تقييده وكذا ما قبله بمريد الحج والعمرة، وقوله في الحديث «**حتىٰ أهل مكة من مكة**»، يعني أن من أراد الحج والعمرة من أهل مكة يحرمون منها، ولا يحتاجون إلىٰ الخروج إلىٰ الحل، ولا إلىٰ الميقات، لكن المذهب أن مريد الحج من أهل مكة يحرم منها، أما القارن والمعتمر؛ فلا بد له من الخروج إلىٰ الحل، للقاعدة التي ذكروها، وهي أن كل نسك لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، لكن لما كان الحاج يخرج إلىٰ الحل لزوما وهو عرفة؛ كان إحرامه من مكة كافيا، بخلاف المعتمر، وقد عولوا في ذلك علىٰ فعل النبي ﷺ، فإنه لم يحرم إلا من خارج مكة، وقد يقال إن هذا خارج عن مورد النزاع، لأن الكلام فيمن كان بمكة، وهو ﷺ لم يكن مقيما بها، وقال المحب الطبري: «إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة».

قال في سبل السلام (2/ 186))مجيبا عن هذا: «وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث، كما أجاب عن حديث إعمار أم المؤمنين عائشة من التنعيم بأمره ﷺ بما يعلم من موضعه في كتابه، وفحواه أن خروجها لم يكن علىٰ وجه الإلزام.

قلت: وفي هذا نظر، فإنه وإن كان اعتمارها ليس واجبا إلا أنه ﷺ قد أمر أخاها أن يعمرها من الحل، فكيف لا يكون خروجها لازما مع ما فيه من الكلفة والمشقة والخروج من الحرم؟، ويظهر أن من جرىٰ لها مثل ما جرىٰ لأم المؤمنين تكون مثلها في مشروعية العمرة المكية، ويلتحق بذلك من اتبع أهل العلم القائلين براجحية الإفراد، مع كونه لم يسبق له أن اعتمر، ولا يتيسر لجميع الناس الذهاب إلىٰ الميقات لموانع بعضها ذاتي وبعضها إداري، فهذا إن اعتمر من التنعيم يرجىٰ أن لا يكون به بأس، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

06-«ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة».

* الشرح *

جاء في فاتحة كتاب الحج في النوادر والزيادات من رواية ابن القاسم عن مالك قوله: «الحج كله في كتاب الله تعالىٰ، وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه، ورسول الله ﷺ بينه»، انتهىٰ، ومراده أمهات مسائل الحج، وقد بين وجه ذلك ابن رشد في المقدمات، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، كما قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وكلام المصنف بيان لصفة الإحرام، وهو وصف لكيفية الحج بطريقة الإفراد، لأنه في المذهب أفضل أنواع النسك كما سيأتي، وسيذكر المؤلف ما يفعله المتمتع والقارن، ولا فرق بين الأنساك الثلاثة في كيفية الإحرام إلا في النية، فإذا تم السعي؛ استمر المفرد والقارن علىٰ إحرامهما، وحلق المعتمر رأسه أو قصره فانتهت عمرته، ثم يحرم بالحج بعدُ إن أراد.

أما أنه يستحب أن يكون الإحرام دبر الصلاة؛ فنعم، لكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه إنما أحرم عقب صلاة الظهر ركعتين، وقد احتج النووي بما في حديث جابر علىٰ صلاة ركعتين من غير الفريضة، وليس في الحديث إلا أنه صلىٰ في المسجد، والأخبار قد يبدو عليها في هذا الأمر الاختلاف نتيجة الاختصار، وعليه فالنزاع ليس إلا في كون الإحرام له صلاة خاصة تفعل لأجله، ويقرأ فيها بسورتي الكافرون والإخلاص، وأن علىٰ مريد الإحرام انتظار وقت جواز النافلة إذا لم يوافق وقت جوازها، كما عليه بعض المصنفين والشراح، فهذا لم أقف له علىٰ دليل، **فيكون الصواب:** أن من أراد الإحرام إذا وافق صلاة فريضة؛ صلاها وأحرم عقبها، وإلا فإن صلىٰ عقب الوضوء سنته وأحرم؛ فقد أحسن، وما ورد مما قد يظن دليلا لصلاة خاصة بالإحرام فإما ضعيف، وإما أنه لا دليل فيه علىٰ المدعىٰ لاحتماله، ومن ذلك حديث ابن عباس عند الترمذي (819) والنسائي «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة»، وهو ضعيف، ولو صح لكان التعريف مرجحا لكونها صلاة

فريضة، وروىٰ أبو داود (1770) عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه؛ أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه»، وهو ضعيف أيضا، وهذا وإن كان ظاهرا في ركعتين غير الفريضة، لكن ينبغي صرفه عن ظاهره لموافقة ما في حديث ابن عباس عند مسلم (1243) أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته،،، الحديث، فإنه نص، ووجه دلالته أن الثابت عنه ﷺ عدم التسبيح في السفر، فيكون قد أحرم عقب صلاة الظهر، ولا يضره مخالفته لظاهر حديث أنس عند البخاري (1551) الدال علىٰ أنه أحرم بعد الصبح، فإن الأول نص، وبهذا يتبين لك أن لا وجه لما قاله الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ (4/ 305) من عدم منافاة هذا التنصيص علىٰ الإحرام عقب الفريضة للإحرام عقب النافلة، وفي حديث جابر الطويل: «فصلىٰ رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء،،، فأهل بالتوحيد،،،».

وقد ذهب بعض أهل العلم ومن المعاصرين منهم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن من أحرم من ذي الحليفة يستحب له بخاصة الصلاة بها لبركة المكان وخصوصيته لا للإحرام أسوة بالنبي ﷺ، فقد قال عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: «صلّ في هذا الواد المبارك، وقل عمرة في حجة»، قال الحافظ في الفتح (3/ 495): «وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليتدارك حاجته من نسيها مثلا، فيرجع إليها من قريب»، انتهىٰ.

لكن الحافظ ابن كثير لا يرىٰ هذا، فقد حقق أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ بفعلها في وادي العقيق؛ هي صلاة الظهر التي أحرم عقبها، فقال في كتابه البداية والنهاية بصدد الكلام علىٰ حجة الوداع: «فالظاهر أن أمره عليه السلام بالصلاة في وادي العقيق هو أمر بالإقامة به إلىٰ أن يصلي صلاة الظهر، لأن الأمر إنما جاء في الليل، وأخبرهم في صلاة الصبح، فلم يبق إلا صلاة الظهر، فأمر أن يصليها هنالك، وأن يوقع الإحرام بعدها»، انتهىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

07- «يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وينوي ما أراد من حج أو عمرة» .

* الشرح *

الإحرام هو الدخول في الحج أو العمرة بالنية مع قول أو فعل متعلق به، هذا معنىٰ قول خليل، ومن القول؛ التلبية، ومن الفعل التوجه علىٰ الطريق، ولا تكفي النية وحدها؛ لأنها قد توجد قبل الميقاتين الزماني والمكاني، إذ ما يزال من يريد الحج أو العمرة قاصدا النسك بقلبه، وقيل ينعقد بالنية والتلبية، قاله ابن حبيب، فكأنه جعل التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام من الصلاة، وقيل إن المعتمد في المذهب كفاية النية وحدها في الإحرام، والمؤلف جمع بين مطلوبية النية والقول، كما هو دأبه في هذا الكتاب من اعتماد الوصف، لا بيان الحكم في الغالب، وقد ورد ما قد يؤخذ منه النطق بالنسك مع النية، وهو ما رواه الترمذي (829) عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»، هذه رواية الترمذي بالعطف، فلا بد من المغايرة.

والذي في تحفة المباركفوري أنها بأو، فيظهر أن الأصل هو الشك من الراوي كما في سنن أبي داود، وسيأتي ذكر الحديث، لكن جاء ما يؤخذ منه النطق بالنسك، وهو ما رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجة عن أبان: حجّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ رحل رث، وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال: «**اللهم اجعله حجًّا لا رياء فيه ولا سمعة**» وانظر الصحيحة رقم (2617).

والتلبية التي أثبتها المؤلف هي تلبية النبي ﷺ، وهي في الموطإ (735) وصحيح البخاري (1549) عن ابن عمر، وفي الصحيح (خ/ 1550) من حديث عائشة نحوها، ومن مرفوع التلبية «لبيك إله الخلق لبيك»، وهي في مصنف ابن أبي شيبة، والمذهب استحباب

الاقتصار علىٰ التلبية المرفوعة، وقد أثر عن بعض الصحابة الزيادة عليها، فمن ذلك زيادة ابن عمر: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»، وهي في الموطإ (735)، وصحيح مسلم (1184) وسنن أبي داود (1812)، ومنها «لبيك ذا المعارج»، جاءت في حديث جابر عند أبي داود (1813)، وهو في صحيح مسلم، و«لبيك ذا الفواضل»، ذكرها الألباني في منسكه، ومما قيل إن عمر كان يزيده «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك، مرهوبا منك، ومرغوبا إليك»، وهذا ذكره أبو الحسن في شرحه، وهي في مصنف ابن أبي شيبة (13628) مع تقديم وتأخير، فيظهر من هذا جواز الزيادة علىٰ التلبية المرفوعة متىٰ ثبت ذلك عن الصحابي، إذا كان مما أقره النبي ﷺ، مع فصله عن المرفوع حتىٰ لا يختلط به.

وقد كان للمشركين تلبية فيها شرك كما رواه مسلم (1185) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم !!، قد، قد**»، فيقولون: «إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك»، يقولون هذا، وهم يطوفون بالبيت»، وقوله ﷺ: «**قد، قد**» جاء بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا، فاقتصروا عليه، ولا تزيدوا ما بعده، وهو الذي ذكره الراوي بعد: «إلا شريكا هو لك... الخ، فسبحان الله ما أعظم عناية النبي ﷺ بمقاومة الشرك !!، هكذا يقول وهووأصحابه مستضعفون، ويلكم قد قد !!، يعني كفىٰ كفىٰ، فالمستضعف لا يتخلىٰ عما يمكنه فعله والزجر به عم الباطل، ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يقرأ عليهم من القرآن ما يزجرهم ويرهبهم، فقد قرأ علىٰ بعضهم قوله تعالىٰ: «فإن أعرضوا فقد أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة هاد وثمود»، فأصيب بالفزع، حتىٰ قال إنه لم يسمع منه غيرها.

والتلبية من واجبات الحج، فمن لم يلب عقب إحرامه وطال؛ لزمه هدي، ومن لبىٰ أول الأمر ثم انقطع؛ فقد اختلف فيه، وما ذكره بعضهم من أن التلبية سنة؛ يريد به أنها من جملة أعمال الحج، ولا يريد به ما اصطلح عليه الفقهاء من معنىٰ السنة.

ومعنىٰ لبيك؛ إجابة بعد إجابة إلىٰ ما لا نهاية له، قاله القسطلاني، أو إخلاصا لك بعد إخلاص، وقيل اتجاهي وقصدي إليك، وقيل محبتي، فهي مصادر مثناة، يراد بها التكثير

والتكرير، فقائلها بعد أن نوىٰ الشروع في الإحرام يعلن استجابته دعوة مولاه للمجيء إلىٰ بيته بألفاظ غير معهودة في التأكيد والتكرير، ولا متداولة في معاني التثنية، لأن التأكيد المعهود هو أن يقول لبيتك، لبيتك، أو لبيت دعوتك، لبيت دعوتك، والتثنية يراد بها الدلالة علىٰ اثنين، ومثلها عند العرب سعديك، ودواليك.

قال الحافظ في الفتح (3/ 516) نقلا عن ابن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم علىٰ بيته إنما كان باستدعاء منه ﷻ»، انتهىٰ، ومما يذكر هنا ما في المدونة من أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن قول الرجل في غير الحج والعمرة لبيك،،، الخ، فقال هذا به خُرق !!، يعني أن من فعل ذلك فهو مدخول في عقله، لكون هذا الدعاء وإن كان صالحا من حيث لفظه لغير المحرم بالحج والعمرة، لكنه في الشرع خاص بهما، فلا يقال في غيرهما، وقد سمعت بعض المحسوبين علىٰ الدعوة في إحدىٰ القنوات الفضائية يكرر التلبية من جملة الدعاء الذي اعتاده، بل سمعته يلبي وقد رمىٰ جمرة العقبة !! وهو في طريقه إلىٰ مكة في نفر من أصحابه، والمصورون مهتمون بنقل ذلك، من باب الدعوة إلىٰ الحق!!، والمشارأليه هو عمرو خالد المصري الذي افتتن الناس به مدة من الزمن، ومن أسر سريرة ألبسه الله رداءها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وروىٰ الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا: «**ما أهلّ مهلّ قط إلا بشر، ولا كبّر مكبّر قط إلا بشر**» قيل: بالجنة؟ قال: «**نعم**».

❀ * * ❀

* قوله:

08- «ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم، ويتجرد من مخيط الثياب».

* الشرح *

هذا الاغتسال من أغسال الحج والعمرة الثلاثة في المذهب، وهو أوكدها، فإنه من سنن الإحرام، ويجوز فيه التدلك وغيره مما يرافق الاستحمام دون الاغتسال لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولعل الغرض منه التنظف للإحرام، لاسيما والمحرم ممنوع من إزالة الشعر، وقص الظفر، والتطيب، وإزالة الدرن، ودليله حديث زيد بن ثابت «**أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»، رواه الدارمي والترمذي (830) وحسنه، وصححه الألباني، والإهلال أصله رفع الصوت، ثم توسع فيه فأطلق علىٰ الإحرام، وهو المراد هنا، لأنه إنما يعرف برفع الصوت بالتلبية، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**من السنة أن يغتسل إذا أرد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة**»، ذكره في سبل السلام، وهو في الموطإ (709) من فعله للإحرام ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، ويسن الغسل كذلك للحائض والنفساء لأجل الإحرام، ففي في الموطإ (707) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول ﷺ، فقال: «**مرها فلتغتسل، ثم لتهل**»، وهو مرسل، وهو في صحيح مسلم وسنن أبي داود (1743) عن عائشة موصولا، وجاء ذلك أيضا في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، ودلالة الحديث علىٰ سنية الاغتسال للإحرام بالأولوية، لأن الحائض لا يرتفع حدثها، ومع ذلك أمرت بالاغتسال، فغيرها أولىٰ، هكذا قيل، وقال الخطابي في معالم السنن: «فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم، طمعا في درك مراتبهم، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة،،،»انتهىٰ باختصار، وهو نفيس فانظر بقيته، وما ذكره يدل علىٰ أنه يعلل اغتسال الحائض بالتشبه بأهل الفضل، كما في إمساك مريد الأضحية عن قص شعره وقلم أظافره

إذا أهل هلال ذي الحجة، وليس بممتنع أن يكون القصد من هذا الاغتسال مع ذلك؛ التنظف، وإزالة رائحة المحيض، كي لا يتأذىٰ الناس.

وقوله «**ويتجرد من مخيط الثياب**»؛ هذا من واجبات الإحرام التي تجبر بالهدي في المذهب متىٰ فعلها من كان معذورا، فإن فعلها غير المعذور فهو عاص مع ذلك، ودليله منع النبي ﷺ المحرم أن يلبس القمص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف، وقد نبه بهذه الأمثلة علىٰ غيرها مما يلبس علىٰ قد الجسم مخيطا، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك إن شاء الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

09- «ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة».

*** الشرح ***

هذا الاغتسال لأجل الطواف، ولا ينافيه ظاهر كلام المؤلف، ولذلك قالوا لا تطالب به الحائض والنفساء لأنهما لا تطوفان، وهو ثابت من فعل ابن عمر مع رفعه، ففي الصحيحين (خ/ 1573) عنه أنه كان لا يقدم مكة؛ إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، وهو في الموطإ من فعله وقد تقدم، وطوىٰ بضم الطاء وفتحها اسم موضع، ومن لم يمر به اغتسل قبل الدخول إن أمكنه ذلك وهو غير متيسر الآن لعدم نزول الحجاج خارج مكة.

* * * *

* قوله:

10- «ولا يزال يلبي دبر الصلوات، وعند كل شرف، وعند ملاقاة الرفاق، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك».

* الشرح *

المتفق عليه أن التلبية أول الإحرام واجبة يجبر تركها بالهدي في النذهب، ثم إن المحرم مطالب بالاستمرار عليها من غير أن يشق علىٰ نفسه أو يبلغ الأمر به الملل، وقد جاء في الحديث؛ «**أفضل الحج؛ العج والثج**»، رواه الترمذي عن ابن عمر، وقال غريب، وهو في الصحيحة للألباني (1500)، والثج؛ إراقة دماء الهدايا تقربا لله تعالىٰ، والعج رفع الصوت بالذكر والدعاء، فالتلبية شعار الحج والعمرة، ومن أبرز شعائرهما، والمشروع للحاج أن يرفع صوته بالتلبية كما قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال**» رواه مالك (741) وأصحاب السنن الأربعة (د/ 1814) و (ت/ 829) عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، وفي رفع الصوت بها أجر عظيم لقوله ﷺ: «**ما من ملب يلبي؛ إلا لبىٰ ما علىٰ يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتىٰ تنقطع الأرض من هنا وهنا**، يعني عن يمينه وشماله»، رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في منسك الألباني، وقال العلماء يجدد التلبية كلما تجددت له حال، كما إذا علا شرفا، أو هبط واديا، وقالوا مثل ذلك في الركوب، والنزول، وملاقاة الناس، وأدبار الصلوات، وفي الصحيحين (خ/ 1555) واللفظ لمسلم عن ابن عباس مرفوعا: «**كأني أنظر إلىٰ موسىٰ هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار إلىٰ الله بالتلبية**»، والجؤار رفع الصوت، وفي ذلك آثار عن السلف، وقال مالك في الموطإ «سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبركل صلاة، وعلىٰ كل شرف من الأرض»، وفيه أيضا: «لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليُسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام، ومسجد منىٰ؛ فإنه يرفع صوته فيهما»، انتهىٰ، يعني لأنهما

مسجدان للحجاج، وبقاعهما مناسك، وللأمن فيهما من الرياء، بخلاف غيرها، فإنها علىٰ الأصل من اجتناب رفع الصوت بالذكر والدعاء، ولم يذكر مالك مسجد نمرة؛ لأن مذهبه قطع التلبية إذا خرج إلىٰ مصلاها كما سيأتي للمؤلف، وقد حصل وهم للشيخ محمد بن إسماعيل الكحلاني في سبل السلام (2/ 190)، ولغيره - ولعله نقل عنه - فنسب لمالك قوله: «لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام، ومسجد منىٰ»، وقد علمت أن مالكا إنما أراد الرفع في تلك المساجد دون غيرها من المساجد لا مطلق البقاع فتنبه، والرواية الأخرىٰ عن مالك أن المحرم يرفع صوته في المساجد التي بين المدينة ومكة، وقياس قوله أنه يرفع صوته بين الميقات ومكة من جميع الجهات، إذ لا خصوصية لميقات المدينة في هذا الأمر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

11 – «فإذا دخل مكة؛ أمسك عن التلبية حتىٰ يطوف ويسعىٰ، ثم يعاودها حتىٰ تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلىٰ مصلاها».

* الشرح *

إذا دخل المحرم بيوت مكة؛ أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها، فإن عليه المبادرة إلىٰ الطواف والسعي، والمطلوب فيهما الإكثار من الذكر والدعاء، فإن كان حاجا؛ عاود التلبية بعد تمام طوافه وسعيه، كما قال المؤلف، وسيأتي له بيان وقت انتهائها عند الحاج، فلنرجئ الكلام عليه.

وقد روىٰ مالك في الموطإ (752) أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة، فإذا غدا؛ ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»، وفي الصحيحين أنه كان إذا دخل أدنىٰ الحرم؛ أمسك عن التلبية، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، ذكره الغماري في مسالك الدلالة، وفي الموطإ (753) عن ابن شهاب أنه كان يقول: «كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت».

والمذهب التفريق في موضع قطع التلبية بين من أحرم من التنعيم أو الجعرانة؛ فإنه لا يقطع حتىٰ يرىٰ البيت، وبين من أحرم من الميقات؛ فإنه يقطعها عند بداية الحرم، وقريب من هذا التفصيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (1/ 297)، وعمدتهم ما تقدم من أثر ابن عمر، ومن حيث النظر فإن من أحرم من الميقات استدام التلبية أياما، وقل في وقتك إنه قد استغرق وقتا أطول في التلبية، أما من أحرم من التنعيم مثلا فإنه لا يفصله عن المسجد كبير مسافة، فكان عليه استدامتها إلىٰ أقصىٰ ما يمكن، وعللوا قطع التلبية قبل الطواف بأن «من حكم النسك أن يعرىٰ بعضه من التلبية كالحج»، ذكره الباجي في المنتقىٰ، ونقله عنه ابن العربي في المسالك كعادته، وبعض هذا التفصيل فيه نظر.

* قوله:

12- «ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية، التي بأعلىٰ مكة، وإذا خرج؛ خرج من كُدىٰ، وإن لم يفعل في الوجهين؛ فلا حرج».

* الشرح *

هذا من تمام الاقتداء بالنبي ﷺ، فمن تركه بسبب ما جد من الطرق والتنظيم لحركة الحجاج؛ فلا حرج عليه إن شاء الله، وهو وغيره كثير مما لا يتيسر فعله لمعظم الحجاج والمعتمرين، فقد كانوا يختارون الطريق التي يدخلون منه، ومواضع النزول، وزمان الدخول والخروج، واليوم لا يتأتىٰ لهم ذلك غالبا، ولأن الحجاج والمعتمرين لو دخلوا كلهم أو خرجوا من طريق واحد، أو باب واحد، أو أقاموا بمكان واحد، أو دخلوا كلهم ليلا، أو نهارا؛ لحصل ضيق شديد، ولما استقام لهم أمر، وقد دخل النبي ﷺ مكة نهارا كما في الصحيحين وغيرهما (د/ 1865) عن ابن عمر، وورد أنه دخلها ليلا في عمرته من الجعرانة، ولعل ذلك لعارض، وعللوا دخوله نهارا بأنه إمام الناس، فيكون ذلك أنسب ليروه، وفي الصحيحين عن عائشة أنه دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها (خ/ 1577) و(د/ 1869) وهو في الموطإ (712) من فعل ابن عمر، وأعلىٰ مكة يسمىٰ كَداء بفتح الكاف، وهو من جهة باب المعلىٰ، وتقع في جهته المقبرة، وهو طريق الحجون بفتح الحاء، وكُدىٰ بضم الكاف، تقع أسفل مكة، وهو طريق جرول، وأهل مكة يقولون رابطين بين ضبط الكلمتين - كداء وكدىٰ - وبين الدخول من الآولىٰ والخروج من الثانية: «افتح وادخل، وضم واخرج»، ولعل الموضع الذي يدخل منه إلىٰ مكة ليس شأنه التوقيف، فلا يكون فيه ائتساء، بل ما يكون مناسبا لجهة قدومه، ودليله أنه ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة، ودخل في العمرة من كدىٰ، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود (1868)، ومما يحتمله هذا الأمر أنه ﷺ لما دخل من كداء يوم الفتح؛ استمر علىٰ ذلك، وسببه قول أبي سفيان بن حرب للعباس رضي الله عنهما: «لا أسلم حتىٰ أرىٰ الخيل تطلع من كداء»، فقال له

العباس: ما هذا؟، قال: «شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدا»، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ »، وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حسان»؟، فأنشده شعرا: عدمت بنيتي إن لم تروها * تثير النقع موعدها كداء

فتيسم رسول الله ﷺ وقال: ادخلوها من حيث قال حسان»، ذكر هذا الحافظ في الفتح باب من أين يخرج من مكة، والبيت الذي أحفظه هو قول حسان:

عـــدمنا خيلـــنا إن لـــم تروهـــــا تثيـــر النقـــع موعـــدها كـــــــداء

ويؤيد ما ذكرته من أن الأمر ليس توقيفا قول النبي ﷺ: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**»، وقوله ﷺ: «**مكة كلها طريق: يدخل من هاهنا، ويخرج من هاهنا**»، قال الألباني في منسكه الفقرة (23): «رواه الفاكهي بسند حسن».

❋ * * ❋

* قوله:

13- «قال فإذا دخل مكة؛ فليدخل المسجد الحرام، ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة».

* الشرح *

ينبغي لداخل مكة لأجل الحج أو العمرة؛ أن يكون أول ما يفعله المبادرة إلىٰ الطواف بالبيت، ولا يصح أن يشتغل بغير ذلك من الأمور إلا ما لا بد له منه من حط رحله، وترتيب أمر إقامته، والأكل إن كان في حاجة إليه، وينصح باصطحابه عنوان منزله، وقد اعتبر أهل العلم عدم المبادرة إلىٰ الطواف من إساءة الأدب، وقلة الهمة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة؛ أنه توضأ ثم طاف بالبيت»، رواه الشيخان، وقد استدل بهذا لمذهب الجمهوروهو لزوم الطهارة للطواف لأن النبي ﷺ قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهذا منها، وليس بلازم لأنه فعل الواجب والشرط والمندوب، فلا يتجه الاستدلال.

ومن تيسر له؛ فليدخل من باب بني شيبة، ويسمىٰ باب بني عبد مناف، وهو المعروف اليوم بباب السلام، وقد سميت الأبواب بأسماء المسالك التي تربط بين مساكن القبائل التي كانت تسكن حول الكعبة وبينها، ولم يكن للمسجد الحرام جدار يحفظه، فإن أول من عرف أنه بنىٰ حوله جدارا إنما هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة سبع عشرة من الهجرة، كما ذكر ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره (15/ 13)، وقد روي أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة، وهو موافق للجهة التي دخل منها مكة، وإنما كان الدخول من هذا الباب مطلوبا بعد ما تقدم من موافقة جهة دخول مكة؛ لأنه كان قريبا من الركن الذي فيه الحجر الأسود من حيث يبتدأ الطواف، ولقصر المسافة بينهما، ومن فوائد ذلك اليوم أن الداخل لا يحتاج إلىٰ الدوران لأجل ابتداء طوافه، مع ما في ذلك من المشقة، ولا سيما في أوقات الزحام، وكان هذا الباب في العهود الماضية قريبا من المطاف، فلما أدخل

المسعىٰ في المسجد ازدادت المسافة الفاصلة بينهما، وازدادت الآن أكثر بعد الشروع في توسيع المسعىٰ إلىٰ الشرق سنة (1428)، وقد أثار ذلك خلافا بين العلماء ما عرف عنهم من قبل، وهو الآن من أبعد الأبواب عن ركن الحجر الأسود، وليأت الداخل إلىٰ المسجد بالذكر المشروع، وهو: «اللهم صل علىٰ محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ويقدم رجله اليمنىٰ في دخوله كما يفعل في بقية المساجد.

ولم ير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام، لكنه في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني، وجاء ذلك عن بعض الأئمة كأحمد وابن المبارك والثوري وابن راهويه، ذكرهم الخطابي في المعالم (2/ 191)، ومما جاء في ذلك دعاء عمر بقوله كما في المصنف المذكور (15985): «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، ولم يثبت حديث رفع اليدين ولا دعاء «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا وتعظيما»، وليحذر أن يقف لأجل ذلك، فيتسبب في الزحام وإذاية الناس، وهذا الذي ثبت عن السلف لا يعارض بما رواه أبو داود (1870) والترمذي (855) عن المهاجر المكي أن جابر بن عبد الله سئل: أيرفع الرجل يديه إذا رأىٰ البيت؟، فقال: «حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعله: رفع اليدين عند رؤية البيت»، لأنه حديث ضعيف، وفي سنن أبي داود (1870) جعله من فعل اليهود، ولك أن تسأل عن علاقة اليهود بالكعبة، إلا أن يكون المراد أنهم هم الذين يفعلون ذلك بما يعظمونه من المزارات.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه، ثم وضعها علىٰ فيه من غير تقبيل».

* الشرح *

المذهب أن استلام الحجر في بداية الطواف سنة، وفي باقي الأشواط مندوب، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: «لما قدم مكة؛ دخل المسجد الحرام فاستلم الحجر»، ذلك أن بداية الطواف تكون منه.

وقد اجتهد أولو الأمر هناك فوضعوا خطا يخرج من ركن الحجر إلىٰ أبعد مدىٰ في المطاف، ليتمكن الناس من بداية الطواف بداية صحيحة، لكن ذلك تسبب في الازدحام لوقوف الناس عليه مكبرين رافعي أيديهم، ثم إنهم تفطنوا فأزالوه فأحسنوا، فعلىٰ الطائف أن يستيقن بداية طوافه بحيث يكون تاما، وإلا ألغىٰ الشوط الناقص، وأول ما يفعله؛ هو التكبير مع استلام الحجر بفيه إن قدر، وإلا كبر ووضع يده عليه، ثم يضعها علىٰ فمه فيقبلها.

واعلم أن لفظ الاستلام يطلق علىٰ ما هو أعم من التقبيل بالفم ولمسه باليد مع تقبيلها أو عدمه، والعمدة في التفريق النقل، فالحجر يقبل بالفم ويستلم باليد مع تقبيلها، والركن اليماني مختلف فيه، والصواب استلامه باليد من غير تقبيل لها.

وفي صحيح مسلم عن نافع أن ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، فلعل قول المؤلف من غير تقبيل؛ يريد به من غير صوت، أو مراعاة لرواية عن مالك أنه أنكر تقبيل اليد، كما في الفتح (3/ 597)، فإن لم يصل إليه بيده؛ كبر ومسه بعود وقبل العود، وهو في حديث ابن عباس عند مسلم من فعله ﷺ، فإن لم يقدر استقبله وكبّر وأشار إليه بيده، وهو في البخاري (1613)، ولم ير مالك

الإشارة أيضا، أما الآن فيمتنع حمل العود وكل ما يؤذي حال الطواف والسعي والرمي ونحوها من مواضع الزحام، لما فيه من الضرر والأذىٰ، والذي يتأتىٰ لمعظم الناس اليوم؛ هو التكبير إذا قابل الحجر، وهو الذي قاله النبي ﷺ لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر؛ فإن خلا لك؛ فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»، رواه الترمذي وصححه كما في منسك الألباني.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

15- «ثم يطوف والبيت علىٰ يساره سبعة أطواف، ثلاثة خببا، ثم أربعة مشيا، ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا، ويكبر».

* الشرح *

مما جاء في فضل الطواف بالبيت قول النبي ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه؛ كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة»، رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني.

هذا هو طواف القدوم وبأتي به من أفرد الحج، ومن قرن، ويسمىٰ طواف الورود، أما المعتمر فيندرج عنده في طواف العمرة، والثاني طواف الإفاضة، ويسمىٰ طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، والثالث طواف الوداع، ويسمىٰ أيضا طواف الصدر.

وطواف القدوم من الواجبات الأحد عشر التي يجبر تركها بالهدي في المذهب، ولا شيء علىٰ المراهق أعني من ضاق عليه الوقت بخشيته فوات وقت الوقوف بعرفة، وكذلك الحائض والنفساء، وإنما يطالب به غير المقيم بمكة، أما المحرم بعمرة فيندرج طواف الورود في طوافها الركن.

وللطواف من حيث هو واجبات، وسنن، ومستحبات، فأما الواجبات فقد ذكر المؤلف منها ثلاثة هي أن يجعل البيت علىٰ يساره، وهذا مما لا خلاف فيه، وفي حديث جابر بعد ذكره استلام الحجر: «ثم مشىٰ علىٰ يمينه...»، وأن يكون سبعة أشواط كاملة، وهذا أيضا لا خلاف فيه وهو مذكور في حديث جابر كما سيأتي، وينبغي له أن يتأكد من بداية طوافه عند الحجر الأسود، ونهايته عنده، وإن شك بنىٰ علىٰ اليقين كالصلاة، وإن زاد علىٰ السبعة سهوا؛ فلا شيء عليه، فإن تعمد الزيادة؛ بطل طوافه، لأنه عبادة مؤقتة بعدد، فتبطل بالزيادة عمدا كالصلاة، والواجب الثالث الذي ذكره المؤلف هو أن يركع ركعتين

بعد الطواف، وحكمهما الوجوب إن كان الطواف واجبا أو ركنا، وإلا يكن كذلك؛ فقد اختلف فيهما، فإن تركهما فثمة تفصيل يطلب في الشروح.

وبقي من الواجبات أن يكون الطواف بالبيت كله، فلو طاف داخل الحجر لم يصح طوافه لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت**»، رواه أبو داود (2028) والترمذي (876)، والحجر بكسر الحاء هو الموضع غير المبني من الكعبة إلىٰ جهة الشمال، ومقداره ما بين ستة أذرع إلىٰ سبعة، وسببه أن الكعبة حين هدمها السيل في الجاهلية وبنتها قريش قصرت بهم النفقة عن إقامتها علىٰ قواعد إبراهيم، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لولا قومك حديثو عهد بكفر لأقمت الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم**»، وهو في الصحيح، وقد أقامها علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام عبد الله بن الزبير رضي لله عنهما، ثم هدم ذلك البناء الأمويون، واستشار بعض الخلفاء مالكا في إعادة بنائها علىٰ تلك القواعد؛ فنصحه أن لا يفعل حتىٰ لا تكون الكعبة مضحكة للناس، ولو أعيد بناؤها اليوم علىٰ قواعد إبراهيم لكان ذلك خيرا، إذ لا مانع منه، وقد ألمح إلىٰ ذلك ابن كثير رحمه الله، ومن الواجبات أن يكون الطائف محصلا لشرائط صحة الصلاة وهي الطهارتان، وستر العورة، فإن أحدث في أثنائه؛ تطهر واستأنف، ولا يبني علىٰ المشهور، ونقل ابن حبيب عن مالك أنه يبني، وفرق بعضهم بين الفرض والنفل، والثاني من الواجبات التي لم يذكرها المؤلف أن يكون الطواف داخل المسجد، والثالث أن يوالي بين الأشواط، فلا يقطعه قطعا طويلا، ولا غير طويل لغير حاجة كالشرب، أو المريض والضعيف يقف للاستراحة قليلا، فإن نسي شوطا، ولم ينتقض وضوؤه؛ عاد إليه بالقرب كما في الصلاة، وإن طال بطل الطواف بالقياس عليها.

واعلم أنه لم يقم الدليل الصحيح الصريح علىٰ وجوب طهارة الحدث في الطواف فضلا عن شرطيتها، وحديث الترمذي (960) عن عن ابن عباس مرفوعا «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»؛ لا دليل فيه علىٰ الوجوب، مع ما في ثبوته من الكلام، وقد أطال الكلام في الاستدلال به علىٰ الشرطية

القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة فأجاد، وما كل مجيد يقبل كلامه، ولا يدل علىٰ الشرطية ما ثبت من توضئه ﷺ قبل أن يطوف، لأنه مجرد فعل وهو يدل علىٰ الاستحباب، وقد سبق الكلام عليه، ولأنه لا خلاف في اشتراط الطهارة للصلاة، والطواف يصلىٰ بعده، ولأن استحباب الطهارة لذكر الله لا خلاف فيه، وفيه النص حيث تطهر النبي ﷺ ليرد السلام.

ومع هذا يتعين القول إن علىٰ من أراد الطواف أن يتطهر، فإن انتقض وضوؤه فليتم طوافه، ثم ليتوضأ لصلاة الركعتين، وفي الحديث دليل علىٰ استحباب ترك الكلام بغير الذكر والدعاء في الطواف.

وسنن الطواف خمسة: أولها الرمل بفتح الميم في الأشواط الثلاثة الأول كلها، والمشي في باقي الأشواط، لكن هذا إنما يكون في طواف القدوم بخاصة، لا في النفل، ولا في طواف الإفاضة إلا للمراهق، فإنه لما لم يطف؛ كان مطالبا بالرملان، ودليله ما في حديث حجته ﷺ: «فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعا»، وأصله قوله ﷺ: «**ارملوا بالبيت، ليرىٰ المشركون قوّتكم**» رواه أحمد عن ابن عباس، والرمل هو الخبب أيضا بفتح الخاء والباء؛ سير فوق المشي ودون الجري، وإنما يسن في حق الرجال لا النساء.

وثاني السنن المشي، فلا يركب ولا يحمل إلا من عذر، فإن فعل؛ أعاد، فإن رجع إلىٰ بلده؛ فعليه هدي، ومشهور المذهب أن المشي واجب، وهو اللائق بالقول بوجوب الدم علىٰ تاركه من غير عذر متىٰ تعذرت إعادته، فيلتقي القولان.

ودليل المشي في الطواف؛ حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»، رواه البخاري (1633)، وقولها «أني أشتكي»؛ تعني أني مريضة، من التعبير بالمسبب عن السبب، فدل علىٰ أن الإذن بالركوب مقيد بحال المرض، لكن النبي ﷺ قد طاف راكبا علىٰ بعيره كما في الصحيح عن جابر وأبي الطفيل، وجاء ذلك عن صفية بنت شيبة، وجاء عن ابن عباس أنه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته... الحديث، رواه أحمد وأبو داود (1881)، وفيه من لايحتج

به، ولو صح لكان فيه بيان لعلة الركوب، فيلتقي مع حديث أم سلمة، لكن التعليل في حديث جابر عند مسلم وأبي داود جاء بأمر آخر، وهو «ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه»، فدل علىٰ الركوب للحاجة.

والسنة الثالثة الدعاء في الطواف، وهو غير محدود، ولا ينبغي التزام أدعية معينة يظن أنها هي السنة، وليحذر من رفع صوته بالدعاء فيشوش علىٰ الناس، وما يفعله كثير منهم من قراءة الأدعية وحده جهرا، أو مع ترديد مرافقيه من ورائه؛ فإنه لا يشرع، وهكذا ما يزعم بعضهم من تخصيص كل شوط بدعاء كما في بعض الكتب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بين الركن اليماني والحجر الأسود بقوله: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، رواه أبو داود (1892) وغيره عن عبد الله بن السائب، كما كان يدعو بهذا الدعاء في غير الطواف، وهو في صحيح البخاري عن أنس، بل كان ذلك أكثر دعائه كما في مسند أحمد عن أنس، وقال مالك في المودونة (1/ 318): «ليس من السنة القراءة في الطواف»، وقيل لابن القاسم: «هل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف»؟، قال: «لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر»؟.

قلت: لو قرأ الطائف سرا فلا بأس بذلك إن شاء الله، فإن قراءة القرآن خير ما يتكلم به المرء، وفي الحديث المتقدم: « **فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»، وهذا في المباح فكيف بغيره؟، والرابع استلام الحجر الأسود أول طوافه كما تقدم، والخامس استلام الركن اليماني في أول الأشواط.

ومستحباته استلام الحجر في بقية الأشواط علىٰ التفصيل المتقدم، واستلام الركن اليماني فيها بوضع اليد عليه، من غير تقبيله ولا تقبيل اليد، فإن لم يتمكن فلا يشير إليه، وقد وروىٰ أبو داود (1876) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»، وهو عند أحمد والحاكم نحوه، ومن المستحبات الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول، والدعاء عند الملتزم بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، وقيل إن هذا ليس من مستحبات الطواف لأنه يفعل بعد الفراغ منه، وقد انقضىٰ بصلاة الركعتين، والملتزم هو جدار الكعبة الذي يقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة،

فيشرع وضع الصدر والوجه والذراعين عليه، لما رواه البيهقي عن ابن عمرو قال: كان النبي ﷺ يلزق صدره ووجهه بالملتزم، وروىٰ أبو داود وابن ماجة تفسير الملتزم مرفوعا، ووضع الصدر والوجه والذراعين والكفين عليه، قال هبد الواحد بن عاشر في المرشد المعين:

وادع بما شئت لدىٰ الملتزم والحجر الأسود بعدُ استلم

ومما يسن في الطواف الاضطباع، وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه علىٰ يساره، فيكون منكبه الأيمن ظاهرا، ومنكبه الأيسر مغطىٰ، وقد دل علىٰ ذلك وعلىٰ تفسير الاضطباع ما رواه أبو داود (1884) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ»، كما دل عليه ما رواه أبو داود (1883) والترمذي (859) وابن ماجة عن ابن يعلىٰ عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعا»، وصح عن عمر رضي الله عنه قوله: «فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟، وقد أَطَّأَ الله الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ »، ولا يشرع الاضطباع قبل هذا الطواف ولا بعده، وكثير من الناس يفعلونه طيلة مدة الإحرام !!.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

16- «ولا يستلم الركن اليماني بفيه، ولكن بيده، ثم يضعها علىٰ فيه من غير تقبيل»

* الشرح *

المشروع في الركن اليماني إنما هو استلامه بوضع اليد عليه في كل شوط، فإن لم يقدر علىٰ ذلك؛ فلا يشير إليه بيده كما يفعل مع الحجر الأسود.

وقد جاء عن النبي ﷺ أن الحجر الأسود نزل من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، رواه الترمذي (877) عن ابن عباس، وقال حسن صحيح، وإذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة؛ فكيف بفعلها في القلوب؟، قال تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: 14]، وقد جاء في فضل استلام الحجر الأسود قول النبي ﷺ: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد علىٰ من استلمه بحق**»، رواه الترمذي (961) عن ابن عباس وحسنه، **وعلىٰ** في الحديث بمعنىٰ اللام، وقوله **بحق**؛ أي إيمانا واحتسابا واقتداء بالنبي ﷺ، وقد قال عمر بن الخطاب وهو يقبله: «إني أقبلك، وأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك»، رواه الشيخان والترمذي، وفيه التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف من معانيها، وبيان أن هذا التقبيل استثناء فلا يقاس عليه، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما عمله، ولو لم يعلم الحكمة فيه»، قاله بعض أهل العلم مع إضافة مني، وجاء في فضل استلام الركنين ما رواه الترمذي (959) وحسنه عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أنه قال لابن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم علىٰ الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه؛ كان**

كعتق رقبة»، وسمعته يقول: «**لا يضع قدما ويرفع أخرىٰ؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة**»، والأسبوع معناه سبعة أشواط، ويقال سُبوع أيضا بضم السين، وقوله **فأحصاه** يعني لم يأت فيه بزيادة ولا نقص، والذي يظهر أنه لا بد مع ذلك من الاحتساب الذي يعني حضور القلب، كما في قوله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة**»، فليس المراد مجرد حفظ الأسماء.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

17- «فإذا تم طوافه؛ ركع عند المقام ركعتين».

* الشرح *

صلاة الركعتين عقب الطواف، أي طواف كان؛ مطلوبة، قال الزهري: «لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط؛ إلا صلىٰ ركعتين»، وهو في مصنفي ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والسبوع بضم السين؛ الطواف بالبيت لأنه سبعة أشواط، وجاء ذلك في حديث جابر الصحيح، وتصلىٰ الركعتان خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صليتا في أي مكان من المسجد، فإن كان زحام فالأولىٰ أن تصليا حيث يطمئن المصلي ويحضر قلبه، وليجتنب أن يصليهما خلف المقام إذا كان ذلك لا يتم إلا بحراسة من جماعته، يضربون عليه طوقا بأيديهم كأنهم في حرب، ويسن أن يقرأ فيهما بعد أم القرآن بسورتي الكافرون والإخلاص، علىٰ ما في حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما أتىٰ إلىٰ مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلىٰ ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد،،،»، وهذا كما ترىٰ يدل علىٰ أنه جهر في الصلاة، ولعله فعل ذلك للتعليم كما صنع في ركعتي الفجر شهرا.

* * * *

* قوله:

18- «ثم استلم الحجر إن قدر، ثم يخرج إلىٰ الصفا، فيقف عليه للدعاء، ثم يسعىٰ إلىٰ المروة، ويخب في بطن المسيل، فإذا أتىٰ المروة؛ وقف عليها للدعاء، ثم يسعىٰ إلىٰ الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، فيقف بذلك أربع وقفات علىٰ الصفا، وأربعا علىٰ المروة» .

* الشرح *

هذا الاستلام يكون قبل الشروع في السعي بين الصفا والمروة، وهو معدود في سننه، وقد تركه معظم الحجاج والمعتمرين، إما بسبب الزحام وعسر الرجوع بعد صلاة الركعتين إلىٰ الركن، وإما للجهل بالحكم، لكنه ثابت في حديث جابر الطويل قال: «ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا...».

والسعي بين الصفا والمروة في كل من العمرة والحج ركن لا ينجبر عند الجمهور، وقد روىٰ الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: «إن الله كتب عليكم السّعي فاسعوا»، والمطلوب وصله بالطواف اقتداء بالنبي ﷺ، وقد عد بعضهم ومنهم ابن عاشر هذا الوصل واجبا، فمن فرق بينهما تفريقا طويلا؛ فعليه هدي، وقيل لا، وقد أطال الحطاب في مواهب الجليل (3/ 86) الاحتجاج لعدم وجوب الوصل فانظره، ومن الواجب تقديمه في الإفراد والقران علىٰ الوقوف بعرفة، فمن أخره من غير المراهق والحائض والنفساء أهدىٰ، وقال أشهب لا شيء عليه، وينبغي أن يذهب للسعي من باب بني مخزوم، ويسمىٰ اليوم باب الصفا، ويشرب من ماء زمزم في طريقه إليه، وقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**ماء زمزم لما شُرِب له**» رواه أحمد وغيره عن جابر، ويُشرع اصطحاب ماء زمزم كما جاء من فعله في سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وصفة السعي أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **أبدأ بما بدأ الله به»**، فرقي عليه حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم دعا بعد ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه؛ رمل في بطن الوادي، حتىٰ إذا صعدنا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا...»، تأمل كيف تلا النبي ﷺ آية السعي بين الصفا والمروة في بداية سعيه كما تلا آية الصلاة في مقام إبراهيم قبل صلاته خلفه، ولعل ذلك ليحمل الحاج والمعتمر نفسه علىٰ كمال التسليم لله في اشتراع هذه العبادات، وحتىٰ لا يقيس عليها غيرها برأيه كما يفعل الذين توسعوا في التبرك بالآثار ففتحوا أبوابا خطيرة علىٰ الناس في عقائدهم والله الهادي، ومما جاء في الخبب في السعي قول النبي ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شدا»، رواه ابن ماجة وأحمد والطبراني وهو في الصحيحة برقم (2437).

أما أن السعي سبعة أشواط؛ فلحديث ابن عمر في البخاري (1645) وغيره وفيه قصة، قال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا،،،»، فالذهاب شوط، والرجوع شوط، مع أربع وقفات علىٰ الصفا، وأربع علىٰ المروة.

وللسعي في المذهب شروط وسنن ومستحبات، فأما الشروط؛ فأولها الترتيب بينه وبين الطواف في الفعل، فلو بدأ بالسعي؛ رجع فطاف وأعاد السعي، والثاني الموالاة، فإن طال حتىٰ صار كالتارك؛ استأنف سعيه، فإن احتاج إلىٰ الوضوء؛ توضأ وبنىٰ بخلاف الطواف علىٰ المشهور كما تقدم، وإن أقيمت عليه الصلاة تمادىٰ إلا أن يخاف خروج الوقت، هكذا تجده في الشروح القديمة، لأن المسعي كان حينها خارج المسجد، فرأوا أن الساعي لبعده عن المسجد الحرام؛ غير مطالب بقطع طوافه لأجل صلاة الجماعة، كما هو شأن الطواف، أما اليوم فالمسعىٰ داخل المسجد، وهذا الموجود في الكتب للعلة التي ذكرتها حمل بعض من اطلع عليه في حج عام (1428) أن يأمر مرافقيه بالاستمرار في السعي بعد أقيمت الصلاة، والحال أنهم لا يتمكنون من ذلك كيف والصفوف قد أوقف لأجلها

السعي، ولعله قد ظن أن السعي أهم من الطواف، فلا يقطع لأجل الصلاة !!، والثالث إكمال الأشواط سبعة، والرابع أن يتقدمه طواف صحيح أي طواف كان، وقيل يشترط أن يكون الطواف الذي يسبقه واجبا، وقد علمت أن السعي يجب تقديمه علىٰ الوقوف بعرفة إلا للمراهق، وهو الذي خشي فوات الوقوف بعرفة، ومثله الحائض والنفساء، فإنهم لما كانوا لا طواف عليهم؛ كان تأخيرهم السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة لا بد منه.

ومن سنن السعي اتصاله بالطواف، إلا الزمن اليسير، وقيل إن الاتصال واجب يجبر بالهدي، وهو ما نص عليه ابن عاشر في نظمه، وقد ورد عن الإمام أكثر من رواية كما في النوادر (2/ 382)، مما يدل علىٰ أنه لا يرىٰ وجوب ذلك، ومنها بالمعنىٰ أن من طاف ثم تنفل سبوعا أو سبوعين فلا شيء عليه، ومنها أن من أتىٰ ليلا فطاف ولم يسع إلا بعد أن أصبح؛ فإن كان بطهر واحد أجزأه.

وقد ذكر الحطاب في شرحه علىٰ مختصر خليل شيئا من هذا، لكن فيه «وطاف نفلا سبعا أو سبعين»، وهذا يوهم أنه طاف سبعا أو سبعين طوافا، وإنما هو سبوع أي سبعة أشواط، أو سبوعين، مثنىٰ سبوع، وقد حصل لبعض وزراء الشؤون الدينية المتشددين في التعصب لمذهب مالك بغير وجه حق؛ أن طاف بالبيت مع بعض النساء في بعض ليالي منىٰ وعجزت النساء عن إتمام الطواف، وخشي فوات المبيت بمنىٰ، فيترتب عليه هدي، فعاد إليها وجاء يسأل هذا الذي يكتب ما تقرؤون فقلت له ممازحا ومذكرا له بتعصبه إن مذهب مالك أن تهدي هديا عنك وعمن معك، ثم أجبته بما كنت مقتنعا به وهو أن يرجع بعد نصف الليل فيسعىٰ مع من معه، ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج إلىٰ الصفا، والرقي علىٰ الصفا والمروة، والدعاء عليهما، ويستحب فيه طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، وعن مالك يقطعه لأجل تحصيل الطهارة، ثم يبني.

واعلم أنه لما ضاق المسعىٰ بالناس وحصل فيه الزحام فقد أحدث فيه الطابق الأول ثم احتاج الناس إلىٰ السعىٰ علىٰ السطح، فلما لم يكف ذلك؛ استفتي أهل العلم في مشروعية توسيع المسعىٰ عرضا إلىٰ جهة المشرق، فكان أن اتفق معظم أعضاء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية علىٰ عدم مشروعية ذلك، ورأوا أن السعي يكون في

حال التوسعة خارجا عن الصفا والمروة، ورأىٰ قليل منهم الجواز، وقد أخذ أولو الأمر بهذا، ونحن في هذه المسألة بين أمرين فإن أخذنا بقول معظم العلماء؛ فلا يصح من أحد حج ولا عمرة بناء علىٰ قول الجمهور بوجوب السعي وهو الحق، لفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به في قوله:«**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»، رواه الطبراني عن ابن عباس، وهو في صحيح الجامع للألباني، وعلىٰ قول الحنفية يكون جميع الحجاج مطالبين بالهدي، لأن السعي يقع باطلا، والذي نراه أنه لما قال بعض أهل العلم بأن المسعىٰ لم يخرج عن أصله بهذه التوسعة، بل كان بعضهم يتمنىٰ ذلك كالمعلمي اليماني في رسالته التي حققها بعض هل العلم الثّقات، وحكم بذلك حاكم؛ فإن السعي صحيح، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

19- «ثم يخرج يوم التروية إلىٰ منىٰ، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يمضي إلىٰ عرفات».

* الشرح *

التروية بفتح التاء وسكون الراء وكسر الواو والياء المخففة، يومها هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي كذلك لأنهم كانوا يعدون فيه الماء ليخرجوا به، إذ كان مفقودا بتلك المواضع، فهو من الري بفتح الراء الذي هو سقي الماء، وقد وصل الماء إلىٰ تلك الأماكن منذ عهد هارون الرشيد، قال الحافظ في الفتح (3/ 640): «وقد روىٰ الفاكهي من طريق مجاهد قال، قال عبد الله بن عمر: «يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك» !.

وقد ثبت هذا الخروج في حديث جابر قال: «لما كان يوم التروية؛ توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا، حتىٰ طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة،،، الحديث، رواه مسلم، وجاء أيضا عند البخاري (1653) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلىٰ الظهر والعصر يوم التروية؟، قال بمنىٰ،،، الحديث، ونحوه في الموطإ (907) موقوفا علىٰ عبد الله بن عمر.

واعلم أن المتمتع الذي لم يجد الهدي؛ يتعين عليه أن يحرم قبل يوم التروية ليتمكن من صوم ثلاثة أيام في الحج، إذ المراد بالحج في الآية علىٰ المذهب الإحرام به من المتمتع لا زمانه، ولو أحرم يوم التروية؛ لما بقي له غير يومين، فيصوم بعض أيام التشريق، ومعلوم أن صومها إنما هو كالترخيص لمن لم يصم قبل العيد فتنبه.

والمبيت بمنىٰ ليلة التاسع قيل هو مستحب، وقيل مسنون، وعليه فمن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها؛ فلا دم عليه باتفاق في المذهب، ومن لم يبت كره له ذلك، ولا دم علىٰ المشهور،

ومتمسك القائلين بعدم الوجوب؛ أنه لا يتعلق بهذا المبيت نسك خاص، فكأنه مجرد مرحلة للاستراحة، وهذا رأي محض، ومن الحجة عندهم أن بعض الصحابة كان يبيت تلك الليلة بمكة، كما نقل عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتىٰ دخل الليل وذهب ثلثه، وجاء عن ابن الزبير أنه صلىٰ الظهر يوم التروية بمكة، مع أنه هو القائل: «سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنىٰ، ثم يغدون إلىٰ عرفة، رواه ابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري (3/ 642)، لكن هذا القول منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمجرده؛ لا يدل علىٰ عدم الوجوب كما قد يظن، لأن مراده ليس السنة الاصطلاحية الحادثة، بل المقصود أن النبي ﷺ فعل ذلك، وتخلف عبد الله بن الزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد يكون لعذر، أو لأن ذلك مذهبهما، وفي الموطإ (907) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلىٰ عرفة، وفي المدونة (1/ 320): «أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة، فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنىٰ وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلىٰ عرفات أكان مالك يرىٰ عليه لذلك شيئا؟، قال: «كان مالك يكره له ذلك، ويراه قد أساء»، وقال ابن المنذر: «لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب علىٰ من تخلف عن منىٰ ليلة التاسع شيئا»، الفتح (3/ 642).

قلت: وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي إلىٰ لزوم الهدي لمن لم يبت بمنىٰ ليلة التاسع، ذكره علي الصعيدي في حاشيته علىٰ شرح أبي الحسن، ويظهر أن ترك المبيت بمنىٰ أمر قديم، فقد قال ابن العربي في العارضة (3/ 110): «مررت من ذات عرق فألفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلة عرفة، وليس علىٰ من فعل ذلك شيء، ولكنه ترك فعل رسول الله ﷺ، وقد خاب من تركه»، انتهىٰ، وأفعال النبي ﷺ في الحج علىٰ الوجوب حتىٰ يدل الدليل علىٰ خلاف ذلك، اللهم إلا أن يثبت الإجماع علىٰ عدم لزوم الهدي كما حكاه النووي، وأشار إليه ابن المنذر، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (5/ 133)، وقد كره مالك الذهاب إلىٰ منىٰ قبل يوم التروية، كما كره إقامة الحاج بمكة يومها إلا لمن أدركه وقت الجمعة، ولعل ذلك مقيد عنده بمن وجبت عليه لكون حكم السفر قد انقطع عنه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

20- «ولا يدع التلبية في هذا كله حتىٰ تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلىٰ مصلاها».

* الشرح *

تقدم هذا للمؤلف حين ذكر قطع التلبية لدخول مكة، وإنما كرره هنا للمناسبة، ونقل هذا عن بعض السلف من الصحابة، لكن ثبت أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر، (خ/ 1686)، أي انتهىٰ من رميها كما جاء مصرحا به في رواية للنسائي (5/ 276) من حديث أسامة بن زيد، ويعسر أن يقال عن أحد إنه قطع التلبية ما لم يصرح بقوله، وليس من المستبعد أن يحمل القطع علىٰ غير ما يظهر كالتكبير بدل التلبية، والانقطاع عنها فترة قد تطول، فهذا مما يجوز أن يحمل عليه فعل بعض الصحابة كعمر وأبي بكر وعلي وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

وقد سأل محمد بن أبي بكر الثقفي أنس بن مالك وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة: «كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟، قال: «كان يهل المهل منا فلا ينكَر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكَر عليه»، رواه مالك في الموطإ (749) والشيخان (خ/ 1659)، لكن الاستدلال بهذا ونحوه علىٰ قطع التلبية إذا راح الحاج إلىٰ عرفة كما صنع الحافظ الغماري؛ فيه نظر، بل يستدل به علىٰ مشروعية التكبير والتلبية معا في هذا اليوم، وهو ما ترجم به البخاري، ولعل الغماري اغتر بترجمة مالك رحمة الله عليه بقوله **قطع التلبية**، مع ما أورد معه من الآثار بذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وقد عول مالك علىٰ فعل عائشة أم المؤمنين، وكانت مرافقة للنبي ﷺ في حجته، لكن يقال إن هذا فعلها، وليس خبرا نقلته عنه ﷺ، وقد أيد الباجي في المنتقىٰ (2/ 216) قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، فقال: «وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوىٰ في النظر»، وهو رواية عن مالك ذكرها القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 479)، واستحسن ذلك اللخمي في التبصرة.

* * * *

* قوله:

21- «وليتطهر قبل رواحه، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام، ثم يروح معه إلىٰ موقف عرفة فيقف معه إلىٰ غروب الشمس» .

* الشرح *

هذا أحد الأغسال الثلاثة التي في الحج، وهو غسل من غير دلك، بل بإمرار اليد فقط، وقد روىٰ مالك في الموطإ (709) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة»، غير أن الاغتسال للإحرام ولدخول مكة ثبتا بالمرفوع من الحديث، وهذا الغسل للوقوف لا للصلاة، وعليه فتخاطب به الحائض والنفساء.

وقد أكد المصنف هنا وفي الإفاضة من عرفة الصلاة وراء الإمام والدفع بدفعه، وهو أمر كان السلف يشددون فيه، لما في تركه من أسباب الخلاف والشقاق، وقد بنىٰ بعض أهل المذهب علىٰ الوقوف مع الإمام والدفع معه؛ أن من فعل ذلك يَجمع معه بالمزدلفة، ومن وقف معه وتأخر لعذر؛ فإنه يجمع في أي محل شاء، بخلاف من وقف معه، وتأخر اختيارا؛ فإنه لا يجمع إلا بالمزدلفة، ومن لم يقف معه؛ لا يجوز له الجمع مطلقا، بل يصلي كل صلاة لوقتها، انظر حاشية علي الصعيدي علىٰ شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن (2/ 158)، وإنما ذكرت هذا لبيان تشددهم في الانتقال مع أمير الحج في المشاعر، لا لأني أقر هذا التفصيل، إذ هو مما لا أعلم عليه دليلا، وهو أمر يتعذر اليوم علىٰ غالب الحجاج.

أما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قصرا جمع تقديم؛ فقد ثبت في حديث جابر الطويل، وقد اختلف فيه هل هو جمع للسفر، أو للنسك؟، والأخير هو المذهب، ويكون بأذانين وإقامتين رعاية لأصل التأذين لكل صلاة، فإنه حيث جعل الشارع وقت الصلاتين وقتا واحدا، فلا تكون إحداهما أولىٰ بالأذان من الأخرىٰ، كذا قالوا، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز بأذان واحد وإقامتين، وانظر شرح الزرقاني علىٰ الموطإ (2/ 352)،

وهو ما دل عليه حديث جابر الواصف لحجة النبي ﷺ، ويؤذن بعد انتهاء الخطبة، ويقرأ سرا، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وقد نبه المؤلف بقوله: «**ثم يروح إلىٰ موقف عرفة**»؛ إلىٰ أن السنة أن يكون موضع الصلاة دون عرفة كما هو حال مقدم مسجد نمرة الآن، وكما فعل ذلك النبي ﷺ، فيسن للحاج أن يصلي خارج عرفة، ثم يروح إليها بعد الصلاة، وقد أرشد إلىٰ ذلك النبي ﷺ بقوله: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»، وهي بضم العين وفتح الراء، تقع علىٰ حدود عرفة مما يلي مزدلفة غربي مسجد نمرة، وليست عرنة ولا نمرة من عرفات، ولا من الحرم، وجاء ذلك من فعله أيضا، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ نزل بنمرة، حتىٰ إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم ركب حتىٰ أتىٰ الموقف، فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا،،، الحديث، وبطن الوادي المذكور هو عرنة، وذكر الأبي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (4/ 254) أن عرنة ليست من عرفة إلا عند مالك، وما ذكره حكاه ابن المواز عن مالك أن من وقف في بطن عرنة؛ فقد تم حجه، ويريق دما، وهو في شرح زروق (1/ 355).

وقد يُرد ذلك برواية مالك في الموطأ (878) بلاغا أن رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر**»، ووصله عبد الرزاق بنحوه كما في الاستذكار (4/ 274)، وعليه قول خليل مشبها في عدم الإجزاء: «كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها بكره»، وقد وسع المسجد كثيرا إلىٰ جهة عرفة ويقف كثير من الحجاج داخله، ويظهر والله أعلم أن ثمة مواضع هي موضع اشتباه بين عرفة ومزدلفة، وبين مزدلفة ومنىٰ، فينبغي الاحتياط بتجنب الوقوف بها.

والوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، وليس أعظمها كما يتبادر من قول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»،،، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن يعمر، رواه أصحاب السنن، ومعناه الحج الصحيح المعتبر هو ما وقف فاعله بعرفة، والمراد بالوقوف وجود الحاج بعرفة في جزء من الليل علىٰ المذهب سواء كان قائما أو قاعدا أو مارا، لكن يشترط في

المار القصد، قال خليل: «ولو مر إن نواه»، وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته، فأما الوقوف نهارا ابتداء من الزوال؛ فواجب يجبر بالدم، لكن يدل علىٰ أن الحج لا يفوت بالوقوف ليلا ما في حديث عروة بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ يعني بجمع، فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل؛ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا؛ فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»، رواه أبو داود (1950) والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح، كما صححه ابن العربي في أحكام القرآن (1/ 136)، وقال يلزم الشيخين إخراجه، وقوله **هذه الصلاة**؛ قيل صلاة الفجر بمزدلفة، والتفث بالتاء والفاء المفتوحتين؛ أصله الوسخ والقذر، والمراد هنا أن من فعل ما ذكر؛ فقد أتىٰ بأغلب المناسك التي تسبق ما يلزم منه عدم قص الظفر، وإزالة الشعر، وتنحية الدرن، وترك الطيب، والتزين، فأطلق المسبب، وأراد السبب، والله أعلم، والمراد الغالب من ذلك، إذ لم يبق علىٰ الحاج إلا رمي جمرة العقبة، والحجة منه قوله: **ليلا أو نهارا**، ويدل عليه أيضا ما في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادىٰ رسول الله ﷺ: «كيف الحج»؟، فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادىٰ: «**الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع، فتم حجه، أيام منىٰ ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»، رواه أبو داود (1949)، وبقية أصحاب السنن، وصححه الترمذي، ويمكن القول إن الوقوف المجزئ هو ما كان بعد الزوال إلىٰ طلوع الفجر بمعية فعل النبي ﷺ، وقوله هذا، وفعل أصحابه.

وقد جاء في فضل يوم عرفة قول النبي ﷺ: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا أو أمة من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما ذا أراد هؤلاء»؟، رواه مسلم (1348) والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، ودنو الله تعالىٰ يُمَرُّ من غير نعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ومما يدل علىٰ عظم الوقوف بعرفة وما فيه من الفضل

بغفران الذنوب؛ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: «**يا بلال، أنصت لي الناس**»، فقام بلال فقال: «أنصتوا لرسول الله ﷺ»، فأنصت الناسُ، فقال: «**يا معشر الناس، أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات**»، فقام عمر بن الخطاب فقال: «يا رسول الله، هذا لنا خاصة»؟، قال: «**هذا لكم، ولمن أتىٰ من بعدكم إلىٰ يوم القيامة**»، فقال عمر بن الخطاب: «كثر خير الله وطاب»، نسبه في الترغيب والترهيب لابن المبارك من غير بيان موضعه، وجعله الحافظ علىٰ شرط الشيخين إن ثبت سنده إلىٰ ابن المبارك، وصححه الألباني، والتبعات بفتح التاء وكسر الباء جمع تبعة، قال في لسان العرب: «التبعة والتباعة ما فيه إثم يتبع به، يقال: ما عليه في هذا من الله تبعة، ولا تباعة»، وفي الحديث دليل علىٰ مغفرة الكبائر وحقوق الناس، ولا مانع من تقييد ذلك بالعجز عن ردها أو استحلالهم منها، والله أعلم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطىٰ محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله**»، رواه ابن ماجة (3024) بإسناد فيه مجهول كما في الزوائد، وصححه الألباني لشواهده، وتَطَول بفتح التاء والطاء؛ قال ابن الأثير: ومنه الحديث تطاول عليهم الرب بفضله، أي تطول»، انتهىٰ، وفي لسان العرب يقال منه طال عليه، وتطول عليه؛ امتن عليه، انتهىٰ، وهذا هو المناسب هنا.

والدعاء في عرفة أفضل الدعاء فقد قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الدعاء؛ دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، رواه مالك في الموطإ (955) عن طلحة بن عبيد بن كريز مرسلا، لكنه جاء مسندا كما بينه ابن عبد البر في التمهيد، وانظر الصحيحة (1503)، والحديث دال علىٰ فضل يوم عرفة علىٰ سائر أيام العام، وعلىٰ أن أفضل الدعاء فيه التهليل، وذكر ابن عبد البر من دعاء النبي ﷺ في عرفة ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا يوم عرفة بعرفة فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم اجعل في**

قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وساوس الصدر، وفتنة القبر، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر ما ياتي به الليل والنهار»، وإنما ذكرته لأنبه علىٰ أن محققي كتاب الاستذكار قد نسباه إلىٰ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وهو ليس عند واحد منهم، وبعض ألفاظه في الصحيح، فانظر باب جامع الحج من الاستذكار.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

22- «ثم يدفع بدفعه إلىٰ مزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح» .

* الشرح *

إذا غربت الشمس يفيض الحاج من عرفة إلىٰ مزدلفة، وتسمىٰ جمعا بفتح الجيم وسكون الميم، قيل لاجتماع آدم فيها بحواء، كما تسمىٰ المشعر الحرام، وقيل هو جزء منها، وهو جبل قزح في آخرها جهة مكة، فإذا وصلها صلىٰ المغرب والعشاء جمعا وقصرا بأذانين وإقامتين كما تقدم في الجمع بعرفة.

وقد جاء الجمع بأذانين وإقامتين عن ابن مسعود من فعله في صحيح البخاري (1675) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، كما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالظاهر أن مالكا اعتمد فيما ذهب إليه من الأذانين والإقامتين فعل عمر، وجاء عن ابن عمر الأمران، فكأنه كان يرىٰ في الأمر سعة، لكن جاء في حديث جابر بأذان وإقامة، فيكون هو الأولىٰ، وإنما حج النبي ﷺ مرة واحدة.

والمذهب أن النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها مستحب، والظاهر وجوب المبيت، يدل عليه أنه إنما رخص في تركه للمعذور، وقد قال بلزوم الهدي لمن لم يبت القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف (1/ 483).

وقد روىٰ مالك في الموطإ (909) والبخاري (1667) عن كريب مولىٰ ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتىٰ إذا كان بالشعب؛ نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: «الصلاة يا رسول الله»، فقال: «الصلاة أمامك» !!، فركب، فلما جاء المزدلفة؛ نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا»، وفي هذا الحديث المبادرة بصلاة المغرب بمجرد الوصول، وفيه الفصل بين

الصلاتين المجموعتين باليسير من العمل، وأن ذلك لا يضر، وترك الصلاة بينهما.

ومما رأيته ما يفعله الحجاج من النزول في أول مزدلفة، فيسدون الطريق علىٰ من أراد المرور إلىٰ المواضع الفارغة في بقية الجهات إلىٰ القبلة، فيحصل بذلك اضطراب كثير، وازدحام وإيذاء للنائمين والمصلين، ولو ساروا إلىٰ نهاية مزدلفة لما حصل شيء من ذلك، فيتعين علىٰ أولي الأمر التنبه لهذا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

23- «ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها، ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلىٰ منىٰ، ويحرك دابته ببطن محسر».

* الشرح *

هذا الوقوف يكون بعد صلاة الصبح إلىٰ أن يسفر جدا كما جاء ذلك في حديث جابر أنه ﷺ بعد الصلاة «اضطجع حتىٰ طلع الفجر، فصلىٰ حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام استقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدا،،، الحديث، وقد كانت العرب لا تفيض من المزدلفة حتىٰ تشرق الشمس، ويقولون أشرق ثبير، وهو جبل عال إلىٰ يمين الذاهب إلىٰ منىٰ، فخالفهم النبي ﷺ كما جاء ذلك عن عمر في سنن الترمذي، وما في حديث جابر مبين لما في كتاب الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]، وفيه أن المشعر الحرام يؤتىٰ بعد الوقوف بعرفة، وفيه الأمر بذكر الله عنده، ومن ذكره إقامة صلاتي المغرب والعشاء والصبح، والتلبية وسائر الأذكار، ومنها التي تكون بعد صلاة الصبح من يوم العيد، وقد بين حديث جابر أن المشعر الحرام غير عموم المزدلفة.

وبطن محسر هو واد بين مزدلفة ومنىٰ، سمي بذلك لأن الفيل الذي جاء به الأحباش لهدم الكعبة حسر فيه أي أعيا فيه وكل، وحصل في هذا الموضع لأصحاب الفيل ما حصل، فلما كان موضع عذاب؛ كان مستحبا أن يسرع الحاج فيه السير إشعارا للنفس بكراهية مواطن العذاب كما هو الشأن في ديار ثمود، ومن حديث جابر: «،،، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتىٰ أتىٰ بطن محسر فحرك قليلا،،،».

وفي حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي في وصف حجته ﷺ: «،،، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ وادي محسر فقرع ناقته، فخبت حتىٰ جاوز الوادي،،،».

❀ * * ❀

* قوله:

24-«فإذا وصل إلىٰ منىٰ رمىٰ جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصىٰ الخذف، ويكبر مع كل حصاة» .

* الشرح *

الذي يفعل يوم العيد هو أربعة أشياء من السنة فعلها مرتبة، وهي رمي جمرة العقبة، فالنحر، فالحلق، فطواف الإفاضة، فإن أخل بالترتيب؛ ففي الأمر تفصيل، فإن قدم الحلق علىٰ الرمي؛ لزمته فدية، وفي تقديم الإفاضة علىٰ الرمي روايتان: أولاهما الإجزاء مع الهدي، والثانية عدم الاعتداد بالطواف فيعيده، أما الترتيب في غير هاتين الصورتين؛ فمندوب، قال خليل: «وتقديم الحلق أو الإفاضة علىٰ الرمي، لا إن خالف في غير»، انتهىٰ، لكن ظاهر ما في الموطإ لزوم تأخير الحلق عن الذبح، وقد استدل مالك علىٰ ذلك بحديث كعب بن عجرة حيث ترجم عليه بقوله:) فدية من حلق قبل أن ينحر)، ثم ساق الحديث، وقال في باب الحلاق: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره؛ حتىٰ ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه؛ حتىٰ يحل بمنىٰ يـــوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 196]، ودلالة الآية علىٰ وجوب الترتيب واضحة، إلا أن يحمل بلوغ الهدي محله علىٰ وصوله إلىٰ المحل، لا علىٰ نحره أو ذبحه بالفعل، وقد جاء هذا التأويل لمعنىٰ الآية عن مالك من رواية ابن القاسم إذ قال لأن الهدي قد بلغ محله، وذلك يوم النحر، فانظر الاستذكار أول الأحاديث في باب جامع الحج، والظاهر فيمن لم يرتب هذه الأمور الأربعة ناسيا أو جاهلا أنه لا شيء عليه، لما صح عن النبي ﷺ أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»، رواه البخاري (1734) عن ابن عباس.

وأخرج مالك (951) والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال:

«**اذبح ولا حرج**»، فجاء آخر فقال: «لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي»، فقال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر؛ إلا قال «**افعل ولا حرج**»، والشعور هنا هو العلم، ويدخل فيه النسيان لأن العلم حال النسيان محجوب عن المرء، ولهذا فالظاهر عدم دخول العامد في رفع الحرج، الذي يعني الاعتداد بالفعل مع عدم ترتب شيء علىٰ المخالفة، لأن في تعميم ترك الترتيب من اختلال أعمال الحج ما فيه من انخرام نظامه.

فإن قيل: إن قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**»؛ يدل علىٰ جواز ذلك في المستقبل، وقد لا يكون نسيانا ولا جهلا، فكأنه استثناء من قاعدة لتأخذوا عني مناسككم؛ **فالجواب**: أن حمله علىٰ معنىٰ إتمام ما بقي علىٰ السائل من غير عود إلىٰ فعل ما لم يرتبه؛ أولىٰ من حمله علىٰ تعمد عدم ترتيب ما بقي مما شأنه الترتيب ممن كان عالما به، فكأنه ﷺ قال للسائل افعل ما بقي عليك مما كان مرتبا ولم ترتبه، وذلك بين إن شاء الله.

وجمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي نهاية منىٰ إلىٰ جهة مكة، وسميت الجمرات كذلك باسم ما يرمىٰ فيها، فإن الجمار هي الحجارة، ويبتدئ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الفجر، وينتهي بغروب الشمس، فهذا وقت الأداء، والليالي والأيام الموالية لزمن أداء جمرة العقبة وغيرها كلها قضاء، تتنهي بغروب شمس اليوم الرابع، فمتىٰ غربت شمسه فلا خلاف في لزوم الهدي، أما من فاته وقت الأداء وانتهاؤه في كل يوم بغروب الشمس فقد اختلف في وجوب الهدي عليه، والمشهور الوجوب.

ومع أن وقت رمي جمرة العقبة يبتدئ من طلوع الفجر؛ إلا أنه يندب أن لا يرمي حتىٰ تطلع الشمس، لكن جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في ثَقَل من جمع بليل، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**»، لفظ الترمذي (893)، وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح (3/ 667)، وانظر سنن أبي داود (1941)، والثقَل بفتح الثاء والقاف هو حشم المسافر ومتاعه، والنهي كما ترىٰ موجه إلىٰ من كانوا مع ابن عباس من النساء والضعفة، وقد حمله الجمهور علىٰ خلاف الأولىٰ اعتبارا بترخيصه ﷺ للضعفة بالإفاضة من مزدلفة بالليل، وما جاء من رميهم كما في حديث ابن عمر وعائشة الصحيحين، لكن يقال لا يلزم من الترخيص بعدم المبيت تقديم الرمي، فكيف إذا نهوا عن

ذلك؟، وكيف بغيرهم؟.

ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة من الحصيات السبع، وحجمها مثل حصىٰ الخذف، والخذف هو الرمي، أي أنها بمقدار ما يرمىٰ بإصبعين، كانوا يرمون بها علىٰ وجه اللعب، تجعل بين السبابة والإبهام من اليسرىٰ، وتقذف بسبابة اليمنىٰ، فحولها الشرع إلىٰ عبادة !!، وحجمها فوق حبة الحمص ودون حبة الفول، وقال في الموطإ (924)، إنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصىٰ التي يرمىٰ بها الجمار مثل حصىٰ الخذف»، قال مالك: «وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي»، وقوله هذا يحمل علىٰ أنه لم يبلغه ما في حديث جابر أنه ﷺ سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف إلىٰ المنحر،،،»، لأنه لو بلغه ذلك؛ ما نسب القول به إلىٰ أهل العلم، ولا استحب ما هو أكبر قليلا من حصىٰ الخذف، والعلم عند الله.

ولا بد في الرمي من العدد وهو سبع حصيات، وتكون من الحجر ونحوه لا من الطين والمعادن كالحديد، وأن تكون مثل حصىٰ الخذف، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يلتقط له حصىٰ الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصىٰ الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، رواه النسائي وابن ماجة (3029).

واعلم أن الحصيات التي ترمىٰ بها الجمرات لم يرد في موضع التقاطها شيء، فيجوز أن تلتقط من أي مكان، والأصل أن تلتقط من منىٰ، لأن في خلاف ذلك تكلفا ومشقة، وفي المذهب الأفضل التقاط حصىٰ جمرة العقبة من مزدلفة والأولىٰ تركه، وينبغي أن تكون طاهرة، في الحجم المتقدم، وقد رأيت بعضهم يغالون في الأمر، فيلتقطون عدد الجمار التي يرمىٰ بها في الأيام كلها من المزدلفة، ولا يخفىٰ ما فيه من التشدد والتلكف والحرج.

وإذا رمىٰ الحاج جمرة العقبة تحلل التحلل الأصغر، فيباح له ما كان محظورا عليه ما عدا النساء والصيد، ويكره له التطيب علىٰ المذهب، والظاهر عدم كراهته لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل

أن يطوف بالبيت»، وهو في الموطإ (725) وفي الصحيحين وسنن أبي داود (1745)، لكنه معارض عند مالك بحديث يعلىٰ بن أمية أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ، وهو بالجعرانة، وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة، فقال: «يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي»؟، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ علىٰ النبي ﷺ الوحي، فلما سري عنه قال: «**أين السائل عن العمرة**»؟، قال: «**اغسل عنك أثر الخلوق**»، أو قال: **أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك**»، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود (1819)، ولما بين هذا الحديث وحديث عائشة من التعارض؛ أورده مالك مرسلا عن عطاء بن أبي رباح عقب حديثها وفيه تطييبها النبي ﷺ، ولأهل المذهب تأويلات لحديثها ومعارضات، ولا أحسب أن شيئا من ذلك ناهض، فإذا طاف طواف الإفاضة وسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان عليه سعي؛ فقد تحلل التحلل الأكبر، غير أن قربان النساء بعد رمي جمرة العقبة، أو خروج وقت أدائها؛ لا يفسد الحج، وإن كان يلزم من فعله الهدي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

25- «ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق، ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا، ثم يركع» .

* الشرح *

المراد بالنحر ما هو أعم منه ومن الذبح من هدي واجب بسبب تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، أو قران، أو جبران نقص بترك واجب، أو جزاء صيد، أو تطوع، فهذا ينحر بعد الرمي في أي موضع من منىٰ، مما ليس وراء جمرة العقبة، كما قال النبي ﷺ: «**ومنىٰ كلها منحر**»، وإنما ينحره بمنىٰ إن كان قد أوقف هديه بعرفة هو أو وكيله ليلة النحر، وإلا فلينحره بمكة، فإن نحر بمكة ما ينحر بمنىٰ؛ أجزأه، وإن خالف لم يجزئه، ولعل ذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: 95]، إذ هو الأصل فيه، لكن في عدم الإجزاء نظر، وبعد النحر يحلق أو يقصر إن كان رجلا، ما لم يكن قد لبد رأسه أو عقصه، فإن كان كذلك؛ لم يجزه غير الحلق، وقد نسب القول به لعمر رضي الله عنه وسيأتي، والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ ونحوه لمنع تفريقه ودخول الهوام فيه وبعد الحلق يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وإن لم يكن قد سعىٰ من قبل لكونه مراهقا، أو لأنه أحرم من مكة؛ فإنه يسعىٰ بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج، ويجوز تأخير طواف الإفاضة عن موعده المذكور، وقيل إنه لا يفوت إلا بخروج شهر ذي الحجة، غير أنه يستحب له علىٰ المذهب أن يطوف في ثوبي إحرامه، والظاهر أن من لم يعجل الطواف في وقته؛ يبقي عليه ثوبي إحرامه حتىٰ يطوف لقول النبي ﷺ: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت؛ صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا به**»، رواه أبو داود (1999) عن أم سلمة، وأمره ﷺ لوهب بن زمعة ولمن معه أن ينزعا عنهما القميصين لكونهما لم يطوفا، وهكذا تشبيهه حالتهم الثانية بحالتهم الأولىٰ في الإحرام ينبئ عن الوجوب لا الاستحباب، قال البيهقي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير، وقال به الألباني.

* قوله:

26- «ثم يقيم بمنىٰ ثلاثة أيام، فإذا زالت الشمس من كل يوم منها؛ رمىٰ الجمرة التي تلي منىٰ بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك، ويكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولىٰ والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة، ولينصرف».

* الشرح *

أي يقيم بمنىٰ ثلاثة أيام بلياليها، فإن ترك المبيت بها جل ليلة؛ فعليه هدي، وأيام منىٰ الثلاثة ذكرها الله تعالىٰ في كتابه إذ قال: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: 203]، وبعضها هو المراد عند أهل العلم علىٰ أحد القولين في قوله سبحانه: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [الحج: 28] ومن جملة ذكره الذي أمر به رمي الجمار، وما يصحب ذلك من التكبير، والدعاء الذي بعد الجمرتين، والتكبير أدبار الصلوات وغيرها، والرمي وغيره من المناسك إنما شرع لذكر الله وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»، رواه أبو داود (1888) والترمذي (902) عن عائشة، وهو ضعيف.

فإن قيل: إن غير الطواف والسعي ورمي الجمار من العبادات إنما تفعل لذكر الله، فما وجه اختصاص هذه به؟، **فالجواب:** أن هذه العبادات أبيح فيها الكلام، وفيها أعمال غير معهودة كالرملان، والاضطباع، وتقبيل الحجر، ورمي الجمار، والمكث في أماكن معينة في زمن معين مما يشبه الأعمال العادية، فقد يتمسك الفاعل بالصورة والشكل، ويغفل عن المقصود، فكان هذا بيانًا للغرض من هذه الأعمال حتىٰ لا تغدو مجرد أشكال

وصور خالية من المعاني التي رمىٰ إليها الشرع، وأعظمها ذكر الله، وقد غدت كذلك عند كثير من الناس كما لا يخفىٰ.

وما ذكره من رمي الجمار في الأيام الثلاثة إذا زالت الشمس بسبع حصيات، والتكبير مع كل حصاة، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ؛ هو الوارد عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر من فعله، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، وهو في مسند أحمد وصحيح البخاري (1751).

وروىٰ أبو داود (1973) وغيره عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلىٰ الظهر، ثم رفع إلىٰ منىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»، قال الألباني صحيح إلا قوله «**حين صلىٰ الظهر**»، فإنه منكر».

قلت: قال في عون المعبود: «فيه دلالة علىٰ أنه صلىٰ الظهر بمنىٰ، ثم أفاض»، انتهىٰ، ويدل علىٰ أنه صلىٰ الظهر بمنىٰ قول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ»، رواه مسلم، وأبو داود (1998)، وعلقه البخاري لكن خالفهما حديث جابر أن رسول الله ﷺ انصرف إلىٰ المنحر، فنحر ثم ركب، فأفاض إلىٰ البيت، فصلىٰ بمكة الظهر، رواه مسلم، وقد جمع بينهما العلماء بأنه صلىٰ بمكة الظهر أول الزوال، وهو ما دل عليه حديث جابر، وأعادها بمن لم يصلها من أصحابه في منىٰ، وهو ما دل عليه الحديثان الآخران، فإن كان ولا بد من الترجيح؛ فكونه عليه الصلاة والسلام صلاها في منىٰ أقوىٰ لاعتبارات رآها شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر عون المعبود (5/ 332).

ووقت رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلىٰ غروب الشمس، علىٰ المذهب، والليل كله قضاء، يلزم من أخر إليه الهدي، كما يلزم ذلك من ترك مبيت ليلة أو جلها بمنىٰ، أو ترك رمي جمرة، أو حصاة واحدة، أو رمىٰ الجمار كلها غير أنه لم

يرتب رميها، كمن ابتدأ بالجمرة الصغرىٰ، كل ذلك فيه الهدي.

وحد منىٰ من وادي محسر جهة المزدلفة إلىٰ جمرة العقبة، ويليها المحصب، وقد رخص النبي ﷺ للعباس في المبيت بمكة من أجل السقاية، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له»، رواه البخاري (1745)، كما صح الترخيص في عدم المبيت للرعاة وهو في الموطإ (929) عن أبي البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منىٰ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرْمُون يوم النفر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**الراعي يرمي بالليل، ويرعىٰ بالنهار**» رواه البيهقي، وهذا حيث يمكن.

والوقوف للدعاء مستقبلا القبلة إنما يكون عقب الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ، ولا يقف عند جمرة العقبة، ويشرع فيه رفع اليدين كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ولم ير مالك رفع اليدين فيه، ولا في بقية المشاعر، فيكون دليلا علىٰ أن الحديث لم يبلغه، وهو مشعر بشدة حرصه علىٰ الاقتداء، ولأن العبادات الأصل فيها المنع وضيق نطاق القياس، فلم يأخذ بالمطلقات، ولا قاس بعضها علىٰ بعض، وقد ذكرته في كتابي المسمىٰ (درء الشكوك عن أحكام التروك)، لكنه رؤي رافعا يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلىٰ الأرض، وقال: إن كان الرفع؛ فهكذا»، انظر كفاية الطالب الرباني (2/ 166).

وقوله **ولينصرف**؛ يعني لا يقف للدعاء، قال أبو الحسن: «يعني يمضي أمامه، ولا يرجع خلفه، لأنه يمنع الذي يأتي الرمي، قاله الخرشي»، وهذا الذي نبه عليه أهل العلم رحمهم الله منذ قرون؛ ما زال بعض الحجاج يفعلونه، فتسقط بسببه عشرات الأنفس قتلىٰ وجرحىٰ، وقد أحدث أولو الأمر في السنوات الأخيرة ما يمنع الرجوع من الطريق الذي يذهب منه إلىٰ الجمرات، ووسعوا المرمىٰ، وجعلوه علىٰ هيئة مستطيل بحيث يرمي الحجاج من جهتين ويمضون بعد أن كان علىٰ شكل دائري يتواجه فيه الرماة من الحجاج وقد يقذف بعضهم

بعضا، وزودوا جداره بما يمنع رجوع الجمار علىٰ الناس بعد رميها، وتجري الأشغال بالجمرات منذ سنتين لإحداث طوابق جديدة حسب الجهات التي يأتي منها الحجاج إلىٰ الجمرات، فاطمأن الناس في الرمي، وصاروا يذكرون الله فيه، ويقفون للدعاء بعد أن كان هم معظمهم فيه أن ينجو من الموت والأذىٰ، فلله الحمد والمنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وجزىٰ الله القائمين علىٰ ذلك خيرا.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

27- «فإذا رمىٰ في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر؛ انصرف إلىٰ مكة، وقد تم حجه، وإن شاء تعجل في يومين من أيام منىٰ فرمىٰ وانصرف».

* الشرح *

يجب الرمي في اليوم الثالث بعد يوم النحر علىٰ من بات بمنىٰ، لأن المبيت إنما شرع للرمي في النهار، فمن أراد أن يتعجل؛ فعليه أن يخرج من منىٰ قبل الغروب، إلا أن يمنعه مانع قهري؛ فلا شيء عليه إذا لم يبت ويرم في اليوم الرابع من العيد، وقد خير الله تعالىٰ عباده في الرمي في هذا اليوم بقوله: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: 203]، ولا ريب أن المبيت خير لأن فيه زيادة طاعة وعبادة، لكن المدار علىٰ التقوىٰ، لأنها المقصودة من صور العبادات كيفما كانت، وإنما الصور منبهة عليها ومذكرة بها.

ويستحب لغير المتعجل إذا أنهىٰ رمي الجمار في أيام منىٰ؛ أن ينزل بالمحصب، ويسمىٰ الأبطح، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقصر الرباعية، لأن المحصب من تمام المناسك، ويدخل مكة ليلا، لفعل النبي ﷺ، ولا شيء علىٰ من تركه، وفي المدونة أن من يقتدىٰ به لا يدع النزول به، وسع لمن لا يقتدىٰ به في تركه، وكان يفتي به سرا»، والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش علىٰ مقاطعة بني هاشم، وإخوانهم بني المطلب حتىٰ يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وقد قال: «**ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر**»، رواه مسلم (1314) عن أبي هررة، وعن ابن عمرو رضي الله عنه: «من السّنّة النزول بالأبطح عشية النفر» وهو في الصحيحة. لكن المحصب الآن هو طريق يتعذر الإقامة به إلا علىٰ الأفراد القلائل.

* * * *

* قوله:

28- «فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف».

* الشرح *

يستحب في المذهب - وقيل يسن - للحاج والمعتمر وغيرهما ممن يريد مغادرة مكة ما لم يكن ممن يتردد عليها؛ أن يطوف طواف الوداع، بحيث يكون آخر عهده بالبيت، فإذا طال مكثه بعد فعله؛ أعاده، ومن تركه؛ فلا شيء عليه، ومرجع ذلك إلىٰ ما رواه الشيخان وأبو داود (2002) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»، وفيه كما ترىٰ النهي عن الخروج من مكة حتىٰ يطوف طواف الصدور، والنهي عن الشيء أمر بضده، وقد جاء الحديث مصرحا فيه بالأمر كما رواه الشيخان (خ/ 1755) عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، فاجتمع علىٰ طواف الوداع الأمر به، والنهي عن تركه، مع فعله ﷺ، ومن ذلك قوله في الحديث خفف، فإن التخفيف لا يكون غالبا إلا من واجب، فإنه في المستحب قائم بأصله، فيلزم أهل المذهب الذين بلغهم الحديث القول بوجوب طواف الوداع، ولكنهم لم يقولوا به، كما لم يقولوا بالوجوب علىٰ المشهور في المبيت بمزدلفة مع أنه إنما رخص في تركه للمعذور، وقد يستدل علىٰ استحبابه بعدم إلزام من تركه للعذر بما يجبر به من هدي أو غيره، مع أن بعض أعمال الحج من أفعال أو أقوال أو مناه قد ألزم تاركها المعذور بالهدي، ومن ذلك من حلق رأسه للعذر، فإن الله تعالىٰ أوجب عليه الفدية.

واعلم أن أهل المذهب يرون أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج، ولا من أعمال العمرة، وإنما شرع رعاية لحرمة البيت، فكما قالوا إن دخول مكة لا يكون بغير إحرام علىٰ ما تقدم؛ ذهبوا إلىٰ إن طواف الوداع يطالب به كل من أراد الخروج من مكة، لا فرق بين معتمر وحاج وغيرهما، إلا من خرج للموضع القريب كالتنعيم، فإن خرج ليقيم

طولب به، وإنما يستثنىٰ المتردد علىٰ مكة، ولو كان سفره بعيدا، ودليلهم عموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد،،،**».

قلت: ومن حيث النظر؛ فإن طواف الوداع لما كان يطالب به المرء ولو طال مكثه بمكة كأن لا يخرج منها حتىٰ ينقضي شهر ذي الحجة؛ قوي ما رأوه من عدم ارتباطه بالحج والعمرة، وقد وجدت القاضي عبد الوهاب أشار إلىٰ هذا في كتابه المعونة، لكن جاء في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال فقال الحرث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: «أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالف !!، رواه أبو داود (2004)، وللترمذي: «**من حج هذا البيت أو اعتمر؛ فليكن آخر عهده بالبيت**»، فقال له عمر: «خررت من يديك !!، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟، وفي سند الترمذي الحجاج بن أرطاه، لكن قوله **أو اعتمر**، زيادة غير محفوظة كما قال المباركفوري والألباني، وقول عمر: «خررت من يديك»، وفي رواية أبي داود «أربت عن يديك»، قال ابن الأثير: «كأنه أراد؛ أصابك خجل أو ذم»، انتهىٰ، أنكر عليه سؤالَـه عن الحكم وعنده سنة من النبي ﷺ، وقد ثبت الترخيص للحائض بترك طواف الوداع، فيكون حديث الحارث منسوخا، هكذا قيل، ولا يلزم لاحتمال تمسك عمر والحارث بالعموم من غير أن يكون هناك تنصيص من النبي ﷺ علىٰ لزوم الوداع للحائض، وفي الحديث كما ترىٰ جعل طواف الوداع علىٰ من حج وحده، فيحمل عليه عموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»، والعلم عند الله.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

29- «والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلىٰ تمام السعي بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه، وقد تمت عمرته».

* الشرح *

العمرة معناها الزيارة، وحكمها في المذهب السنية كما سيأتي، وقد أمر الله تعالىٰ بإتمامها بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: 196]، واتفق أهل العلم علىٰ أن من شرع فيها لزمته، فلا يتحلل إلا أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ما لم يحصر، أو يشترط في إحرامه علىٰ ما عليه بعض العلماء، ولها ميقاتان زماني ومكاني، فالزماني العام كله، لكن من أفرد الحج، وأراد أن يعتمر؛ فلا يحرم بها إلا بعد غروب شمس آخر يوم من أيام منىٰ، فإن أحرم قبل ذلك؛ فلا يفعل شيئا من مناسكها إلا بعد ذلك الغروب،والميقات المكاني؛ هو الحل للمقيم داخل الحرم، والمواقيت للآفاقي، ويكره تكريرها في العام الواحد، وهي مثل الحج في الاغتسال، والتجرد من مخيط الثياب، ومحرمات الإحرام، والتلبية، والتفاصيل المتعلقة بالطواف، والسعي، فإذا أكمل المعتمر السعي؛ حلق أو قصر، وقد تمت عمرته، ويجمع ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث يعلىٰ بن أمية أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ، وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخَـلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟،،، الحديث، وفيه جواب النبي ﷺ للرجل: «**اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»، والخلوق بفتح الخاء طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، فهذا يدل علىٰ تماثلهما فيما هو مطلوب في العمرة من أعمال الحج، غير أنها لا وقوف فيها، وهكذا بقية أعمال الحج التي تلي الوقوف.

* * * *

* قوله:

30- «والحلاق أفضل في الحج والعمرة، والتقصير يجزئ، وليقصر من جميع شعره، وسنة المرأة التقصير» .

* الشرح *

المراد بالتقصير أن يأخذ المرء من جميع شعر رأسه ويترك قدر الأنملة منه في الطول، فإن لم يحلق، أو طال الزمن؛ فعليه هدي، لأن الحلق من الواجبات، أما المرأة فتقصر لا غير، بأن تأخذ من جميع شَعْر رأسها قَدْر الأنْمُلة لأن حلق رأسها مثلة، وقد روىٰ أبو داود (1984) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ النساء حلق، إنما علىٰ النساء التقصير**»، وقد حسنه الحافظ في بلوغ المرام، وصححه الألباني.

وإنما يكون الحلق أفضل للرجل إذا لم يكن قد لبد رأسه أو عقصه، قالوا لأن التقصير مع ذلك لا يتأتىٰ، والتلبيد أن يجعل في شعره شيئا كالصمغ يجمعه حتىٰ لا يتشعث، وليمنع دخول الغبار والهوام فيه، وما يفعله كثير من الناس اليوم يقاربه لكن الغرض أن تظل شعورهم ذات بريق مصففة منظمة قائمة فلا يحتاجون إلىٰ مشطها وتسريحها !!، والدليل علىٰ إلزام الملبد والعاقص بالحلق ليس بالبين، وكون النبي ﷺ كان قد لبد رأسه وحلق؛ لا يدل علىٰ الوجوب بمجرده.

ولعل عمدة القائل به ما في الموطإ (904) عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق»، والعقص أن يجمع شعره في قفاه، والضفر أن يجعله ضفائر، وقد تقدم معنىٰ التلبيد، كما أن الحلق إنما يكون أفضل في حق من لم يكن في عمرة، وهو يريد أن يحج، وكان الوقت قريبا، فإن هذا الأولىٰ له أن يقصر في التحلل من العمرة، ويستبقي الحلق للتحلل من الحج.

ويدل علىٰ أفضلية الحلق، وإجزاء التقصير؛ حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: «يا رسول الله، وللمقصرين»، قال:

«**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: «يا رسول الله، وللمقصرين»، قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: «يا رسول الله، وللمقصرين»، قال: «**وللمقصرين**»، فلما رضي بالتقصير بدعائه للمقصرين بعد المرة الثالثة من دعائه للمحلقين؛ دل علىٰ إجزائه وعلىٰ أفضلية الحلق، وهو يقتضي حلق جميع الرأس، أو التقصير من جميع الشعر وهو المذهب، لا كما يفعل بعض من يحرص علىٰ زينة شعره أكثر من حرصه علىٰ أداء نسكه، وإنما يجزئ التقصير لمن كان له شعر يمكن تقصيره، وإلا كان الحلق هو المتعين كالأصلع يمر علىٰ رأسه الموسىٰ، وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه الحلق والتقصير فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: 27].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

31- «ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور، وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها، ويقتل من الطير ما يتقىٰ أذاه من الغربان والأحدية فقط».

* الشرح *

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما يجوز للمحرم قتله من الدواب، وهي الفأرة بالهمزة الساكنة، والحية والعقرب والكلب العقور، وهو الذي يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر والفهد، ويظهر أن المؤلف لم يدخل ما ذُكر في الكلب العقور، ولهذا عطف قوله: «وما يعدو من الذئاب والسباع»، فما لا يعدو من صغار السباع لا يقتل، وقد فسر مالك في الموطإ الكلب العقور بأنه «كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد والنمر، والفهد، والذئب، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن؛ فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمىٰ النبي ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه»، انتهىٰ ببعض اختصار، والغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالبا، **والصواب في الأحدية:** أنها الحدأ بكسر الحاء وفتح الدال، ومفردها حدأة ضبطها كالجمع قال:

«وتفني الأولىٰ يستلئمون علىٰ الأولىٰ ❁ تراهن يوم الروع كالحدأِ القبل».

وقوله فقط؛ مشعر أن ما آذىٰ من الطير من غير ما ذكر لا يقتل، وقد علمت أنه نص قول مالك.

وإنما نص العلماء علىٰ جواز قتل الحاج ما ذكر؛ لأنه ممنوع من صيد البر، وإلا فإن المذكورات يقتلن في الحل والحرم كما هو نص حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الهوام ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»، وهو في الموطإ (792) وعند الشيخين، ورواياه أيضا عن عائشة،

وروىٰ مسلم عن ابن عمر قال حدثتني إحدىٰ نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور،،، وذكر فيه الهوام السابقة قبلُ مع زيادة الحية، والفرق كما ترىٰ واضح بين الحديثين: فالأول فيه رفع الجناح عمن قتلها، وفي الثاني الأمر بذلك، ودلت ألفاظ الأحاديث علىٰ أن الإحرام يمنع من ذلك، كما أن الحرم مانع، ودلت الزيادات التي جاءت في أحاديث أخرىٰ علىٰ أن مفهوم العدد غير مراعىٰ، وقد جاءت أعداد أخرىٰ منها أربع، قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطىٰ ص (200): «وأحسب أن تخصيص هذه الأنواع بالذكر لأنها لما كان ضرها غير مخطر وكان من الممكن دفعها نبه عليها توسعة علىٰ الناس، إذ لا يخفىٰ أن السباع المفترسة والحيات يقتلها المحرم لخطر إضرارها، فليس الشارع بحاجة إلىٰ التنبيه علىٰ الإذن بقتلها، وأما سباع الطير فإن ما فيها من النفور من الإنسان ما يكفيه شرها، فإذا هاجمته فلا خلاف في قتلها».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

32-«ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث».

* الشرح *

هذا شروع من المصنف في ذكر محرمات الإحرام، ومن المحرمات ما سببه الإحرام نفسه، ومنها ما يحرم بالحرم ولو من غير المحرم، ومن جملة ما يحرم بالإحرام النساء، أي ترك الجماع وغيره من مقدماته، كان معه إنزال أو لا، قالوا ولو علمت السلامة، وذكروا أنه يختلف عن الصوم لشدة الأمر في الحج، فإن جامع ولو من غير إمناء، أو أمنىٰ بفعله شيئا مما يستدعي ذلك قبل أن يرمي جمرة العقبة أو مضي يوم العيد، وفي العمرة قبل أن ينهي سعيه؛ فقد فسد حجه أو عمرته، وعليه القضاء من قابل مع الهدي، وإن فعل شيئا من مقدمات الجماع ولم ينزل؛ فعليه الهدي، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 197]، والرفث الكلام الذي يستقبح ذكره كالحديث عن الجماع ودواعيه، والمراد به هنا الجماع والإفحاش بحضرة النساء.

ومما يحرم علىٰ المحرم الطيب: مذكره ومؤنثه، والمذكر ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد والياسمين، فهذا يكره شمه ولا فدية فيه، ويجوز استصحابه والمكث في الموضع الذي هو فيه، ومؤنثه عكسه كالمسك والعنبر، يكره شمه، ويحرم التطيب به، وفيه الفدية، والمذهب أنه لا يشرع التطيب للإحرام ولا للتحلل الأصغر اعتمادا علىٰ ما في حديث يعلىٰ بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بإزالة ما عليه من الخلوق، **والصواب إن شاء الله:** استحباب التطيب للإحرام وللتحلل، فإن الخلوق وإن كان من الطيب إلا أنه طيب فيه زعفران وغيره، وقد ورد النهي عنه لغير المحرم فكيف به له؟، فلا يقاوم الحديث الدال علىٰ التطيب، فيحمل علىٰ ما عدا الخلوق، ولو استحكم التعارض بين الحديثين؛ لكان المطلوب الأخذ

بما دل عليه حديث عائشة لكونه في حجة الوداع سنة عشر، والحديث الآخر سنة ثمان.

ومن محرمات الإحرام علىٰ الرجال؛ لبس الثياب المخيطة كالقميص والسراويل والبرنس والخف والعمامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: عما يلبس المحرم من الثياب»؟، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين؛ فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»، رواه مالك (714) والشيخان (خ/ 1542) وأصحاب السنن عن ابن عمر، وقد أجاب ﷺ السائل عما لا يلبس لأنه أقرب إلىٰ الحصر بخلاف ما يلبس، وقوله **العمائم** ذكرها لأنها هي التي كان الرأس يغطىٰ بها، فلا مفهوم لها، فضلا عن كونها لقبا، فتغطية المحرم رأسه محرمة غطاه بعمامة أو بغيرها، وسينص عليه المؤلف، وأبىٰ مالك في الموطإ أن يلبس السراويل من لم يجد الإزار قياسا علىٰ من لم يجد النعل فيلبس الخف بعد قطعه.

ومما يحرم علىٰ المحرم؛ صيد البر سواء كان لأجل الأكل أو لغيره، كأن يصيد قردا أو خنزيرا أو غيرهما، كما يحرم عليه أكله إن صيد له لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: 95]، ويحل له صيد البحر لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: 96]، ومن خالف ذلك فعليه الجزاء وسيذكره المؤلف.

وقول المؤلف «**وقتل الدواب وإلقاء التفث**»؛ يريد ما كان في جسم المحرم منها كالقمل، فيحرم عليه قتلها، وكذا إلقاؤها إن كان ذلك سببا في قتلها، بخلاف ما لا يتسبب إلقاؤه في قتله كالبرغوث، كما يحرم عليه إلقاء التفث، وأصله ما تأنف منه النفس وتكرهه، والمراد قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الظفر، وإزالة الدرن من الجسم، وجامعها أنها مما يترفه بإزالتها فيستبقيها الحاج طلبا للشعث طيلة إحرامه.

❀ * * ❀

* قوله:

33- «ولا يغطي رأسه في الإحرام، ولا يحلقه إلا من ضرورة، ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ ، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد» .

* الشرح *

تغطية المحرم رأسه لا تجوز، وكذلك حلق شعر رأسه كله أو إزالة شيء منه، أو من بقية جسده، ودليل الأول قول النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته وهو محرم: «**ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»، وجه الدلالة أنه علل النهي عن تغطية الرأس بأنه يبعث ملبيا، والذي يلبي إنما هو المحرم، وقد احتج به بعض المالكية علىٰ منع المحرم من تغطية رأسه، وهو غير متجه ممن لم يقل بما تضمنه من عدم تغطية رأس من مات محرما لما في ذلك من التناقض، وقد عول مالك فيما ذهب إليه من تغطية رأس من مات محرما علىٰ أن الحكم خاص بمن خرج الحديث عليه لأن القيامة غيب،ودعم ذلك بأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الموطإ (722) حيث قال عن ابنه واقد وقد كفنه وخمر رأسه ووجهه: «لولا أنا حرم لطيبناه»، ومن النظر الذي اعتمده قوله: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضىٰ العمل»، انتهىٰ،والحق أن عمل الميت انقضىٰ،لكن غيره وهو الحي مكلف بذلك، كما كلف بتغسيله وترا وتكفينه وترا ونحو ذلك، وقد كثرت الأحاديث التي فيها بعث الناس علىٰ أوصاف معينة محمودة أو مذمومة،فلا خصوص لهذا.

ودليل المنع من الحلق حال الإحرام؛ قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، فجعل غاية المنع من الحلق النحر، فهذا هو الأصل وهو فعل النبي ﷺ، لكن دل قوله ﷺ علىٰ أن من خالف فلم يرتب لا حرج عليه، وقد تقدم.

أما جواز الحلق من ضرورة كالمرض والضرر اللاحق بسبب الهوام؛ فللقاعدة المقطوع بها في الشرع، وهي أن الضرورات تبيح المحظورات، ثم لحديث كعب بن عجرة

الآتي، لكن من حلق لعذر؛ فعليه الفدية لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

ولما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلىٰ كعب بن عجرة في هذا المسجد – يعني مسجد الكوفة – فسألته عن فدية الصيام فقال: حملت إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: ما كنت أرىٰ أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟، فقلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»، فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة»، ورواه مالك في الموطإ (948) نحوه، وظاهر هذه الرواية الترتيب بين النسك بشاة من جهة، وبين الإطعام والصوم من جهة أخرىٰ، وظاهر الآية التخيير بين الخصال، فيكفي ذلك، وإن كان النسك بالشاة أولىٰ.

وقوله **يذبحها حيث شاء من البلاد**»؛ فدية الأذىٰ لا يتقيد فعلها بمكان، حتىٰ ولو كانت نسكا بشاة، لأنها نسك وليست بهدي، فلذلك لم يروا في قول الله تعالىٰ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ حجة علىٰ لزوم ذبحه بها، إلا إذا قلدها أو أشعرها، فإنها تعطىٰ حكم الهدي، فيلزم ذبحها بمنىٰ إن أوقفها بعرفة، وإلا ذبحها بمكة، ولا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ببلوغها إياه، بخلاف ما إذا عطبت قبل، فإن له أن يأكل منها لأن عليه البدل، وقد بين مالك في الموطإ قوله في هذه المسألة فقال: «ما كان ذلك هديا؛ فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكا؛ فهو يكون حيث أحب صاحب النسك».

وقد اتخذ أهل المذهب حديث كعب بن عجرة قاعدة في كل ما يرتكبه المحرم من المخالفات مما يترفه به أو يزيل أذىٰ، فإن كان معذورا فعليه الفدية ولا إثم عليه، وإلا أثم مع الفدية، كما اتخذوا هدي التمتع وبدله وهو الصيام قاعدة في كل ما ترك من الواجبات، قال خليل: «وغير الفدية والصيد مرتب،،،».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

34-«وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها، وتجتنب ما سوىٰ ذلك مما يجتنبه الرجل».

* الشرح *

تختلف المرأة عن الرجل في بعض محرمات الإحرام، ويتساويان في بعضها، والحكمة في ذلك؛ أنها مطلوب منها التستر والصيانة، لذلك أبقىٰ الشرع علىٰ لباسها المعتاد، حتىٰ تستر جميع جسدها، فيجوز لها لبس الخفين، وثيابها المخيطة، وإنما منعها من الانتقاب ولبس القفاز علىٰ ما سيأتي؛ لأن كفيها ووجهها ليسا بعورة، وفي ذلك نزاع.

كما منعها ما يمنع علىٰ الرجل من الطيب والصيد والرفث وإلقاء التفث وقتل الدواب لأصل المساواة، ولأنه لا حاجة إلىٰ استثنائها هنا، وقد جاء الدليل علىٰ مخالفة الرجال النساءَ فيما رواه أبو داود (1827) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا»، وفيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث، وبعض ألفاظه لا يشبه كلام النبي ﷺ.

واعلم أن الحديث قد دل علىٰ جواز لبس المرأة السراويل وغيرها من الثياب التي ذكرت معه، وذلك لأنها غير مطالبة بالتجرد كالرجل، ولا يعني ذلك قطعا لبسها السروال وحده، فهذا لا أحسب مسلما يقول به، لكن صاحب كتاب فقه العبادات وأدلته علىٰ مذهب السادة المالكية !! (ص457) استدل بهذا علىٰ جواز لبس المرأة السراويل الساتر لزينتها !! في الحج وفي غيره، وعدم وجوب لبس الجلباب الوارد في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]، وهذا من الباطل الذي لا يرتاب فيه، ولو كان الأمر كذلك؛ فلم لم ينزل دركة أخرىٰ فيقول يجوز لها لبس الحلي والاكتفاء به عن غيره من اللباس، وهكذا يقال في القميص والخف، وكل ما جوزه

الشرع لهن، ثم قال: وفي الحديث الأول دليل علىٰ عدم وجوب لبس القفاز والنقاب للمرأة في الحج وفي غير الحج»، انتهىٰ، ولعلك علمت الخلل الذي في العبارة، فإن الحج يمتنع فيه لبس القفاز والنقاب، وغير الحج والعمرة قد يؤخذ من الحديث عدم وجوب ذلك فيه، أما عدم الاستحباب فأين السبيل إليه، وإني أحذر من الاستماع للرجل وقراءة كتبه، وقد) أتحفنا) بعض المصريين الذين لا يفتأون يجتهدون في إبطال السنن والعبادات، وحشرها في خانة العادات بكتاب زعم فيه كاتبه أن النقاب عادة وليس عبادة، وقد قال ذلك بعضهم عن توفير اللحية، فهي عنده من سنن العادة، وقال ذلك آخرون عن الخفاض للنساء، فهو عنده قسوة، وقال غيره عن أخذ الناس الزيادة علىٰ ما يودعون في البنوك إنه ليس هو الربا المحرم، وقال آخرون بعدم فرضية الجهاد الطلبي، فالله حسبنا وهو ولينا وناصرنا:

يـا ناطــح الجبــل العـالي ليوهنــه أشـفق علـىٰ الـرأس لا تشـفق علـىٰ

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

35-«وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه».

* الشرح *

معنىٰ كون إحرام المرأة والرجل في شيء عدم جواز تغطيته، فلا تستر المرأة وهي محرمة وجهها بنقاب، ولا كفيها بقفازين، وقد جاء في حديث ابن عمر السابق فيما يلبسه المحرم زيادة هي: «**ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين**»، (د/ 1825)، لكن لها أن تسترهما بما تسدله عليها من فوق رأسها، ويتأكد ذلك إذا خالطت الرجال كما هو الحال الآن، وقد كانت النساء تفعل ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ، كما هو في سنن أبي داود (1833) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا؛ سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»، لكن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

أما الرجل فيحرم عليه تغطية رأسه وقد تقدم، أما وجهه فقد اختلف فيه، والمذهب منع تغطيته، وقد روىٰ مالك في موطإه آثارا مختلفة عن ابن عمر من قوله بالمنع، حيث اعتبر الوجه من الرأس لكونه فوق الذقن، وعن عثمان من فعله بالجواز، ثم اختار المنع مراعاة لأصله، وهو أن ما اختلف فيه الصحابة شأنه عنده الاجتهاد لا الاختيار، وقد روىٰ فيه عن ابن عمر أنه كفن ابنه واقدا ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه»، وعلق مالك علىٰ ذلك بقوله الذي سبق ذكره، يريد أن المحرم وإن كان ممنوعا من تغطية الوجه والرأس والطيب؛ إلا أنه بموته زال المنع بزوال سببه، ولذلك لم يعمل أهل المذهب بظاهر الحديث الذي جاء فيمن وقصته ناقته، ورأوا أنه واقعة حال لا عموم فيها، ولأن التعليل الذي فيه بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا مما لا يعرف إلا بالوحي، وليس بجيد، **والصواب:** جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة وقد جاء ذلك من فعل النبي ﷺ.

* * * *

* قوله:

36-«ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين».

* الشرح *

جاء هذا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران، ولا الورس**»، رواه الشيخان (خ/ 1542) وهذا لفظ مسلم عن بلوغ المرام، وانظر (د/ 1823)، وهو في الموطإ كما تقدم، وإنما أمر النبي ﷺ بقطع الخفين أسفل من الكعبين لأنهما يصيران حينئذ نعلين، والفرق بينهما أن الخف يغطي الكعب، والنعل لا يغطيه، وما يلبسه المرء لوقاية رجله ليس إلا الخف أو النعل، فمن قيد النعل الجائز لبسه للمحرم بكونه علىٰ الشكل الفلاني، أو كونه من نعال التكرور، أو كونه لا يغطي ظاهر الرجل؛ فعليه الدليل من الوحيين، أو من اللغة، أقول هذا مع علمي أن معظم العلماء اشترطوا عدم تعطية ظاهر الرجل، وجاء في الحديث الصحيح ما يدل علىٰ أن الخفين لا يقطعهما من لم يجد النعلين، وهذا هو الموافق لمقاصد الشرع من حفظ الأموال، واجتناب إتلافها، وأهل المذهب كالجمهور علىٰ خلافه، واعتبروه من باب حمل المطلق علىٰ المقيد.

* * * *

* قوله:

37- «والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران».

* الشرح *

تقدم أن أنواع الإحرام ثلاثة، وقد اتفق المسلمون علىٰ جواز أي منها، والخلاف إنما هو في أفضلها، والمذهب أفضلية الإفراد، وعن مالك في قول آخر أن التمتع أفضل، وهو في حاشية علي الصعيدي علىٰ شرح أبي الحسن، فلينظر من أين استقاه ووثقه، وإنما كان الإفراد أفضل عندهم لأمرين: أولهما ما ثبت من حديث عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ أفرد الحج، وهؤلاء هم من خواصه الذين كانوا قريبين منه في حجته، وهم من العارفين بشأنه، ومن هذا القبيل ما جرىٰ عليه الخلفاء الراشدون في عملهم بإفراد الحج غير علي بن أبي طالب الذي نقل عنه هذا وهذا، والأمر الثاني أن كلا من القارن والمتمتع يلزمه الهدي، وهو للجبران كما قالوا، والمفرد لا هدي عليه، وما لا يلزم معه الهدي أولىٰ مما يلزم معه.

ويبدو أن الشارع متشوف إلىٰ إفراد كل من النسكين بسفر لمن تيسر له، فأشهر الحج خاصة به، لكنه اختصاص كمال وفضيلة، وليس هو بالاختصاص الذي يمنع من غيره، وقد كنت أحوم حول هذا المعنىٰ ثم رأيت أبا بكر ابن العربي ذكره في المسالك، وقد عدوا عمارة المسجد الحرام من فروض الكفاية، ولهذا فرض الشارع الهدي علىٰ من اعتمر وحج من عامه، أو قرن العمرة بالحج، وهذا ما كان يراه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم»، وهو في الموطإ، وهذه معان تقوي أفضلية الإفراد، ولمن ذهبوا إلىٰ أفضلية التمتع أجوبة قوية يحسر معها هذا النظر، كما أن لهم ما يعارض ما عند الأولين من الأثر، ورأوا أن ما فعله النبي ﷺ هو الأفضل، وقد رأيتَ الاختلاف فيما فعله، وبعضهم رأىٰ الأفضل فيما تمناه، ورده ابن العربي قائلا: «كيف يفوته الله تعالىٰ الأكمل، ويرده إلىٰ الدون»؟، والناظر بعين الإنصاف في الأدلة قد يوفقه الله تعالىٰ

إلىٰ الإقرار بأن النبي ﷺ كان قارنا، وإنما لم يتحلل بعمرة كما فعل أصحابه لأنه ساق الهدي كما هو صريح قوله فيما ثبت عنه، وعليه فيكون القران خيرا لمن معه هديه، والتمتع مقدم لمن كان خلافه، والإفراد لمن اعتمر أو كان مقيما بمكة وأحرم منها، وقد رجح ابن العربي أنه كان قارنا وقال في المسالك (4/ 316) ما رآه جامعا للروايات التي ظاهرها التعارض فيما أحرم به النبي ﷺ، وقوله شبيه بما جمع به ابن عباس رضي الله عنهما بين الروايات الواردة في موضع إهلاله ﷺ، مع أن فيه شيئا من التعمل، وممن ذهب إلىٰ أنه كان قارنا القرطبي في تفسيره، وقد أطنب ابن كثير في بيان ذلك في قسم السيرة من البداية والنهاية فانظره.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

38- «فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة؛ فعليه هدي، يذبحه أو ينحره بمنىٰ، إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه بعرفة؛ فلينحره بمكة بالمروة، بعد أن يدخل به من الحل، فإن لم يجد هديا؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، يعني من وقت يحرم إلىٰ يوم عرفة، فإن فاته ذلك؛ صام أيام منىٰ، وسبعة إذا رجع».

* الشرح *

سيأتي للمؤلف صفة كل من القران والتمتع، وإنما تكلم هنا علىٰ ما يلزم من أحرم بواحد منهما من الهدي أو بدله عند العجز عنه، وينبغي أن تعلم أن لفظ التمتع يصح أن يشمل القران أيضا، لأن كلا منهما تمتع بإسقاط أحد السفرين، إما السفر للحج، أو لأجل العمرة، ولو ترك الأمر لهذا لكان القران أولىٰ بالتسمية لما فيه من إسقاط السفر وتوحيد الفعل، بيد أن فيه استمرار الإحرام، وقيد **من غير أهل مكة مخرج** لأهلها إذا قرنوا أو تمتعوا، فإنه لا هدي عليهم، وهو نص القرآن، وجعل مثل أهل ذي طوىٰ ممن لا هدي عليهم، لكونهم علىٰ مسافة يلزم من كان بها صلاة الجمعة.

والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم حسب الشروط المذكورة في الأضحية والعقيقة، والأفضل هنا الإبل فالبقر فالغنم، لأن المقصود سد حاجة المساكين، ينحر هديه أو يذبحه نهارا بمنىٰ بعد الفجر، ولا يجزئ ليلا لفعله عليه الصلاة والسلام، وللأخذ بمفهوم الأيام في كلام الله تعالىٰ، وسيأتي الحديث عن ذلك في الضحايا والهدايا.

ولصحة النحر بمنىٰ شروط: أن يكون قد أوقف هديه هو أو نائبه بعرفة، وأن يكون النحر في أيام منىٰ، وهي يوم النحر واللذان بعده لا الرابع، وأن يكون النحر في حجة لا في عمرة، فإذا اكتملت هذه الشروط؛ فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها، وإن فقد بعضها؛ تعين نحره بمكة وما وليها من البيوت، وهذا ما عناه بقوله: «**وإن لم يوقفه بعرفة؛ فلينحره بمكة**

بالمروة، والمذابح الآن محددة لا يمكن الذبح خارجها ولا يتولىٰ الحاج والمعتمر ذلك بنفسه غالبا، وإنما شأنه التوكيل، وقوله **بعد أن يدخل به من الحل**؛ معناه أن الهدي لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم كما هو الشأن في الإحرام بالحج والعمرة، وقد تقدم ما فيه، فمن اشترىٰ هديا من مكة؛ لا يجزئه علىٰ هذا أن ينحره بمكة حتىٰ يخرجه إلىٰ الحل، وإن اشتراه من الحل؛ فلا ينحره به حتىٰ يدخله إلىٰ الحرم.

فمن لم يكن عنده ثمن الهدي، أو لم يجده؛ تعين عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج تبتدئ من وقت إحرامه إلىٰ يوم عرفة بدخول الغاية، فإن لم يفعل صام أيام منىٰ، ويصوم السبعة إذا رجع إلىٰ أهله، وعند مالك هو الرجوع إلىٰ مكة، والظاهر من الآية الرجوع إلىٰ سكناه في أفقه، ولذا فضلوا تأخيرها إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله للخروج من الخلاف، وقد فسرها ابن عباس (بالرجوع إلىٰ أمصاركم) علقه البخاري عنه بصيغة الجزم، بل رواه (1691) مرفوعا عن ابن عمر، فإن قدم السبعة في الحج قاصدا المخالفة للتقسيم لم تجزئه، ولا يحسب منها شيئا، وإن قدم العشرة كلها فصامها في الحج فليحسب منها ثلاثة، ويكون مطالبا بالباقي، وإن أخر الجميع إلىٰ ما بعد الحج من غير عذر فالظاهر أنه يأثم ويجزئه، والله أعلم.

ودليل لزوم الهدي أو بدله للمتمتع والقارن؛ قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

❀ * * ❀

* قوله:

39- «وصفة التمتع؛ أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، قبل الرجوع إلىٰ أفقه، أو إلىٰ مثل أفقه في البعد، ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتىٰ يخرج إلىٰ الحل».

* الشرح *

ذكر هنا شروط لزوم الهدي لمن اعتمر أو أتىٰ بالنسكين جميعا، وهي سبعة شروط يمكن أن تنتزع من كلامه:

1- أن يقدم العمرة علىٰ الحج، لأنه إن قدم الحج؛ فلا يشرع له أن يعتمر إلا بعد انتهاء أيام منىٰ علىٰ ما سيأتي، ويؤخذ هذا من قوله «**وصفة التمتع أن يحرم بعمرة**».

2- أن تكون العمرة كلها أو بعضها في أشهر الحج، فلو فرغ منها بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ كان متمتعا، والمعتبر في ذلك الركن لا الحلق مثلا، يؤخذ هذا من قوله **في أشهر الحج**.

3- أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج، وقد أشار إلىٰ هذا الشرط بقوله **ثم يحل منها**، لكن هذا الشرط إنما اعتبروه لإخراج القران وفيه الهدي أو بدله كما علمت، فلا فرق بينهما من هذه الحيثية.

4- أن تكون العمرة والحج في عام واحد، لأنه بذلك يحصل حقيقة التمتع، وإليه الإشارة بقوله **ثم يحج من عامه**، ولا يعزبن عنك أنه يمكن أن يأتي المرء بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد ذلك غير أنه لا يأتي به إلا في العام القابل علىٰ القول بجواز الإحرام بالحج قبل أشهره كما تقدم، وهو مرجوح، فلا يلزمه هدي علىٰ هذا.

5- أن لا يعود إلىٰ أفقه أو لمثل أفقه في البعد بعد انتهاء عمرته، لأنه إن فعل لم يتمتع بسقوط أحد السفرين كما تقدم.

6- أن لا يكون مقيما بمكة وما قاربها كذي طوىً وقت أداء النسكين، وهذا نص القرآن.

7- أن تكون العمرة والحج عن واحد، فإن كان أحد النسكين عن نفسه، والآخر عن غيره؛ فالأشهر سقوط الدم، لأنه لم تحصل له حقيقة التمتع، وهذا ينتزع من قوله **وصفة التمتع**؛ لأن الكلام مفروض في شخص واحد لا في متعدد، وقيل أن الراجح لزوم الدم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

40- «وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا، ويبدأ بالعمرة في نيته، وإذا أردف الحج علىٰ العمرة قبل أن يطوف ويركع؛ فهو قارن».

* الشرح *

هذه صفة القران، والقارن إنما يقوم بنسك واحد يقوم مقام النسكين، فليس عليه إلا طواف بعده سعي، ثم يطوف طواف الإفاضة يوم العيد أو بعده، والإحرام بالقران يكون بأن يقصد الحج والعمرة معا، فإذا نطق استحب له أن يقدم العمرة علىٰ الحج، والصورة الثانية أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يردف الحج عليها، وهذه تحتها أقسام، فإن كان ذلك قبل أن يعمل من أعمال العمرة شيئا، كأن أدرف قبل أن يشرع في الطواف؛ فلا خلاف في كونه قارنا، وإن كان بعد الشروع في الطواف؛ فالمشهور جواز الإرداف أثناءه، ويصح كذلك بعد كماله، وقبل الركوع مع الكراهة، فإذا صلىٰ الركعتين؛ فات الإرداف، فإن أردف بعد السعي؛ لم يكن قارنا بالاتفاق، لكنه يلزمه الاستمرار علىٰ الإحرام بالحج، ولا يجوز له الحلق، ومع ذلك يفتدي لتأخيره، وقد أشار المؤلف إلىٰ جميع صور القران، لأنه قيده بما قبل الطواف والركوع معا، بخلاف ما ذكره أبو الحسن.

* * * *

* قوله:

41- «وليس علىٰ أهل مكة هدي في تمتع ولا قران».

* الشرح *

تقدم هذا في شروط لزوم الهدي للمتمتع، لكن الخلاف قائم في القارن إذا كان من حاضري المسجد الحرام، والمشهور عدم اللزوم، وذهب ابن الماجشون واللخمي إلىٰ وجوب الهدي علىٰ أهل مكة إذا قرنوا، ووجهه؛ أنهم وإن لم يتمتعوا بإسقاط أحد السفرين؛ فقد أدخلوا نسكا في غيره، وأتوا بواحد أجزأهم عن اثنين.

* * * *

* قوله:

42- «ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه؛ فليس بمتمتع».

* الشرح *

المقصود بالحل من العمرة الفراغ من أركانها، فمن لم يحلق إلا بعد ظهور هلال شوال؛ فليس بمتمتع، وهذا معلوم مما تقدم من مفهوم قوله في المتمتع **ثم يحل منها في أشهر الحج»**، لكنه أعاده زيادة في البيان.

* * * *

* قوله:

43- «ومن أصاب صيدا؛ فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين، ومحله منىٰ إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة، ويدخل به من الحل، وله أن يختار ذلك، أو كفارة طعام مساكين: أن ينظر إلىٰ قيمة الصيد طعاما، فيتصدق به، أو عدل ذلك صياما: أن يصوم عن كل مد يوما، ولكسر المد يوما كاملا».

* الشرح *

المحرم بأحد النسكين ممنوع عنه صيد البر، وكذا غير المحرم إذا كان في الحرم، سواء ما كان منه مأكول اللحم، أو غير مأكوله، إلا ما أذن الشرع في قتله من الفواسق الخمسة، فمن قتل صيدا أو نتف ريشه الذي لا يقدر معه علىٰ الطيران، أو جرحه، ولم تتحقق سلامته، أو تسبب في ذلك ولم يباشر؛ لزمه الجزاء، ولو لم يتعمد ذلك علىٰ المشهور، ولا فرق في هذا بين الصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، والحر والعبد، كما أنه يحرم عليه أكل لحمه إذا صيد من أجله، وأصل ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة: 95]، والجزاء ثلاثة أمور علىٰ التخيير:

1- ما يماثل الحيوان البري المقتول من الحيوان المستأنس، والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر، أو القرب من المساواة، فمن قتل فيلا؛ فعليه بدنة خراسانية ذات سنامين، ومن قتل نعامة؛ فعليه بدنة، ومن قتل أيلا، أو بقرة وحشية، أو حمارا كذلك؛ فعليه بقرة، ومن قتل ظبية أو ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم أو يمامهما؛ فعليه شاة، وفي حمام غير مكة ويمامها حكومة أي تحكيم، ولا بد من الرجوع في المثلية

إلىٰ حكم ذوي عدل من فقهاء المسلمين، ولا يشترط فيهما أن يكونا فقيهين في كل أبواب الفقه، بل فيما يحكمان فيه، فإن أخرج الجزاء قبل حكمهما؛ فلا يجزئه، ولو وافق حكمهما ما أهداه، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا حمام مكة لخروجه كما قالوا بالدليل.

ويشترط في الجزاء ما يشترط في الهدي من السن والصفة، والجمع بين الحل والحرم، لأن الله تعالىٰ سماه هديا، فما ثبت للهدي؛ ثبت له، وما ذكره المؤلف بخصوص موضع ذبح هدي الجزاء إنما هو فيمن كان حاجا، أما المعتمر فمحل نحر هديه مكة.

2- أن يقوم الصيد بالطعام، فيخرج ذلك بأن يعطي لكل مسكين مدا، وما فضل مما دون المد كمله، لأن ما دونه ليس إطعاما معتبرا هنا.

3- وله بعد أن يُقَوَّمَ الصيد بالطعام أن يعدل عن إخراجه إلىٰ الصيام بأن يجعل مقابل كل مد يوما يصومه، ويصوم عن المد الناقص يوما كاملا لأن الصوم لا يتجزأ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

44- «والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر».

* الشرح *

العمرة في اللغة هي الزيارة، من قولهم اعتمر إذا زار، وهي حج أصغر، وقال النبي ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، رواه مالك (771) والشيخان عن أبي هريرة، والمكفر بالعمرة؛ إنما هو صغائر الذنوب، بدليل قول النبي ﷺ: «**الجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»، وهو في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة، وحض النبي ﷺ علىٰ العمرة في رمضان وإن لم يعتمر فيه، فقال: «**عمرة في رمضان كحجة معي**»، رواه أبو داود (1990)، وفي الموطإ أن امراة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي أمر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة رمضان؛ كحجة**»، وهو في الصحيحين عن ابن عباس، واعتمر النبي ﷺ أربع عمرات كلها في أشهر الحج عمرة الحديبية، وقد منع هو وأصحابه من إتمامها، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي قرنها مع حجته، هذا معنىٰ ما في حديث أنس عند الشيخين والترمذي (815)، وهو في الموطإ (762) بلاغا، لكن لم يذكر فيه العمرة التي قرنها ﷺ مع الحج، أما عدد حجاته ﷺ؛ فثلاثة، ثنتان منهما قبل الهجرة، والثالثة حجة الإسلام، رواه الترمذي (814) عن جابر، ولا تنافي بين حديثي جابر وأنس في عدد الحجات، إما لعدم اطلاع أنس، أو لأنه إنما عنىٰ الحج في الإسلام، فلم يتوارد الحديثان علىٰ أمر واحد.

وألحق الشرع بعض الأعمال الصالحة التي هي في متناول كثير من الناس بأجر العمرة حضا عليها وتسلية لمن لم يقدر عليها لقلة ماله أو عجزه، كما في الجلوس بعد صلاة الصبح لذكر الله إلىٰ أن تطلع الشمس، وكالصلاة في مسجد قباء، فمن فاتته مبرة من

المبرات؛ فقد يسر الله له الحصول علىٰ أجرها، فالحمد لله علىٰ فضله وإحسانه، وكرمه وامتنانه.

أما كون العمرة سنة مؤكدة؛ فلفعل النبي ﷺ كما تقدم، ولحضه عليها بأقواله، وأما أن ذلك يكون مرة واحدة في العمر؛ فلأنها نظير الحج، وهو لا يجب إلا مرة، فأما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾؛ فلا دليل فيه علىٰ الوجوب، لأنه وإن احتمل الإتيان بالفعل من أصله؛ فإن الاحتمال الأقوىٰ منه أنه أمر بالإتمام، ولا يكون إلا بعد الشروع، والإتمام بعد الشروع مجمع عليه، فلا ينافي أن يكون الأصل مندوبا كالحج الزائد علىٰ الفرض، وهو نفل بالإجماع، وقد نزلت هذه الآية عام الحديبية سنة ست كما هو منصوص حديث كعب بن عجرة الصحيح، وليس الغرض منها إلا بيان أن من شرع في حج أو عمرة؛ فعليه أن يتمهما، فإن منعه مانع كما حصل للمسلمين مع النبي ﷺ فليذبح ما استيسر من الهدي، والظاهر أن الحج لم يكن يومئذ قد فرض، فإن آية افتراضه هي قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: 97]، وقد كان بعض المسلمين يحجون قبل افتراض الحج، وحج النبي ﷺ كذلك، وقيل إنه قد فرض سنة خمس لذكره في حديث ضمام بن ثعلبة، لكن رجح الحافظ في الإصابة أنه وفد سنة تسع من الهجرة، قال مالك: «العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها، ولا أرىٰ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا»، وهو في الموطإ باب جامع ما جاء في العمرة.

وقد قيل بوجوب العمرة اعتمادا علىٰ ذلك الاحتمال في آية سورة البقرة، وثمة أحاديث ظاهرها الوجوب، لكن لم يخلص واحد منها من شائبة الضعف والمعارضة، وأقواها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله هل علىٰ النساء جهاد»؟، قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، رواه أحمد وابن ماجة (2901)، وصححه الألباني، وهو في صحيح البخاري (1520) بلفظ: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد»؟، قال: «**لا، ولكن أفضل الجهاد: حج مبرور**»، ووجه دلالته

علىٰ الوجوب؛ ما تفيده كلمة علىٰ من ذلك، مع اقتران العمرة بالحج، وهو واجب علىٰ المستطيع من غير خلاف، فالأحوط للمسلم أن يعتمر، ولو لم يتيسر له الحج لسبب ما، وقد علّق البخاري عن ابن عمرو قوله: «ليس أحد إلا وعليه حجّة أو عمرة»، وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة: 196].

❀ * * ❀

* قوله:

45- «ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»

* الشرح *

هذا الدعاء جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (1797) ومسلم؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة؛ يكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الحزاب وحده»، والذي بدأ به المؤلف من الدعاء؛ جاء فيما قاله النبي ﷺ في رجوعه من خيبر، ويظهر أن هذا الذكر شرع في الرجوع من تلك العبادات علىٰ أنه ختام لها كالأذكار التي تقال في أدبار الصلوات، وجاء أنه كرره في أثناء رجوعه، وقيل يشرع في كل سفر طاعة، وقفل معناه رجع، والشرف بمفتوحتين ما علا من الأرض، وآيبون جمع آيب هو الراجع، والمقصود رجوع خاص تلبس صاحبه بطاعة الله في سفره، ونال الفلاح المراد منه، أو المعنىٰ تذكير النفس بالرجوع إلىٰ الله بالموت، وعلىٰ الرغم من أنه ﷺ كان في سفر هو عبادة؛ أعلن توبته من التقصير تواضعا وتعليما بقوله تائبون، كما كان يفعل إذا قضىٰ صلاته، فيستغفر، وإذا خرج من بيت الخلاء يستغفر، هذا دأبه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وإنما ذكر عبد الله بن عمر الغزو والحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ ما عرف عنه السفر إلا لأجلها كما تقدم، وهو أيضا حافظ قوله ﷺ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر؛ وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»، رواه ابن ماجة (2893) وغيره عن ابن عمر، وقال في الزوائد حسن، كما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1626).

واعلم أخي القارئ أن المسافر متىٰ قضىٰ نسكه؛ ينبغي له الإسراع في الرجوع إلىٰ أهله، وإن كان حاجا أو معتمرا؛ فلا أرىٰ له أن يقيم زيادة علىٰ المدة المحددة له في وثيقة سفره، لما يترتب علىٰ ذلك من المفاسد له ولغيره، ولا يحسن بالمرء أن ينشئ سفرا لغير غرض مشروع، ومنه التجارة الحلال، والحج، والعمرة، وصلة الرحم، وطلب العلم، والدعوة إلىٰ الله ممن هو لها أهل، والجهاد بشرطه، والقدوة في النبي ﷺ، فإنه لم يسافر إلا لحج، أو عمرة، أو جهاد، وحض علىٰ السفر في طلب العلم، وذكر الله تعالىٰ الضرب في الأرض للتجارة، وقد قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ نهمته؛ فليعجل إلىٰ أهله»، رواه مالك (1792) والبخاري (1804) عن أبي هريرة، والمراد بالعذاب ما يترتب علىٰ السفر من المشاق، وقد ذكر بعضها في الحديث، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء؛ ما يريده المرء من سفره، فكيف بمن يتعبون أنفسهم في الباطل فيعرضون أنفسهم لأعظم المشاق كصعود قمم الجبال، وحمل الأثقال، والسير علىٰ الحبال، وتسلق العمارات، وجر العربات، وابتلاع الزجاج، ونحو ذلك مما ليس الغرض منه التدرب علىٰ فنون القتال، والاستعداد للمشروع من النزال، قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشىٰ عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة له علىٰ صلاح الدين والدنيا، ولما فيها من تحصيل الجماعات والقوة علىٰ العبادة»، وبنعمة الله تتم الصالحات.

❋ ❋ ❋ ❋

29- باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان... الخ

* قوله:

1- «والأضحية سنة واجبة علىٰ من استطاعها».

* الشرح *

ترجم رَحِمَهُ اللَّهُ لما يحرم من الأطعمة والأشربة ولم يورده، والضحايا في الترجمة جمع ضَحية بفتح الضاد، ويقال أيضا أُضحية بضم الهمزة، وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، وجمعها أَضاحي بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وقد جمع المؤلف بينهما فذكر في الترجمة جمع الضحية، وفي المتن مفرد الأضاحي.

والأضحية ما يتقرب به من النعم إلىٰ الله تعالىٰ يوم العيد وتالييه، وسميت باليوم الذي تشرع فيه، وهو عيد الأضحىٰ وقت الضحىٰ، وسمي الأضحىٰ من أجل الصلاة يومه في ذلك الوقت.

والأضحية سنّة مؤكدة علىٰ المشهور، قال مالك في الموطإ: «الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي علىٰ ثمنها أن يتركها»، وقال ابن حبيب: تاركها وهو قادر عليها آثم، وهو في النوادر، واعتبر الباجي في المنتقىٰ (3/ 100) قول ابن القاسم في المدونة (2/ 5) عمن كانت له أضحية فلم يذبحها حتىٰ مضت أيام النحر متعمدا أنه آثم، اعتبره دالا علىٰ أنه يرىٰ وجوبها، وهذا لا يتجه كما يعلم من قراءة السياق الذي ورد فيه قوله هذا، ومقصوده أنه يأثم بتفويت الوقت، أو لأنه أوجبها علىٰ نفسه فصارت كالنذر، والمشهور في المذهب أن الأضحية لا تتعين علىٰ مريدها إلا عند الشروع في ذبحها.

ومما استدل به علىٰ وجوبها قول رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة، ولم يضح؛ فلا**

يقربن مصلانا»، رواه أحمد وابن ماجة (3123) وابن أبي شيبة وصححه الحاكم عن أبي هريرة، وقال الحافظ رجح الأئمة وقفه، وقال في مسالك الدلالة (ص152): «واختلف في رفعه ووقفه، والذي رفعه ثقة، فقوله مقبول»، انتهىٰ.

قلت: لكن احتجاجه بالحديث علىٰ السنية ليس كما ينبغي، فإن الاحتجاج به علىٰ الوجوب هو المتبادر لما فيه من التشديد كما ترىٰ، وهو نظير قول النبي ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**».

ومما جاء فيها ما رواه أحمد والأربعة (ت/ 1518) وحسنه عن مخنف بن سليم قال: «كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «**يا أيها الناس علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟، هي التي تسمونها الرجبية**»، قال الحافظ: سنده قوي، وقد قال أبو داود: «العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ»، انتهىٰ، لكن نسخ العتيرة؛ لا يلزم منه نسخ ما معها، ومما اعتبر صارفا للنصوص التي ظاهرها الإيجاب قول النبي ﷺ: **إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره**»، رواه مسلم (1977) من حديث أم سلمة، وقد استدل به علىٰ عدم الوجوب بعض البغداديين المالكيين، ذكره في النوادر، ووجه ذلك ما فيه من التفويض إلىٰ المكلف، إذ لا تفويض في الواجب، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في كتابه مختلف الحديث، ومال إليه الشوكاني في النيل، قال كاتبه: وليس بِمُسَلَّمٍ، لأنه لا يبعد أن يكون منه ﷺ إحالة علىٰ ما عرف من شرعه، ويؤيده قول النبي ﷺ: «**من أراد الحج؛ فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**»، رواه أحمد والبيهقي عن الفضل بن عباس، والحج واجب علىٰ المستطيع بالنص والإجماع، ومع ذلك فوض فعله إلىٰ المكلف، وقال تعالىٰ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨﴾ [التكوير: 28]، ولا تخيير هنا بالإجماع.

وقد روىٰ الترمذي (1506) عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟، فقال: «ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟!، ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون»، قال الترمذي حسن، وضعفه الألباني من قبل الحجاج بن أرطاه، وعلق البخاري عن ابن عمر قوله: «هي سنة ومعروف»، قال الحافظ في

الفتح (10/ 6): «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد، والعبرة فيه أن اهتمام ابن عمر كان ينصرف إلىٰ الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وقد أشار بقوله **والمسلمون** إلىٰ عدم الاختصاص، وأهل المذهب علىٰ أن الأضحية واجبة علىٰ النبي ﷺ خاصة، قال خليل: «خص النبي ﷺ بوجوب الضحىٰ والأضحىٰ والتهجد والوتر بحضر،،،».

وينبغي أن تطيب نفس المضحي بالتقرب بأضحيته إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يستثقل ثمنها فيراها غُرما، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن معاوية مرفوعا: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام،،،**»، الحديث، وقوله رافدة؛ من الرفد وهو الإعانة، أي أن نفسه تعينه علىٰ أداء الزكاة، ولا يحصل فضل الأضحية لمن ذبح تقليدا أو عادة كما عليه كثير من الناس، قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد شرحه بعض أحاديث فضل الأضحية: «لكن إذا وقعت لقصد التسنن، وتجردت عن المقاصد الفاسدة، وكانت علىٰ الوجه المطابق للحكمة في شرعها».

والأضحية سنة عين علىٰ المستطيع كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثىٰ، بيد أن تضحية الصغير يخاطب بها وليه، فيضحي عنه من ماله، ولا يخاطب بها الفقير، ولا من تجحف به، وهو من يحتاج إلىٰ ثمنها في عامه، وإن كان قادرا علىٰ شرائها، وتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت مع ذلك، قيشتركون في الأجر لحديث عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: «كيف كانت الضحايا فيكم علىٰ عهد رسول الله ﷺ «؟، قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعَمون، حتىٰ تباهىٰ الناس، فصار كما ترىٰ»، !!، رواه مالك (1044) وابن ماجة (3147) والترمذي (1505) وصححه، وقد سبق حديث مخنف بن سليم مرفوعا: «**يا أيها الناس، علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية،،،**».

ومن أدلة التشريك في الأجر حديث جابر رضي الله عنه **قال**: «شهدت مع رسول الله ﷺ في المصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»، رواه أحمد وأبو داود (2810)

والترمذي (1521)، ووجه الدليل قوله: «وعمن لم يضح من أمتي»، وهو عموم يدخل فيه القادر وغيره عند من لم ير الوجوب، لكنه من الخصائص بالنسبة لعموم الأمة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه نيل الأوطار بعد أن حكىٰ أقوالا تقيد عدد من تجزئ عنهم الأضحية في البيت الواحد: «والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس وأكثر، كما قضت بذلك السنة،،،»، انتهىٰ.

والمذهب أن الاشتراك إنما يكون في الأجر لا في الثمن، لأنها كما تقدم سنة عين علىٰ القادر، ولا اشتراك في الثمن ولو في الإبل ولا البقر، لكون ذلك إنما ورد في الهدي لا في الأضحية، ولأن الاشتراك فيها يجعلها بمثابة شراء اللحم.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولأن كل واحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترىٰ لحما،،،»، انتهىٰ.

وذكر الشيخ أبو مالك في صحيح فقه السنة (2/ 370) أن مالكا اشترط فيمن يشتركون في البدنة والبقرة أن يكونوا من بيت واحد، هذا معنىٰ كلامه، ومالك فيما أعلم لم يجز الاشتراك في الثمن مطلقا، لا في البدن ولا في غيره، وإنما يجوز في مذهبه الاشتراك في الأجر بشروط، وإنما يجوز الاشتراك في الثمن عنده في هدي التطوع، وقد حمل رَحِمَهُ اللَّهُ ما ورد من ذلك في عام الحديبية عليه، قال: «ومن فعله في التطوع؛ فهو خفيف»، وقال: «ومعنىٰ حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة، أن ذلك في التطوع، وكانوا معتمرين»، وهو في النوادر (2/ 455)، يقصد أن المحصر لا يجب عليه الهدي إذا تحلل، وقد نصر قوله هذا في سبل السلام، وثمة محامل أخرىٰ حمل عليها الحديث فانظرها في المنتقىٰ للباجي وغيره، وظاهر الآية وجوب الهدي علىٰ المحصر، وهو الموافق لرواية أشهب عن مالك في كتاب محمد كما حكاه ابن العربي في أحكام القرآن (1/ 120) فإن خرج أحد علىٰ هذا نسبة القول بجواز الاشتراك في البدنة للإمام فهو ذاك.

وفي النوادر (2/ 432) نسبة وجوب الهدي علىٰ المحصر إلىٰ أشهب، وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن حكىٰ قول مالك بعدم لزوم الهدي لمن أحصر: «وخالف في ذلك مالك، فقال إنه لا يجب الهدي علىٰ المحصر، وعول علىٰ قياس الإحصار علىٰ

الخروج من الصوم بعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء»، انتهىٰ.

والظاهر كذلك إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة، لا فرق بين الأضحية والهدي، لحديث جابر المشار إليه، وهو عند مسلم وأبي داود (2807)، ولا يلزم من ذلك أن يكون المشتركون متقربين باللحم، لأن هذا رأي في مقابل النص، ولأن الأصل عدم التفريق بين هدي التطوع والواجب كالصلاة والصوم والحج يستوي ما كان منها تطوعا وما كان فرضا، إلا فيما نص عليه من الفروق، بل إنه قد جاء ما يدل علىٰ إجزاء البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، وهو ما رواه الترمذي (905) وحسّنه وصححه الألباني عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»، وعضده حديث البخاري (5498) عن رافع بن خديج، وفيه أن النبي ﷺ عدل عشرة من الغنم ببعير،وفي الحديث الأول مشروعية الأضحية في السفر.

وقد اشترطوا للتشريك في الأجر شروطا، فإن كان المشرَك ممن تجب نفقتهم علىٰ المضحي؛ فيشترط قرابتهم له، وإن كانوا ممن لا تجب نفقتهم عليه، أضيف إلىٰ الشرط السابق السكنىٰ معه، والتشريك يكون قبل الذبح، وأما بعده؛ فلا تسقط السنية عن المشرَك وتصح عن ربها، وقال مالك كما في النوادر: «ولا ينبغي أن يذبح أضحيته عن نفسه، وعن أجنبي تطوعا، وإنما ذلك في أهل البيت،،، إلىٰ أن قال: وإنما يُدخل في أضحيته إن شاء أهله وولده ووالديه الفقيرين، وإن كنا نحب للواحد في أهل بيت أن يذبح علىٰ كل نفس شاة».

❋ * * ❋

* قوله:

2- «وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان؛ الجذع من الضأن، وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر، والثني من المعز، وهو ما أوفى سنة، ودخل في الثانية، ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر؛ ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل؛ ابن ست سنين».

* الشرح *

الأضحية والهدي والعقيقة نسائك يتقرب بها إلى الله، فينبغي أن يتقيد فيها المسلم بما ورد في الشرع عنها من حيث الصفة والسن وزمن التقرب ومكانه في بعضها، فإذا لم تكن على تلك الصفة؛ كانت شاة لحم لا تجزئ عما شرعت له، وقد ذكر المصنف هنا هذه الأمور، وابتدأ بما يجزئ من الأسنان من الضأن والمعز والبقر والإبل.

ولما كان الضأن أفضل في الأضحية عند أهل المذهب؛ ابتدأ ببيان ما يجزئ منه، فذكر ثلاثة أقوال في تفسير الجذع من الضأن، وهي ما أوفى سنة، وهذا لا خلاف في إجزائه، والثاني ما بلغ ثمانية أشهر، والثالث ما أوفى عشرة أشهر، ومنشأ هذا هو الخلاف بين أهل اللغة في سن الجذع من الغنم، وقد جزم ابن عبد البر أنه ابن سبعة أشهر إذ قال في الاستذكار (5/ 226): «والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل إذا دخل فيها، وقيل إذا أكملها، وعلامته أن يرقد صوف ظهره قبل قيامه، فإذا كان ذلك؛ قالت الأعراب هذا جذع»، ويتلخص أن في الجذع من الضأن أربعة أقوال.

ودليل إجزاء الجذع من الضأن حديث عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»، رواه النسائي (7/ 219)، وفي الصحيحين عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع، فقال: «ضح به»، ومعنى أصابني صار لي، ومثله طار لي، وهو دارج فصيح.

واعلم أن الأفضل أن لا يضحىٰ من الضأن إلا بالمسنة، ما لم يعسر ذلك، لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»، رواه مسلم (1963)، وأبو داود (2797) عن جابر، والمسنة هي الثني من كل من الإبل والبقر والغنم، ولولا ما جاء من الصارف لهذا النهي عن المنع لكان الجذع من الضأن غير مجزئ إلا بشرط تعسر المسنة، قال في التلخيص الحبير: «ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع علىٰ خلافه، فيجب تأويله، بأن يحمل علىٰ الأفضل،،،»، وقد ضعّف هذا الحديث الألباني في الإرواء فانظره. ويستدل بالحديث أيضا علىٰ عدم إجزاء التضحية بما دون الثني من المعز وغيره، وقد بين المؤلف المراد منه، فمن المعز ما أوفىٰ سنة، ودخل في الثانية، ومن البقر ما أوفىٰ ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، ومن الإبل ما أوفىٰ خمس سنين ودخل في السادسة، وفيه خلاف بين أئمة اللغة أيضا.

❋ ❋ ❋ ❋

❋ قوله:

3- «وفحول الضأن في الضحايا؛ أفضل من خصيانها، وخصيانها؛ أفضل من إناثها، وإناثها؛ أفضل من ذكور المعز ومن إناثها، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز؛ أفضل من الإبل والبقر في الضحايا».

❋ الشرح ❋

هذه الفقرة قريبة مما قاله مالك كما في النوادر، ومرد هذا التفضيل إلىٰ طيب اللحم، فإنه مقدم في الأضاحي علىٰ كثرته في المذهب، بخلاف الهدايا فالمقدم فيها كثرة اللحم، ودليله فعل النبي ﷺ، فقد ضحىٰ بالضأن دائما أو غالبا، والحكم للغالب، وهكذا قوله حيث أذن في التضحية بالجذع من الضأن دون غيره من بقية الأنواع كما تقدم، وقد علل تقديم فحول الضأن علىٰ خصيانها بطيب اللحم، وعلله آخرون بكمال الخلقة، **ولعله هو الصواب** إن كان الفحل ينزو، فإن كان الخصي أو مقابله أسمن؛ كان أفضل من غيره باتفاق، كما علل تقديم الخصيان من الضأن علىٰ الإناث بطيب اللحم، ولفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ، ولأن النبي ﷺ ضحىٰ بالخصي، ولم يصح عنه التضحية بالأنثىٰ، وقد روىٰ أحمد والحاكم عن أبي رافع قال: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين»، قال في مجمع الزوائد إسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، وحسنه الغماري في مسالك الدلالة، والأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض، والموجوء مَن رُضت أنثياه رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، وقيل من وجئت عروق جهازه والخصيتان بحالهما، وعلىٰ المعنىٰ الأخير حمل أهل المذهب الخصي الذي يضحىٰ به فيقدم علىٰ أنثاه، وحملوا عليه الحديث الوارد في ذلك، وهو غير جيد، لأن الخصاء بذلك المعنىٰ؛ مما لا يطلع عليه إلا فاعلُه أو من أُخبر به، ولهذا قالوا إن كان مقطوع الأنثيين؛ فإنه يكره التضحية به، ولعله للنقص، ورد ابن العربي الحديث الذي فيه التضحية بالخصي

بالحديث الذي فيه التضحية بالفحيل، وهو في سنن أبي داود (2796) عن أبي سعيد، وفي الموطإ (1037) عن ابن عمر إذ رآهما متنافضين، ولا حاجة إلىٰ ما قاله، لاحتمال التعدد كما قاله الحافظ، فلا تناقض بين الفعلين.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

4- «وأما في الهدايا؛ فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز».

*** الشرح ***

هذا عكس ما تقدم في الضحايا، لكون الأفضل هنا كثرة اللحم لا طيبه، وقد كانت هدايا النبي ﷺ من الإبل، نحر مائة ناقة في حجة الوداع، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ولا شك أن من تيسر له أن ينحر بدنة؛ كان ذلك خيرا مما إذا ذبح شاة أو بقرة، ولأن النبي ﷺ جعل من ذهب إلىٰ المسجد في الساعة الأولىٰ يوم الجمعة كأنما قرب بدنة، ثم ذكر البقرة، ثم الكبش،،، الخ، فهذا منظور فيه إلىٰ ارتفاع القيمة، ودل فعله في الأضاحي علىٰ غير ذلك.

* * *

* قوله:

5- «ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء، ولا مريضة، ولا العرجاء البين ضلعها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها».

* الشرح *

العيوب التي تكون في النسائك أقسام: متفق علىٰ عدم إجزاء ما كانت فيه، ومختلف فيه، ومتفق علىٰ عدم تأثيره، قال القاضي عبد الوهاب: ونكتة هذا الباب أن كل عيب نقص اللحم، أو أثر فيه، أو كان مرضا، أو نقص من الخلقة؛ فإنه يمنع الضحية، وفي بعضها خلاف، وينبغي في الجملة أن يتقىٰ العيب، وتتوخىٰ السلامة، لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن يكون مُسَلَّمًا مخلصا مما ينقصه ويكدره لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].

ومن العيوب المنصوصة ما جاء من قول النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي**»، رواه مالك (1035) وأصحاب السنن الأربعة، (د/ 2802)، وصححه الترمذي (1497)، وقوله **لا تجوز**؛ نص في عدم الإجزاء، والمرض البين يفسد اللحم، وقد يضر بمن يأكله، والظلع بسكون اللام ويفتح؛ هو العرج، وقريب منه الضلع بالضاد، و«**الكسير**»؛ هي العجفاء كما جاء في رواية، وقوله: **لا تنقي**؛ هو رباعي الفعل أنقىٰ، من النقي بكسر النون وسكون القاف هو المخ، فالكسير التي لا تنقي؛ هي التي لا شحم فيها، وقيل هي التي لا مخ في عظامها، وهما كالمتلازمين، ولذلك جمع بينهما بعضهم، وقيد **البين** في العور والمرض والعرج دال علىٰ أن ما كان في العين مما لا يمنع الإبصار، والمرض الخفيف، والعرج الخفيف؛ لا يضر، وحد ما لا يضر أن تسير مع الغنم وتلحقها، وهذه العيوب الأربعة اتفق أهل العلم علىٰ أنها متىٰ كان واحد منها في الشاة لا تجزئ التضحية بها، ولا ريب أن ما كان في معناها كالعمىٰ وقطع الرجل ملحق بها.

وذكر بعض من كتب في أصول الفقه من المعاصرين أنه اختلف في قياس العمياء علىٰ العوراء، فمن لم يقس؛ قال إن العور مانع للشاة أن تأكل من جهتيها، فيؤدي ذلك إلىٰ هزالها، بخلاف العمياء فإن ربها يَعلفها بنفسه، فيجوز التضحية بها، وهذا كما ترىٰ ساقط، لأن الهزال عيب آخر منصوص، ولأن هذه العلة التي استنبطها هذا القائل؛ قد تعود علىٰ النص بالإبطال، إذ يقال إن العوراء إذا ربطت وعلفت؛ جاز التضحية بها، فالله الله في دينكم أيها الناس، ولا تتوسعوا في القياس.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

6- «ويتقىٰ فيهما العيب كله، ولا المشقوقة الأذن، إلا أن يكون يسيرا، وكذلك القطع، ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز، وإن لم يدم فذلك جائز».

* الشرح *

ضمير فيهما يرجع إلىٰ الضحايا والهدايا ومثلهما كل ما كان نسكا كالعقيقة، وقد اختلف في القياس علىٰ العيوب المتقدم ذكرها، والمؤلف مع القياس، ولهذا قال: **ويتقىٰ فيها العيب كله**، يعني العيب الكثير، فإنه لا تجزئ معه، أما اليسير فيغتفر، قال القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة: «وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولىٰ»، ومن هذا القبيل العيوب الواردة في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابَلة، ولا مدابَرة، ولا شَرقاء، ولا خَرقاء»، وقد صححه الترمذي (1498)، وقال في صحيح فقه السنة إنه حسن بطرقه، وقال مثل ذلك المعلقان علىٰ زاد المعاد، لكن أعله الدارقطني، وضعفه الألباني، وقد روىٰ الترمذي (1503) وابن ماجة (3143) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين»، قال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني، وقوله **نستشرف**، أي نهتم ونتأمل، وأصله أن تضع يدك علىٰ حاجبك في مواجهة الشمس كي تتمكن من النظر، وإنما أمرهم بذلك في خصوص العين والأذن، لكون عيوبهما لا يهتم بها، أو لأنها ليست من الظهور كالعيوب الأخرىٰ، وإذا صحت فقرة «**وأن لا نضحي بمقابلة**،،، الخ، اتجه القول بأن هذه العيوب متىٰ كانت في الشاة لا يضحىٰ بها، وكأن الشارع بتنبيهه علىٰ هذه العيوب، واعتبارها مخلة بصلاحية الشاة للنسك يدعو إلىٰ تجنيب الحيوان إياها، حتىٰ يحتفظ بسلامته من النقص، والمقابلة هي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، والمدابرة هي التي قطع من أذنها من جهة قفاها، والخرقاء التي في أذنها خَرق مستدير، والشرقاء هي المشقوقة الأذن،

والمذهب أن الشق الذي بلغ الثلث فما دونه؛ يسير لا يضر، فهذه العيوب منصوصة، وكلها في الأذن، فيقاس عليها عضباء الأذن، أي مقطوعتها من باب أولىٰ، مع أن فيها حديث علي الآتي، وقد اختلف في حد القطع الذي يضر، فقيل الثلث كثير، وقيل يسير، وهو الذي رجحه الباجي، ومشىٰ عليه خليل في المختصر، وفرقوا بين ثلث الذنب فيضر، لأنه لحم وعصب، فتتضرر به وينقص منها، أما ثلث الأذن؛ فهو طرف جلد.

وتقييد مكسورة القرن بحالة الإدماء؛ لأنه يصدق عليها حينئذ وصف المرض، أما إن كان قد برئ؛ فلا مانع من التضحية بها في المذهب، وقد صرح مالك بهذا الفارق، وفسر بعضهم الإدماء بما إذا كان الدم يسيل، ويعترض علىٰ هذا بأنه يمكن أن ينقطع الدم، ومع ذلك يحصل بالكسر الضعف والمرض، ومعظم أهل المذهب لا يفرقون بين ما انكسر من أعلاه أو من أصله، لكون ذلك ليس نقصا في الخلقة، ولا في اللحم، إذ يجوز التضحية بالجماء، وهي التي لا قرن لها أصلا، وهذا قياس مع الفارق كما ترىٰ.

والعمدة في هذا قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن والأذن»، رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي (1504)، وحسنه المعلقان علىٰ زاد المعاد (2/ 320)، واختلف في المراد بالأعضب، فقيل ما ذهب نصف قرنه فأكثر، وقيل ما انكسر أو قطع من أصله، وقيد بعضهم الكسر بالداخل، ومعنىٰ هذا أنه إذا انكسر غلاف القرن فإن ذلك لا يسمىٰ عضبا، بل هو القصم، فإن القصماء من المعز المكسورة القرن الخارج، والعضباء المكسورة القرن الداخل كما في لسان العرب، وهذا قريب من تقييد أهل المذهب ذلك بالإدماء، قال الزمخشري في الفائق: «العضب في القرن الداخل الانكسار، واستدل بقول الأخطل:

إن السيوف غدوها ورواحها ... تركت هوازن مثل قرن الأعضب

وقال الشوكاني: «فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا، بحيث لا يقال لها عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف لغوي أو شرعي»، انتهىٰ، وقد ذهب الجمهور إلىٰ جواز التضحية بالأعضب، ومذهب مالك أعدل الأقوال في المسألة.

* قوله:

7- «وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة، ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر؛ أعاد أضحيته، ومن لا إمام لهم؛ فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه» .

* الشرح *

ذبح الأضحية أو نحرها عبادة، والأصل فيها أن يقوم بها المكلف بنفسه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين ناقة، ثم أعطىٰ عليا رضي الله عنه، فنحر ما بقي، جاء معناه في حديث جابر عند مسلم، ولو لم يكن ذلك مؤكدا؛ لما تعنىٰ بنحر هذا العدد الكبير بيده، مع حاجة الناس إليه لتعليمهم وإرشادهم، وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال: «يا عائشة هلم الـمُدْيَة»، ثم قال: «اشحذيها»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحىٰ به، رواه مسلم (1967)، وأبو داود (2792)، والمدية مثلثة الميم؛ هي السكين.

والأضحية وغيرها من الأنساك تقبل النيابة بالتوكيل، كأن يقول مريد التضحية لمسلم: وكلتك علىٰ ذبح أضحيتي، فيقبل، أو تكون العادة قد جرت بتولي الخادم والأجير والقريب والجار والصديق ذبح الأضحية، وتوكيل أهل الصلاح والعلم بباب الذكاة مقدم، قال مالك رحمه الله: «فإن أمر غيره من غير عذر؛ فبئس ما صنع، ويجزئه»، وهو في النوادر.

ومن وكل تارك الصلاة؛ أجزأته علىٰ المشهور، ومقابله أنها لا تجزئ بناء علىٰ أنه كافر، أما توكيل اليهودي والنصراني؛ فالمشهور عدم الإجزاء، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وقال ابن القاسم: «ومن أمر نصرانيا يذبح أضحيته ففعل؛ لم يجزه، ولا ينبغي له بيع لحمها»، وقال أشهب في غير كتاب ابن المواز إنها تجزئه، وقد أساء، وهذه الأقوال في النوادر، ووجه الأول أنها عبادة والكافر لا تصح منه، ووجه الثاني أنها داخلة في ذبيحة

الكتابي لقول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5]، وقول ابن القاسم: «لا ينبغي له بيعها»؛ إن كان المقصود منه المنع؛ فهذا لا يستقيم، لأنها إنما يمنع بيعها إذا تعينت أضحية بالذبح، ولو تعينت أضحية؛ فإنها تكون مجزئة، فكيف يقال بعدم الإجزاء، مع منع البيع ؟.

ولا مفهوم لقول المؤلف **الرجل**؛ فإن المرأة مثله في هذا الأمر تتولىٰ ذبح أضحيتها بنفسها، إذ لا حجة عند من قال إنها لا تتولىٰ ذلك إلا من ضرورة، مستدلا بأن النبي ﷺ نحر عن أزواجه البقر في الحج، ولم يتولين ذلك بأنفسهن؛ فإن هذا لا حجة فيه علىٰ المنع، وغاية ما فيه ترك الأفضل، وقد يكون لمانع لا ندريه، وقد نقل عن الإمام كراهة تولي المرأة الذبح، قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «والأظهر أن لا تذبح المرأة ضحيتها إلا من ضرورة بدليل ما جاءني أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه في الحج ولم يرو أنهن نحرن بأنفسهن»، انتهىٰ، وذكر هذا أيضا الحافظ في الفتح (10/ 25)، وقال في التلخيص الحبير: «حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن»، لم أره مرفوعا»، انتهىٰ، وقد صحح إسناد أثر أبي موسىٰ في الفتح عن المسيب بن رافع أن أبا موسىٰ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن، بأيديهن»، وعلقه البخاري نحوه بصيغة الجزم.

وقوله **بعد ذبح الإمام**، هذا القيد لا بد منه، وهاهنا أمران: أن يكون الذبح بعد الصلاة، والثاني أن يكون بعد ذبح الإمام، والأول لا يسوغ أن يختلف فيه، لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن لم يكن ذبح حتىٰ صلينا؛ فليذبح بسم الله**»، رواه الشيخان (م/ 1960) عن جندب بن سفيان البجلي، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ذبح قبل الصلاة؛ فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب السنة**»، رواه البخاري ومسلم (1961) عن البراء بن عازب، وانظر الحديث (1038) في الموطإ، وقد بين النبي ﷺ الترتيب بقوله: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر**»، والحكمة منه «أن لا يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشارع عليها، حتىٰ أمر بالخروج إليها العواتق وذوات الخدور»، انظر شرح الأبي (7/ 47).

والأمر الثاني أن يكون الذبح بعد ذبح الإمام، أعني إمام الصلاة، أو قدر ذبحه إن لم يذبح في المصلىٰ كما هو المسنون، حتىٰ يؤخذ بالسنة كما وردت، فإن النبي ﷺ كان يبرز أضحيته ويذبحها في المصلىٰ، وقد تقدم الحديث في صلاة العيد، ومن لم يكن لهم إمام؛ تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم وذبحوا، ويدل علىٰ اشتراط الذبح بعد ذبح الإمام؛ حديث جابر رضي الله عنه قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله؛ أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتىٰ ينحر النبي ﷺ»، عزاه في منتقىٰ الأخبار لأحمد ومسلم، وفيه دليل علىٰ أن من أخطأ فذبح قبل ذبح الإمام فهي شاة لحم، فكيف بالمتعمد؟، **ومذهب مالك في هذا هو الصواب إن شاء الله**، ولو قيل إنّ ذلك مقيد بما إذا كان الإمام يبرز أضحيته إلىٰ المصلىٰ ليذبحها كما كان النبي ﷺ يفعل؛ لكان ذلك القيد حقا، ثم عثرت علىٰ كلام لأبي مصعب يقول فيه: «إذا ترك الإمام الذبح بالمصلىٰ؛ فمن ذبح بعد ذلك فهو جائز»، أثبته الباجي في المنتقىٰ، وقد قال الحسن البصري: «إن ناسا ذبحوا قبل رسول الله ﷺ يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرات: 1].

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

8- «ومن ضحىٰ بليل أو أهدىٰ؛ لم يجزه».

* الشرح *

العمدة في اشتراط النهار في ذبح الأضحية عند أهل المذهب؛ ذكر اليوم في الأحاديث، وكذا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28]، حيث اعتبروا ذكر الأيام قيدا، ومفهومه هو الليل؛ فلا تصح التضحية فيه، ولا يخفىٰ عنك أن اليوم لقب، والاعتماد علىٰ مفهومه ضعيف، وقد تفصىٰ بعضهم من هذا بأن مالكا لم يعتمد مفهوم اللقب، بل اعتمد مفهوم الظرف، فإن كان مقصود هذا القائل الظرفَ الاصطلاحي عند النحاة؛ فإن الأيام ليست ظرفا عندهم، فإن اليوم ظرف متصرف، ولو قيل إن فعل النبي ﷺ مبين للمراد من الأيام لكان ذلك متجها، لكنه لا يفيد غير الاستحباب، وقد وجدت الباجي ذهب إلىٰ نحو هذا في المنتقىٰ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «مجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل علىٰ إخراج الليالي بمفهوم اللقب؛ لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي، والعكس؛ مشهور متداول بين أهل اللغة، لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق»، انتهىٰ، قال كاتبه: يعكر علىٰ ما قاله من التبادر؛ ما جاء في حديث صفوان بن عسال من قوله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة،،، الحديث، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي، فلو كان الأمر كما قال الشوكاني؛ لما احتاج إلىٰ ذكر الليالي، مع أن المقصود هنا دخول الليالي مع الأيام بلا شك، إذ لو قَطعت الليلةُ الرخصةَ؛ لما كان لذكر الثلاثة وجه، وروي عن مالك جواز الذبح ليلا ذكره الباجي نقلا عن القاضي أبي الحسن، وهو قول الجمهور، وفرق أشهب في أحد قوليه بين الهدي والأضحية، فأجاز الهدي ليلا دونها.

* * * *

* قوله:

9- «وأيام النحر ثلاثة، يذبح فيها، أو ينحر إلىٰ غروب الشمس من آخرها».

* الشرح *

أهل المذهب متفقون علىٰ أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد وتالياه، أما اليوم الأول؛ فقد تقدم وقت الذبح فيه، وأما تالياه؛ فإن الذبح فيهما يكون من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، لكن يكره الذبح قبل طلوع الشمس، للاختلاف في كون ما بين الفجر إلىٰ طلوعها من اليوم أو من الليل، وعليه؛ فمن ذبح في اليوم الرابع؛ فهي شاة لحم، قال الشوكاني: «ومقتضىٰ كلام أهل اللغة والفقه؛ أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر علىٰ اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان؟، لكن ما ذكره من سبب تسميتها يقتضي دخول يوم العيد فيها،،،».

قلت: مردّ الخلاف في ذلك إلىٰ تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28]، وقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 203]، وما هو المراد بأيام التشريق عند أهل اللغة والفقه، هل هي يومان أو ثلاثة؟، وهل يدخل فيها يوم العيد أو لا؟، وقد روىٰ أحمد عن سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح»، ورواه الدار قطني من حديث سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جبير عن جبير، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (1969): «وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ منىٰ كلها منحر»، كما ضعفه ابن القيم، لكن قال الألباني في منسكه: «وهو قوي عندي بمجموع طرقه، ولذلك خرجته في الصحيحة (2476)»، انتهىٰ، ولو قيل بتصحيح الحديث لما كان فيه إنهاء للنزاع للاختلاف في المراد بأيام التشريق هل يدخل فيها يوم العيد أو لا ؟.

والمذهب أنه لما كانت الأيام المعلومات مرادا بها وقت نحر الهدي، والتضحية

مقيسة في وقتها علىٰ الهدي؛ كان يوم العيد من الأيام المعلومات، وأما المعدودات؛ فإنها أيام منىٰ، وقد نقل المهدي في البحر الإجماع عليه، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار(3/ 387)، ولما كانت هذه الأيام ثلاثة بنص حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا ينادي: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة الجمع قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك، أيام منىٰ ثلاثة، فمن تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، رواه أصحاب السنن الأربعة،) ت/ 889)، وصححه الترمذي في كتاب التفسير (2975)، فلما كانت أيام منىٰ ثلاثة؛ وجب أن تكون الأيام المعلومات غير المعدودات، إذ لو توافقتا؛ لكان سائغا أن ينفر الحاج في اليوم الحادي عشر، وهو مخالف لاتفاق أهل العلم، ولهذا قالوا إن يوم العيد معلوم غير معدود، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وما بينهما معدودان معلومان، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر، فهذه حجة علىٰ اختلاف الأيام المعدودات عن المعلومات، مع ما جاء في المعلومات من الخلاف، ولو سلم ذلك؛ فلا يلزم منه أن يكون اليوم الرابع غير معلوم، فإن إثبات تغايرهما؛ لا يلزم منه أن تكون الأيام المعلومات ثلاثة فحسب، إلا بالاعتماد علىٰ أن أقل الجمع ثلاثة، والثلاثة داخلة في جمع القلة ولا بد، وما زاد عليها مشكوك في دخوله، قال مالك كما في النوادر والزيادات: «والأيام المعلومات أيام النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

ومما احتج لهم به حديث النهي عن ادخار لحوم الأضلحي بعد ثلاثة أيام، فإنه لو كانت مدة النحر أربعة أيام لكان ممنوعا الذبح في الرابع علىٰ ما يقتضيه النهي، وكونه منسوخا لا يمنع من الاحتجاج به علىٰ هذا الحكم، والجواب عنه أن الأدخار يكون بعد اليوم الأول، فلا حجة فيه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

10- «وأفضل أيام النحر أولها، ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلىٰ الزوال؛ فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلىٰ ضحىٰ اليوم الثاني».

* الشرح *

أما أن أفضل أيام النحر أولها؛ فنعم، لأنه اليوم الأول منها، والمسارعة إلىٰ أعمال البر مطلوبة، ولأن النبي ﷺ كان يضحي ويهدي فيه، ولأنه هو يوم الحج الأكبر كما هو في سنن أبي داود عن أبي هريرة فيما بعث به النبي ﷺ عليا يؤذن به، وعلقه البخاري، وقد روىٰ أبو داود (1765) عن عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالىٰ يوم النحر، ثم يوم القَر**»، ويوم القر هو اليوم الثاني، سمي كذلك لأن الناس يقَرون فيه بمنىٰ، وأما أن من فاته الذبح في هذا اليوم حتىٰ أدركه الزوال؛ استحب له أن يؤجل الذبح إلىٰ ضحىٰ اليوم الثاني؛ فلا أعرف عليه دليلا، والفضلية منسوبة إلىٰ اليوم بتمامه، والقول بما تقدم من التأجيل إلىٰ اليوم الثاني منسوب في الواضحة إلىٰ مالك نفسه، وليس هو قول ابن حبيب فحسب كما ذكر بعضهم.

* * * *

* قوله:

11- «ولا يباع شيء من الأضحية: جلد ولا غيره» .

* الشرح *

متىٰ تعينت الأضحية نسكا وقربة، وذلك بالشروع في ذبحها؛ انتقلت عن كونها مجرد لحم إلىٰ كونها عبادة، فلا يتصرف المكلف فيها إلا وفق ما أذن له فيه دينه، ومما لم يؤذن له فيه أن يبيع شيئا منها لحما كان أو غيره، ومثل البيع أن يعطي شيئا منها أجرة للجازر أو للحارس، لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، قال: ونحن نعطيه من عندنا»، رواه الشيخان (خ/ 1707)، وأبو داود (1769)، وهذا لفظه، والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة بمفتوحتين، تقع علىٰ «الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه»، كذا في النهاية، وقال الحافظ إن أصل البُدن من الإبل، وألحقت بها البقر شرعا»، قلت هذا إذا ذكرت البدن وحدها، لكن قد تذكر الإبل والبقر معا في نص كما في حديث ابن عباس في اشتراك العشرة في البدنة والسبعة في البقرة، والجلال بكسر الجيم جمع جُل بضمها وفتحها؛ هي ما تُلبَسُه الدابة بوضعه علىٰ ظهرها لتصان به وقد توسع في استعماله، فقال قائلهم:

أخـا الحـرب لباسـا إليهـا جلالهـا ... وليـس بـولاج الخلائـف أعقـلا

ووجه الدلالة في حديث علي أنه نهاه أن يعطي الجزار منها شيئا لقاء عمله، فدل علىٰ عدم جواز دفع شيء منها في سائر المعاوضات، ومنها البيع، والمنهي عن البيع إنما هو المضحي أو من يقوم مقامه كالوكيل، أما من أهدي له أو تصدق به عليه فلا يمنع من ذلك، لأنها انتقلت إليه بوجه مشروع، فزال عنها الوصف الخاص، فله أن يتصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، ومن جملة ذلك البيع، ولو علم من تصدق عليه أو أهدىٰ له بأنه يبيع، وفي زماننا تجمع الجلود وتعطىٰ لجمعيات المساجد، فتبيعها، وذلك لا حرج فيه إن شاء الله لأنها قد تصدق بها فخرجت من مالكها، أما قول الشارح أبي الحسن: «وبني

الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه، وموهوب له، ووارث»؛ فهو خلاف المعروف في المذهب، والأحكام الشرعية لا تؤخذ من مثل هذا، وقد شدد الشرع في ذلك حتىٰ قال النبي ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»، رواه الحاكم عن أبي هريرة، وقال صحيح الإسناد، وتعقب، وهو حسن كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

12- «وتوجه الذبيحة عند الذبح إلىٰ القبلة».

*** الشرح ***

هذا شروع من المؤلف في بيان كيفية الذبح التي منها الواجب، ومنها غيره، وتوجيه الذبيحة إلىٰ القبلة مستحب بالإجماع علىٰ ما نقله أبو الحسن عن ابن المنذر، واتفق العلماء عليه كما قال النووي، وصفته أن تضجع علىٰ الجنب الأيسر، ووجهها إلىٰ القبلة، فإن ترك التوجيه عمدا أكلت عند ابن القاسم، وقال ابن المواز: «لا أحب أن تؤكل لمخالفة السنة»، وفي هذا عِبرة لمن يعتبر، فإن كان أعسر فيغتفر إضجاعها علىٰ الجنب الأيمن للضرورة، وقال جابر رضي الله عنه: «ضحىٰ رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته»، رواه أبو داود (2795) وابن ماجة (3121)، وهو في ضعيف أبي داود، وانظر الإرواء (ح/ 1138)، وقد جاء التوجيه إلىٰ القبلة في الموطإ عن ابن عمر موقوفا وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

ومما يستحب؛ أن يجعل الذابح رجله علىٰ عنق الذبيحة، لما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويسمي، ويضع رجله علىٰ صفحتهما»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود (2794)، ومن العجب أن يزعم بعضهم أنه من الخصائص، وقد كرهه ابن المواز كما في شرح أبي الحسن، وهكذا قال ابن حبيب كما في النوادر، نعم يمكن تقييد وضع الرجل بالحاجة إليه، كأن لا يكون مع الذابح من يمسك الشاة من عنقها، لأن الظاهر أن ذلك ليس متعبدا به.

ومن ذلك أن يشحذ شفرته قبل مباشرة الذبح ليتأتىٰ له الإحسان الذي كتبه الله علىٰ كل شيء كما قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم**

فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»، رواه مسلم وأصحاب السنن (د/ 2815)عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **والقتلة والذبحة** هما بكسر القاف والذال؛ هيئة القتل والذبح، **وليحد** رباعي من أحد الشفرة إذا شحذها، واللام فيه للطلب، والمراد بالشفرة حد السكين من تسمية الشيء باسم جزئه، **وليرح** مضموم الياء من أراحه يريحه إذا جلب له الراحة، وفيه دليل علىٰ مطلوبية الإحسان في كل الأعمال، ومن ذلك إحسان قتل من وجب قتله، وقد ذكر هنا لمشابهته الذبح، فإن كل المخلوقات أحسن الله خلقها، ومن مفردات إحسان الذبح شحذ الشفرة ليتأتىٰ إزهاق الروح في أقصر وقت، فيجتنب بذلك تعذيب الحيوان، وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ وجوب الإحسان في الذبيحة، ومن الإحسان إراحة الذبيحة بسرعة الإجهاز عليها، وذلك بإمرار السكين عليها بقوة، ومن ذلك الإمهال بسلخها حتىٰ تبرد، وعدم إظهار الشفرة للشاة، روىٰ أحمد وابن ماجة (3172) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارىٰ عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»، لكن في إسناد ابن ماجة ابن لهيعة، قال الشوكاني: «ويشهد له الحديث الذي قبله»، انتهىٰ، يعني حديث شداد بن أوس في إحسان القتلة والذبحة، وقد قواه شعيب الأرناؤوط في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمهما الله، ومعنىٰ **فليجهز**؛ فليسرع في الذبح، وروىٰ الطبراني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل واضع رجلَه علىٰ صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «**أفلا قبل هذا؟، تريد أن تميتها موتات**»؟، وهو في صحيح الترغيب، وهو في مصنف عبد الرزاق (8608) عن عكرمة مرسلا، ورُوي عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاةُ إن رحمتها رحمك الله»، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: «رأىٰ عمر ابن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك، قدها إلىٰ الموت قودا جميلا» !!.

وقال الإمام أحمد: «تقاد إلىٰ الذبح قودا رفيقا، وتوارىٰ السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك، أن توارىٰ الشفار، وقال: ما أبهمت عليه

البهائم؛ فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت»!!، وهو في كتاب جامع العلوم والحكم.

وإذ قد تبين لك أن الشرع متشوف إلىٰ تخفيف أمر الذبح وتعجيله والمبالغة في الإحسان فيه، فلا أشك أنك تقتنع بمشروعية الذبح بالآلة الكهربية، لأن في الذبح بها مزيد إحسان علىٰ الذبح باليد، علىٰ أن يتوفر معها ما ينبغي في الذبح من التسمية، وغيرها من المستحبات بحسب الإمكان، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ قطع العنق فما هو بالمحرم، أفبعد هذا يزعم الكفار أن في الذبح تعذيبا للحيوان فيمنعون المسلمين من التذكية الشرعية في بلدانهم، ويعاقبون من يفعل ذلك، وهم يعذبون بني آدم بأضعاف ما يزعمون أنه تعذيب للحيوان عند المسلمين، بإحراقهم بالقنابل، وتهديم البيوت وغير ذلك، مع أن الحيوان أباحه الله للإنسان، وشرع له قتله بتلك الصفة، وهو سبحانه أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: 50].

❋ * * ❋

* قوله:

13- «وليقل الذابح: بسم الله، والله أكبر، وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا، فلا بأس بذلك، ومن نسي التسمية في ذبح أضحية، أو غيرها؛ فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية؛ لم تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح علىٰ الصيد».

* الشرح *

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (6/ 177): «سبب مشروعية التذكية التفصي من أكل المشركين الميتة، وسبب التشديد في التسمية علىٰ الطعام من صيد وذبيحة هو إبعاد المسلمين عما كان عليه المشركون من الذبح لغير الله تعالىٰ، بالإهلال به لأصنامهم، أو وضعها علىٰ النصب، واستبدال اسم الله وحده بتلك الأسماء التي سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، ليطهرهم من كل ما كانوا عليه من أدران الشرك،،،»، انتهىٰ.

والتسمية عند الذبح نسكا كان أو غير نسك؛ واجبة مع الذكر والقدرة، فمن تركها عامدا لم تؤكل ذبيحته، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: 121]، ومما اعتبر تقييدا للتسمية علىٰ الذبيحة بالذكر حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره أن قوما قالوا للنبي ﷺ: «إن قومنا يأتوننا بلحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، وهو في الموطإ (1048) عن هشام بن عروة عن أبيه، ووجه الدلالة منه علىٰ ما ذكر؛ أن التسمية لو كانت شرطا من غير قيد في حل المذبوح ما عوملت حالة الشك بما عوملت به في هذا الحديث، وليس هذا الوجه بالواضح، لأن المجتمع مسلم فيحمل علىٰ الأصل، وقد حمل مالك الحديث علىٰ أنه كان في أول الإسلام، ويظهر أنه كان بعد نزول سورة الأنعام وفيها مطلوبية التسمية، قاله ابن عبد البر، وقال: إنه كان بالمدينة وأهل باديتها كانوا هم الذين يأتون إليهم باللحمان، وقوله **سموا عليه**، هذه التسمية علىٰ أكل الطعام لحما كان أو غيره وليست بدلا عن التسمية التي هي شرط مع الذكر والقدرة، والله أعلم.

وتجب التسمية أيضا عند إرسال الجوارح للصيد، وعند رمي السهم، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك، أما زيادة التكبير؛ فمستحب في المذهب، لثبوته من فعل رسول الله ﷺ في حديث أنس عند الشيخين، وحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقد تقدم.

ويظهر أن السنة الفعلية مبينة للمراد من ذكر الله المنهي عن أكل الذبيحة بدونه، فيقول الذابح بسم الله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وكما قال: «**ومن لم يذبح فليذبح بسم الله**، وإن كان محتملا، لكن المذهب أنه لو قال الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله؛ أجزأ، لأن كل هذا يصدق عليه أنه من ذكر لله تعالىٰ المأمور به في كتاب الله.

وكره مالك أن يقول: «اللهم منك وإليك» في ذبح الأضحية لأنه بدعة، والمرجع في ذلك ثبوت هذا عن النبي ﷺ، وقد جاءت هذه الجملة في حديث جابر عند أبي داود وابن ماجة، وذكر الألباني شاهدا لها فانظر الإرواء (ح/ 1138)، وقال أشهب: لا ينبغي أن تجعل الصلاة علىٰ النبي ﷺ في هذا استنانا، ذكره في النوادر، وهذا من احتياط القوم للسنة رحمهم الله، فليكن فيه عبرة لمن أرخوا لأنفسهم العنان للاستحسان، فأدخلوه في كل ميدان !!.

ومن نسي التسمية حتىٰ انتهىٰ من الذبح؛ فلا شيء عليه، فإن ذكرها أثناء الذبح سمىٰ، وإن تعمد تركها لم تؤكل، ومما يجب في الذبح نيته من غير قيد بالذكر والقدرة، والمراد نية فعل الذبح، وإن لم يلاحظ التحليل أو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذبيحة، وهو أمر مطلوب لكنه ليس شرطا في الحل.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

14- «ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك؛ لحم، ولا جلد، ولا ودك، ولا عصب، ولا غير ذلك».

* الشرح *

تقدم الكلام علىٰ منع بيع شيء من الأضحية، وأعاده هنا ليبين امتناع البيع في غيرها من العقيقة والنسك، يعني الهدي مطلقا، واجبا كان كهدي التمتع والقران والجبران وجزاء الصيد والنذر، أو هدي التطوع، كل ذلك يمنع بيع شيء منه، والودك الدهن، والعصب العروق، وقوله: «ولا غير ذلك»، يعني كالقرن والشعر والصوف.

* * * *

* قوله:

15- «ويأكل الرجل من أضحيته، ويتصدق منها أفضل له، وليس بواجب عليه».

* الشرح *

ما يقدمه المسلم من الذبائح علىٰ وجه القربة لله تعالىٰ بعضه يشرع له أن يأكل منه، وكذا التصدق والإهداء، وهو قسمان: ما أصله الأكل كالأضحية، وما أصله عدمه كالهدي، والثاني ما لا يباح له الأكل منه، والأضحية من الأول، بل إنها في الأصل لذلك، بل يندب لأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ بذلك، لكن ينبغي أن لا يترك التصدق منها، وإن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء فهو أفضل، وليس لهذه الثلاثة حد، وقيل لو جعل أضحيته ثلاثة أقسام فحسن، وإن اقتصر علىٰ الأكل أجزأته، وترك ما هو مستحب، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: 28]، وهذا في البدن التي تهدىٰ، والأمر فيه للاستحباب، ولو لم يكن الأكل متأكدا ما تلكف النبي ﷺ أخذ بَضعة من كل نوقه التي أهداها، وعددها كثير، ووضعها في البرمة ليأكل من جميعها، والأضحية أولىٰ أن يؤكل منها، وعن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتىٰ قدم المدينة»، رواه أحمد ومسلم (1975)، وفيه حجة علىٰ مشروعية الأضحية للمسافر، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس عند الترمذي، وفي حديث بريدة عند أحمد ومسلم (1977) والترمذي (1510) واللفظ له قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذوو الطول علىٰ من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا**»، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة، وفيه وفي الحديث الذي قبله اجتماع القول والفعل علىٰ جواز ادخار لحوم الأضاحي، وأن المنع من ادخارها منسوخ.

والمشهور أن إطعام الكافر من الأضحية مكروه، وقيده بعضهم بما إذا كان ينقلب به

إلىٰ منزله، أما أن يطعمه المضحي في بيته؛ فلا كراهة، قال زروق: «وفي كراهة إطعام الكافر منها روايتا العتبية، واختيارُ ابن القاسم الكراهة، وقد قال ابن القاسم كان مالك يجيزه، ثم رجع عنه، وما يعجبني أن يطعم إلا من كان في عياله»، انظر شرح بن ناجي علىٰ الرسالة، (1/ 377).

قلت: وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5]، يدل علىٰ خلاف ذلك، فكل ما كان حلا لنا من الذبائح وغيرها يجوز أن نطعمهم منها، ما لم يكن مصرفه معينا في نذر أو كفارة، فإن الآية لا تدل علىٰ أنه حلال لهم بالمعنىٰ الذي يقصد مع المسلمين، لأنهم ليسوا من الحل والحرمة في شيء، وإنما معناه أنه يجوز لنا أن نطعمهم منه، وهو عموم لا يستثنىٰ منه إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره: «لم يعرج المفسرون علىٰ بيان المناسبة بذكر﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وإني أراه أن الله تعالىٰ نبهنا بهذا إلىٰ التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعلم من هذين الحكمين؛ أن علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلىٰ مخالطتهم،،،»، انتهىٰ.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

16- «ولا يأكل من فدية الأذىٰ، وجزاء الصيد، ونذر المساكين، وما عَطب من هدي التطوع قبل محله، ويأكل مما سوىٰ ذلك إن شاء».

* الشرح *

لما ذكر حكم الأكل من الأضحية؛ قاده ذلك إلىٰ استيفاء الكلام علىٰ ما يؤكل منه من الهدي والنسك، وما لا يؤكل منه، وينحصر ذلك في أربعة أقسام: ثلاثة منها لا يجوز الأكل منها إذا بلغت محلها، وهو منىٰ إن كان قد وقف بها في عرفة، وكان الذبح في أيام النحر، ومكة إن لم يقف بها، أو انتهت تلك الأيام، فإن لم تبلغ محلها؛ جاز الأكل منها، وعللوا ذلك بأنها إن لم تبلغ محلها ضمنها:

أولها: فدية الأذىٰ، وهي ما ترتب علىٰ فعل محظور من محظورات الإحرام، **والثاني**: جزاء الصيد ممن كان محرما أو في الحرم، **والثالث**: نذر المساكين، وإنما لم يسغ له الأكل من هذه الثلاثة؛ لأنها كفارة، والمرء لا يأكل من كفارته، وفي نذر المساكين قد أخرج نفسه بجعله لهم، والرابع مما يمتنع الأكل منه هدي التطوع إذا عَطب قبل أن يبلغ محله، وذلك لأنه لا يجب عليه بدله، فهو متهم علىٰ عطبه، انظر النوادر والزيادات (2/ 451).

وقد روىٰ مسلم (1326) عن ذؤيب بن حلحلة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: إذا عَطب منها شيء فخشيت عليها موتا؛ فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطعَمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»، ومثله حديث ناجية في الموطإ وسنن أبي داود (1762) والترمذي، لكن هذا إنما يصلح دليلا علىٰ عدم الأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله، وقد علمت توجيه عدم الأكل من غيره.

وقوله «**ويأكل مما سوىٰ ذلك إن شاء**»؛ إشارة إلىٰ ما يجوز الأكل منه، وهو الممنوعات الثلاثة السابقة إذا لم تبلغ محلها: فدية الأذىٰ، وجزاء الصيد، ونذر المساكين،

وإنما جاز له الأكل منها؛ لأن عليه بدلها، فلا يتهم علىٰ عطبها، والرابع هو هدي التطوع إذا بلغ محله، ودم التمتع، والقران، وهدي فساد الحج والعمرة، ودم الجبران، أعني الذي يذبحه جبرا لنقص في حجته أو عمرته، كتجاوز الميقات دون إحرام، أو ترك واجب، وبين بقوله «**إن شاء**»؛ أن الأصل في الهدي عدم الأكل، كذا قالوا.

واعلم أنه قد دل الدليل علىٰ مشروعية الأكل من الهدي عموما بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، ولا يضير هذا العموم ما ورد أنها نزلت لإبطال ما كان عليه العرب من عدم الأكل من الهدي، لأن العبرة بعموم اللفظ، كما دل الدليل علىٰ مشروعية الأكل من هدي التمتع والقران بفعل النبي ﷺ، وما قاله أهل المذهب من التفصيل قوي في النظر، ولكن قياس الهدي علىٰ الكفارة المنصوص علىٰ عدد المساكين فيها؛ فيه شيء، وكون جزاء الصيد بدله إطعام عدد من المساكين يعدل قيمة الحيوان؛ لا يدل بمجرده علىٰ منع الأكل منه كما يمتنع من الطعام، لأن الذبح نفسه قربة بخلاف الطعام، فإنه إنما يصير قربة بتقديمه للمسكين، فالقول بأن البدل يعطىٰ حكم المبدل قد لا يطرد وقد لا يلتزمه من قال به، فما لم يأت دليل يمنع من الأكل فالأصل الجواز، نعم ما نذره المسلم للمساكين يتجه المنع منه، بخلاف ما إذا نذر مجرد الذبح لله تعالىٰ، وقد عثرت في السيل الجرار علىٰ كلام للشوكاني بهذا المعنىٰ، فانظره في (2/ 239).

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

17- «والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، ولا يجزئ أقل من ذلك».

* الشرح *

قوله الذكاة أي التذكية، وأصلها تمام الشيء أو إتمامه، يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها، وذكت الشمس إذا اشتدت حرارتها، وذكىٰ البهيمة إذا أزهق روحها، والمراد بالذكاة هنا الذبح خصوصا، وإطلاقه علىٰ الذكاة اصطلاح، وهو فرد من أفراد ما تزهق به روح الحيوان فيحل أكله، والثلاثة الأخرىٰ هي النحر والعقر وما يموت به ما ليس له نفس سائلة، وكلها ذكاة.

والذبح في المشهور هو «قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم، بلا رفع قبل التمام»، كذا قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ، فدخل من كان مميزا من الصبيان، وقد نقل الإجماع علىٰ حل ذبيحته، ودخلت المرأة، وقد تقدم الكلام علىٰ ذبحها، وخرج غير المميز من الصبيان وكذلك المجانين والسكارىٰ، ودخل في قوله يناكح؛ الكتابي وهو اليهودي والنصراني، لأنه يجوز نكاح أنثاه، وخرج بقوله تمام الحلقوم والودجين؛ قطع الحلقوم وحده، أو الودجين فقط، أو أحد الودجين، وقد نص المؤلف علىٰ ذلك بقوله: «**ولا يجوز أقل من ذلك**»، وبناء علىٰ اشتراط قطع الحلقوم قالوا إن انحازت الغلصمة إلىٰ الجسم؛ لم تؤكل، مع شيء من الخلاف في مقدار ما يكفي من قطعها، والغلصمة بفتح الغين جمعها الغلاصم هي رأس الحلقوم أي الموضع الناتئ في آخر القصبة الهوائية إلىٰ جهة الراس، والحلقوم بضم الحاء مجرىٰ النفس، وقول المؤلف والأوداج المراد الودجان، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما معظم عروق البدن، ولا يشترط في المذهب قطع المريء، وهو مجرىٰ الطعام من الفم إلىٰ المعدة.

واعلم أن العلماء قد اختلفوا فيما يكفي في الذبح، والذي تقدم مما يجب قطعه هو

ما أجمع أهل العلم علىٰ حل الذبيحة به، فلذلك أخذ أهل المذهب بالحد الأعلىٰ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له، وسمىٰ الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم؛ أن الشاة مباح أكلها»، وأضاف ابن رشد إلىٰ المجمع عليه قطع المريء، لكن هذا الإجماع إن ثبت لا يدل علىٰ أن ما كان أقل مما أجمع عليه؛ لا تحل معه الذبيحة،ثم وجدت ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ نص عليه في بداية المجتهد (1/ 445) إذ قال: «لأن ما وقع الإجماع علىٰ إجزائه؛ لا يلزم أن يكون شرطا في الصحة»، ومن أدلة أهل المذهب في اشتراط قطع ما تقدم؛ حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله ليس لنا مدىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة**»، رواه الشيخان (خ/ 5501) عن رافع بن خديج، وأنهر الدم؛ أساله وصبه بكثرة، والمدىٰ جمع مدية مثلثة الميم وقد تقدمت، وأهل المذهب حملوا إنهار الدم علىٰ أقصىٰ حالاته بقطع الأوداج وما ذكر معها، ولم يدخلوا المريء لأن ما يسيل بقطعه من الدم قليل، ومما استدل به علىٰ قطع ما ذكر أو بعضه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، رواه أبو داود (2826)، وقد فسرت الشريطة بالتي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرىٰ الأوداج، ثم تترك حتىٰ تموت، هكذا فسرها بعض رواة الحديث، وقد ترجم عليه أبو داود بقوله: «المبالغة في الذبح»، يعني أن ذلك مطلوب، لكن هذا لا يثمر المراد، وهو اشتراط قطع ما ذكر في حل الذبيحة، ولو صح الحديث لكان المراد منه النهي عن تعذيب الحيوان بإطالة زمن زهوق روحه، وهذا مما لا خلاف فيه، قال الخطابي في معالم السنن (4/ 281): «وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر علىٰ شرطه بالحديد، دون ذبحه، والإتيان بالقطع علىٰ حلقه».

والذي ينبغي أن يقال هو أن الشارع رمىٰ إلىٰ إزهاق روح الحيوان بطريقة فيها إحسان كما تقدم، لكنه نوع ذلك بحسب ما يمكن من الوسائل، فليس المتوحش من الحيوان كالمستأنس، وليس الحيوان المتردي كغيره، وقد جاء حديث أبي العشراء

الدارمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟، قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك»، رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي (1481) غريب، ومع ضعفه من أجل جهالة أبي العشراء؛ فقد حمله أهل العلم علىٰ حال الضرورة، قال أبو داود (2827): «لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش»، واللبة بفتح اللام وشد الباء هي آخر الحلق إلىٰ جهة الصدر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

18- «وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك، ثم أعاد يده فأجهز؛ فلا تؤكل».

* الشرح *

في هذا الأمر تفصيل لم يشر إليه المؤلف، ذلك أنه إن رفع يده وقد قطع الجلد وحده أو شيئا مما تحته مما يمكن معه أن يعيش الحيوان؛ فإن ذلك لا يضر، لأن الذبح الثاني مستقل، أما إن قطع ما تعتبر معه الشاة منفوذة المقاتل، بحيث لو تركت لم تعش، وكان الرفع طويلا؛ فإنه يضر باتفاق، ويلزم منه الحرمة، والطول بالعرف، ولا فرق عندهم بين أن يرفع اختيارا أو اضطرارا، واختلفوا إذا كان الفارق بين الذبح الأول والثاني يسيرا، فقال سحنون تحرم، وقال ابن حبيب تؤكل، وهذا هو المعتمد في المذهب، ومتىٰ طال الفارق لزمت النية والتسمية.

واعلم أن مجرد الرفع لا يلزم منه حرمة الذبيحة، إذ لا دليل عليه، ومن رفع من غير حاجة؛ صدق عليه أنه تسبب في تعذيب الحيوان بإطالة أمد إزهاق روحه، وخالف أمر النبي ﷺ بإحسان الذبح كما تقدم، لكن هل يلزم من ذلك حرمة الذبيحة؟، لا يظهر، ومن رفع يده لأجل شحذ السكين فهو مخالف أيضا، لأنه مطالب بفعل ذلك قبل الذبح لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته**»، أما إن كانت الشاة لو تركت لم تعش؛ فهذا يمشي علىٰ مشهور المذهب من أن ما أنفذت مقاتله لا تنفع فيه الذكاة، وسيأتي ما فيه، وقد راعىٰ علماء المذهب مسألة إراحة الحيوان، فكان المشهور أن من قطع الحلقوم ثم عسرت السكين في يده بسبب عدم تحديدها فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل أن الشاة لا تؤكل.

* * * *

* قوله:

19- «وإن تمادىٰ حتىٰ قطع الرأس؛ أساء، ولتؤكل».

*** الشرح ***

من تعمد التمادي في الذبح حتىٰ قطع الرأس؛ فقد خالف سنة الذبح، لكونه يحصل بإنهار الدم كما تقدم، ولأن فيه ضربا من تقطيع الذبيحة قبل موتها، فأشبه ما أبين من الحيوان وهو حي، لكن المشهور أنها تؤكل، وقيل لا تؤكل لأنه عابث بالذكاة حين ترك سنة الذبح، وكل هذا مع المتعمد، وقد ورد النهي عن أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت، رواه الطبراني عن ابن عباس، لكنه ضعيف، ولو صح لأمكن أي يؤخذ منه حرمة أكلها، قال ابن الأثير: «وفي حديث عمر: أنه كره الفرس في الذبائح، وفي رواية: نهىٰ عن الفرس في الذبائح، وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد»، وقال: «**وبه سميت فريسة الأسد**»، وأصل الفرس دق العنق، ثم توسع فيه فجعل كل قتل فرسا هكذا في لسان العرب.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

20- «ومن ذبح من القفا لم تؤكل».

*** الشرح ***

ذبح الشاة من القفا يؤدي إلىٰ نخعها أي قطع نخاعها قبل ذبحها، وقطع النخاع من المقاتل، فتكون ميتة لا تعمل فيها الذكاة علىٰ المذهب، ولأنها ذكاة غير مشروعة.

فإن قلت: في التمادي علىٰ الذبح قطع للنخاع أيضا ولا تحرم به الذبيحة، **فالجواب:** أن ذلك جاء بعد الذبح، مع أن متعمده مسيء لمخالفته ما هو مطالب به من إحسان الذبح، ولا خصوصية لقوله **من القفا**، إذ الأمر كذلك إن ذبح من صفحة العنق.

* قوله:

21- «والبقر تذبح؛ فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر، فإن ذبحت لم تؤكل، وقد اختلف في أكلها، والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضا في ذلك».

* الشرح *

لا خلاف أن الثابت من فعل النبي ﷺ هو ذبح الغنم ونحر الإبل، أما ذكاة البقر فجاء عنها في السنة النحر، وجاء في القرآن الذبح، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]، وقال تعالىٰ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: 71]، وهذا في غير حال الضرورة، أما معها فيجوز أن تزهق روح الحيوان بغير ما ذكر، وإنما اختير الذبح للغنم؛ لأنه أحسن في قتلها لقصر رقبتها، وسرعة اندفاع الدم منها، كما أن اختيار النحر للإبل إنما هو لعكس ما تقدم، وهو طول رقبتها، فيمتد أمد موتها لو ذبحت، ولغلظ جلدها، بخلاف نحرها، فإنه يكون في لبتها، وهو محل تصل منه الآلة إلىٰ القلب فتموت بسرعة، أما البقر فهي وسط بينهما، إذ أن لها موضع النحر، وموضع الذبح، وهذا كله داخل في إحسان الذبح المأمور به، ولذلك كان مشهور المذهب ما ذكره المؤلف من أن الغنم وما في معناها كالظباء والطيور تذبح أي وجوبا، فإن نحرت لم تؤكل، والإبل وما في معناها كالزرافة والفيل تنحر وجوبا، فإن ذبحت لم تؤكل، والبقر تذبح ندبا، فإن نحرت أكلت، وهو قول مالك في المدونة قال: «لا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر»، قال: «فقلت: فالبقر نحرت، أترىٰ أن تؤكل؟، قال: «نعم، وهي خلاف الإبل إذا ذبحت».

وقال ابن بكير يجزئ الذبح عما ينحر لأن فيه زيادة، ولا يجزئ النحر عما يذبح لأن فيه نقصا، وهو في شرح زروق، لكن القول بتحريم الغنم إن هي نحرت، والإبل إن هي ذبحت؛ فيه شيء فأين الدليل عليه؟، نعم إن الأمر عند المسلمين قد جرىٰ علىٰ ذلك فلا يخالف، لكن لا يلزم من مخالفته التحريم حيث لا إجماع، لا سيما وأن كلا منهما قد

تحقق به إنهار الدم المطلوب، وفي النوادر قال ابن أبي سلمة: «ويؤكل ذلك كله: إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، من طير، أو غيره من غير ضرورة، وهو قول ابن جريج أيضا كما في مصنف عبد الرزاق (8584)، وعلق أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه وقد تقدم بقوله: «لو كان حديث أبي العشراء حديثا»!، فلعله يعني لو صح لقلت به في إجزاء ما فيه عن الذبح، والله أعلم، وقد علمت أن أهل العلم قد حملوه علىٰ حال الضرورة، وهو دال علىٰ أن المتقرر عندهم في الذبح إنما يكون في الحلق واللبة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

22- «وذكاة ما في البطن ذكاة أمه، إذا تم خلقه، ونبت شعره».

* الشرح *

هذه ذكاة شرعية، لكنها ليست حسية، فالبهيمة إذا ذكيت وخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنه يؤكل لقول النبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، رواه أبو داود (2827) والترمذي وصححه وابن ماجة عن أبي سعيد، وهو في الموطإ نحوه من كلام سعيد بن المسيب، أي أن ذكاته حاصلة بذكاة أمه، ووجه ذلك أن حياته بحياتها، فتكون ذكاته بذكاتها، وهذا فيه صون المال عن الضياع، وأبعد من قال إن المعنىٰ أن ذكاته تكون كذكاة أمه، لأن حمله علىٰ ذلك يفرغه من أي معنىٰ، فإن هذا المعنىٰ معروف من غير الحديث لكونه هو الأصل، ولأن الحديث ورد علىٰ سؤال يرد هذا التأويل، والمذهب أنه إنما يؤكل إذا تم خلقه، ونبت شعره، وهو من كلام سعيد المتقدم، والمراد بتمام خلقه تناهيه إلىٰ الحد الذي ينزل عنده من بطن أمه، ولو كان ناقص يد أو رجل، أما نبات شعره فالمراد منه الجملة، لا كل الشعر، وهذا القيد لم يرد في الحديث.

* * * *

* قوله:

23- «والمنخنقة بحبل ونحوه، والموقوذة بعصا وشبهها، والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه؛ لم تؤكل بذكاة».

* الشرح *

لحم الحيوان الحلال أكله يعرض له ما يحرمه، وهو إما وصف حسي كموت الحيوان حتف أنفه، أو معنوي كالتقرب به إلىٰ غير الله تعالىٰ، وما ذكره هنا من الأول وهو مما حرم بنص الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، والاستثناء إنما يرجع إلىٰ المنخنقة وما بعدها، فإنه يمكن أن تنتهي حياتها بالفعل قبل إدراكها، فتكون ميتة، وهي ليست مرادة هنا قطعا، إذ لو كانت مرادة؛ لكان كل ما ذكر من المنخنقة وما بعدها أفرادا من الميتة باعتبار سبب الموت، فيتعين أن المراد ما قتل بالخنق والوقذ والتردي والنطح وأكل السبع، غير أنكم أدركتموه حيا، لكنهم اختلفوا في معنىٰ إدراك الحياة فيه، بناء علىٰ اختلافهم في ذلك الاستثناء هل هو متصل أو منقطع، فمن قال إنه منقطع - وهو مشهور المذهب - رأىٰ أن ما ذكر إن كان وصل إلىٰ حالة لا يعيش معها الحيوان، فإن الذكاة لا تنفع فيه، ولو أدرك حيا، وهو المسمىٰ عندهم الميت حكما، إذا كان أحد مقاتله الخمسة قد أنفذ، وهي انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وقطع الأوداج، وخرق المصران الأعلىٰ، وانتثار الحشوة، وقيل قطع الودج مقتل، فمتىٰ أنفذ مقتل من هذه المقاتل في الحيوان فلا تنفع الذكاة فيه.

ومن قال إن الاستثناء متصل؛ رأىٰ أن ما ذكر من المنخنقة وما معها؛ إن أدركت فيه الحياة؛ عملت فيه الذكاة، وهذا هو الأصل في الاستثناء، وهو ظاهر ما في الموطإ (1055): «سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم

تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري؛ وهي تطرف فليأكلها»، وهذا هو الراجح من حيث إن الأصل في الاستثناء الاتصال، قال ابن العربي عن قول مالك هذا: «وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه علىٰ الناس من كل بلد طول عمره، فهو أولىٰ من الروايات النادرة، وقد أطلق علماؤنا علىٰ المريضة أن المذهب جواز تذكيتها، ولو أشرفت علىٰ الموت، إذا كانت فيها بقية حياة، وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر، وسلمت الفكَر»، وهو الذي قاله ابن عبد البر.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

24- «ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنىٰ عنها طرحها».

* الشرح *

المضطر هو من بلغت به الحاجة إلىٰ الأكل مبلغا يخشىٰ به علىٰ نفسه الهلاك، يقينا أو ظنا، فهذا يجوز له بل يجب عليه أن يأكل الميتة، صونا لنفسه من الهلاك، فإن الله تعالىٰ إنما حرمها لخبثها وضررها، وهذا الضرر قد يتبين، وقد لا يتبين، وقد يتضرر الآكل، وقد لا يحصل له شيء، فإذا بلغ المرء ما تقدم مما يتحقق أو يظن معه لحوق الضرر به؛ جاء الترخيص من الشرع، من باب ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، قال ربنا تبارك وتعالىٰ في خصوص حل الميتة وما ذكر معها للمضطر: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173]، وقال تعالىٰ في حل المحظور عموما للمضطر: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119].

والمشهور أنه يجوز للمضطر الأكل حتىٰ يشبع، كما يجوز له التزود إذا خاف العدم فيما يستقبل فيموت، ودليل هذا حديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم»، رواه أحمد وأبو داود (3816)، وهذا ليس لفظه.

قال الإمام في الموطإ (1075): «أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلىٰ الميتة، أنه يأكل حتىٰ يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىٰ طرحها»، ورأىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقدم المضطر مال الغير علىٰ الميتة؛ متىٰ علم أنهم يصدقونه في دعواه الاضطرار، ولا يتعرض لقطع اليد، لكنه احتاط أن يكون ذلك ذريعة يصطنعها غير المضطر فقال: «مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلىٰ الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون

اضطرار»، والقول الثاني في مقدار ما يأكله المضطر ما في مختصر خليل وهو الاقتصار علىٰ سد الرمق، اتباعا لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، قال: «وللضرورة ما يسد غير آدمي»، يعني أنه يكتفي في الأكل بالقدر الذي يسد رمقه، ويبقي به علىٰ نفسه الحياة، ولا يجوز له أكل لحم الآدمي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

25- «ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ، ولا يصلىٰ عليه ولا يباع».

*** الشرح ***

مشهور المذهب أن جلد الميتة عدا الخنزير إذا دبغ يجوز الانتفاع به في اليابس والماء، ومقابل المشهور جواز استعماله في جميع المائعات، وهو قول سحنون، وقال هو وابن عبد الحكم إن الدبغ يعمل في جلد الخنزير أيضا، ووجه الأول أن الإهاب إذا دبغ إنما يطهر عندهم طهارة مخصوصة، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا يجوز بيعه، فحملوا الانتفاع علىٰ أقل مشمولاته، ولعلهم لم يجيزوا بيعه لما فيه من التغرير، ولأنه إنما أذن لأصحاب الشاة في الانتفاع، ولو جارينا من قالوا بعدم الطهارة؛ لقلنا يجواز بيعه مقرونا ببيان حاله، وقد جمع خليل حكم هذه المسألة في قوله: «ورخص فيه إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء»، وقد استدل لإخراج الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، علىٰ القول برجوع الضمير فيه إلىٰ المضاف إليه، أعني الخنزير، في قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 145]، واستدل علىٰ استثناء جلد الخنزير من الانتفاع بقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد من حديث ابن عباس الآتي: «**ألا انتفعتم بإهابها؟، ألا دبغتموه؟، فإنه ذكاته**»، قال في منتقىٰ الأخبار: «وهذا تنبيه علىٰ أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة»، انتهىٰ، قال كاتبه عفا الله عنه: هذا محتمل ظاهر فيما ذكر، وأحاديث طهور الإهاب بالدباغ مبينة أن المراد بطهارة الإهاب بالدباغ؛ العموم، لا خصوص ما تنفع فيه الذكاة، فلا تخصص بما نص عليه في تلك الواقعة.

وعمدة ما تقدم من الانتفاع بجلد الميتة في المذهب؛ ما رواه مالك (1073) وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»، وروىٰ مالك (1072) والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابن عباس قال: «تصدق علىٰ مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه

فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»، وهو حجة في أن منع أكل الشيء لا يلزم منه حرمة الانتفاع بشيء منه، وقد حمل مالك في المشهور عنه الانتفاع علىٰ ما ذكر من حمل الشيء علىٰ بدايته وأقل ما يصدق عليه لأنه استثناء

واعلم أن بعض المالكية العراقيين؛ قد رووا عن مالك طهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة كاملة إلا جلد الخنزير، وذهب سحنون وابن عبد الحكم إلىٰ طهارة الإهاب إذا دبغ مطلقا، وهو في حاشية الدسوقي علىٰ شرح الدردير، ولذلك قال الفاكهاني كما في شرح أبي الحسن: «ثم الجلد المدبوغ طاهر، ظاهره، وباطنه، وجائز بيعه علىٰ إحدىٰ الروايتين»، انتهىٰ، وهذا هو الظاهر من قول النبي ﷺ: «**أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر**»، رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس، وهو في الموطإ (1073) وصحيح مسلم بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وعمومه شامل لجلد الخنزير، فيطهر بالدباغ كغيره، وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخان الدردير والدسوقي عند قول خليل في (باب الطاهر ميت ما لا دم له): «وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت»، فقد أجادا القول، وبينا التناقض الحاصل بين القول بأن طهارة الجلد بالدباغ لغوية، وما ورد من استعمال السلف الكيمخت، وهو جلد الحمار، ويلزم منه أن الطهارة شرعية.

وقد روىٰ أحمد وأبو داود (4127) والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، وهذا إن صح؛ فهو مطلق، فيصرف إلىٰ ما لم يدبغ، ولا يعارض به اللفظ المقيد، بل يحمل عليه، بل يقال لا حاجة إلىٰ الحمل المذكور، لأن الإهاب في اللغة يراد به ما لم يدبغ، فإذا دبغ؛ فلا يقال له إهاب، وإنما يسمىٰ شنا وقربة، وقد بين ذلك أبو داود عقب روايته الحديث، ثم إن هذا لا حجة فيه لمشهور المذهب، لأنهم يقولون بالانتفاع بجلد الميتة كما تقدم، فكيف يسوغ الأخذ ببعض الحديث وترك بعضه؟، وقد تفطن الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك فقال: «لا يصح احتجاجنا به، لأنا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ»، انتهىٰ.

❀ * * ❀

* قوله:

26- «ولا بأس بالصلاة علىٰ جلود السباع إذا ذكيت وبيعها».

*** الشرح ***

لو قدم المعطوف علىٰ الشرط لكان أنسب، ومبنىٰ جواز بيعها إما لأن لحوم السباع مكروهة تنزيها كما هو المشهور، ومثلها في ذلك الفيل والذئب والثعلب والضبع، سواء ذكيت للجلد أو للحم، وإما لأن الذكاة تعمل في محرم الأكل، فيطهر بها كما هو المشهور، فتجوز الصلاة علىٰ جلد ما ذكي، ويجوز من ثمة بيعه، والقول بكراهة لحومها بعيد، فإنه من الأقوال الضعيفة في المذهب، إذ كيف يقال بجواز ذلك مع ورود النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

وقد روىٰ مالك في موطئه (1070) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»، وترجمته علىٰ الحديث صريحة، إذ قال: «تحريم أكل كل ذي ناب من السباع»، ثم قال: «وهو الأمر عندنا»، وقال في المدونة: «لا أحب أكل الضبع ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي، ولا الإنسي، ولا شيئا من السباع»، وقال: «ما فرس وأكل اللحم؛ فهو من السباع، ولا يصلح أكله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك»، وقد تأول بعضهم اللفظ الذي رواه مالك في موطئه، فزعم أن المصدر مضاف إلىٰ فاعله، فيكون المعنىٰ أن ما أكله السبع من الحيوان؛ يحرم كما دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهو من التمحلات العجيبة الغريبة، وللمسألة علاقة بالآيات التي فيه حصر المحرمات في سور البقرة والأنعام والنحل، والكلام عليها يطول، وحصر التحريم فيما دلت عليه هذه الأيات مذهب لبعض الصحابة، قال في مسالك الدلالة: «ولا ينبغي لعاقل أن ينقل ما ذكروه من الجواب عن هذا الحديث فإنه من الفضائح»، انتهىٰ.

أما طهارة جلود السباع بالذكاة؛ فكيف يقال إن الذكاة مطهرة، وهو مما لا دليل عليه، ولا يؤخذ بما هو منصوص من أن دبغ الإهاب أي إهاب يطهره؟، فأهب السباع

كغيرها تطهر بالدباغ ذكيت أو لم تذك للعموم الوارد في ذلك، وقد تقدم، وإذا جاء في السنة ما يدل علىٰ المنع من استعمال جلود السباع؛ كان ذلك مخصصا لها من بين سائر الجلود، سواء تلك الطاهرة بأصلها، أو التي تطهر بالدباغ، وقد روىٰ أبو داود (4129) وابن ماجة (3656) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**»، والخز من الثياب ما كان سداه أو لحمته من حرير، وخلافهما من غيره كالصوف والكتان، والنمار بكسر النون جمع نَمر ككتف، وتكسر نونه أيضا، ويجمع أيضا علىٰ نمور، وهي رواية ابن ماجة، والنمر هو الحيوان المفترس المعروف، منقط الجلد وهو أخبث من الأسد وأسرع منه، ويظهر أن المراد من النهي افتراش الخز وجلود النمار بجعلها علىٰ المراكب، فيكون علىٰ حذف مضاف، أو من إطلاق الجزء علىٰ الكل، وجاء النهي عن لبس جلود السباع عموما والركوب عليها في حديث أبي هريرة والمقدام بن معديكرب وأبي المليح ابن أسامة عن أبيه عند أبي داود، وقد قيل إن علة المنع منها ما فيها من الزينة والخيلاء والتشبه بالأعاجم، قال الغماري في مسالك الدلالة عن مشهور المذهب في عدم طهارة الجلد بالدباغ، وطهارة جلود السباع به: «فجوازها مع ورود النهي عنها، والمنع من التي قبلها مع ورود الأمر بها من عجائب الدنيا».

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

27- «وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها في حال الحياة، وأحب إلينا أن يغسل، ولا ينتفع بريشها، ولا بقرنها، وأظلافها، وأنيابها، وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك» .

* الشرح *

الصوف والشعر والوبر لا تحل فيها الحياة، فإذا جز شيء منها من الحيوان وهو حي؛ كان طاهرا، وإن نتف لم يكن كذلك إلا بعد قطع ما يجاور الجلد منه، ولا يشمله قول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهي ميتة**»، رواه أبو داود (2858) والترمذي (1480) عن أبي واقد، وقال حسن غريب، فإن عموم هذا الحديث مخصوص بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: 80]، فهذا مما خص من السنة بالقرآن، فيجوز الصلاة عليه وبيعه، وقالوا مثل ذلك فيما جز من الميتة، معللين بأن الحياة لا تحله، أما عدم جواز الانتفاع بالريش والقرن والأظلاف والأنياب من الميتة؛ فلأن الحياة تحله، ولأن نتفه يتأذىٰ به الحي من الحيوان، والنص إنما جاء كما علمت في الجلد، فيستصحب التحريم للباقي حتىٰ يأتي الناقل عنه، ومشهور المذهب؛ أن كل ذلك نجس، قال خليل: «وما أبين من حي وميت من قرن، وعظم، وظلف، وظفر، وقصب ريش، وجلد ولو دبغ،،،»، وقيل إن ما ذكر طاهر، وقيل بالتفريق بين الأصل الرطب، والطرف الجاف.

أما أنياب الفيل فإن من قال بكراهتها؛ فللاختلاف في كون الحياة تحلها أو لا، ومن قال بجوازها فعمدته النقل، وقد روىٰ أبو داود (4213) في آخر كتاب الترجل من حديث ثوبان وهذا طرف منه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج**»، وفيه حميد الشامي وسليمان المنبهي، والعصب بفتح العين وسكون

الصاد وتفتح؛ لعلها أطناب مفاصل الحيوان تجعل شبه الخرز يتزين بها، والعاج ناب الفيل، لا يسمىٰ غيره عاجا، وقيل هو العظم مطلقا.

وقال الخطابي: «عظم ظهر السلحفاة البحرية»، وأنكر عليه بعض العلماء العدول عما هو معروف عند العرب من لفظ العاج، وقيل إنما عدل لأن عظم الميت نجس عنده، ولا حاجة إلىٰ هذا كله لضعف الحديث، والحكم لا يصح أخذه منه، وكون العاج هو ناب الفيل هو الأقوىٰ، بقرينة فعل الصحابة، فإنهم كانوا يتخذون أمشطا من عظام الفيل فأحرىٰ أنيابه، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يمشط بمشط من عاج»، رواه البيهقي.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

28- «وما ماتت فيه فأرة من سمن، أو زيت، أو عسل ذائب؛ طرح ولم يؤكل، ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد، وليتحفظ منه، وإن كان جامدا؛ طرحت وما حولها، وأكل ما بقي، قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه، فإنه يطرح كله».

* الشرح *

لا خصوصية للفأرة، فإن غيرها مما يتنجس به الطعام مثلها، وإنما ذكرها لأنها قد نص عليها في الحديث الذي هو أصل هذا الحكم، فعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «**ألقوا ما حولها وكلوا**»، رواه مالك (1772) والبخاري وأبو داود (3841) والترمذي (1798)، وفي المتن إشارة إلىٰ أن السمن كان
جامدا.

وجاء التفصيل الذي ذكره المؤلف فيما رواه أبو داود (3842) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا؛ فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا؛ فلا تقربوه**»، وقد أشار إليه الترمذي، ونقل تضعيفه عن شيخه البخاري جبل العلم.

وقد يؤخذ من هذا أن النجاسة إذا وقعت في شيء؛ فإما أن يكون مائعا، أو جامدا؛ فإن كان الأول؛ طرح، لسرعة سريان النجاسة فيه، وإن كان جامدا، طرحت النجاسة وما حولها من غير تحديد لما يطرح إلا بحسب غلبة الظن مما يشك في سريان التنجس له، إلا أن يطول وجود النجاسة في الشيء، فإنه يرمىٰ كله احتياطا كما قال سحنون بذلك في طول بقاء الفأرة في الطعام الجامد.

والاستصباح طلب الإصباح أي الإنارة، فالزيت المتنجس وغيره من المائعات يجوز أن يستصبح به في البيوت والحوانيت والشوارع، ويتحفظ من الاستصباح به في المساجد لأنه متنجس، وهي تنزه عن ذلك، إلا أن يكون الدخان يُخرج من المسجد، وإذا كان الاعتماد في جواز الاستصباح بالزيت ونحوه مما تنجس ما ورد فيه من السنة فإنها وردت بالإذن مطلقا من غير استثناء، فتدخل المساجد وغيرها، فيكون استثناؤها مجرد رأي، وقد صحح ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة في المسألة، وفيه: «،،، وإن كان ذائبا أو مائعا؛ فاستصبحوا به، أو قال انتفعوا به»، والانتفاع يشمل ما عدا الأكل، وهل يدخل فيه التداوي علىٰ الظاهر من الجسم؟، لينظر، فقد جاء النهي عن التداوي بالحرام.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

29- «ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم».

* الشرح *

اعلم أن المراد من أهل الكتاب عند علماء المذهب اليهود والنصارىٰ لا غيرهم في أمرين: أكل ذبائحهم، والتزوج بنسائهم، دون سواهم ممن اختلف فيهم كالمجوس وسائر الكفار، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية من غير قيد كما سيأتي في باب الجهاد، وما ذكره المصنف هو منطوق قول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: 5]، والمراد بطعامهم عند جمهور أهل العلم ما يذكونه مما هو حلال لنا، لا مطلق ذبائحهم، وليس المراد من طعامهم غير الذبائح، فإنه لا تتعلق به الحرمة إذ لا شرط في حله غير كونه حلالا بأصله، ولا يجوز أن يكون المراد من الآية عموم طعامهم، فأما أن طعامنا حل لهم؛ فمعناه أنه يجوز لنا أن نطعمهم، وإلا فإنهم ليسوا من الحل والحرمة في شيء، فقد كفروا بالله وجعلوا له الأنداد، وهذا قد يستدل به علىٰ جواز إطعام أهل الكتاب من النسائك التي يجوز للمسلم أن يأكل منها، لأنها من طعامنا، ثم وجدت الشيخ رشيد رضا يستدل به علىٰ ما قلت.

والظاهر أنه لا فرق بين ما ذكروا اسم الله عليه، أو ذكروا اسم غيره ممن يشركونه به، من غير أن نعلم بذلك، فإن الله تعالىٰ عليم بما يصنعون، ولم يقيد ما أحل لنا من ذبائحهم بشيء، قالوا وهذا ما لم يكن الكتابي ممن يستحل أكل الميتة، أما من يستحل أكلها؛ فلا يجوز أكل ذبيحته إلا إذا ذبح بحضرة المسلم، وأصاب وجه الذكاة، هكذا قال الباجي، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (2/ 556): «ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة، ثم يطبخها هل يؤكل معه، أو تؤخذ طعاما منه؟، فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله ﷻ فيه»، والذي يظهر أن المعتمد

تغليب تحريم الميتة عموما، فإن الذكاة كيفما كانت تطهير للحيوان، فتكون الذكاة معتبرة في حل ذبائحهم.

فإن علمنا أن ما ذبحوه أهلوا به لغير الله، أو علمنا بذكرهم أسماء معبوداتهم علىٰ ذبائحهم؛ فهذا يتناوله دليل آخر محرم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فهل يقال إن هذا مخصوص بغير أهل الكتاب، فتؤكل ذبائحهم علىٰ أي وجه ذبحوها رعاية لدليل الحل، أو يقال إن دليل حل ذبائحهم مخصوص بهذا، أعني بدليل تحريم ما أهل به لغير الله، لا ريب أن القول الأول هو الأقرب ما لم نعلم، لأن في تحقق تلك القيود من الحرج ما لا تأتي به هذه الشريعة السمحة، فيؤول الأمر إلىٰ عدم الحل، أما إن علمنا ذلك منهم فالتحريم هو الظاهر، فإن الله تعالىٰ لما حرم علينا ما لم يذكر اسم الله عليه؛ عقلنا أن ما علمنا أنه قد ذكر عليه غير اسم الله يكون محرما من باب أولىٰ، فإن لم نعلم كان الأصل الحل، قال الزهري لا بأس بذبيحة نصارىٰ العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمعه فقد أحله الله، وعلم كفرهم»، انتهىٰ، علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد كره مالك ما علم أنهم ذكروا اسم غير الله عليه ولم يحرمه، وذهب إلىٰ مثل ذلك فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم فقال: «أكرهه ولا أحرمه»، وهو في كتاب الذبائح من المدونة، بخلاف ما ذبحوه متقربين به بحيث لا يأكلونه، فهذا ليس من طعامهم كما لا يخفىٰ.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

30- «وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم».

*** الشرح ***

وهذا لأنها محرمة عليهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: 146]، وقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»، رواه البخاري عن عنر بن الخطاب، جملوها أذابوها، وهم يزعمون أنهم يتبعون ما في كتابهم، ونحن مستيقنون أن هذا منه، فيكره أن نأكله، لأنه غير مقصود عندهم بالتذكية فأشبه الدم، وهذا قول ابن القاسم كما ذكره القرطبي في تفسيره، وقد يقال إن الذي أحل لنا طعامهم، وهذا ليس منه، لكن يقال إن الله تعالىٰ أحل لنا ذبائحهم من غير تفصيل، وما كان ربك نسيا، وقد ثبت أكل النبي ﷺ من كتف شاة مسمومة أهدتها له يهودية، وكأن ابن القاسم توسط بالقول بالكراهة بين روايتين عن الإمام، الأولىٰ بالتحريم، قاله في كتاب محمد، ووجهها والله أعلم أن الشحوم ليست مما أحل لهم، والثانية أنها حلال وهي في المبسوط، وقال بها ابن نافع، قال القرطبي نقلا عن ابن العربي: «وهو الصحيح، لأن الله عَزَّوَجَلَّ رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر، لأنه اعتقاد فاسد»، انتهىٰ.

وقد روىٰ الشيخان وأبو داود (2702) عن عبد الله بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم لي»، والجراب وعاء من جلد، وهذا نص في المسألة.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

31- «ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي».

* الشرح *

لا يؤكل ما ذكاه غير الكتابي وثنيا كان أو غير وثني، ذكاه لنفسه أو للمسلم، وقد دل علىٰ هذا مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5]، والمجوسي ليس من أهل الكتاب، وإنما ألحق بهم في الجزية بنص الحديث فيبقىٰ ما عداها من الذبائح والزواج علىٰ الأصل وهو المنع، لكن قال أهل المذهب إن أمَرَه المسلم بالذبح، أو ذكر اسم الله عليه؛ جاز أكل ذبيحته، وكذلك إذا ذكر اسم صنمه مع اسم الله تعالىٰ تغليبا لاسمه سبحانه لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: 118].

وقد حكىٰ ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرىٰ بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذلك، وقال أبو ثور بحل ذبائح المجوس ونسائهم، وعلق عليه أحمد بقول غليظ، وروىٰ ابن أبي شيبة عنه وعن طاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية، **وما تقدم من التفريق هو الصواب إن شاء الله**، وانظر تفسير المنار (10/ 302).

* * * *

* قوله:

32- «وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم؛ فليس بحرام».

*** الشرح ***

لما كانت الذبائح يؤثر في حلها وحرمتها أمور خارجة عن طبيعتها، فإن ذبحها يراد به التقرب إلىٰ الله سبحانه، كما يراد به التقرب إلىٰ غيره مما يشركه به المشركون، وقد لا يراد به غير استحلالها، لما كان الأمر كذلك؛ جاء في حلها ما علمت من الاشتراطات من القصد إلىٰ الذبح، وذكر اسم الله، وإنهار الدم، وما يشترط في الذابح، أما الطعام من غير الذبائح؛ فهو علىٰ أصله من الحل، كيفما كان صاحبه كتابيا أو مجوسيا، ما لم يعرض له ما يجعله حراما، والطعام غير الذبائح علىٰ ضربين: الأول ما لا صنعة فيه أصلا، كالبر والفاكهة، فهذا جائز باتفاق، وما تدخله الصنعة كخبز الدقيق وعصير الزيت، والأدوية ونحو ذلك؛ فهذا جائز ما لم يعلم أن فيه ما هو محرم، وهكذا أوانيهم متىٰ علم عدم نجاستها بخمر أو خنزير، أما أجبان أهل الكتاب فقيل بتحريمها، عزاه أبو الحسن للمحققين، وشدد فيه خليل في التوضيح، والقياس يقضي بإباحتها، فإنها إن كانت مما يحل لنا أكله فحكمه قد علم، وهو ما قرره الشيخ علي الصعيدي في حاشيته علىٰ شرح الرسالة، فإن كانت مستوردة من بلاد غير أهل الكتاب، وكانت مصنوعة بإنفحة ذبائحهم؛ فإن القياس التحريم، وهو مذهب مالك.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (21/ 103): «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وهذا كان ظاهرا شائعا بينهم»، انتهىٰ، وانظر آثارا كثيرة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (8/ 206) وما بعدها، والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وجمعها أنافح - ومثلها المنفحة بكسر الميم - هي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، وبهذا تعلم أن الخلاف إنما هو فيما صنع بالإنفحة، أما الآن فلا يدرىٰ مما تصنع، وأغتنم المناسبة لأدعو القائمين

علىٰ التجارة الخارجية أن يريحونا من الحديث عن اللحوم المجمدة المستوردة، فيكلفوا من يتولىٰ الإشراف علىٰ ذبحها، ويعلنوا ذلك في الناس، حتىٰ ينتهي هذا اللغط وهذا الاضطراب واللبس الذي يعيشونه، وإلا فالقول بالمنع هو المتعين مالم يكن البلد المستورد منه من بلاد الإسلام.

والمصيبة التي عمت هي في المصنوعات المستوردة من المآكل والأدوية، بل ومنها بعض ما هو مصنوع في البلد أنها تدخل فيها مواد محرمة من الخنزير وأجزاء من الحيوانات المصروعة الميتة والحشرات التي هي موضع خلاف وغير ذلك، مع أن البيانات التي كانت تلصق علىٰ العلب فتعرف بها مركباتها ــ وما أقل من يقرأها ــ قد حجبت في المدة الأخيرة، وصار يحال بأرقام مرجعية يمكن بها الوقوف علىٰ تلك المركبات في مظانها ولا يعرف ذلك إلا النادر من الناس، فلم تسكت أجهزة الدولة عن كل هذا والإمكانات متوفرة، والمراقبة متأتية ؟، وقد علمت أن دولة ماليزيا أنشأت جهاز رقابة لهذه الأمور.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

33- «والصيد للهو مكروه، والصيد لغير اللهو مباح».

* الشرح *

أراد بالصيد الاصطياد، ويطلق الصيد علىٰ المصيد أيضا، ولما كان غرضه هنا بيان صفة الصيد الذي يحل به الحيوان؛ فلنذكر تعريفهم له، قالوا: «هو أخذ غير مقدور عليه، من وحش طير، أو بر، أو حيوان بحر، بقصد»، فغير مقدور عليه؛ يخرج المقدور عليه، فإنه لا يجزئ في تذكيته ما يجزئ في الصيد، وقوله من وحش طير أو بر؛ يخرج الطير غير الوحشي، والحيوان المستأنس؛ فإنه وإن ند؛ لا يذكىٰ بما يذكىٰ به المتوحش، وقد حملوا ما ورد في ذلك علىٰ غير الذكاة التي تحل بها الذبيحة، بل علىٰ حبس الناد، أي الشارد، ليُتمكن من ذكاته علىٰ الوجه المعتاد، وقوله بقصد، يريد به النية، فيخرج قتل الصيد من غير قصد إلىٰ تذكيته، كما يخرج به؛ ما إذا جاءه كلبه بصيد من غير إرساله إياه، وهذا التعريف غير مانع لأن المراد من هذا الباب بيان ما يحل به أكل الصيد لا مطلق الاصطياد، فإن قوله أخذ يصدق علىٰ ما إذا قبض ما يصطاد حيا، وقبضه ينقله إلىٰ لزوم تذكيته كما يذكىٰ الإنسي، وليس بمراد هنا، والله أعلم.

واعلم أن قتل الحيوان المأكول اللحم لمجرد العبث والشهوة يظهر أنه محرم، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه روح غرضا**»، رواه مسلم (1958)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله**»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟، قال: «**أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها**»، رواه أحمد والنسائي (7/ 239)، والدارمي (2/ 84)، والبغوي (2787) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه الشيخ شعيب بشاهد رواه أحمد والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال البغوي: «فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل، وقد روي عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»، وأراد بالمعاقرة؛ أن يتبارىٰ الرجلان فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر

عقرا؛ غلب صاحبه، كره لحومها؛ لئلا يكون مما أهل به لغير الله ﷻ، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور»، انتهىٰ.

قلت: تجدد النعمة مثله القصد إلىٰ دفع النقمة بالذبح، ولا سيما مع جعل الذبح تحت عنوان طعام سيدي فلان، ووعدة فلان، فهذا أعظم مما نبه عليه البغوي والخطابي، وهو أقوىٰ في المنع مما دل عليه حديث النهي عن معاقرة الأعراب، لأنه ليس فيه إلا المفاخرة، مع احتمال غيرها، أما الوعدة ففيها ضروب عدة من المخالفات بعضها شرك بلا ريب، والقرائن المصاحبة للفعل لا ينفع معها القصد لأنه أمر يخفىٰ، فلا تناط به الأحكام.

فأما أن الصيد لمجرد اللهو مكروه؛ فلقول النبي ﷺ: «**من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ أبواب السلطان؛ افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قربا؛ إلا ازداد من الله بعدا**»، رواه أحمد عن أبي هريرة، كما في الصحيحة برقم (1272)، وفقراته الثلاثة الأول عند أبي داود (2859) والترمذي وحسنه وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس كما في مسالك الدلالة، وهو في صحيح الجامع الصغير، فلما كان اتباع الصيد ذريعة إلىٰ الغفلة؛ كان مكروها، فإن شغل عما هو واجب؛ فهو محرم، وأما الصيد لغير اللهو كمن كانت معيشته منه، فهذا لا حرج فيه، وقد يكون واجبا، إن لم يكن له مورد رزق غيره، وقد صرح بذلك الشيخ زروق.

وقد امتن الله تعالىٰ علينا بما أحله لنا من صيد البر لغير المحرمين، وبصيد البحر في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴿١٤﴾﴾[النحل: 14]، وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]، ولما كان التمكن من الحيوان المتوحش لا يتيسر كما يتيسر ذلك في الحيوان المستأنس؛ وسع الله الوسيلة إلىٰ ذكاته، كما أباح لنا صيد البحر، ولم يجعل فيه ذكاة، بل أباح لنا طعام البحر، وهو ما كان ميتا فيه من غير صيد، كما قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 96]، فلله الحمد والمنة.

❀ * * ❀

* قوله:

34- «وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم؛ فجائز أكله، إذا أرسلته عليه».

* الشرح *

ما يصطاد به ثلاثة أشياء: حيوان، وسلاح، وغيرهما كالفخاخ والشراك، لكن الثالث ليس مما يبحث في هذا الباب، لأنه حيث تمكن المرء من إمساك الصيد صار في حكم المستأنس فيذكىٰ.

وقد تكلم هنا علىٰ الحيوان، وهو الكلب المعلم ومثله الفهد والطير، وهي الجوارح، قال الله تعالىٰ في قوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: 4]، وهو دال علىٰ أن من شرط إباحة الأكل أن نرسلها فتمسك علينا، ولا يكون هذا إلا إذا كانت تفقه التعليم، وقيد الأكل بأن نذكر اسم الله عليه أي حال الإرسال، فشروط ما يصاد به من الحيوان منتزعة من القرآن.

ودليل ذلك من السنة؛ حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟، فقال: «**ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل**»، رواه البخاري (5478) ومسلم، وقوله في القوس والكلب المعلم **فكل**، يعني ولو مات بذلك، وقوله عن الكلب غير المعلم **فأدركت ذكاته فكل**؛ يعني إن ذكيته فكل، وإلا فلا، إذ لا عبرة بصيد الجارح غير المعلم لأنه يشمله قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، ومشهور المذهب أن الذكاة إنما تنفع فيه إن لم تنفذ مقاتله، وهو منصوص المدونة عن مالك، **وجاء في الموطأ خلافه وهو الصواب إن شاء الله**، وفيه (1062) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب

المعلم: «كل ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل».

فأما المصيد؛ فيشترط في جواز أكله أربعة شروط أن يكون مرئيا، احترازا من غير المعين، إلا أن يكون في مكان محصور كالغار والغوطة، سواء علم الصائد بوجوده أو لم يعلم، وقد ورد العموم بحل ما أمسك الجارح علىٰ صاحبه من غير تخصيص كما في حديث عدي الصحيح: «**فكل ما أمسك عليك**»، والشرط الثاني أن يكون مما يؤكل لحمه، والثالث أن يكون وحشيا، احترازا مما يند من الإنسي، فإنه لا يحل بما يحل به الصيد، والرابع أن لا يكون مقدورا عليه، احترازا مما إذا قدر علىٰ الصيد، كأن يقبض عليه، فلا يقال إنه يجزئ فيه ما يجزئ في الوحشي، بل يتعين أن يذكىٰ كالإنسي.

أما الصائد فيشترط فيه أن ينوي حال إرسال الجارح، أو حين الرمي، وأن يسمي الله، وأن يكون مسلما، فلا يحل صيد الكتابي، إذ إن الذي أحله الله لنا إنما هو ذبيحته، وحل الصيد خاص بنا، لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: 94]، لكن هذا إنما هو في صيد البر الذي يشترط فيه ما رأيت، بخلاف صيد البحر، فإنه لا يشترط فيه أي نوع من أنواع الذكاة، فكانت ذكاته أخذه، ولا فرق بين آخذ وآخذ، قال مالك: «ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وإذا أكل ذلك ميتا؛ فلا يضره من صاده»، والرابع أن يكون الصائد مميزا، فلا يباح أكل ما صاده الصبي غير المميز، ولا المجنون، ولا السكران، لكون النية شرطا في الحل كما تقدم في الذبح والنحر، فإذا توفرت هذه الشروط؛ حل للمسلم أكل الصيد الذي قتله الجارح، أو مات من الرمي كما سيأتي.

ونقل عن الإمام مالك ما هو ظاهر في تحريم أكل صيد غير المسلم، قال القرطبي في تفسيره (6/ 72): «جمهور الأمة علىٰ جواز صيده غير مالك، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤﴾[المائدة: 94]، قال: «فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارىٰ».

وقال ابن وهب وأشهب: «صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته»، انتهىٰ، لكن

القرطبي جزم في موضع آخر من تفسيره (6/ 301) بأنه إنما كرهه ولم يحرمه، قال: «وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم والصيد باب آخر، فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه»، ثم قال: «هذا بناء علىٰ أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام، فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم؛ فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له فإنه من طعامهم».

قال كاتبه: وفي أخذ تحريم صيد غير المسلم من قوله تعالىٰ:﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾؛ نظر، فإنها جملة وقعت حالا من الصيد بحسب الواقع الغالب، فإن صيد البر إلىٰ الآن ما زال صيدا فرديا، وهي بعد ذلك معارضة بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، وهذا من طعامهم، لأن تفسير من فسر الطعام بالذبائح وهم الجمهور لا يريد به نوعا من أنواع الذكاة وهو الذبح، بل المقصود ما يذكىٰ به الحيوان، وإن كان الذبح هو الغالب علىٰ أنواع الذكاة، بل أقول إن الصيد تنتفي عنه الشبهات التي ترافق الذبح، لأنه أبعد أن يقصد به التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ، أو يسمىٰ عليه غير اسمه سبحانه، فيكون من هذه الحيثية أولىٰ بالحل مما يذبح أو ينحر، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

35- «وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك علىٰ ذكاته، وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله؛ لم يؤكل إلا بذكاة».

* الشرح *

ما قتلته الجوارح المعلمة أو مات بالرمي؛ لا يحتاج إلىٰ تذكيته، فإن أدركه حيا، فإما أن يكون قد أنفذت مقاتله التي تقدم ذكرها، أو لا، فإن كان الأول؛ فهو ميت حكما، فيأكله، إن لم يفرط في اتباعه، ولم يتسع الوقت لذبحه قبل موته حين أدركه، وقد استحبوا الإجهاز عليه حال إدراكه، وإن لا تكن مقاتله قد أنفذت؛ تتعين المسارعة إلىٰ تذكيته، ولا يحل أكله بدونها، لأنه اختل فيه شرط، إذ أصبح مقدورا عليه فيذكىٰ بما يذكىٰ به الإنسي، فإن تهاون وتركه حتىٰ مات؛ فلا يحل أكله، قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله».

وقد اختلف فيما أكل منه الجارح هل يحل أكله، أو لا، وقد قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 182) إن أكثر أهل المدينة علىٰ أكل ما أكل منه الكلب المعلم، ولو لم تبق منه إلا بضعة واحدة»، ووجهه أن الشارع جعل قتل الجارح للصيد ذكاة له فيحل، وقد ورد ما يؤخذ منه جواز الأكل من غير فرق، وهو ما رواه أبو داود (2857) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة فأفتِنِي في صيدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة؛ فكل مما أمسكن عليك**»، قال: «ذكيا وغير ذكي»؟، قال: «**نعم**»، قال: «فإن أكل منه»؟، قال: «**وإن أكل منه**» الحديث، وقد حسّنه الألباني دون جملة «أكل منه» فهي منكرة.

قال الحافظ في الفتح (9/ 745): «لا بأس بسنده»، وقد نسب الشوكاني في النيل (9/ 9) تحسين حديث أبي ثعلبة عند أبي داود برقم (2852) للحافظ، وهو إنما حسن حديث عمرو بن شعيب المذكور، لكن متن الثاني نحو الأول، ووجه القول الثاني أن

الجارح إذا أكل؛ كان ذلك دليلا علىٰ أنه إنما أمسك علىٰ نفسه، وقد جاء اشتراط عدم أكله في السنة في حديث عدي بن حاتم عند الشيخين (خ/ 5476) ومما جاء فيه، قلت: «فإن أكل»؟، قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، وإنما أمسك علىٰ نفسه**»، ويؤيد عدم الأكل ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فإن قلنا إن الأصل في الذبيحة المنع؛ كما عليه الجمهور؛ كان الراجح الترك، وإن قلنا الأصل الجواز؛ كان الأمر بخلافه، وحمل المنع علىٰ الكراهة جمعا بين الأدلة أولىٰ، لا سيما وقد جاء في الخبر ما يدل علىٰ أنها هي المرادة بالنهي، وهو قوله ﷺ: «**إني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه**»، والطعام لا يطرح بمجرد الشك، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀

* قوله:

36- «وكل ما صدته بسهمك، أو رمحك؛ فكله، فإن أدركت ذكاته؛ فذكه، وإن فات بنفسه؛ فكله، إذا قتله سهمك، ما لم يبت عنك، وقيل: إنما ذلك فيما بات عنك، مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله؛ فلا بأس بأكله».

* الشرح *

لا يختلف ما صيد بالسهم والرمح عما صيد بالجارح المعلم في اشتراط التسمية مع الذكر والقدرة، وأن يكون قد مات حين أدركه، أو أنفذت مقاتله، ولم يتسع الوقت لتذكيته حتىٰ مات، وأن يكون هو الذي أصابه بسهمه بأن يجده فيه، أو يعلم أنه هو الذي أصابه بالقرينة، فإن بات؛ فقد قيل لا يؤكل، وقيل لا يؤكل إذا قتلته الجوارح، أما إن قتله بالسهم ووجده فيه؛ فإنه يؤكل، وكل ذلك مقيد بما إذا لم ينتن، لما ورد في حديث أبي ثعلبة الذي رواه مسلم وغيره بتقييد الأكل بما لم ينتن، وفيه خلاف، والمنع هنا متجه لعلة الخبث، ويشترط في تذكية الصيد بالسهم أن يكون قد مات بخزق أي برأس السهم والرمح ونحوه من الآلات لا بالعصا والبندق والحجر ونحوها، فهذا إن مات فإنما هو موقوذة، وهي محرمة بنص القرآن، وقد جاء في ذلك حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل**،،،»، الحديث، رواه البخاري (5476)، والوقيذ هو الموقوذ فعيل بمعنىٰ مفعول، هو المضروب بالعصا من دون حديدة، والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه، والنصل الحديدة، ولهذا المعنىٰ جاء نهي النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «**إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين**»، وتنكأ أصل الفعل نكىٰ العدو ينكي نكاية إذا أكثر فيه الجراح والقتل فوهن لذلك، وقد يهمز الفعل،

فيقال نكأت القرحة إذا قشرتها، وانظر النهاية لابن الأثير، والخذف تقدم معناه في الحج، وفي النهي عن تلك الحصىٰ حض علىٰ الآلات الأخرىٰ التي تقتل الصيد سريعا، فيكون ذلك من الإحسان المطلوب، كما أنها تنكأ العدو، ومن شأن هذه العناية أن تؤدي إلىٰ تطوير الأسلحة، أما أن يبقىٰ الأمر في الحصىٰ والمخذفة فهذا لا يفيد، وهذا الذي منع هنا؛ شرع في رمي الجمار، وورد النهي هناك عن الغلو، وأن يقتل المسلم أخاه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

37- «ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد».

* الشرح *

وهذا صحيح، لأن الاكتفاء في الذكاة بقتل الجارح المعلم، والسهم ونحوه؛ إنما جاء نصا في غير المستأنس من الحيوان، فمن قتل حيوانا إنسيا بما يصاد به المتوحش بكلب أو آلة فلا يحل به، وهذا محل اتفاق، وقد حصل الخلاف فيما ند من المستأنس هل يذكىٰ بما يذكىٰ به الصيد من الآلة أو لا؟، حجة الأول حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلا وغنما، إلىٰ أن قال: فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوىٰ إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها؛ فاصنعوا به هكذا**»، رواه البخاري (5498) ومسلم، والأوابد جمع آبدة هي في الأصل الغريبة، والمراد هنا ما سلك من الحيوان الإنسي مسلك الوحشي فيكون غريبا من هذا الوجه، ومعنىٰ ند؛ هرب، لكن علماءنا حملوا هذا الحديث علىٰ مجرد حبس الحيوان المستأنس الهارب، ليتمكن من ذكاته علىٰ الأصل، ويرد هذا التأويل تشبيه النبي ﷺ المستأنس الذي ند بالوحشي فيما أقره من فعلهم، والوحشي يذكىٰ بالرمي، فيكونان سواء في الوسيلة التي يحل بها كل منهما، وإذا كان الأمر هكذا مع الناد فأحرىٰ أن يكون مع المستأنس الذي توحش.

* * * *

* قوله:

38- «والعقيقة سنة مستحبة».

* الشرح *

العقيقة من العق، وهو الشق، لأن حلق النسيكة يشق عند الذبح، وقيل أصلها الشعر الذي يكون علىٰ رأس المولود، ومنه قول امرئ القيس ينهىٰ امرأة عن التزوج بهذا الذي وصفه بقوله:

أيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا

مرسعة بين أرساغه ... به عسم يبتغي أرنبا

والبوهة البومة العظيمة، والمراد الضعيف الطائش، والأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته، ينهاها عن نكاحه لكونه قذرا لا يتنظف، ولا يزيل ما ينبغي من شعر جسده، حتىٰ إن الشعر الذي ولد به ما يزال عليه !، مع جبنه، يدل عليه هذه التمائم التي يعلقها خوفا علىٰ نفسه، وهو يدل علىٰ أن العرب كانوا يحلقون رأس المولود، لكنهم كانوا يدمونه فأقر الشرع الحلق وأبطل التدمية.

والعقيقة في الشرع «ما يتقرب به إلىٰ الله من النعم شكرا علىٰ نعمة الولادة»، ومشهور المذهب أنها مستحبة، لأن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: **لا يحب الله العقوق**، كأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه؛ فلينسك، عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة**»،، الحديث رواه أبو داود (2842) والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد صدر به مالك كتاب العقيقة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، لكنه ليس فيه عنده عدد ما ينسك به عن الغلام والجارية، وقد أخذ بعضهم كراهية هذا الاسم من قوله ﷺ: «**لا يحب الله العقوق**»، مع أنه قال **من أحب أن ينسك**،، فلتسم نسيكة أو ذبيحة، والظاهر خلافه لورود اسم العقيقة في كلامه ﷺ، ولينظر هنا ما نقله السندي عن التوربشتي في حاشيته علىٰ سنن النسائي، ووجه الدلالة علىٰ

الاستحباب أنه فوض إلىٰ الوالد في ذبحها، وهذا ليس شأن الواجب كما قالوا، وقد سبق القول في الأضحية الدليل علىٰ أن مجرد تفويض الفعل إلىٰ المكلف لا يدل علىٰ عدم وجوبه، لأن من لم يكن ذلك واجبا عليه؛ لا يقال إنه لا يجوز له الفعل.

واستدل بعضهم علىٰ وجوبها بحديث: «**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمىٰ**»، رواه أصحاب السنن الأربعة (د/ 2837) من حديث الحسن عن سمرة، وقوله **رهين**؛ أي مرهون، فقيل المقصود أن نفعه لوالديه في الآخرة بالشفاعة إذا مات طفلا؛ متوقف علىٰ العق عنه، وقيل إنه دال علىٰ أنها لازمة لا بد منها، كما أن الرهن في يد المرتهن باق إلىٰ أن يتخلص من الدين، وأقوىٰ في الدلالة علىٰ الوجوب قول عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»، رواه الترمذي وابن ماجة، والجمع بين هذا الذي ظاهره الوجوب، وما تقدم أن يكون السابق صارفا عن الوجوب فيبقىٰ الاستحباب نظير ما سبق في الأضحية.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

39- «ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة، مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها»

* الشرح *

أما أنه يعق عن المولود يوم السابع؛ فلقول النبي ﷺ في حديث سمرة المتقدم: «**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه**»،، فهو دال علىٰ أنها لا تشرع قبله ولا بعده لما دل عليه الظرف من القيد، وهو مشهور المذهب، وإنما يعق عن المولود إذا كان حيا في الوقت الذي تشرع فيه العقيقة، أما إن مات قبل ذلك فلا، لأنه لم يدرك الزمن المحدد للنسك، وروىٰ ابن وهب عن مالك إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، وإلا ففي الثالث، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع، فإن لم يتهيأ؛ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ؛ عق عنه يوم أحد وعشرين، وروىٰ الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشرة، أو لإحدىٰ وعشرين**»، وهو في صحيح الجامع، فإذا ثبت كان هو الحجة، وأهل المذهب يقولون في رد ما عدا المشهور: لم تشرع العقيقة يوم الثامن، فأحرىٰ أن لا تشرع فيما بعده من الرابع عشر والواحد والعشرين، ويقول أصحاب الرواية الثانية إن في ذلك شبها بالثلاثة الأيام التي تذبح فيها الأضحية، لكن هذه علىٰ التوالي، والعقيقة علىٰ رأس الأسابيع الثلاثة الأول توسعة علىٰ الناس، وقد ذهب بعض أهل العلم منهم الحسن البصري إلىٰ أن مَن علِم أنه لم يعقّ عنه يُشرع له أن يعقّ عن نفسه لنا رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (7960) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس قال: «عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»، حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد ما بُعث نبيًّا»، وعبد الله بن محرر ضعيف، والحديث في الصحيحة برقم (2726).

أما أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من حيث السن والسلامة من

العيوب كما تقدم ذكره؛ فهذا من باب القياس بجامع أن كلا منهما نسك متعبد به، فينبغي أن يعتبر هنا ما اعتبر هناك وجودا وعدما، قال مالك في الموطإ: «إنما هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها،،،»، وهو الذي نسبه الترمذي لأهل العلم، لكن الذي وردت به النصوص في العقيقة الإطلاق، وهو قوله ﷺ **شاة، شاتان**، وفي الأضحية التقييد كما مر، قال الشوكاني: «وقد استدل بإطلاق الشاتين علىٰ عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل هاهنا علىٰ تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية، لا تثبت بدون دليل»، انتهىٰ، قال كاتبه: القياس دليل، والعلة الجامعة؛ أن كلا من العقيقة والأضحية نسك، وكذلك حمل المطلق علىٰ المقيد، فإن حكم الأضحية والعقيقة عند القائلين بذلك متحد، وهو السنية، واختلف سببهما كما في عتاق الرقبة في الظهار وقتل الخطإ.

واعلم أن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قد رد علىٰ من اعتمد القياس في هذه المسألة، باعتبار أن الجامع بين الأضحية والعقيقة وهو التقرب، ومنهم الإمام يحي، فقال في نيل الأوطار (5/ 2131): «ولا يخفىٰ أنه يلزم علىٰ مقتضىٰ هذا القياس؛ أن تلزم أحكام الأضحية في كل دم متقرب به، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس، والمندوب متقرب به، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية، بل روىٰ عن الشافعي في أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة»، انتهىٰ.

قلت: من قال باستحباب الولائم كالوكيرة، والنقيعة والخرس، والوليمة، أو قال بوجوب بعضها؛ لم يشترط فيها الذبح كما هو الشأن في الأضحية والعقيقة، ومقصودهم أن الوليمة نفسها مندوبة أو واجبة، لا أن إراقة الدم داخلة في هذا الحكم، فما أدري لاعتراض الشوكاني بهذا القول علىٰ ذلك القياس وجها يقبل، ولا وجه للتعلق بقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»، فإن المقصود ما تكون به الوليمة، وبدلالة فعل النبي ﷺ.

ومهما يكن فالمتفق عليه أن اجتناب العيوب المذكورة لا ريب في استحبابه لقوله

تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92]، وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: 267].

وأما أن العقيقة شاة للذكر والأنثىٰ سواء؛ فقد احتج له بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، رواه أبو داود (2841) من حديث ابن عباس، لكن جاء من قوله ﷺ ما يؤخذ منه أن المولود الذكر يعق عنه بشاتين مكافئتين، أي متماثلتين كما تقدم في حديث عائشة، وكما جاء في حديث أم كرز من قوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»،رواه أبو داود (2836) وغيره، ومعنىٰ «مكافئتان»؛ متماثلتان، فهذا قول، وهو شريعة عامة فيقدم عند التعارض لو فرض الأمر كذلك، فمن وجد سعة؛ فالسنة أن ينسك عن الذكر بشاتين، بل جاء عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين، رواه النسائي(7/ 166)، واحتج به الحافظ في الفتح (9/ 733)، وقال: أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وأشار إلىٰ أن ذبح شاتين عن الغلام مما تواتر عن النبي ﷺ، وعليه يجتمع القول والفعل، ولو لم يثبت هذا؛ فلا تعارض بينهما لاحتمال عدم تيسر ذبح شاتين له عليه الصلاة والسلام عن كل منهما، ولأن ذلك ليس إلا مستحبا، وقد قال باستحبابه من المالكية العلامة شهاب الدين بن عبد الرحمن بن عسكر البغداي المالكي في كتابه إرشاد السالك، وغيرُه.

❋ ❋ ❋ ❋

* قوله:

40- «ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه».

* الشرح *

المشهور أنه لا يحسب اليوم الذي يولد فيه الصبي إذا كان بعد الفجر لأنه غير تام، وهو ما نص عليه مالك، قال ابن عبد البرفي الكافي في فقه أهل المدينة (1/ (425): «كان مالك لا يعتد باليوم الذي يولد فيه المولود في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر وإلا ألغىٰ ذلك اليوم»، وقال القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين: «ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فجره وإن تأخرت عنه ألغىٰ وحسب غدها»، وهو كالقاعدة في المذهب في غير العقيقة أيضا، وثمة أقوال أخرىٰ ثلاثة، والإطلاق الذي في كلام الشارع وما تدل عليه اللغة ظاهر في احتساب اليوم الذي ولد فيه، فلا يعدل عنه إلا إذا ورد ما يقيده بما ذكر.

* * * *

* قوله:

41- «وتذبح ضحوة» .

* الشرح *

هذا هو الوقت المفضل في ذبح العقيقة، شأنها شأن الأضحية والهدي، من الضحىٰ إلىٰ الزوال، فلا يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس، ولا في الليل، علىٰ ما تقدم في الضحية والهدي، ويكره ذبحها من الزوال إلىٰ الغروب، وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس، والذي قالوه في الاستدلال علىٰ عدم جواز ذبحها في الليل يقال هنا لقوله ﷺ: «**يوم سابعه**»، وقد تقدم ما فيه.

* * * *

* قوله:

42- «ولا يمس الصبي بشيء من دمها».

* الشرح *

هذه العبارة هي نفس ما جاء في الموطإ من قول مالك، بل هي جملة من حديث يزيد ابن عبد المزني عن أبيه مرفوعا عند ابن ماجة، وقد رد بهذا علىٰ من قال بتدمية رأس المولود كما في رواية همام لحديث الحسن عن سمرة عند أبي داود (2837)، وقد بين أنها وهم منه، وأن الصحيح يسمىٰ، لكن فسرها قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو شيخ همام في هذا الحديث بقوله: «إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي، حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق»، واليافوخ وسط الرأس، فيظهر أن الوهم من قتادة لا من همام كما ذكره بن االعربي في المسالك (5/ 327)، وقد يكون هذا من قتادة تفسيرا لما كانت تفعله الجاهلية، وقد ورد وصف ذلك عن غير قتادة، والذي ثبت إنما هو «**يسمىٰ**»، فالمشروع تسميته يوم السابع، وهو ما لا يتأنىٰ اليوم للحاجة إلىٰ التسجيل السريع إثر الولادة مباشرة، وإلا احتاج الأمر إلىٰ حكم قضائي، وتسمة المولود إثر الولادة إنما يشرع إذا لم يعق عنه كما ترجم به البخاري.

ومما يدل علىٰ بطلان التدمية؛ قول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذىٰ**»، رواه البخاري (5471) عن سلمان ابن عامر الضبي، فالتدمية مخالفة لأمره بإماطة الأذىٰ، ومن جملة الأذىٰ الذي يماط حلق رأسه، وكذا ما يكون عليه من أقذار الدم والرطوبات ونحوها.

* * * *

* قوله:

43- «ويؤكل منها، ويُتصدق، وتكسر عظامها» .

*** الشرح ***

العقيقة من النسائك التي يجوز الأكل منها بلا خلاف، والأفضل أن يجمع المرء بين الأكل والصدقة، ومشهور المذهب أنها توزع لحما ولا تعمل طعاما لما في ذلك من المباهاة، كذا قالوا، وإذا لم يمنع من صنعها طعاما دليل؛ فإن الأصل الجواز، بل هو من الإحسان إلىٰ الناس، إلا إذا خشي اعتقادهم أنه أمر لا بد منه، فمن تركه كان محقا، وقد ورد عن مالك صنع الطعام للناس، ولا يشرع اجتناب كسر عظامها، بحيث تتبع المفاصل في ذلك، فإن هذا لم يرد به دليل، وهو من فعل الجاهلية، قال مالك: ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها،،،».

* * *

* قوله:

44- «وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة؛ فذلك مستحب حسن».

* الشرح *

اعتبر بعض أهل العلم حلق رأس المولود من جملة الأذىٰ الذي أمرنا بإماطته عنه، وهو قول الحسن كما في سنن أبي داود، وقد جاء في حديث الحسن عن سمرة اقتران الذبح بالحلق والتسمية، واختلف في الذي يبدأ به منها، وصنيع البخاري أن المولود إذا لم يرد النسك عنه؛ فإنه يسمىٰ قبل السابع، كما اختلف هل يحلق رأس الجارية أم لا؟، ولعل من قال بعدم حلق رأسها؛ راعىٰ أن الأصل عدم حلق رأس المرأة لأنه مثلة، ولا مثلة هنا، ولأن الذبح والتسمية والحلق جاء بعضها ببعض مقترنا، فمن فرق بين الذكر والأنثىٰ؛ فقد تحكم، ولأن ما علل به الحلق يشمل الذكر والأنثىٰ، كما أن الأصل المساواة في الأحكام.

أما التصدق بزنة شعر المولود ذهبا فلم يرد ذكر له في حديث يثبت كما قاله الحافظ في التلخيص الحبير والغماري في مسالك الدلالة، وإنما جاء ذكر التصدق بزنة شعره فضة في حديث أبي رافع أن الحسن بن علي لما ولد؛ أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال النبي ﷺ: «**لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله**»، رواه أحمد والطبراني في الكبير، والبيهقي وهو ضعيف، وجاء ذلك في حديث علي عند الترمذي (1519) وحسنه، ولينظر التلخيص الحبير (ح/ 1984)، ولا ينبغي أن يؤخذ من قوله ﷺ «**لا تعقي عنه** معارضة ما ورد من مطلوبية العق، إذ إن النبي قد ثبت عنه أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وعن سائر آل النبي ﷺ وأتباعه.

وكثيرا ما يرد السؤال عن المفاضلة بين العقيقة والأضحية إذا اجتمعتا، ولم يتمكن المرء إلا من إحداهما أيهما يقدم؟ وهل يجوز جمعهما؟، والجواب هو أنهما إذا كان حكمهما واحدا فإن العق مقدم لعدم تكرره بخلاف الأضحية، وهو الذي قاله مالك كما ذكره ابن عبد البر في الكافي، والله أعلم.

* قوله:

45- «وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية؛ فلا بأس بذلك»

* الشرح *

الخلوق بفتح الخاء هو الطيب، قال في النهاية: «هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة»، انتهىٰ.

قلت: في بعض الروايات جاء ذكر الزعفران، فلعله لكونه أصل الخلوق، ولعل الشارع استثناه من المنع لأنه جاء بدلا مما كانت عليه الجاهلية من تلطيخ رأس المولود بالدم، ولأنه صغير والقلم عنه مرفوع، وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها علىٰ رأسه، فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقا**»، وهو في الصحيحة برقم (463).

* * * *

* قوله:

46- «والختان سنة في الذكور واجبة، والخفاض في النساء مكرمة».

* الشرح *

الختان هو قطع الجلدة الساترة للحشفة كي تنكشف، ويسمىٰ إعذارا، وهو مما يساعد علىٰ كمال طهارة العضو لخروج البول من رأس الحشفة، فلو ظلت مستورة؛ لكان ذلك ذريعة للتلوث، وعسر التطهير، وفي القطع كذلك تأمين جهاز الأنثىٰ مما قد يصيبه منها عند الجماع وقد ثبت لدىٰ أطباء هذا العصر أن من أسباب سرطان الرّحم عند نساء الكفار الذين لا يختنون هو ترك الختان، فاعتبروا يا أولي الألباب. قال ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، ويظهر هذا المعنىٰ من كون الشارع جعل الختان من جملة خصال الفطرة، أي الخصال التي يكمل بها المرء حتىٰ يكون علىٰ أفضل الصفات، كما يظهر ذلك من اقترانها بأمور كلها معينة علىٰ النظافة، قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

وحكم الختان أنه سنة مؤكدة لهذا الحديث، هذا قول مالك وكثير من أصحابه، وذهب سحنون إلىٰ وجوبه، وهو مذهب الشافعي، والمذهب أنه يكره أن يختن يوم ولادته، أو يوم السابع لأنه من فعل اليهود، إلا لعلة.

قلت: لا نهي أعلمه عن الختان في السابع، والأصل الجواز، مع أنه قد روىٰ البيهقي عن جابر أنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام، والجملة الأخيرة لم تثبت، والصحيح أنه لا وقت محددا له غير أنه لا يترك إلىٰ وقت البلوغ للحاجة حينئذ إلىٰ الكشف عن عورة الكبير، بخلاف ما قاله بعضهم من تأخيره إلىٰ البلوغ، والله أعلم.

ووقته المستحب عندهم يبدأ من وقت أمره بالصلاة - وهو سبع سنين - إلىٰ عشر، ذكر هذا ابن حبيب عن مالك، وقال الباجي اختار مالك وقت الإثغار، يعني وقت نبات

الأسنان، وروىٰ اللخمي يختن يوم يطيق الختان، وانظر شرح الشيخ زروق.

أما الخفاض وهو الخفض أيضا، ويسمىٰ ختانا كذلك؛ فهو قطع شيء يسير من الناتئ بين شفري فرج المرأة، وهي الجلدة التي كعرف الديك، وحكمه كالختان، كما صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة، وإنما قال المؤلف **مكرمة في النساء** تبعا لحديث: «**الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء**»، رواه أحمد عن والد أبي المليح، والطبراني عن شداد بن أوس وابن عباس، وقد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، وأيده الغماري في المداوي، وضعفه الألباني رحمهم الله، وقد روىٰ أبو داود (5271) عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: « **لا تنهكي، فإنه أحظىٰ للمرأة، وأحب إلىٰ البعل**»، ضعفه أبو داود بجهالة محمد بن حسان، وصححه الألباني، وفي حديث أنس بن مالك أنه ﷺ قال لأم عطية: «**إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أسرىٰ للوجه، وأحظىٰ للزوج**»، انظر الصحيحة (721)، **وأشمي** من الإشمام، وهو الاقتصار علىٰ قطع شيء يسير، وهو أدنىٰ جزء من جلدة أعلىٰ الفرج، شبهه بشم الرائحة، وأكده بالنهي عن ضده، وهو الإنهاك، أي المبالغة في القطع، وقوله **أحظىٰ للزوج** لعل المراد أحظىٰ عنده، من الحظوة، وهي المكانة والمنزلة، وفي النهاية يقال حظيت المرأة عند زوجها؛ إذا سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، وقوله **أسرىٰ للوجه**، أي أشرق له، فكأنه يُسرىٰ عنه به فيُكسىٰ جمالا وبهاء.

وقد اختلف في ختان المرأة هل هو مشروع للنساء قاطبة، أو هو خاص بنساء المشرق لوجود تلك الفضلة فيهن كما قالوا دون نساء المغرب !، قال زروق: وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب، ونقله علي الصعيدي العدوي عن غيره.

قلت: لا أحسب إلا أن الأمر علىٰ العموم، ثم ينظر هل هناك فرق في هذا بين نساء المشرق ونساء المغرب؟، واسأل عن مصر من أي الجهتين هي؟.

لقد رأيتَ ما جاء في الحديث من كون الخفاض مكرمة ومن كونه أحظىٰ للزوج والزوجة، وأسرىٰ للوجه، فهو سبب لكمال لذة الزوجين، وفيه وفي الختان تخفيف الشبق الجنسي لدىٰ المرأة والرجل، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (21/ 114): «والمقصود

من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلىٰ الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، لا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة؛ حصل المقصود باعتدال».

وقد ذكرالرازي حكمة لختان الرجل مفادها جعل شهوته معتدلة كما عند المخفوضة، نقلها عنه المناوي في فيض القدير(3/ 503)، قال: «إن الحشفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوىٰ اللذة عند المباشرة، وإذا قطعت صلبت الحشفة، فضعفت اللذة، وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة، لا قطعا لها، توسيطا بين الإفراط والتفريط».

وإنما سجلت هذه الحكمة التي للختان والخفاض لأن متبعي الشهوات لما علموها؛ اجتهدوا في تعطيل الخفاض بخاصة، وقد صدر حكم بمنعه في مصر هذا العام بعد حملات شعواء عليه من مبتغي الشهوات، ومتبعي الشبهات، ورأوا أن فيه تعذيبا للمرأة، وليت شعري لم لا يقولون ذلك عن الرجل؟، وسبحان من قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: 26و27]، والحمد لله رب العالمين.

❋ * * ❋

الفهرس

11 - باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم.....05
معنى الإمامة.....05
يقدم في الإمامة الأفضل والأفقه.....06
وجه القول بتقديم الأفقه.....07
شروط الإمامة في المذهب.....09
قول بعض علماء المذهب بجواز إمامة الصبي في الفرائض.....10
إمامة المرأة النساء.....10
الرواية عن الإمام بجواز إمامة المرأة للنساء.....10
لا يشرع اتخاذ النساء مسجدا لهن كما هو الأمر في الإقامات الجامعية.....11
الصلاة خلف أهل البدع.....12
القراءة خلف الإمام.....14
قراءة المأموم الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام وبيان الخلاف فيها.....14
فضل صلاة الجماعة وحكمها.....19
بعض ما يترتب على إدراك الجماعة.....20
إدراك فضل الجماعة بركعة.....20
قضاء المسبوق ما فاته في الأقوال وبناؤه في الأفعال.....20
الذهاب للمسجد بالسكينة.....21
القضاء والإتمام في الحديث معناهما واحد.....21
تكبير المسبوق للقيام بعد سلام إمامه.....23
إعادة من صلى وحده في جماعة عدا المغرب.....24
لا يعيد العشاء إذا أوتر بعدها.....26
بقية المستثنون من إعادة الصلاة في جماعة.....26
موقف المأموم من الإمام.....28
الإمام الراتب كالجماعة.....30

إقامة صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب..... 31
إمامة المتنفل المفترض..... 33
متابعة المأموم للإمام وكون الأصل تأخره عنه..... 34
سجود المأموم بسجود إمامه لسهوه..... 34
حكم من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام والتسليم وغيرهما..... 35
حمل الإمام السهو عن المأموم وما يستثنى من ذلك..... 36
انصراف الإمام من مصلاه بعد سلامه..... 37
تنفل الإمام في مصلاه..... 37
21- باب جامع في الصلاة..... 39
تغطية الأنف والوجه وضم الثياب وكفت الشعر في الصلاة..... 39
السدل في الصلاة..... 39
كفت الثياب والشعر..... 40
متى ينفع سجود السهو..... 41
استواء الفريضة والنافلة في سجود السهو عدا مسائل خمسة..... 41
السجود قبل السلام وبعده..... 42
التشهد في سجود السهو..... 43
نسيان السجود البعدي والقبلي..... 45
ما لا يجزئ عنه سجود السهو..... 46
السهو عن القراءة في الصلاة كلها وفي بعضها..... 46
لا يسجد لترك تكبيرة أو تسميعة ولا لترك القنوت..... 48
حكم من سلم من صلاته ساهيا..... 49
بناء الشاك في صلاته على ما استيقن منها..... 51
التكلم سهوا في الصلاة..... 52
حكم من استنكحه الشك..... 53
من قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض..... 55

من ذكر صلاة صلاها متى ذكرها 56
هل يقضى ما ترك من الصلاة عمدا ؟..... 56
الفرض المتروك يقضى في كل وقت..... 59
ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ولو خرج وقتها 60
كثير الفوائت مع الحاضرة..... 60
من ذكر يسير الفوائت في صلاة بطلت عليه..... 62
بطلان صلاة الضاحك والنافخ عمدا..... 63
حكم من أخطأ القبلة أو صلى بثوب نجس 65
من توضأ بماء غير طهور أعاد أبدا..... 65
الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا في خمسة مواضع..... 66
الجمع بين المغرب والعشاء للمطر الواقع والمتوقع وللطين مع الظلمة..... 67
جمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة..... 69
الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة..... 69
جمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء..... 70
اشتراط جد السير في القصر على المذهب..... 71
الجمع الصوري عسير يتنافى مع التخفيف المقصود..... 72
جمع المريض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء..... 73
المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها في حال إغمائه..... 75
الحائض تقضي الصلوات التي طهرت في وقتها..... 75
الشك في الحدث ناقض للوضوء..... 77
حكم من نسي من وضوئه ما هو فريضة..... 79
حكم من نسي من وضوئه ما هو غير فريضة..... 81
النجاسة المجاورة لا تضر من كان مصلاه طاهرا..... 82
صلاة المريض إذا لم يقدر على القيام..... 83
لا تسقط الصلاة عمن يعقل..... 84

تيمم المريض على الحائط..... 85
نزول الراكب عن دابته وصلاته من قيام إذا لم يمكنه السجود..... 87
صلاة المسافر النافلة على الدابة 88
الرعاف في الصلاة 89
الراعف الذي يمكنه فتل الدم يستمر على صلاته..... 91
شروط البناء في الرعاف..... 91
لا ينصرف الراعف إذا كان الدم خفيفا..... 91
لا بناء مع القيء والحدث..... 92
تصحيح مالك حديث البناء في الحدث وبيان وجه عدم عمله به..... 93
ما يفعل من رعف بعد سلام إمامه 95
بناء الراعف في غير المسجد..... 96
غسل قليل الدم ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره..... 97
قليل النجاسة وكثيرها غير الدم سواء 98
دم البراغيث لا يجب غسله إلا إذا تفاحش..... 99
13 - باب في سجود القرآن..... 100
ليس في المذهب سجدة واحدة غير سجود القرآن..... 100
السجود في أحد عشر موضعا..... 100
أكثر ما قيل في مواضع السجود..... 100
دليل عدم السجود في المفصل 100
رواية ابن وهب عن الإمام السجود في أربعة عشر موضعا..... 101
الجمع بين رواية ابن وهب والرواية الأخرى المشهورة..... 101
مواضع السجدات الإحدى عشرة..... 103
مناسبة مواضع السجدات لسياقاتها القرآنية..... 103
سجود القرآن..... 104
قيام الساجد في الصلاة ليكون ركوعه من قيام..... 104

شروط سجود التلاوة..... 105
التكبير لسجود التلاوة..... 106
الدعاء في سجود التلاوة..... 107
سجود التلاوة في الفريضة والنافلة..... 108
السجود في الصلاة الجهرية والسرية..... 108
الرواية عن الإمام مالك بشمروعية قراءة آية السجدة في الصلاة 108
السجود بعد الصبح وبعد العصر..... 109
14 – باب في صلاة السفر..... 110
حكم قصر الصلاة في السفر..... 110
رواية عن الإمام بوجوب القصر..... 110
القصر مرتبط بالسفر لا بالمشقة..... 111
قصر المسافر العاصي بسفره..... 111
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه..... 112
مسافة القصر أربعة برد..... 113
معتمد القول بالقصر في أربعة برد 114
مسافة القصر المنصوصة احتمالا 114
يقصر إذا جاوز بيوت المدينة..... 116
إتمام من نوى إقامة أربعة أيام..... 117
قضاء الصلاة السفرية والحضرية..... 118
15 – باب في صلاة الجمعة..... 120
بعض خصائص يوم الجمعة..... 120
وجوب السعي لصلاة الجمعة..... 121
النداء الذي يجب به السعي 121
الأذان الذي أمر به عثمان رضي الله عنه..... 121
اجتماع الجمعة والعيد..... 122

رواية عن مالك بسقوط الجمعة إذا وافقت العيد..... 122
حرمة البيع ونحوه مما يشغل عن الجمعة عند الأذان الثاني..... 125
هل من حاجة الآن إلى الأذان الأول ؟..... 126
تقديم الأذان الأول يوم الجمعة على الزوال بدعة على مذهب الأئمة الثلاثة..... 127
درس الجمعة مضارة للخطبة وشاغل عن كثير من فضائل الجمعة..... 127
التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وما نقل عن مالك فيه..... 128
كلام للخطيب البغدادي في فهم حديث النهي عن التحلق..... 128
اشتراط المصر والجماعة في الجمعة..... 130
حكم الصلاة في المسجد الجديد إذا لم يضق العتيق..... 131
وجوب خطبة الجمعة..... 132
التوكؤ في الخطبة على قوس ونحوه..... 132
جلوس الخطيب قبل الخطبتين وبينهما..... 132
اتصال الخطبة بالصلاة وما يقرأ فيها..... 134
تقصير الخطبة وتطويل الصلاة..... 134
المسافة التي يجب منها السعي إلى الجمعة..... 136
من لا تجب عليهم الجمعة..... 137
خروج الشواب إلى الجمعة..... 138
الإنصات للخطيب واستقباله..... 139
استقبال الخطيب مما تركه معظم الناس..... 139
تحية المسجد أثناء الخطبة..... 140
تسليم الإمام إذا رقي المنبر..... 140
رفع الأيدي والتأمين أثناء دعاء الإمام..... 141
رفع الإمام يديه في الخطبة..... 141
الدعاء الرتيب والتطويل فيه..... 141
الغسل والتهجير والتطيب ولبس أحسن الثياب..... 143

التنفل قبل الجمعة وبعدها..... 145
16– باب في صلاة الخوف..... 147
حكمة مشروعية صلاة الخوف..... 147
دلالة القرآن على صلاة الخوف..... 147
صلاة الخوف في الحضر والسفر..... 149
سبب تعدد كيفيات صلاة الخوف..... 149
كيفية صلاة الخوف في المذهب..... 150
تردد الإمام في الأخذ بأحد الحديثين فيها..... 150
انتظار الإمام الطائفة الثانية وهل يسكت أو يذكر ؟..... 151
يصلي بكل طائفة ركعة..... 152
لا قصر في صلاة الخوف في الحضر..... 153
الأذان والإقامة في صلاة الخوف..... 154
صلاة المسايفة..... 155
17 – باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى..... 156
تميز الأمم بأعيادها..... 156
لا يصح اتخاذ يوم عيدا ولا تسميته بذلك..... 156
حكم صلاة العيد..... 157
وقت الخروج لصلاة العيد..... 158
لا أذان ولا إقامة في صلاة العيد..... 159
القراءة في صلاة العيد..... 160
عدد التكبيرات في صلاة العيد..... 161
الحكمة من التكبير في العيدين..... 161
خطبة العيد بعد الصلاة..... 164
المنبر في خطبة العيد..... 164
الرجوع من غير الطريق الذي سلكه الذاهب..... 166

ما أثر من ألأفاظ التهنئة وقول مالك في ذلك..... 166
نحر الإمام أضحيته بالمصلى بعد الصلاة..... 168
الذكر في الخروج إلى المصلي حتى يصل الإمام..... 169
التكبير بتكبير الإمام في الخطبتين 170
التكبير أدبار الصلوات في عيد الأضحى..... 171
التحرج من الجهر بالتكبير خوفا من التكبير الجماعي..... 171
صيغنا التكبير الواردتان عن الإمام مالك..... 173
الأيام المعلومات والأيام المعدودات..... 174
الاغتسال في العيد..... 176
18– باب في صلاة الخسوف..... 177
معنى الكسوف والخسوف..... 177
صلاة الكسوف والخسوف..... 177
وقت هذه الصلاة 178
رواية عن الإمام أنها تصلى في كل وقت..... 178
حكمها ووقت الخروج إليها..... 179
الخوف عند الآيات مطلوب، وبعضهم ينهى عنه..... 179
الحكمة من كونها تصلى في المسجد..... 180
لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف..... 181
كيفية هذه الصلاة 182
مسالك العلماء في تعدد كيفيات هذه الصلاة..... 182
هل يجهر بالقراءة فيها أو يسر 183
رواية المدنيين عن الإمام الجهر فيها..... 184
جواز صلاة الكسوف في البيوت..... 185
صلاة خسوف القمر كالنوافل المعتادة..... 186
لا خطبة فيها وإنما هو وعظ الناس وتذكيرهم..... 188

19- باب في صلاة الاستسقاء..... 190
معنى الاستسقاء..... 190
طرق الاستسقاء في الشرع ثلاثة..... 190
استسقاء غير المحتاج للمحتاج..... 191
حكم صلاة الاستسقاء..... 194
وقت الخروج لصلاة الاستسقاء..... 195
الرواية التي فيها أنها تصلى بعد الصبح والمغرب..... 195
القراءة في صلاة الاستسقاء..... 197
خطبة الاستسقاء وهل تكون قبل الصلاة أو بعدها..... 197
تحويل الإمام رداءه واستقباله القبلة في ختام الخطبة الثانية..... 202
بعض الأدعية المأثورة..... 204
ترك التكبير والأذان في الاستسقاء..... 205
20- باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وغسله وحمله ودفنه..... 205
استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى 206
تلقين المحتضر لا إله إلا الله..... 209
الحرص على أن يكون المحتضر طاهرا..... 211
قراءة سورة يس عند المحتضر..... 213
مشروعية البكاء من غير صوت..... 215
ستر عورة الميت وتغسيله بماء وسدر وكافور..... 219
عصر بطنه وكراهة قلم أظفاره وحلق شعره 221
البدء بأعضاء الوضوء في تغسيل الميت..... 222
قلب الميت على جنبه أثناء تغسيله..... 223
تغسيل كل جنس لجنسه..... 224
تغسيل كل من الزوجين الآخر..... 224
ييمم غير المحرم المرأة وتيممه هي..... 225

تغسيل المحرم لمثله..... 226
تكفين الميت في وتر من الثياب..... 227
كفن المرأة..... 228
رواية عن الإمام بعدم تقميص الميت وتعميمه..... 228
تحنيط الميت..... 229
لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه..... 230
يصلى على قاتل نفسه وعلى المحدود ولا يصلي عليه الإمام..... 231
رواية عن الإمام بعدم قبول توبة القاتل عمدا..... 231
الفاضل الذي يحصل الزجر بتركه الصلاة على الميت..... 233
لا تتبع الجنازة بمجمر..... 234
إنشاد البردة ورفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة..... 234
المشي مع الجنازة أفضل..... 236
الراكب يسير خلف الجنازة..... 236
كيفية وضع الميت في قبره وما يقال حينذاك..... 238
البناء على القبور وتجصيصها..... 240
النهي عن القعود على القبر..... 241
رد ما استدل به بعضهم لتأويل القعود على غير ظاهره..... 241
بيان أن قول المتقدمين أكره كذا لا يدل على الكراهة التنزيهية..... 242
ليس من مقاصد الشرع الإبقاء على القبور أبدا..... 243
لا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف ضياعه..... 245
جواز كل من الشق واللحد وهذا أولى..... 246
21- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت..... 247
الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية..... 247
ما في صلاة أهل الفضل على الميت من المصلحة له..... 247
فرائض صلاة الجنازة في المذهب..... 249

القراءة في صلاة الجنازة..... 249
عدد التكبيرات..... 250
الدعاء بعد التكبيرة الرابعة 251
وقوف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة..... 252
رواية عن الإمام بالوقوف وسط المرأة..... 252
ما جاء من السنة في ذلك..... 252
التسليم من الجنازة واحدة خفية 254
ما في الصلاة على الميت وتشييعه من الأجر..... 256
الخطبة المعتادة عندنا بعد الدفن 256
ما كان عليه السلف أثناء دفن الميت 257
التوسعة فيما يدعى به للميت 258
ما اختاره المؤلف من الدعاء..... 259
بيان مرجعه فيما اختاره من الدعاء..... 260
شرح الألفاظ الواردة في الدعاء..... 261
جمع الجنائز في صلاة واحدة..... 264
دفن الجماعة في قبر واحد عند الضرورة..... 265
يصلى على قبر من لم يصل عليه..... 267
حكم تكرير الصلاة على من صلي عليه..... 267
رواية عن الإمام في الصلاة على قبر من صلي عليه..... 268
يصلى على أكثر الجسد..... 269
22 – باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه..... 270
ما اختاره المصنف من الدعاء في الصلاة على الطفل..... 270
لا يصلى على من لم يستهل صارخا..... 273
كراهة دفن السقط في الدور..... 275
تغسيل الأطفال..... 277

23 - باب في الصيام..... 279
تعريف الصوم والحكمة منه 279
دليل فرضيته 283
يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته 284
ما يثبت به هلال رمضان وشوال 284
الشاهدان والرؤيا المستفيضة وإكمال الشهر ثلاثين 284
حديث نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب 288
إحصاء هلال شعبان لرمضان 292
لزوم الصوم للجميع برؤية الهلال 292
اختلاف المسلمين في الصوم 293
حديث ابن عباس الذي ظاهره عدم اللزوم 294
تبييت الصيام من الليل 296
كفاية نية واحدة لما يلزم تتابعه 297
رواية عن الإمام بتجديد النية كل ليلة 297
إتمام الصيام إلى الليل 298
تعجيل الفطر وتأخير السحور 300
حديث إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا 300
المبادرة إلى الإفطار بناء على الظن بتأخر حساب الفلكيين 301
ما جاء في تعجيل الفطر وتأخير السحور 302
من أكل شاكا في طلوع الفجر 304
صوم يوم الشك 305
من لم يبيت النية من الليل 308
المسافر يقدم نهارا والحائض تطهر..... 309
قضاء من أفطر في تطوعه متعمدا 310
أدلة القول بوجوب قضاء الصائم المتطوع 311

من أفطر في الفرض ناسيا 312
مشروعية السواك للصائم في جميع النهار 314
احتجام الصائم 316
المستقيء ومن ذرعه القيء..... 317
إفطار الحامل والمرضع 318
مقدار الفدية والكفارة 320
إطعام المفرط في قضاء رمضان 321
متى يلزم الصبيان الصيام 322
تدريب الصبيان على الصيام 323
حصول الأجر للصبي بأعمال البر 323
من لم يغتسل من الجنابة والحيض إلا بعد طوع الفجر..... 324
حرمة صوم يومي الفطر والأضحى وأيام منى 325
قضاء من أفطر لعذر 327
فطر المسافر مسافة القصر..... 329
قيود إباحة الفطر للمسافر 330
ليس على المفطر متأولا غير القضاء 332
الفرق بين التأويل القريب والبعيد 332
كفارة متعمد الفطر في رمضان 334
خصال الكفارة الثلاثة 334
حكم صيام المغمى عليه والمجنون 337
حفظ الصائم جوارحه وتعظيمه شعائر الله 338
تحريم الجماع وحكم غيره من المباشرة والتقبيل..... 340
حكم الإمذاء والإمناء بمباشرة أو قبلة أو غيرهما 342
قيام رمضان إيمانا واحتسابا 343
تكفير قيام رمضان للذنوب 343

صلاة التراويح في المساجد وفي البيوت 344
الاختلاف في عدد ركعات التراويح 347
الاختلاف في التراويح أمن النوافل هي أم من الرواتب 349
حديث أم المؤمنين عائشة في عدد ما كان النبي ﷺ يقومه في الليل 349
بعض أقوال مالك رحمه الله في صلاة التراويح وقراءة القرآن والقنوت وغير ذلك.. 350
24 - باب في الاعتكاف 354
تعريف الاعتكاف 354
حكمة مشروعيته 354
حكم الاعتكاف 356
كلام لمالك في صعوبته 356
لا اعتكاف إلا بصيام 357
اشتراط الصوم في الاعتكاف 357
حالة الاعتكاف الكاملة 358
تتابع أيام الاعتكاف 359
لا اعتكاف إلا في المساجد 360
الاعتكاف في غير مسجد الجمعة 361
استحباب الاعتكاف عشرة أيام 362
أقل الاعتكاف يوم وليلة 363
بطلان اعتكاف متعمد الفطر 365
بطلان الاعتكاف بالجماع مطلقا..... 366
بناء المريض والحائض في الاعتكاف 367
لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان 368
دخول مريد الاعتكاف المسجد قبل غروب الشمس 370
لا يعود المعتكف مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة 371
لا اشتراط في الاعتكاف 372

المعتكف يؤم الناس في المسجد 373
يجوز للمعتكف أن يتزوج أو يعقد النكاح لغيره 374
من اعتكف أول الشهر خرج بعد غروب الشمس من آخره 375
من اعتكف بما يتصل بليلة الفطر بات تلك الليلة في معتكفه 375
25- باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية .. 376
الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام 377
معنى الزكاة في اللغة وفي الشرع 377
حكمة مشروعيتها 377
ما في الزكاة من الفضل 377
شروط وجوبها وإجزائها وآداب إخراجها 378
وجوب زكاة العين والحرث والماشية 380
زكاة الحرث يوم حصاده 381
زكاة العين والماشية كل عام مرة 382
نصاب زكاة الحب والتمر وغيرهما 383
ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار 384
الأصناف المنصوص عليها في السنة أربع 384
ما يلزم على القول بقصر الزكاة على الأصناف الأربعة 386
مقدار الوسق والصاع والمد 388
ضابط نصاب الحبوب بالكيل 388
متى يجب إخراج العشر أو نصفه في زكاة الحرث؟ 389
ما يجمع من الحبوب والقطاني في نصاب الزكاة 391
إخراج الزكاة من أوسط أصناف الجنس الواحد 392
زكاة الزيتون 393
كيفية تزكية الزيتون 394
لا زكاة في الفواكه والخضر 396

حجة القائلين بزكاة الخضر 397
نصاب الذهب عشرون دينارا..... 398
المرجع في معرفة وزن الدينار الذهبي..... 398
نصاب الفضة مائتا درهم 399
المرجع في معرفة وزن الدرهم الفضي..... 399
مساواة الدينار في الوزن لسبعة أعشار الدرهم..... 400
اعتماد الأقل قيمة من الذهب والفضة في النصاب..... 400
جمع الذهب والفضة في الزكاة 401
زكاة عروض التجارة 402
دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة 402
تجارة الاحتكار وتجارة الإدارة..... 404
شروط زكاة عروض التجارة 404
زكاة تجارة المدير 407
حول الربح هو حول أصله 408
حول نسل الأنعام هو حول أمهاتها..... 409
زكاة المدين المالك للعين..... 412
جعل عروض القنية في مقابل الدين 412
لا يسقط الدين زكاة الحب والماشية 413
زكاة دين القرض 414
زكاة الدين عن ميراث أو ريع كراء ونحوهما 415
وجوب الزكاة في مال الصغير 416
لا زكاة على العبد 417
لا زكاة في عروض القنية 419
لا زكاة في الحلي المتخذ للبس 420
زكاة الميراث والهبة والزرع المزكى 422

زكاة المعدن 423
أخذ الجزية من أهل الذمة 425
أخذ الجزية من المجوس ونصارى العرب 426
مقدار ما يؤخذ في الجزية 427
يخفف عن الفقير في الجزية 428
أخذ العشر من تجار أهل الذمة 429
أخذ نصف العشر ممن حمل الطعام منهم إلى مكة والمدينة 431
أخذ العشر من تجار الحربيين 432
زكاة الركاز 433
26 – باب في زكاة الماشية 435
وجوب زكاة الإبل والبقر والغنم 435
لا فرق في المذهب بين السائمة والمعلوفة 435
زكاة الإبل من الغنم ومن الإبل 436
جدول بفرائض زكاة الإبل 439
زكاة البقر 441
جدول بفرائض زكاة البقر 441
زكاة الغنم 443
جدول بفرائض زكاة الغنم 443
لا زكاة في أوقاص الماشية 444
جمع أصناف الجنس الواحد في النصاب 445
زكاة خلطاء الماشية 446
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة 448
تعد السخال في النصاب ولا تؤخذ 449
ما لا يؤخذ من الماشية كالفحل ونحوه 449
إخراج القيمة في الزكاة 450

لا يسقط الدين زكاة الحب والماشية 452
27 – باب في زكاة الفطر 453
وجه تسميتها بهذا الاسم..... 453
حكم زكاة الفطر..... 454
مقدار زكاة الفطر..... 455
هل تجب على من قدر على بعضها ؟..... 456
هل يجوز لمن أخرجها أن يأخذ إن أعطيها ؟..... 456
تخرج من جل عيش البلد 457
ليس المراد من ذكر ما تخرج منه الحصر 458
هل يجوز إعطاء القيمة ؟..... 458
يخرج المرء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته 459
زمان إخراجها جوازا واستحبابا ووجوبا 460
الفطر يوم العيد قبل الذهاب إلى المصلى 463
28 – باب في الحج والعمرة..... 465
ما في الحج من المنافع للمسلمين..... 465
وجوب الحج على الفور 469
شروط وجوب الحج 471
تفسير السبيل الذي استطاعته شرط في الوجوب..... 472
الإحرام من الميقات 476
الميقات الزماني والمكاني 476
الإحرام بإثر صلاة 482
ألفاظ التلبية ومعناها 484
الاغتسال والتجرد من مخيط الثياب 487
الاغتسال لدخول مكة 489
استمرار المحرم على التلبية وموضع قطعها 490

دخول مكة من كداء والخروج منها من كدى 493
دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة 495
رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت الحرام 496
استلام الحجر الأسود 497
طواف القدوم 499
واجبات الطواف، وسننه، ومستحباته..... 499
الرملان في الأشواط الثلاثة الأول 501
المشي في الطواف 501
الدعاء في الطواف 502
الاضطباع في الطواف 503
لا يستلم الركن اليماني 504
فضل استلام الحجر الأسود 504
ركعتا الطواف 506
السعي بين الصفا والمروة 507
صفة السعي 507
اتصال السعي بالطواف 508
اختلاف أهل العلم في توسيع المسعى 509
الخروج إلى منى يوم التروية 511
المبيت بمنى ليلة عرفة 511
يقطع التلبية إذا راح إلى مصلى عرفة 513
الاغتسال يوم عرفة 514
الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم 514
الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس 515
فضل يوم عرفة 516
صلاة المغرب والعشاء والصبح بمزدلفة 519

وجوب النزول بمزدلفة واستحباب المبيت بها 519
قول بعض المالكية بوجوب المبيت 519
الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء بعد صلاة الصبح 521
الإسراع في بطن محسر 521
رمي جمرة العقبة يوم العيد 522
ما يفعل يوم العيد من المناسك وحكم ترتيبها 522
وقتا الأداء والقضاء في رمي الجمار 523
التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة 524
موضع نحر الهدي 526
المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار 527
استحباب النزول بالمحصب 531
طواف الوداع 532
يفعل في العمرة كما يفعل في الحج إلى تمام السعي 534
أفضلية الحلق على التقصير عند الرجال 535
ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان 537
محرمات الإحرام وفي الحرم 539
حرمة تغطية الرأس وحلقه 541
فدية الأذى 542
اختلاف المرأة عن الرجل في بعض محرمات الإحرام 543
إحرام المرأة في وجهها وكفيها 545
لا يلبس الرجل الخفين 546
أفضلية الإفراد على التمتع والقران 547
وجوب الهدي أو بدله على المتمتع والقارن 549
شروط وجوب الهدي على المتمتع 551
صفة القران 553

ليس على أهل مكة هدي 554
جزاء الصيد 556
حكم العمرة 558
دعاء من انصرف من حج أو عمرة 561
29 – باب الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة... 562
تعريف الأضحية 563
حكم الأضحية 563
الأضحية سنة عين 565
إجزاء الأضحية الواحدة عن البيت الواحد 565
الاشتراك في الأضحية 566
شروط الاشتراك في الأجر 567
ما يجزئ في الأضحية من أسنان الأنعام 568
تفاضل الأنعام في الأضحية 570
اختلاف الهدي عن الأضحية في الأفضلية 572
العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية 573
استحباب اتقاء كل العيوب 575
يلي المرء ذبح أضحيته بنفسه 577
جواز التوكيل في ذبح الأضحية 577
يذبح بعد ذبح الإمام ضحوة 578
من ضحي بالليل أو أهدى به لم يجزه 580
أيام النحر ثلاثة العيد ويومان بعده 581
أفضل أيام النحر أولها 583
لا يباع شيء من الأضحية ولا يعطى أجرة لذابحها 584
توجيه الذبيحة إلى القبلة 586
بعض ما يستحب في الذبح 589

التسمية عند الذبح وعند إرسال الجوارح 589
لا يباع شيء من النسائك 591
يأكل المضحي من أضحيته ويتصدق 592
ما يؤكل منه من النسائك وما لا يؤكل منه 594
معنى الذكاة وما يكفي منها عند العلماء 596
حكم رفع اليد قبل تمام الذبح 599
التمادي في الذبح حتى قطع الرأس 600
الذبح من القفا 601
ما يذبح من الأنعام وما ينحر 602
ذكاة الجنين ذكاة أمه وشروط أكله 604
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع 605
الخلاف في ذكاة ما نفذت مقاتله وأدركت فيه الحياة 605
إباحة أكل الميتة للمضطر 607
هل يتزود المضطر من الميتة ؟ 607
الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ 609
الرواية عن الإمام بطهارة جلد الميتة إذا دبغ 610
حكم جلود السباع وبيعها إذا ذكيت 611
الانتفاع بصوف الميتة وشعرها إذا جز 613
لا ينتفع بالريش ولا بالقرن ويكره الانتفاع بأنياب الفيل 613
موت الفأرة في المائع والجامد 615
جواز الاستصباح بالزيت المتنجس في غير المساجد 615
حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم 617
كراهة أكل شحوم ما ذكاه اليهود 619
لا يؤكل ما ذكاه المجوسي 620
جواز أكل طعام الكفار عموما غير الذبائح 621

ما تدخله الصنعة وما لا تدخله من طعام الكفار 622
التلهي بالصيد وحكمه 623
الصيد بالكلب والبازي ونحوهما 625
ما يشترط في الصائد والمصيد به من الشروط 625
حكم صيد غير المسلم 626
ما أنفذت الجوارح مقاتله ولم يقدر على ذكاته 628
الخلاف في حل ما أكل منه الجارح 630
الصيد بالسهم والرمح 630
لا يحل الحيوان الإنسي بما يحل به المتوحش 632
تعريف العقيقة 633
العق عن المولود يوم السابع 635
رواية عن مالك بالعق في غير السابع 635
وجوب توفر شروط الأضحية في العقيقة ووجهه 635
استواء الذكر والأنثى في العق عنهما بشاة 637
قول ابن عسكر البغدادي باستحباب العق بشاتين عن الذكر 637
لا يحسب اليوم الذي ولد فيه إذا كانت الولادة بعد الفجر 638
وقت ذبح العقيقة 639
ما جاء به الشرع في العقيقة من الإصلاح 640
تكسر عظام العقيقة ويؤكل منها ويتصدق 641
استحباب حلق شعر المولود والتصدق بزنته فضة 642
الختان سنة للذكور مكرمة في الإناث 644
كراهة الختان يوم السابع 644
ما في الختان والخفاض من المنافع 645
الاعتراض على الخفاض بزعم أن فيه تعذيبا للنساء 646